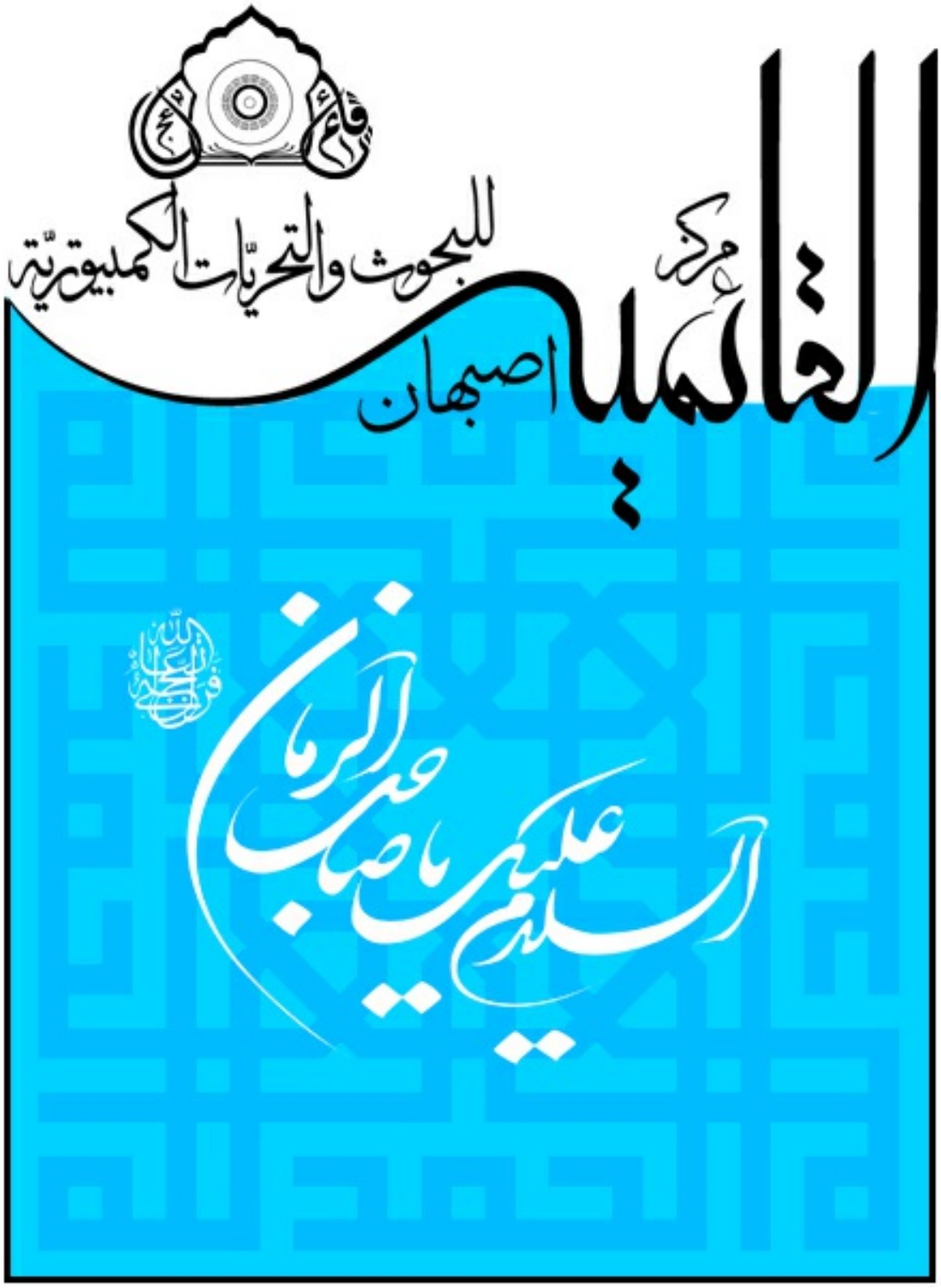

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تعاليق مبسوطة
على
العروة الوثقى
تأليف
الشيخ محمد إسحاق الفياض
الجزء الثالث
الصلاة

بسم الله الرحمن الرحیم

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی

کاتب:

آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی) المجلد الثالث ----- ۴۰

اشاره ----- ۴۰

کتاب الصلاه ----- ۴۰

مقدمه:فی فضل الصلاه الیومیه و أنها أفضل الأعمال الدینیه ----- ۴۸

فصل فی أعداد الفرائض و نوافلها ----- ۵۰

اشاره ----- ۵۰

مسأله ۱:یجب الإتیان بالنوافل رکعتین رکعتین إلا الوتر ----- ۵۲

مسأله ۲:الأقوی استحباب الغفیله ----- ۵۲

مسأله ۳:الظاهر أن الصلاه الوسطی التی تتأکد المحافظه علیها هی الظهر ----- ۵۳

مسأله ۴:النوافل المرتبه و غیرها یجوز إتیانها جالسا و لو فی حال الاختیار ----- ۵۳

فصل فی أوقات الیومیه و نوافلها ----- ۵۴

اشاره ----- ۵۴

مسأله ۱:یعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلا فی أرض مسطحه بعد انعدامه ----- ۵۶

مسأله ۲:المراد باختصاص اول الوقت بالظهر و آخره بالعصر و هکذا فی المغرب و العشاء عدم صحه الشریکه فی ذلک الوقت مع عدم اداء صاحبته ----- ۵۸

مسأله ۳:یجب تأخیر العصر عن الظهر و العشاء عن المغرب ----- ۵۹

مسأله ۴:إذا بقی مقدار خمس رکعات إلی الغروب قدّم الظهر ----- ۶۲

مسأله ۵:لا یجوز العدول من السابقه إلی اللاحقه ----- ۶۲

مسأله ۶:إذا کان مسافرا و قد بقی من الوقت أربع رکعات فدخل فی الظهر بنیه القصر ثم بدا له الإقامه فنوی الإقامه ----- ۶۳

مسأله ۷:یستحب التفریق بین الصلاتین المشترکتین فی الوقت ----- ۶۳

مسأله ۸:قد عرفت أن للعشاء وقت فضیله ----- ۶۳

مسأله ۹:یستحب التعجیل فی الصلاه فی وقت الفضیله و فی وقت الإجزاء ----- ۶۴

مسأله ۱۰:یستحب الغلس بصلاه الصبح ----- ۶۴

مسأله ۱۱:کل صلاه أدرک من وقتها فی آخره مقدار رکعه فهو أداء ----- ۶۴

فصل فی أوقات الرواتب ---- ۶۵
مسأله ۱:وقت نافله الظهر من الزوال إلی الذراع،و العصر إلی الذراعین ---- ۶۵
مسأله ۲:المشهور عدم جواز تقدیم نافلتی الظهر و العصر فی غیر یوم الجمعه علی الزوال ---- ۶۵
مسأله ۳:نافله یوم الجمعه عشرون رکعه ---- ۶۵
مسأله ۴:وقت نافله المغرب من حین الفراغ من الفریضه إلی زوال الحمره المغربیه ---- ۶۶
مسأله ۵:وقت نافله العشاء-و هی الوتیره-یمتد بامتداد وقتها ---- ۶۶
مسأله ۶:وقت نافله الصبح بین الفجر الأول و طلوع الحمره المشرقیه ---- ۶۶
مسأله ۷:إذا صلی نافله الفجر فی وقتها أو قبله و نام بعدها یستحب إعادتها ---- ۶۷
مسأله ۸:وقت نافله اللیل ما بین نصفه و الفجر الثانی ---- ۶۷
مسأله ۹:یجوز للمسافر و الشاب الذی یصعب علیه نافله اللیل فی وقتها تقدیمها علی النصف ---- ۶۷
مسأله ۱۰:إذا دار الأمر بین تقدیم صلاه اللیل علی وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء ---- ۶۷
مسأله ۱۱:إذا قدمها ثم انتبه فی وقتها لیس علیه الإعاده ---- ۶۷
مسأله ۱۲:إذا طلع الفجر و قد صلی من صلاه اللیل أربع رکعات أو أزید أتمها مخففه ---- ۶۷
مسأله ۱۳:قد مر أن الأفضل فی کل صلاه تعجیلها ---- ۶۷
مسأله ۱۴:یستحب التعجیل فی قضاء الفرائض و تقدیمها علی الحواضر ---- ۷۱
مسأله ۱۵:یجب تأخیر الصلاه عن أول وقتها لذوی الأعذار ---- ۷۱
مسأله ۱۶:یجوز الإتیان بالنافله و لو المبتدأه فی وقت الفریضه ---- ۷۲
مسأله ۱۷:إذا نذر النافله لا مانع من إتیانها فی وقت الفریضه و لو علی القول بالمنع ---- ۷۳
مسأله ۱۸:النافله تنقسم إلی مرتبه و غیرها ---- ۷۴
فصل فی أحکام الأوقات ---- ۷۵
اشاره ---- ۷۵
مسأله ۱:لا یجوز الصلاه قبل دخول الوقت ---- ۷۵
مسأله ۲:إذا کان غافلا عن وجوب تحصیل الیقین أو ما بحکمه فصلی ثم تبین وقوعها فی الوقت بتمامها صحت ---- ۷۶
مسأله ۳:إذا تیقن دخول الوقت فصلی أو عمل بالظن المعتبر کشهاده العدلین و أذان العدل العارف ---- ۷۶
مسأله ۴:إذا لم یتمکن من تحصیل العلم أو ما بحکمه لمانع فی السماء من غیم أو غبار او لمانع فی نفسه ---- ۷۷
مسأله ۵:إذا اعتقد دخول الوقت فشرع و فی أثناء الصلاه تبدل یقینه بالشک ---- ۷۸

مسأله ۶:إذا شک بعد الدخول فی الصلاه فی أنه راعی الوقت و أحرز دخوله أم لا ---- ۷۹
مسأله ۷:إذا شک بعد الفراغ من الصلاه فی أنها وقعت فی الوقت أو لا ---- ۷۹
مسأله ۸:یجب الترتیب بین الظهرین بتقدیم الظهر و بین العشاءین بتقدیم المغرب ---- ۷۹
مسأله ۹:إذا ترک المغرب و دخل فی العشاء غفله أو نسیانا أو معتقدا لإتیانها فتذکر فی الأثناء عدل ---- ۸۰
مسأله ۱۰:یجوز العدول فی قضاء الفوائت أیضا من اللاحقه إلی السابقه ---- ۸۱
مسأله ۱۱:لا یجوز العدول من السابقه إلی اللاحقه فی الحواضر و لا فی الفوائت ---- ۸۳
مسأله ۱۲:إذا اعتقد فی أثناء العصر أنه ترک الظهر فعدل إلیها ---- ۸۳
مسأله ۱۳:المراد بالعدول أن ینوی کون ما بیده هی الصلاه ---- ۸۴
مسأله ۱۴:إذا مضی من أول الوقت مقدار أداء الصلاه ---- ۸۴
مسأله ۱۵:إذا ارتفع العذر المانع من التکلیف فی آخر الوقت ---- ۸۵
مسأله ۱۶:إذا ارتفع العذر فی أثناء الوقت المشترک بمقدار صلاه واحده ثم حدث ثانیا ---- ۸۵
مسأله ۱۷:إذا بلغ الصبی فی أثناء الوقت وجب علیه الصلاه إذا أدرک مقدار رکعه أو أزید ---- ۸۵
مسأله ۱۸:یجب فی ضیق الوقت الاقتصار علی أقل الواجب إذا استلزم الإتیان بالمستحبات وقوع بعض الصلاه خارج الوقت ---- ۸۵
مسأله ۱۹:إذا أدرک من الوقت رکعه أو أزید یجب ترک المستحبات محافظه علی الوقت بقدر الإمکان ---- ۸۶
مسأله ۲۰:إذا شک فی أثناء العصر فی أنه أتی بالظهر أم لا بنی علی عدم الإتیان ---- ۸۶
فصل فی القبله ---- ۸۷
اشاره ---- ۸۷
مسأله ۱:الأمارات المحصله للظن التی یجب الرجوع إلیها عند عدم إمکان العلم ---- ۹۰
مسأله ۲:عند عدم إمکان تحصیل العلم بالقبله یجب الاجتهاد ---- ۹۱
مسأله ۳:لا فرق فی وجوب الاجتهاد بین الأعمی و البصیر ---- ۹۲
مسأله ۴:لا یعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم یفد الظن ---- ۹۲
مسأله ۵:إذا کان اجتهاده مخالفا لقبله بلد المسلمین فی محاریبهم و مذابحهم و قبورهم ---- ۹۲
مسأله ۶:إذا حصر القبله فی جهتین بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما ---- ۹۲
مسأله ۷:إذا اجتهد لصلاه و حصل له الظن لا یجب تجدید الاجتهاد لصلاه أخری ---- ۹۳
مسأله ۸:إذا ظن بعد الاجتهاد أنها فی جهه فصلی الظهر مثلا إلیها ثم تبدل ظنه إلی جهه أخری ---- ۹۳
مسأله ۹:إذا انقلب ظنه فی أثناء الصلاه إلی جهه أخری انقلب إلی ما ظنه ---- ۹۴

مسأله ۱۰:یجوز لأحد المجتهدین المختلفین فی الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا کان اختلافهما یسیرا ---- ۹۴
مسأله ۱۱:إذا لم یقدر علی الاجتهاد أو لم یحصل له الظن بکونها فی جهه و کانت الجهات متساویه ---- ۹۴
مسأله ۱۲:لو کان علیه صلاتان ---- ۹۴
مسأله ۱۳:من کانت وظیفته تکرار الصلاه إلی أربع جهات أو أقل و کان علیه صلاتان ---- ۹۵
مسأله ۱۴:من علیه صلاتان کالظهرین مثلا مع کون وظیفته التکرار إلی أربع ---- ۹۵
مسأله ۱۵:من وظیفته التکرار إلی الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاه إلی جهه أنها القبله ---- ۹۶
مسأله ۱۶:الظاهر جریان حکم العمل بالظن مع عدم إمکان العلم ---- ۹۶
مسأله ۱۷:إذا صلی من دون الفحص عن القبله إلی جهه غفله أو مسامحه یجب إعادتها ---- ۹۷
فصل فی ما یستقبل له ---- ۹۷
اشاره ---- ۹۷
یجب الاستقبال فی مواضع ---- ۹۷
اشاره ---- ۹۷
أحدها:الصلوات الیومیه أداء و قضاء ---- ۹۷
اشاره ---- ۹۷
مسأله ۱:کیفیه الاستقبال فی الصلاه قائما أن یکون وجهه و مقادیم بدنه إلی القبله ---- ۹۹
الثانی:فی حال الاحتضار ---- ۹۹
الثالث:حال الصلاه علی المیت ---- ۹۹
الرابع:وضعه حال الدفن ---- ۱۰۰
الخامس:الذبح و النحر ---- ۱۰۰
مسأله ۲:یحرم الاستقبال حال التخلی بالبول أو الغائط ---- ۱۰۰
مسأله ۳:یستحب الاستقبال فی مواضع:حال الدعاء ---- ۱۰۰
مسأله ۴:یکره الاستقبال حال الجماع ---- ۱۰۰
فصل فی أحکام الخلل فی القبله ---- ۱۰۱
اشاره ---- ۱۰۱
مسأله ۱:لو أخلّ بالاستقبال عالما عامدا بطلت صلاته مطلقا ---- ۱۰۱
مسأله ۲:إذا ذبح أو نحر إلی غیر القبله عالما عامدا حرم المذبوح و المنحور ---- ۱۰۳

مسأله ۳:لو ترک استقبال المیت وجب نبشه ما لم یتلاش ---- ۱۰۴
فصل فی الستر و الساتر ---- ۱۰۴
اشاره ---- ۱۰۴
فالأول:یجب ستر العورتین-القبل و الدبر-عن کل مکلف ---- ۱۰۴
اشاره ---- ۱۰۴
مسأله ۱:الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر ---- ۱۰۵
مسأله ۲:الظاهر حرمه النظر إلی ما یحرم النظر إلیه فی المرأه و الماء الصافی مع عدم التلذذ ---- ۱۰۵
مسأله ۳:لا یشترط فی الستر الواجب فی نفسه ساتر مخصوص و لا کیفیه خاصه ---- ۱۰۵
و أما الثانی:أی الستر حال الصلاه ---- ۱۰۵
اشاره ---- ۱۰۵
مسأله ۴:لا یجب علی المرأه حال الصلاه ستر ما فی باطن الفم ---- ۱۰۶
مسأله ۵:إذا کان هناک ناظر ینظر بریبه إلی وجهها أو کفیها أو قدمیها ---- ۱۰۶
مسأله ۶:یجب علی المرأه ستر رقبتها حال الصلاه ---- ۱۰۶
مسأله ۷:الأمه کالحره فی جمیع ما ذکر من المستثنی و المستثنی منه ---- ۱۰۶
مسأله ۸:الصبیه الغیر البالغه حکمها حکم الأمه ---- ۱۰۹
مسأله ۹:لا فرق فی وجوب الستر و شرطیته بین أنواع الصلوات ---- ۱۰۹
مسأله ۱۰:یشترط ستر العوره فی الطواف أیضا ---- ۱۰۹
مسأله ۱۱:إذا بدت العوره کلا أو بعضا لریح أو غفله لم تبطل ---- ۱۰۹
مسأله ۱۲:إذا نسی ستر العوره ابتداء أو بعد التکشف فی الأثناء ---- ۱۱۰
مسأله ۱۳:یجب الستر من جمیع الجوانب ---- ۱۱۱
مسأله ۱۴:هل یجب الستر عن نفسه بمعنی أن یکون بحیث لا یری نفسه أیضا أم المدار علی الغیر قولان ---- ۱۱۱
مسأله ۱۵:هل اللازم أن یکون ساتریته فی جمیع الأحوال حاصلا من أول الصلاه إلی آخرها ---- ۱۱۲
مسأله ۱۶:الستر الواجب فی نفسه من حیث حرمه النظر یحصل بکل ما یمنع عن النظر ---- ۱۱۲
فصل فی شرائط لباس المصلی ---- ۱۱۴
اشاره ---- ۱۱۴
الأول:الطهاره فی جمیع لباسه عدا ما لا تتم فیه الصلاه منفردا ---- ۱۱۴

الثانی:الإباحه ---- ۱۱۴
اشاره ---- ۱۱۴
مسأله ۱:لا فرق فی الغصب بین أن یکون من جهه کون عینه ---- ۱۱۶
مسأله ۲:إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب ---- ۱۱۶
مسأله ۳:إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب ---- ۱۱۶
مسأله ۴:إذا أذن المالک للغاصب أو لغیره فی الصلاه فیه مع بقاء الغصبیه ---- ۱۱۷
مسأله ۵:المحمول المغصوب إذا تحرک بحرکات الصلاه یوجب البطلان ---- ۱۱۷
مسأله ۶:إذا اضطر إلی لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف ---- ۱۱۷
مسأله ۷:إذا جهل أو نسی الغصبیه و علم أو تذکر فی أثناء الصلاه ---- ۱۱۷
مسأله ۸:إذا استقرض ثوبا و کان من نیته عدم أداء عوضه أو ان من نیته الأداء من الحرام ---- ۱۱۸
مسأله ۹:إذا اشتری ثوبا بعین مال تعلق به الخمس أو الزکاه ---- ۱۱۸
الثالث:أن لا یکون من أجزاء المیته ---- ۱۱۹
اشاره ---- ۱۱۹
مسأله ۱۰:اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من ید الکافر ---- ۱۱۹
مسأله ۱۱:استصحاب جزء من أجزاء المیته فی الصلاه موجب لبطلانها ---- ۱۱۹
مسأله ۱۲:إذا صلی فی المیته جهلا لم یجب الإعاده ---- ۱۱۹
مسأله ۱۳:المشکوک فی کونه من جلد الحیوان أو من غیره لا مانع من الصلاه فیه ---- ۱۲۰
الرابع:أن لا یکون من أجزاء ما لا یؤکل لحمه ---- ۱۲۰
اشاره ---- ۱۲۰
مسأله ۱۴:لا بأس بالشمع و العسل و الحریر الممتزج و دم البق ---- ۱۲۰
مسأله ۱۵:لا بأس بفضلات الإنسان ---- ۱۲۰
مسأله ۱۶:لا فرق فی المنع بین أن یکون ملبوسا أو جزءا منه أو واقعا علیه ---- ۱۲۰
مسأله ۱۷:یستثنی مما لا یؤکل الخز الخالص الغیر المغشوش بوبر الأرانب و الثعالب ---- ۱۲۱
مسأله ۱۸:الأقوی جواز الصلاه فی المشکوک کونه من المأکول أو من غیره ---- ۱۲۱
مسأله ۱۹:إذا صلی فی غیر المأکول جاهلا أو ناسیا ---- ۱۲۲
مسأله ۲۰:الظاهر عدم الفرق بین ما یحرم أکله بالأصاله أو بالعرض کالموطوء و الجلال ---- ۱۲۲

الخامس:أن لا يكون من الذهب للرجال ---- ۱۲۲
اشاره ---- ۱۲۲
مسأله ۲۱:لا بأس بالمشكوک كونه ذهبا فی الصلاه و غيرها ---- ۱۲۲
مسأله ۲۲:إذا صلی فی الذهب جاهلا أو ناسيا فالظاهر صحتها ---- ۱۲۳
مسأله ۲۳:لا بأس بكون قاب الساعه من الذهب ---- ۱۲۳
مسأله ۲۴:لا فرق فی حرمه لبس الذهب بين أن يكون ظاهرا مرئيا أو لم يكن ظاهرا ---- ۱۲۳
مسأله ۲۵:لا بأس بافتراش الذهب ---- ۱۲۳
السادس:أن لا يكون حريرا محضا للرجال ---- ۱۲۴
اشاره ---- ۱۲۴
مسأله ۲۶:لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش و الركوب عليه و التدثر به ---- ۱۲۵
مسأله ۲۷:لا يجوز جعل البطانه من الحرير للقميص و غيره ---- ۱۲۵
مسأله ۲۸:لا بأس بما يرقع به الثوب من الحرير إذا لم يزد علی مقدار الكف ---- ۱۲۵
مسأله ۲۹:لا بأس بثوب جعل الإبريسم بين ظهارته و بطانته ---- ۱۲۵
مسأله ۳۰:لا بأس بعصابه الجروح و القروح و خرق الجبيره و حفيظه المسلوس و المبطون إذا كانت من الحرير ---- ۱۲۶
مسأله ۳۱:يجوز لبس الحرير لمن كان قملا علی خلاف العاده لدفعه ---- ۱۲۶
مسأله ۳۲:إذا صلی فی الحرير جهلا أو نسيانا ---- ۱۲۶
مسأله ۳۳:يشترط فی الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاه كالقطن و الصوف مما يؤكل لحمه ---- ۱۲۷
مسأله ۳۴:الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الإبريسم ---- ۱۲۷
مسأله ۳۵:إذا شک فی ثوب أنّ خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل ---- ۱۲۷
مسأله ۳۶:إذا شک فی ثوب أنه حرير محض أو مخلوط جاز لبسه و الصلاه فيه ---- ۱۲۷
مسأله ۳۷:الثوب من الإبريسم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه و لا الصلاه فيه ---- ۱۲۷
مسأله ۳۸:إذا انحصر ثوبه فی الحرير ---- ۱۲۷
مسأله ۳۹:إذا اضطر إلی لبس أحد الممنوعات من النجس و غير المأكول و الحرير و الذهب و الميته و المغصوب ---- ۱۲۸
مسأله ۴۰:لا بأس بلبس الصبی الحرير ---- ۱۲۹
مسأله ۴۱:يجب تحصيل الساتر للصلاه و لو بإجاره أو شراء ---- ۱۲۹
مسأله ۴۲:يحرم لبس لباس الشهره بأن يلبس خلاف زيّه ---- ۱۲۹

مسأله ۴۳:إذا لم یجد المصلی ساترا حتی ورق الأشجار و الحشیش ---- ۱۳۰
مسأله ۴۴:إذا وجد ساترا لإحدی عورتیه ففی وجوب تقدیم القبل أو الدبر أو التخییر بینهما وجوه ---- ۱۳۲
مسأله ۴۵:یجوز للعراه الصلاه متفرقین ---- ۱۳۳
مسأله ۴۶:الأحوط بل الأقوی تأخیر الصلاه عن أول الوقت إذا لم یکن عنده ساتر و احتمل وجوده فی آخر الوقت ---- ۱۳۴
مسأله ۴۷:إذا کان عنده ثوبان یعلم أن أحدهما حریر أو ذهب ---- ۱۳۴
مسأله ۴۸:المصلی مستلقیا أو مضطجعا لا بأس بکون فراشه أو لحافه نجسا أو حریرا أو من غیر المأکول ---- ۱۳۵
مسأله ۴۹:إذا لبس ثوبا طویلا جدا و کان طرفه الواقع علی الأرض الغیر المتحرک بحرکات الصلاه نجسا ---- ۱۳۵
مسأله ۵۰:الأقوی جواز الصلاه فیما یستر ظهر القدم و لا یغطی الساق ---- ۱۳۶
فصل فی ما یکره من اللباس حال الصلاه ---- ۱۳۷
فصل فی ما یستحب من اللباس ---- ۱۴۱
فصل فی مکان المصلی ---- ۱۴۲
اشاره ---- ۱۴۲
أحدها:إباحته ---- ۱۴۲
اشاره ---- ۱۴۲
مسأله ۱:إذا کان المکان مباحا و لکن فرش علیه فرش مغصوب فصلی علی ذلک الفرش بطلت صلاته ---- ۱۴۴
مسأله ۲:إذا صلی علی سقف مباح و کان ما تحته من الأرض مغصوبا ---- ۱۴۴
مسأله ۳:إذا کان المکان مباحا و کان علیه سقف مغصوب ---- ۱۴۵
مسأله ۴:تبطل الصلاه علی الدابه المغصوبه ---- ۱۴۵
مسأله ۵:قد یقال ببطلان الصلاه علی الارض التی تحتها تراب مغصوب ---- ۱۴۶
مسأله ۶:إذا صلی فی سفینه مغصوبه بطلت ---- ۱۴۶
مسأله ۷:ربما یقال ببطلان الصلاه علی دابه خیط جرحها بخیط مغصوب ---- ۱۴۶
مسأله ۸:المحبوس فی المکان المغصوب یصلی فیه قائما ---- ۱۴۷
مسأله ۹:إذا اعتقد الغصبیه و صلی فتبین الخلاف ---- ۱۴۷
مسأله ۱۰:الاقوی صحه صلاه الجاهل بالحکم الشرعی ---- ۱۴۸
مسأله ۱۱:الأرض المغصوبه المجهول مالکها لا یجوز التصرف فیها ---- ۱۴۸
مسأله ۱۲:الدار المشترکه لا یجوز لواحد من الشرکاء التصرف فیها إلا بإذن الباقین ---- ۱۴۸

مسأله ۱۳:إذا اشتری دارا من المال الغیر المزکّی أو الغیر المخمّس یکون بالنسبه إلی مقدار الزکاه أو الخمس فضولیا ---- ۱۴۹
مسأله ۱۴:من مات و علیه من حقوق الناس کالمظالم أو الزکاه أو الخمس لا یجوز لورثته التصرف فی ترکته ---- ۱۴۹
مسأله ۱۵:إذا مات و علیه دین مستغرق للترکه لا یجوز للورثه و لا لغیرهم التصرف فی ترکته ---- ۱۵۰
مسأله ۱۶:لا یجوز التصرف حتی الصلاه فی ملک الغیر إلا بإذنه الصریح أو الفحوی أو شاهد الحال ---- ۱۵۱
مسأله ۱۷:تجوز الصلاه فی الأراضی المتسعه اتساعا عظیما ---- ۱۵۲
مسأله ۱۸:یجوز الصلاه فی بیوت من تضمنت الآیه جواز الأکل فیها بلا إذن ---- ۱۵۳
مسأله ۱۹:یجب علی الغاصب الخروج من المکان المغصوب ---- ۱۵۳
مسأله ۲۰:إذا دخل فی المکان المغصوب جهلا أو نسیانا أو بتخیل الإذن ثم التفت و بان الخلاف ---- ۱۵۴
مسأله ۲۱:إذا أذن المالک بالصلاه خصوصا أو عموما ثم رجع عن إذنه قبل الشروع فیها وجب الخروج فی سعه الوقت ---- ۱۵۴
مسأله ۲۲:إذا أذن المالک فی الصلاه و لکن هناک قرائن تدل علی عدم رضاه ---- ۱۵۵
مسأله ۲۳:إذا دار الأمر بین الصلاه حال الخروج من المکان الغصبی بتمامها فی الوقت أو الصلاه بعد الخروج ---- ۱۵۵
الثانی:من شروط المکان کونه قارّا ---- ۱۵۶
اشاره ---- ۱۵۶
مسأله ۲۴:یجوز فی حال الاختیار الصلاه فی السفینه أو علی الدابه الوقافتین ---- ۱۵۶
مسأله ۲۵:لا تجوز الصلاه علی صبره الحنطه و بیدر التبن و کومه الرمل مع عدم الاستقرار ---- ۱۵۷
الثالث:أن لا یکون معرضا لعدم إمکان الإتمام و التزلزل فی البقاء إلی آخر الصلاه ---- ۱۵۷
الرابع:أن لا یکون مما یحرم البقاء فیه ---- ۱۵۷
الخامس:أن لا یکون مما یحرم الوقوف و القیام و القعود علیه ---- ۱۵۸
السادس:أن یکون مما یمکن أداء الأفعال فیه بحسب حال المصلی ---- ۱۵۸
السابع:أن لا یکون مقدّما علی قبر معصوم و لا مساویا له ---- ۱۵۹
الثامن:أن لا یکون نجسا نجاسه متعدیه إلی الثوب أو البدن ---- ۱۵۹
التاسع:أن لا یکون محل السجده أعلی أو أسفل من موضع القدم بأزید من أربع أصابع مضمومات ---- ۱۵۹
العاشر:أن لا یصلی الرجل و المرأه فی مکان واحد بحیث تکون المرأه مقدمه علی الرجل أو مساویه له ---- ۱۵۹
اشاره ---- ۱۵۹
مسأله ۲۶:لا فرق فی الحکم المذکوره کراهه أو حرمه بین المحارم و غیرهم و الزوج و الزوجه و غیرهما ---- ۱۶۲
مسأله ۲۷:الظاهر عدم الفرق أیضا بین النافله و الفریضه ---- ۱۶۳

مسأله ۲۸:الحکم المذکور مختص بحال الاختیار ----- ۱۶۳
مسأله ۲۹:إذا کان الرجل یصلی و بحذائه أو قدّامه امرأه من غیر أن تکون مشغوله بالصلاه لا کراهه و لا إشکال ----- ۱۶۳
مسأله ۳۰:الأحوط ترک الفریضه علی سطح الکعبه ----- ۱۶۳
فصل فی مسجد الجبهه من مکان المصلی ----- ۱۶۵
اشاره ----- ۱۶۵
مسأله ۱:لا یجوز السجود فی حال الاختیار علی الخزف و الآجر و النوره و الجص المطبوخین ----- ۱۶۶
مسأله ۲:لا یجوز السجود علی البلّور و الزجاجه ----- ۱۶۷
مسأله ۳:یجوز علی الطین الأرمنی و المختوم ----- ۱۶۷
مسأله ۴:فی جواز السجده علی العقاقیر و الأودیه مثل لسان الثور و عنب الثعلب و الخبه ----- ۱۶۷
مسأله ۵:لا بأس بالسجود علی مأکولات الحیوانات ----- ۱۶۷
مسأله ۶:لا یجوز السجود علی ورق الشای و لا علی القهوه ----- ۱۶۷
مسأله ۷:لا یجوز علی الجوز و اللوز ----- ۱۶۸
مسأله ۸:یجوز علی نخاله الحنطه و الشعیر و قشر الازر ----- ۱۶۸
مسأله ۹:لا بأس بالسجده علی نوی التمر ----- ۱۶۸
مسأله ۱۰:لا بأس بالسجده علی ورق العنب بعد الیبس ----- ۱۶۸
مسأله ۱۱:الذی یؤکل فی بعض الأوقات دون بعض لا یجوز السجود علیه مطلقا ----- ۱۶۹
مسأله ۱۲:یجوز السجود علی الأوراد غیر المأکوله ----- ۱۶۹
مسأله ۱۳:لا یجوز السجود علی الثمره قبل أوان أکلها ----- ۱۶۹
مسأله ۱۴:یجوز السجود علی الثمار الغیر المأکوله أصلا ----- ۱۶۹
مسأله ۱۵:لا بأس بالسجود علی التنباک ----- ۱۶۹
مسأله ۱۶:لا یجوز علی النبات الذی ینبت علی وجه الماء ----- ۱۶۹
مسأله ۱۷:یجوز السجود علی القبقاب و النعل المتخذ من الخشب مما لیس من الملابس المتعارفه ----- ۱۶۹
مسأله ۱۸:الأحوط ترک السجود علی القنّب ----- ۱۷۱
مسأله ۱۹:لا یجوز السجود علی القطن ----- ۱۷۱
مسأله ۲۰:لا بأس بالسجود علی قراب السیف و الخنجر إذا کان من الخشب و إن کانا ملبوسین ----- ۱۷۱
مسأله ۲۱:یجوز السجود علی قشر البطّیخ و الرقّی و الرمّان بعد الانفصال علی إشکال ----- ۱۷۱

مسأله ۲۲:یجوز السجود علی القرطاس و إن کان متخذا من القطن أو الصوف أو الإبریسم و الحریر ---- ۱۷۱
مسأله ۲۳:إذا لم یکن عنده ما یصح السجود علیه من الأرض أو نباتها أو القرطاس ---- ۱۷۱
مسأله ۲۴:یشترط أن یکون ما یسجد علیه مما یمکن تمکین الجبهه علیه ---- ۱۷۲
مسأله ۲۵:إذا کان فی الأرض ذات الطین بحیث یتلطخ به بدنه و ثیابه ---- ۱۷۲
مسأله ۲۶:السجود علی الأرض أفضل من النبات و القرطاس ---- ۱۷۳
مسأله ۲۷:إذا اشتغل بالصلاه و فی أثنائها فقد ما یصح السجود ---- ۱۷۳
مسأله ۲۸:إذا سجد علی ما لا یجوز باعتقاد أنه مما یجوز ---- ۱۷۴
فصل فی الأمکنه المکروهه ---- ۱۷۶
اشاره ---- ۱۷۶
مسأله ۱:لا بأس بالصلاه فی البیع و الکنائس و إن لم ترش ---- ۱۷۸
مسأله ۲:لا بأس بالصلاه خلف قبور الأئمه(علیهم السلام) ---- ۱۷۸
مسأله ۳:یستحب أن یجعل المصلی بین یدیه ستره إذا لم یکن قدامه حائط أو صف ---- ۱۷۸
مسأله ۴:یستحب الصلاه فی المساجد ---- ۱۷۸
مسأله ۵:یستحب الصلاه فی مشاهد الأئمه علیهم السلام ---- ۱۷۹
مسأله ۶:یستحب تفریق الصلاه فی أماکن متعدده لتشهد له یوم القیامه ---- ۱۷۹
مسأله ۷:یکره لجار المسجد أن یصلی فی غیره لغیر عله کالمطر ---- ۱۷۹
مسأله ۸:یستحب الصلاه فی المسجد الذی لا یصلی فیه ---- ۱۷۹
مسأله ۹:یستحب کثره التردد إلی المساجد ---- ۱۷۹
مسأله ۱۰:یستحب بناء المسجد ---- ۱۸۰
مسأله ۱۱:الأحوط إجراء صیغه الوقف بقصد القربه فی صیرورته مسجدا ---- ۱۸۰
مسأله ۱۲:الظاهر أنه یجوز أن یجعل الأرض فقط مسجدا دون البناء و السطح ---- ۱۸۰
مسأله ۱۳:یستحب تعمیر المسجد إذا أشرف علی الخراب ---- ۱۸۰
فصل فی بعض أحکام المسجد ---- ۱۸۱
اشاره ---- ۱۸۱
الأول:یحرم زخرفته ---- ۱۸۱
الثانی:لا یجوز بیعه و لا بیع آلاته ---- ۱۸۱

الثالث:یحرم تنجیسه ---- ۱۸۱
اشاره ---- ۱۸۱
مسأله ۱:یجوز أن یتخذ الکنیف و نحوه من الأمکنه التی علیها البول و العذره و نحوهما مسجدا ---- ۱۸۲
الرابع:لا یجوز إخراج الحصی منه ---- ۱۸۳
الخامس:لا یجوز دفن المیت فی المسجد ---- ۱۸۳
السادس:یستحب سبق الناس فی الدخول إلی المساجد ---- ۱۸۳
السابع:یستحب الإسراج فیه،و کنسه ---- ۱۸۳
الثامن:یستحب صلاه التحیه بعد الدخول ---- ۱۸۳
العاشر:یستحب جعل المطهره علی باب المسجد ---- ۱۸۴
الحادی عشر:یکره تعلیه جدران المساجد ---- ۱۸۴
الثانی عشر:یکره استطراق المساجد إلا أن یصلی فیها رکعتین ---- ۱۸۴
اشاره ---- ۱۸۴
مسأله ۲:صلاه المرأه فی بیتها أفضل من صلاتها فی المسجد ---- ۱۸۴
مسأله ۳:الأفضل للرجال إتیان النوافل فی المنازل و الفرائض فی المساجد ---- ۱۸۴
فصل فی الأذان و الإقامه ---- ۱۸۵
اشاره ---- ۱۸۵
مسأله ۱:یسقط الأذان فی موارد: ---- ۱۸۷
مسأله ۲:لا یتأکد الأذان لمن أراد إتیان فوائت فی دور واحد لما عدا الصلاه الاولی ---- ۱۸۹
مسأله ۳:یسقط الأذان و الإقامه فی موارد ---- ۱۸۹
مسأله ۴:یستحب حکایه الأذان عند سماعه ---- ۱۹۴
مسأله ۵:یجوز حکایه الأذان و هو فی الصلاه ---- ۱۹۴
مسأله ۶:یعتبر فی السقوط بالسماع عدم الفصل الطویل بینه و بین الصلاه ---- ۱۹۴
مسأله ۷:الظاهر عدم الفرق بین السماع و الاستماع ---- ۱۹۴
مسأله ۸:القدر المتیقن من الأذان الأذان المتعلق بالصلاه ---- ۱۹۵
مسأله ۹:الظاهر عدم الفرق بین أذان الرجل و المرأه ---- ۱۹۵
مسأله ۱۰:قد یقال یشترط فی السقوط بالسماع أن یکون السامع من الأول قاصدا الصلاه ---- ۱۹۵

فصل فی شرائط الأذان و الإقامه ----- ۱۹۶
اشاره ----- ۱۹۶
مسأله ۱:إذا شک فی الإتیان بالأذان بعد الدخول فی الإقامه لم یعتن به ----- ۱۹۹
فصل فی مستحبات الأذان و الإقامه ----- ۲۰۰
اشاره ----- ۲۰۰
مسأله ۱:لو اختار السجده یستحب أن یقول فی سجوده: ----- ۲۰۱
مسأله ۲:یستحب لمن سمع المؤذن یقول: ----- ۲۰۱
مسأله ۳:یستحب فی المنصوب للأذان أن یکون عدلا رفیع الصوت مبصرا بصیرا بمعرفه الأوقات ----- ۲۰۱
مسأله ۴:من ترک الأذان أو الإقامه أو کلیهما عمدا حتی أحرم ----- ۲۰۱
مسأله ۵:یجوز للمصلی فیما إذا جاز له ترک الإقامه تعمد الاکتفاء بأحدهما ----- ۲۰۲
مسأله ۶:لو نام فی خلال أحدهما أو جنّ أو أغمی علیه أو سکر ثم أفاق ----- ۲۰۲
مسأله ۷:لو أذّن منفردا و أقام ثم بدا له الإمامه یستحب له إعادتهما ----- ۲۰۳
مسأله ۸:لو أحدث فی أثناء الإقامه أعادها بعد الطهاره ----- ۲۰۳
مسأله ۹:لا یجوز أخذ الأجره علی الأذان الصلاه ----- ۲۰۳
مسأله ۱۰:قد یقال:إن اللحن فی أذان الإعلام لا یضر ----- ۲۰۳
فصل فی شرائط قبول الصلاه و زیاده ثوابها ----- ۲۰۴
فصل فی واجبات الصلاه و أرکانها ----- ۲۰۶
اشاره ----- ۲۰۶
فصل فی النیه ----- ۲۰۷
اشاره ----- ۲۰۷
مسأله ۱:یجب تعیین العمل إذا کان ما علیه فعلا متعددا ----- ۲۰۸
مسأله ۲:لا یجب قصد الأداء و القضاء و لا القصر و التمام و لا الوجوب و الندب ----- ۲۰۸
مسأله ۳:إذا کان فی أحد أماکن التخییر فنوی القصر یجوز له أن یعدل إلی التمام و بالعکس ----- ۲۱۰
مسأله ۴:لا یجب فی ابتداء العمل حین النیه تصور الصلاه تفصیلا ----- ۲۱۰
مسأله ۵:لا ینافی نیه الوجوب اشتمال الصلاه علی الأجزاء المندوبه ----- ۲۱۰
مسأله ۶:الأحوط ترک التلفظ بالنیه فی الصلاه ----- ۲۱۰

مسأله ۷:من لا یعرف الصلاه یجب علیه أن یأخذ من یلقّنه ---- ۲۱۱
مسأله ۸:یشترط فی نیه الصلاه بل مطلق العبادات الخلوص عن الریاء ---- ۲۱۱
مسأله ۹:الریاء المتأخر لا یوجب البطلان ---- ۲۱۴
مسأله ۱۰:العجب المتأخر لا یکون مبطلا ---- ۲۱۴
مسأله ۱۱:غیر الریاء من الضمائم إما حرام أو مباح أو راجح ---- ۲۱۴
مسأله ۱۲:إذا أتی ببعض أجزاء الصلاه بقصد الصلاه و غیرها کأن قصد برکوعه تعظیم الغیر و الرکوع الصلاتی ---- ۲۱۵
مسأله ۱۳:إذا رفع صوته بالذکر أو القراءه لإعلام الغیر لم یبطل ---- ۲۱۶
مسأله ۱۴:وقت النیه ابتداء الصلاه ---- ۲۱۶
مسأله ۱۵:یجب استدامه النیه إلی آخر الصلاه ---- ۲۱۶
مسأله ۱۶:لو نوی فی أثناء الصلاه قطعها فعلا أو بعد ذلک أو نوی القاطع و المنافی فعلا أو بعد ذلک ---- ۲۱۶
مسأله ۱۷:لو قام لصلاه و نواها فی قلبه فسبق لسانه أو خیاله خطورا إلی غیرها صحت علی ما قام إلیها ---- ۲۱۷
مسأله ۱۸:لو دخل فی فریضه فأتمها بزعم أنها نافله غفله أو بالعکس ---- ۲۱۷
مسأله ۱۹:لو شک فیما فی یده أنه عیّنها ظهرا أو عصرا مثلا ---- ۲۱۷
مسأله ۲۰:لا یجوز العدول من صلاه إلی أخری إلا فی موارد خاصه ---- ۲۱۹
مسأله ۲۱:لا یجوز العدول من الفائته إلی الحاضره ---- ۲۲۲
مسأله ۲۲:لا یجوز العدول من النفل إلی الفرض و لا من النفل ---- ۲۲۲
مسأله ۲۳:إذا عدل فی موضع لا یجوز العدول بطلتا ---- ۲۲۳
مسأله ۲۴:لو دخل فی الظهر بتخیل عدم إتیانها فبان فی الأثناء أنه قد فعلها لم یصح له العدول إلی العصر ---- ۲۲۳
مسأله ۲۵:لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو فی الأثناء لم یبعد صحتها علی النیه الأولی ---- ۲۲۳
مسأله ۲۶:لا بأس بترامی العدول ---- ۲۲۳
مسأله ۲۷:لا یجوز العدول بعد الفراغ إلا فی الظهرین إذا أتی بنیه العصر بتخیل أنه صلی الظهر فبان أنه لم یصلها ---- ۲۲۳
مسأله ۲۸:یکفی فی العدول مجرد النیه ---- ۲۲۳
مسأله ۲۹:إذا شرع فی السفر و کان فی السفینه أو العربه مثلا ---- ۲۲۳
مسأله ۳۰:إذا دخل فی الصلاه بقصد ما فی الذمه فعلا و تخیل أنها الظهر مثلا ثم تبین أن ما فی ذمته هی العصر أو بالعکس ---- ۲۲۴
مسأله ۳۱:إذا تخیل أنه أتی برکعتین من نافله اللیل مثلا فقصد الرکعتین الثانیتین أو نحو ذلک فبان أنه لم یصلّ الأولتین ---- ۲۲۶
فصل فی تکبیره الإحرام ---- ۲۲۸

اشاره ---- ۲۲۸
مسأله ۱:لو قال«الله تعالی أکبر»لم یصح ---- ۲۲۹
مسأله ۲:لو قال:«الله أکبار»بإشباع فتحه الباء حتی تولّد الألف بطل ---- ۲۲۹
مسأله ۳:الأحوط تفخیم اللام من«اللّه»و الراء من«أکبر» ---- ۲۲۹
مسأله ۴:یجب فیها القیام و الاستقرار ---- ۲۲۹
مسأله ۵:یعتبر فی صدق التلفظ بها بل و بغیرها من الأذکار و الأدعیه و القرآن أن یکون بحیث یسمع نفسه تحقیقا أو تقدیرا ---- ۲۳۰
مسأله ۶:من لم یعرفها یجب علیه أن یتعلم ---- ۲۳۰
مسأله ۷:الأخرس یأتی بها علی قدر الإمکان ---- ۲۳۰
مسأله ۸:حکم التکبیرات المندوبه فیما ذکر حکم تکبیره الإحرام حتی فی إشاره الأخرس ---- ۲۳۱
مسأله ۹:إذا ترک التعلم فی سعه الوقت حتی ضاق أثم و صحت صلاته علی الأقوی ---- ۲۳۱
مسأله ۱۰:یستحب الإتیان بست تکبیرات مضافا إلی تکبیره الإحرام فیکون المجموع سبعه ---- ۲۳۱
مسأله ۱۱:لما کان فی مسأله تعیین تکبیره الإحرام إذا أتی بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات ---- ۲۳۲
مسأله ۱۲:یجوز الإتیان بالسبع ولاء من غیر فصل بالدعاء ---- ۲۳۳
مسأله ۱۳:یستحب للإمام أن یجهر بتکبیره الإحرام علی وجه یسمع من خلفه دون الست ---- ۲۳۴
مسأله ۱۴:یستحب رفع الیدین بالتکبیر إلی الاذنین أو إلی حیال الوجه ---- ۲۳۴
مسأله ۱۵:ما ذکر من الکیفیه فی رفع الیدین إنما هو علی الأفضلیه ---- ۲۳۴
مسأله ۱۶:إذا شک فی تکبیره الإحرام ---- ۲۳۴
فصل فی القیام ---- ۲۳۶
اشاره ---- ۲۳۶
مسأله ۱:یجب القیام حال تکبیره الإحرام من أولها إلی آخرها ---- ۲۳۷
مسأله ۲:هل القیام حال القراءه و حال التسبیحات الأربع شرط فیهما أو واجب حالهما؟ ---- ۲۳۷
مسأله ۳:المراد من کون القیام مستحبا حال القنوت أنه یجوز ترکه بترکه ---- ۲۳۸
مسأله ۴:لو نسی القیام حال القراءه و تذکر بعد الوصول إلی حد الرکوع ---- ۲۳۸
مسأله ۵:لو نسی القراءه أو بعضها و تذکر بعد الرکوع صحت صلاته إن رکع عن قیام ---- ۲۴۰
مسأله ۶:إذا زاد القیام کما لو قام فی محل القعود سهوا لا تبطل صلاته ---- ۲۴۰
مسأله ۷:إذا شک فی القیام حال التکبیر بعد الدخول فیما بعد أو فی القیام المتصل بالرکوع بعد الوصول إلی حده ---- ۲۴۱

مسأله ۸:یعتبر فی القیام الانتصاب و الاستقرار ---- ۲۴۱
مسأله ۹:الأحوط انتصاب العنق أیضا ---- ۲۴۲
مسأله ۱۰:إذا ترک الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسیا صحت صلاته ---- ۲۴۲
مسأله ۱۱:لا یجب تسویه الرجلین فی الاعتماد ---- ۲۴۳
مسأله ۱۲:لا فرق فی حال الاضطرار بین الاعتماد علی الحائط أو الإنسان أو الخشبه ---- ۲۴۳
مسأله ۱۳:یجب شراء ما یعتمد علیه عند الاضطرار أو استئجاره مع التوقف علیهما ---- ۲۴۳
مسأله ۱۴:القیام الاضطراری بأقسامه مقدم علی الجلوس ---- ۲۴۳
مسأله ۱۵:إذا لم یقدر علی القیام کلا و لا بعضا مطلقا ---- ۲۴۵
مسأله ۱۶:إذا تمکن من القیام لکن لم یتمکن من الرکوع قائما جلس و رکع جالسا ---- ۲۴۸
مسأله ۱۷:لو دار أمره بین الصلاه قائما مومئا أو جالسا مع الرکوع و السجود فالأحوط تکرار الصلاه ---- ۲۴۹
مسأله ۱۸:لو دار أمره بین الصلاه قائما ماشیا أو جالسا فالأحوط التکرار أیضا ---- ۲۵۰
مسأله ۱۹:لو کان وظیفته الصلاه جالسا و أمکنه القیام حال الرکوع وجب ذلک ---- ۲۵۰
مسأله ۲۰:إذا قدر علی القیام فی بعض الرکعات دون الجمیع وجب أن یقوم إلی أن یتجدد العجز ---- ۲۵۰
مسأله ۲۱:إذا عجز عن القیام و دار أمره بین الصلاه ماشیا أو راکبا قدم المشی علی الرکوب ---- ۲۵۱
مسأله ۲۲:إذا ظن التمکن من القیام فی آخر الوقت وجب التأخیر ---- ۲۵۱
مسأله ۲۳:إذا تمکن من القیام لکن خاف حدوث مرض ---- ۲۵۱
مسأله ۲۴:إذا دار الأمر بین مراعاه الاستقبال أو القیام ---- ۲۵۲
مسأله ۲۵:لو تجدد العجز فی أثناء الصلاه عن القیام انتقل إلی الجلوس ---- ۲۵۳
مسأله ۲۶:لو تجددت القدره علی القیام فی الأثناء انتقل إلیه ---- ۲۵۳
مسأله ۲۷:إذا تجددت القدره بعد القراءه قبل الرکوع قام للرکوع و لیس علیه إعاده القراءه ---- ۲۵۳
مسأله ۲۸:لو رکع قائما ثم عجز عن القیام ---- ۲۵۶
مسأله ۲۹:یجب الاستقرار حال القراءه و التسبیحات و حال ذکر الرکوع و السجود ---- ۲۵۶
مسأله ۳۰:من لا یقدر علی السجود یرفع موضع سجوده ---- ۲۵۶
مسأله ۳۱:من یصلی جالسا یتخیر بین أنحاء الجلوس ---- ۲۵۷
مسأله ۳۲:یستحب فی حال القیام أمور ---- ۲۵۷
فصل فی القراءه ---- ۲۵۸

فصل فی أحکام القراءه ---- ۲۵۸
اشاره ---- ۲۵۸
مسأله ۱:القراءه لیست رکنا ---- ۲۵۹
مسأله ۲:لا یجوز قراءه ما یفوت الوقت بقراءته من السور ---- ۲۵۹
مسأله ۳:لا یجوز قراءه إحدی سور العزائم فی الفریضه ---- ۲۶۰
مسأله ۴:لو لم یقرأ سوره العزیمه لکن قرأ آیتها فی أثناء الصلاه عمدا بطلت صلاته ---- ۲۶۳
مسأله ۵:لا یجب فی النوافل قراءه السوره ---- ۲۶۴
مسأله ۶:یجوز قراءه العزائم فی النوافل ---- ۲۶۴
مسأله ۷:سور العزائم أربع:الم السجده،و حم السجده،و النجم،و اقرأ باسم ---- ۲۶۴
مسأله ۸:البسمله جزء من کل سوره ---- ۲۶۴
مسأله ۹:الأقوی اتحاد سوره الفیل و لإیلاف،و کذا و الضحی و أ لم نشرح ---- ۲۶۴
مسأله ۱۰:الأقوی جواز قراءه سورتین أو أزید فی رکعه مع الکراهه فی الفریضه ---- ۲۶۵
مسأله ۱۱:الأقوی عدم وجوب تعیین السوره قبل الشروع فیها ---- ۲۶۵
مسأله ۱۲:إذا عین البسمله لسوره ثم نسیها فلم یدر ما عیّن وجب إعاده البسمله لأی سوره أراد ---- ۲۶۶
مسأله ۱۳:إذا بسمل من غیر تعیین سوره فله أن یقرأ ما شاء ---- ۲۶۷
مسأله ۱۴:لو کان بانیا من أول الصلاه أو أول الرکعه أن یقرأ سوره معینه فنسی و قرأ غیرها ---- ۲۶۸
مسأله ۱۵:إذا شک فی أثناء سوره أنه هل عیّن البسمله لها أو لغیرها و قرأها نسیانا ---- ۲۶۸
مسأله ۱۶:یجوز العدول من سوره إلی أخری اختیارا ما لم یبلغ النصف ---- ۲۶۸
مسأله ۱۷:الأحوط عدم العدول من الجمعه و المنافقین إلی غیرهما فی یوم الجمعه و إن لم یبلغ النصف ---- ۲۷۰
مسأله ۱۸:یجوز العدول من سوره إلی أخری فی النوافل مطلقا ---- ۲۷۰
مسأله ۱۹:یجوز مع الضروره العدول بعد بلوغ النصف ---- ۲۷۰
مسأله ۲۰:یجب علی الرجال الجهر بالقراءه فی الصبح و الرکعتین الأولتین من المغرب و العشاء ---- ۲۷۲
مسأله ۲۱:یستحب الجهر بالبسمله فی الظهرین للحمد و السوره ---- ۲۷۳
مسأله ۲۲:إذا جهر فی موضع الإخفات أو أخفت فی موضع الجهر عمدا بطلت الصلاه ---- ۲۷۳
مسأله ۲۳:إذا تذکر الناسی أو الجاهل قبل الرکوع لا یجب علیه إعاده القراءه ---- ۲۷۳
مسأله ۲۴:لا فرق فی معذوریه الجاهل بالحکم فی الجهر و الإخفات بین أن یکون جاهلا بوجوبهما أو جاهلا بمحلهما ---- ۲۷۴

مسأله ۲۵:لا یجب الجهر علی النساء فی الصلاه الجهریه ---- ۲۷۴
مسأله ۲۶:مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه ---- ۲۷۴
مسأله ۲۷:المناط فی صدق القراءه قرآنا کان أو ذکرا أو دعاء ما مر فی تکبیره الإحرام ---- ۲۷۵
مسأله ۲۸:لا یجوز من الجهر ما کان مفرطا خارجا عن المعتاد کالصیاح ---- ۲۷۵
مسأله ۲۹:من لا یکون حافظا للحمد و السوره یجوز أن یقرأ فی المصحف ---- ۲۷۵
مسأله ۳۰:إذا کان فی لسانه آفه لا یمکنه التلفظ یقرأ فی نفسه و لو توهما ---- ۲۷۵
مسأله ۳۱:الأخرس یحرک لسانه و یشیر بیده إلی ألفاظ القراءه بقدرها ---- ۲۷۶
مسأله ۳۲:من لا یحسن القراءه یجب علیه التعلم و إن کان متمکنا من الائتمام ---- ۲۷۶
مسأله ۳۳:من لا یقدر إلا علی الملحون أو تبدیل بعض الحروف و لا یستطیع أن یتعلم أجزأه ذلک ---- ۲۷۷
مسأله ۳۴:القادر علی التعلم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحه ما تعلّم و قرأ من سائر القرآن عوض البقیه ---- ۲۷۷
مسأله ۳۵:لا یجوز أخذ الأجره علی تعلیم الحمد و السوره ---- ۲۷۷
مسأله ۳۶:یجب الترتیب بین آیات الحمد و السوره و بین کلماتها و حروفها،و کذا الموالاه ---- ۲۸۰
مسأله ۳۷:لو أخلّ بشیء من الکلمات أو الحروف أو بدّل حرفا بحرف حتی الضاد بالظاء أو العکس بطلت ---- ۲۸۰
مسأله ۳۸:یجب حذف همزه الوصل فی الدرج مثل همزه«اللّه»و«الرحمن»و«الرحیم»و«اهدنا»و نحو ذلک ---- ۲۸۱
مسأله ۳۹:الأحوط ترک الوقف بالحرکه و الوصل بالسکون ---- ۲۸۱
مسأله ۴۰:یجب أن یعلم حرکه آخر الکلمه إذا أراد أن یقرأها ---- ۲۸۱
مسأله ۴۱:لا یجب أن یعرف مخارج الحروف علی طبق ما ذکره علماء التجوید ---- ۲۸۲
مسأله ۴۲:المدّ الواجب هو فیما إذا کان بعد أحد حروف المدّ ---- ۲۸۲
مسأله ۴۳:إذا مدّ فی مقام وجوبه أو فی غیره أزید من المتعارف ---- ۲۸۲
مسأله ۴۴:یکفی فی المد مقدار ألفین،و أکمله إلی أربع ألفات ---- ۲۸۳
مسأله ۴۵:إذا حصل فصل بین حروف کلمه واحده اختیارا أو اضطرارا بحیث خرجت عن الصدق بطلت ---- ۲۸۳
مسأله ۴۶:إذا أعرب آخر الکلمه بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحرکه فالأحوط إعادتها ---- ۲۸۳
مسأله ۴۷:إذا انقطع نفسه فی مثل «الصِّراطَ الْمُسْتَقِیمَ» بعد الوصل بالألف و اللام و حذف الألف هل یجب إعاده الألف و اللام ---- ۲۸۳
مسأله ۴۸:الإدغام فی مثل مدّ و ردّ مما اجتمع فی کلمه واحده مثلان واجب ---- ۲۸۴
مسأله ۴۹:الأحوط الإدغام إذا کان بعد النون الساکنه أو التنوین أحد حروف«یرملون»مع الغنه ---- ۲۸۴
مسأله ۵۰:الأحوط القراءه بإحدی القراءات السبعه ---- ۲۸۴

مسأله ۵۱:یجب إدغام اللام مع الألف و اللام فی أربعه عشر حرفا ---- ۲۸۴
مسأله ۵۲:الأحوط الإدغام فی مثل«اذهب بکتابی»و«یدرککم»مما اجتمع المثلان فی کلمتین مع کون الأول ساکنا ---- ۲۸۵
مسأله ۵۳:لا یجب ما ذکره علماء التجوید من المحسنات کالإماله و الإشباع و التفخیم و الترقیق و نحو ذلک ---- ۲۸۵
مسأله ۵۴:ینبغی مراعاه ما ذکروه من إظهار التنوین و النون الساکنه ---- ۲۸۵
مسأله ۵۵:ینبغی أن یمیّز بین الکلمات و لا یقرأ بحیث یتولد بین الکلمتین کلمه مهمله ---- ۲۸۵
مسأله ۵۶:إذا لم یقف علی«أحد»فی«قل هو اللّه أحد»و وصله ب«اللّه الصمد» ---- ۲۸۵
مسأله ۵۷:یجوز قراءه مالک و ملک یوم الدین ---- ۲۸۶
مسأله ۵۸:یجوز فی کفوا أحد أربعه وجوه ---- ۲۸۶
مسأله ۵۹:إذا لم یدر إعراب کلمه أو بناءها أو بعض حروفها أنه الصاد مثلا أو السین أو نحو ذلک ---- ۲۸۶
مسأله ۶۰:إذا اعتقد کون الکلمه علی الوجه الکذائی من حیث الإعراب أو البناء ---- ۲۸۷
فصل فی الرکعه الثالثه و الرابعه ---- ۲۸۸
اشاره ---- ۲۸۸
مسأله ۱:إذا نسی الحمد فی الرکعتین الأولیین فالأحوط اختیار قراءته فی الأخیرتین ---- ۲۸۹
مسأله ۲:الأقوی کون التسبیحات أفضل من قراءه الحمد فی الأخیرتین ---- ۲۸۹
مسأله ۳:یجوز أن یقرأ فی إحدی الأخیرتین الحمد و فی الأخری التسبیحات ---- ۲۹۲
مسأله ۴:یجب فیهما الإخفات سواء قرأ الحمد أو التسبیحات ---- ۲۹۳
مسأله ۵:إذا أجهر عمدا بطلت صلاته ---- ۲۹۳
مسأله ۶:إذا کان عازما من أول الصلاه علی قراءه الحمد یجوز له أن یعدل عنه إلی التسبیحات ---- ۲۹۴
مسأله ۷:لو قصد الحمد فسبق لسانه إلی التسبیحات فالأحوط عدم الاجتزاء به ---- ۲۹۴
مسأله ۸:إذا قرأ الحمد بتخیل أنه فی إحدی الأولتین فذکر أنه فی إحدی الأخیرتین فالظاهر الاجتزاء به ---- ۲۹۴
مسأله ۹:لو نسی القراءه و التسبیحات و تذکر بعد الوصول إلی حد الرکوع ---- ۲۹۴
مسأله ۱۰:لو شک فی قراءتهما بعد الهوی للرکوع لم یعتن ---- ۲۹۵
مسأله ۱۱:لا بأس بزیاده التسبیحات علی الثلاث إذا لم یکن بقصد الورود ---- ۲۹۵
مسأله ۱۲:إذا أتی بالتسبیحات ثلاث مرات ---- ۲۹۵
فصل فی مستحبات القراءه ---- ۲۹۶
اشاره ---- ۲۹۶

مسأله ۱:یکره ترک سوره التوحید فی جمیع الفرائض الخمس ---- ۲۹۷
مسأله ۲:یکره قراءه التوحید بنفس واحد ---- ۲۹۷
مسأله ۳:یکره أن یقرأ سوره واحده فی الرکعتین ---- ۲۹۷
مسأله ۴:یجوز تکرار الآیه فی الفریضه و غیرها و البکاء ---- ۲۹۸
مسأله ۵:یستحب إعاده الجمعه أو الظهر فی یوم الجمعه إذا صلاهما فقرأ غیر الجمعه و المنافقین ---- ۲۹۸
مسأله ۶:یجوز قراءه المعوذتین فی الصلاه ---- ۲۹۸
مسأله ۷:الحمد سبع آیات،و التوحید أربع آیات ---- ۲۹۸
مسأله ۸:الأقوی جواز قصد إنشاء الخطاب ---- ۲۹۸
مسأله ۹:قد مرّ أنه یجب کون القراءه و سائر الأذکار حال الاستقرار ---- ۲۹۸
مسأله ۱۰:إذا سمع اسم النبی(صلّی اللّه علیه و آله)فی أثناء القراءه یجوز بل یستحب أن یصلی علیه ---- ۲۹۸
مسأله ۱۱:إذا تحرک حال القراءه قهرا بحیث خرج عن الاستقرار ---- ۳۰۰
مسأله ۱۲:إذا شک فی صحه قراءه آیه أو کلمه یجب إعادتها إذا لم یتجاوز ---- ۳۰۰
مسأله ۱۳:فی ضیق الوقت یجب الاقتصار علی المره فی التسبیحات الأربعه ---- ۳۰۰
مسأله ۱۴:یجوز فی إِیّاکَ نَعْبُدُ وَ إِیّاکَ نَسْتَعِینُ القراءه بإشباع کسر الهمزه و بلا إشباعه ---- ۳۰۰
مسأله ۱۵:إذا شک فی حرکه کلمه أو مخرج حروفها لا یجوز أن یقرأ بالوجهین ---- ۳۰۰
مسأله ۱۶:الأحوط فیما یجب قراءته جهرا أن یحافظ علی الإجهار فی جمیع الکلمات حتی أواخر الآیات ---- ۳۰۱
فصل فی الرکوع ---- ۳۰۳
اشاره ---- ۳۰۳
مسأله ۱:لا یجب وضع الیدین علی الرکبتین حال الرکوع ---- ۳۰۴
مسأله ۲:إذا لم یتمکن من الانحناء علی الوجه المذکور ---- ۳۰۴
مسأله ۳:إذا دار الأمر بین الرکوع جالسا مع الانحناء فی الجمله و قائما مومئا لا یبعد تقدیم الثانی ---- ۳۰۵
مسأله ۴:لو أتی بالرکوع جالسا و رفع رأسه منه ثم حصل له التمکن من القیام لا یجب بل لا یجوز له إعادته قائما ---- ۳۰۶
مسأله ۵:زیاده الرکوع الجلوسی و الإیمائی مبطله ---- ۳۰۷
مسأله ۶:إذا کان کالراکع خلقه أو لعارض ---- ۳۰۸
مسأله ۷:یعتبر فی الانحناء أن یکون بقصد الرکوع ---- ۳۰۹
مسأله ۸:إذا نسی الرکوع فهوی إلی السجود و تذکر قبل وضع جبهته علی الأرض ---- ۳۰۹

مسأله ۹:لو انحنی بقصد الرکوع فنسی فی الأثناء و هوی إلی السجود ---- ۳۱۰
مسأله ۱۰:ذکر بعض العلماء أنه یکفی فی رکوع المرأه الانحناء بمقدار یمکن معه إیصال یدیها إلی فخذیها فوق رکبتیها ---- ۳۱۱
مسأله ۱۱:یکفی فی ذکر الرکوع التسبیحه الکبری مره واحده ---- ۳۱۲
مسأله ۱۲:إذا أتی بالذکر أزید من مره لا یجب تعیین الواجب منه ---- ۳۱۳
مسأله ۱۳:یجوز فی حال الضروره و ضیق الوقت الاقتصار علی الصغری مره واحده ---- ۳۱۴
مسأله ۱۴:لا یجوز الشروع فی الذکر قبل الوصول إلی حد الرکوع ---- ۳۱۴
مسأله ۱۵:لو لم یتمکن من الطمأنینه لمرض أو غیره سقطت ---- ۳۱۴
مسأله ۱۶:لو ترک الطمأنینه فی الرکوع أصلا بأن لم یبق فی حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهوا فالأحوط إعاده الصلاه ---- ۳۱۴
مسأله ۱۷:یجوز الجمع بین التسبیحه الکبری و الصغری ---- ۳۱۶
مسأله ۱۸:إذا شرع فی التسبیح بقصد الصغری یجوز له أن یعدل فی الأثناء إلی الکبری ---- ۳۱۶
مسأله ۱۹:یشترط فی ذکر الرکوع العربیه،و الموالاه،و أداء الحروف من مخارجها الطبیعیه ---- ۳۱۶
مسأله ۲۰:یجوز فی لفظه«ربی العظیم»أن یقرأ بإشباع کسر الباء من«ربی»و عدم إشباعه ---- ۳۱۶
مسأله ۲۱:إذا تحرک فی حال الذکر الواجب بسبب قهری بحیث خرج عن الاستقرار وجب إعادته ---- ۳۱۶
مسأله ۲۲:لا بأس بالحرکه الیسیره التی لا تنافی صدق الاستقرار ---- ۳۱۷
مسأله ۲۳:إذا وصل فی الانحناء إلی أوّل حدّ الرکوع فاستقر ---- ۳۱۷
مسأله ۲۴:إذا شک فی لفظ«العظیم»مثلا أنه بالضاد أو بالظاء یجب علیه ترک الکبری و الإتیان بالصغری ثلاثا ---- ۳۱۹
مسأله ۲۵:یشترط فی تحقق الرکوع الجلوسی أن ینحنی ---- ۳۱۹
مسأله ۲۶:مستحبات الرکوع أمور ---- ۳۲۰
مسأله ۲۷:یکره فی الرکوع أمور ---- ۳۲۱
مسأله ۲۸:لا فرق بین الفریضه و النافله فی واجبات الرکوع و مستحباته و مکروهاته و کون نقصانه موجبا للبطلان ---- ۳۲۱
فصل فی السجود ---- ۳۲۳
اشاره ---- ۳۲۳
مسائل فی أحکام السجود ---- ۳۲۶
مسأله ۱:الجبهه ما بین قصاص شعر الرأس و طرف الأنف الأعلی و الحاجبین طولا ---- ۳۲۶
مسأله ۲:یشترط مباشره الجبهه لما یصح السجود علیه ---- ۳۲۷
مسأله ۳:یشترط فی الکفین وضع باطنهما مع الاختیار،و مع الضروره یجزئ الظاهر ---- ۳۲۸

مسأله ۴:لا يجب استيعاب باطن الكفين أو ظاهرهما ---- ۳۲۸
مسأله ۵:فی الركبتين أيضا يجزئ وضع المسمی منهما و لا يجب الاستيعاب ---- ۳۲۸
مسأله ۶:الأحوط فی الإبهامين وضع الطرف من كل منهما ---- ۳۲۸
مسأله ۷:الأحوط الاعتماد علی الأعضاء السبعه بمعنی إلقاء ثقل البدن عليها ---- ۳۲۹
مسأله ۸:الأحوط كون السجود علی الهيئه المعهوده ---- ۳۲۹
مسأله ۹:لو وضع جبهته علی موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات ---- ۳۳۰
مسأله ۱۰:لو وضع جبهته علی ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجر ---- ۳۳۱
مسأله ۱۱:من كان بجبهته دمل أو غيره ---- ۳۳۵
مسأله ۱۲:إذا عجز عن الانحناء للسجود انحنی بالقدر الممكن مع رفع المسجد إلی جبهته ---- ۳۳۶
مسأله ۱۳:إذا حرّک إبهامه فی حال الذكر عمدا أعاد الصلاه احتياطا ---- ۳۳۷
مسأله ۱۴:إذا ارتفعت الجبهه قهرا من الأرض قبل الإتيان بالذكر ---- ۳۳۸
مسأله ۱۵:لا بأس بالسجود علی غير الأرض و نحوها مثل الفراش فی حال التقيه ---- ۳۳۹
مسأله ۱۶:إذا نسی السجدتين أو إحداهما و تذكر قبل الدخول فی الركوع وجب العود إليها ---- ۳۳۹
مسأله ۱۷:لا تجوز الصلاه علی ما لا تستقر المساجد عليه ---- ۳۳۹
مسأله ۱۸:إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجده بين وضع اليدين علی الأرض و بين رفع ما يصح السجود عليه و وضعه علی الجبهه ---- ۳۴۰
فصل فی مستحبات السجود ---- ۳۴۱
اشاره ---- ۳۴۱
مسأله ۱:يكره الإقعاء فی الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضا ---- ۳۴۳
مسأله ۲:يكره نفخ موضع السجود إذا لم يتولد حرفان ---- ۳۴۴
مسأله ۳:يكره قراءه القرآن فی السجود ---- ۳۴۴
مسأله ۴:الأحوط عدم ترک جلسه الاستراحه ---- ۳۴۴
مسأله ۵:لو نسيها رجع إليها ما لم يدخل فی الركوع ---- ۳۴۴
فصل فی سائر أقسام السجود ---- ۳۴۵
اشاره ---- ۳۴۵
مسأله ۱:يجب السجود للسهو كما سيأتی مفصلا فی أحكام الخلل ---- ۳۴۵
مسأله ۲:يجب السجود علی من قرأ إحدی آياته الأربع فی السور الأربع ---- ۳۴۵

مسأله ۳:یختص الوجوب و الاستحباب بالقارئ و المستمع و السامع للآیات ---- ۳۴۶
مسأله ۴:السبب مجموع الآیه فلا یجب بقراءه بعضها ---- ۳۴۶
مسأله ۵:وجوب السجده فوری ---- ۳۴۶
مسأله ۶:لو قرأ بعض الآیه و سمع بعضها الآخر فالأحوط الإتیان بالسجده ---- ۳۴۶
مسأله ۷:إذا قرأها غلطا أو سمعها ممن قرأها غلطا فالأحوط السجده أیضا ---- ۳۴۷
مسأله ۸:یتکرر السجود مع تکرر القراءه أو السماع أو الاختلاف ---- ۳۴۷
مسأله ۹:لا فرق فی وجوبها بین السماع من المکلف أو غیره ---- ۳۴۸
مسأله ۱۰:لو سمعها فی أثناء الصلاه أو قرأها أومأ للسجود ---- ۳۴۸
مسأله ۱۱:إذا سمعها أو قرأها فی حال السجود یجب رفع الرأس منه ثم الوضع ---- ۳۴۹
مسأله ۱۲:الظاهر عدم وجوب نیته حال الجلوس أو القیام ---- ۳۴۹
مسأله ۱۳:الظاهر أنه یعتبر فی وجوب السجده کون القراءه بقصد القرآنیه ---- ۳۴۹
مسأله ۱۴:یعتبر فی السماع تمییز الحروف و الکلمات ---- ۳۴۹
مسأله ۱۵:لا یجب السجود لقراءه ترجمتها أو سماعها و إن کان المقصود ترجمه الآیه ---- ۳۴۹
مسأله ۱۶:یعتبر فی هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافا إلی النیه،إباحه المکان و عدم علوّ المسجد بما یزید علی أربعه أصابع ---- ۳۴۹
مسأله ۱۷:لیس فی هذا السجود تشهد،و لا تسلیم،و لا تکبیر افتتاح ---- ۳۵۰
مسأله ۱۸:یکفی فیه مجرد السجود ---- ۳۵۰
مسأله ۱۹:إذا سمع القراءه مکررا و شک بین الأقل و الأکثر یجوز له الاکتفاء فی التکرار بالأقل ---- ۳۵۱
مسأله ۲۰:فی صوره وجوب التکرار یکفی فی صدق التعدد رفع الجبهه عن الأرض ثم الوضع للسجده الأخری ---- ۳۵۱
مسأله ۲۱:یستحب السجود للشکر لتجدد نعمه أو دفع نقمه ---- ۳۵۲
مسأله ۲۲:إذا وجد سبب سجود الشکر و کان له مانع من السجود علی الأرض فلیومئ برأسه و یضع خدّه علی کفه ---- ۳۵۳
مسأله ۲۳:یستحب السجود بقصد التذلل أو التعظیم للّه تعالی ---- ۳۵۳
مسأله ۲۴:یحرم السجود لغیر اللّه تعالی ---- ۳۵۴
فصل فی التشهد ---- ۳۵۵
اشاره ---- ۳۵۵
مسأله ۱:لا بد من ذکر الشهادتین و الصلاه بألفاظها المتعارفه ---- ۳۶۱
مسأله ۲:یجزئ الجلوس فیه بأی کیفیه کان و لو إقعاء ---- ۳۶۱

مسأله ۳:من لا یعلم الذکر یجب علیه التعلم ---- ۳۶۱
مسأله ۴:یستحب فی التشهد أمور ---- ۳۶۲
مسأله ۵:یکره الإقعاء حال التشهد ---- ۳۶۴
فصل فی التسلیم ---- ۳۶۵
اشاره ---- ۳۶۵
مسأله ۱:لو أحدث أو أتی ببعض المنافیات الأخر قبل السلام بطلت الصلاه ---- ۳۶۸
مسأله ۲:لا یشترط فیه نیه الخروج من الصلاه ---- ۳۷۰
مسأله ۳:یجب تعلم السلام علی نحو ما مرّ فی التشهد ---- ۳۷۰
مسأله ۴:یستحب التورک فی الجلوس حاله ---- ۳۷۰
مسأله ۵:الأحوط أن لا یقصد بالتسلیم التحیه حقیقه ---- ۳۷۰
مسأله ۶:یستحب للمنفرد و الإمام الإیماء بالتسلیم الأخیر إلی یمینه بمؤخر عینه أو بأنفه ---- ۳۷۱
مسأله ۷:قد مرّ سابقا فی الأوقات أنه إذا شرع فی الصلاه قبل الوقت و دخل علیه و هو فی الصلاه صحت صلاته ---- ۳۷۱
فصل فی الترتیب ---- ۳۷۳
اشاره ---- ۳۷۳
مسأله ۱:إذا خالف الترتیب فی الرکعات سهوا ---- ۳۷۳
فصل فی الموالاه ---- ۳۷۵
اشاره ---- ۳۷۵
مسأله ۱:تطویل الرکوع أو السجود أو إکثار الأذکار أو قراءه السور الطوال لا تعدّ من المحو ---- ۳۷۵
مسأله ۲:الأحوط مراعاه الموالاه العرفیه ---- ۳۷۵
مسأله ۳:لو نذر الموالاه بالمعنی المذکور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها ---- ۳۷۶
فصل فی القنوت ---- ۳۷۷
اشاره ---- ۳۷۷
مسأله ۱:یجوز قراءه القرآن فی القنوت خصوصا الآیات المشتمله علی الدعاء ---- ۳۷۸
مسأله ۲:یجوز قراءه الأشعار المشتمله علی الدعاء و المناجاه ---- ۳۷۸
مسأله ۳:یجوز الدعاء فیه بالفارسیه و نحوها من اللغات غیر العربیه ---- ۳۷۸
مسأله ۴:الأولی أن یقرأ الأدعیه الوارده عن الأئمه(صلوات اللّه علیهم) ---- ۳۷۸

مسأله ۵:الأولی ختم القنوت بالصلاه علی محمد و آله ---- ۳۷۸
مسأله ۶:من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج-علی ما ذکره بعض العلماء ---- ۳۷۹
مسأله ۷:یجوز فی القنوت الدعاء الملحون مادّه أو إعرابا ---- ۳۷۹
مسأله ۸:یجوز فی القنوت الدعاء علی العدوّ بغیر ظلم و تسمیته ---- ۳۷۹
مسأله ۹:لا یجوز الدعاء لطلب الحرام ---- ۳۷۹
مسأله ۱۰:یستحب إطاله القنوت خصوصا فی صلاه الوتر ---- ۳۷۹
مسأله ۱۱:یستحب التکبیر قبل القنوت ---- ۳۷۹
مسأله ۱۲:یستحب الجهر بالقنوت ---- ۳۸۰
مسأله ۱۳:إذا نذر القنوت فی کل صلاه أو صلاه خاصه وجب ---- ۳۸۰
مسأله ۱۴:لو نسی القنوت فإن تذکر قبل الوصول إلی حد الرکوع قام و أتی به ---- ۳۸۰
مسأله ۱۵:الأقوی اشتراط القیام فی القنوت مع التمکن منه ---- ۳۸۰
مسأله ۱۶:صلاه المرأه کالرجل فی الواجبات و المستحبات إلا فی أمور ---- ۳۸۰
مسأله ۱۷:صلاه الصبی کالرجل،و الصبیه کالمرأه ---- ۳۸۱
مسأله ۱۸:حکم النظر و الیدین حال الصلاه ---- ۳۸۱
فصل فی التعقیب ---- ۳۸۲
اشاره ---- ۳۸۲
مسأله ۱:یستحب أن یکون السبحه بطین قبر الحسین(صلوات اللّه علیه) ---- ۳۸۳
مسأله ۲:إذا شک فی عدد التکبیرات أو التسبیحات أو التحمیدات بنی علی الأقل ---- ۳۸۳
مسأله ۳:یستحب فی صلاه الصبح أن یجلس بعدها فی مصلاه إلی طلوع الشمس مشتغلا بذکر اللّه ---- ۳۸۵
مسأله ۴:الدعاء بعد الفریضه أفضل من الصلاه تنفلا ---- ۳۸۵
مسأله ۵:یستحب سجود الشکر بعد کل صلاه ---- ۳۸۵
فصل فی الصلاه علی النبی(صلّی اللّه علیه و آله) ---- ۳۸۶
اشاره ---- ۳۸۶
مسأله ۱:إذا ذکر اسمه(صلّی اللّه علیه و آله)مکررا یستحب تکرارها ---- ۳۸۶
مسأله ۲:إذا کان فی أثناء التشهد فسمع اسمه لا یکتفی بالصلاه ---- ۳۸۶
مسأله ۳:الأحوط عدم الفصل الطویل بین ذکره و الصلاه علیه(۱) ---- ۳۸۷

مسأله ۴:لا یعتبر کیفیه خاصه فی الصلاه ----- ۳۸۷
مسأله ۵:إذا کتب اسمه(صلّی اللّه علیه و آله)یستحب أن یکتب الصلاه علیه ----- ۳۸۷
مسأله ۶:إذا تذکّره بقلبه فالأولی أن یصلی علیه ----- ۳۸۷
مسأله ۷:یستحب عند ذکر سائر الأنبیاء و الأئمه أیضا ذلک ----- ۳۸۷
فصل فی مبطلات الصلاه ----- ۳۸۹
اشاره ----- ۳۸۹
أحدها:فقد بعض الشرائط فی أثناء الصلاه کالستر و إباحه المکان و اللباس ----- ۳۸۹
الثانی:الحدث الأکبر أو الأصغر ----- ۳۸۹
الثالث:التکفیر ----- ۳۸۹
الرابع:تعمد الالتفات بتمام البدن إلی الخلف أو إلی الیمین أو الیسار ----- ۳۹۰
الخامس:تعمد الکلام بحرفین و لو مهملین ----- ۳۹۱
اشاره ----- ۳۹۱
مسأله ۱:لو تکلم بحرفین حصل ثانیهما من إشباع حرکه الأول ----- ۳۹۲
مسأله ۲:إذا تکلم بحرفین من غیر ترکیب ----- ۳۹۲
مسأله ۳:إذا تکلم بحرف واحد غیر مفهم للمعنی ----- ۳۹۲
مسأله ۴:لا تبطل بمد حرف المد و اللین و إن زاد فیه بمقدار حرف آخر ----- ۳۹۳
مسأله ۵:الظاهر عدم البطلان بحروف المعانی ----- ۳۹۳
مسأله ۶:لا تبطل بصوت التنحنح و لا بصوت النفخ و الأنین و التأوّه و نحوها ----- ۳۹۳
مسأله ۷:إذا قال:آه من ذنوبی أو آه من نار جهنم،لا تبطل الصلاه قطعا ----- ۳۹۳
مسأله ۸:لا فرق فی البطلان بالتکلم بین أن یکون هناک مخاطب ----- ۳۹۳
مسأله ۹:لا بأس بالذکر و الدعاء فی جمیع أحوال الصلاه بغیر المحرّم ----- ۳۹۴
مسأله ۱۰:لا بأس بالذکر و الدعاء بغیر العربی أیضا ----- ۳۹۵
مسأله ۱۱:یعتبر فی القرآن قصد القرآنیه ----- ۳۹۵
مسأله ۱۲:إذا أتی بالذکر بقصد تنبیه الغیر و الدلاله علی أمر من الامور ----- ۳۹۵
مسأله ۱۳:لا بأس بالدعاء مع مخاطبه الغیر ----- ۳۹۵
مسأله ۱۴:لا بأس بتکرار الذکر أو القراءه عمدا أو من باب الاحتیاط ----- ۳۹۶

مسأله ۱۵:لا یجوز ابتداء السلام للمصلی ---- ۳۹۶
مسأله ۱۶:یجوز رد سلام التحیه فی اثناء الصلاه بل یجب ---- ۳۹۸
مسأله ۱۷:یجب أن یکون الرد فی أثناء الصلاه بمثل ما سلّم ---- ۳۹۸
مسأله ۱۸:لو قال المسلّم:«علیکم السلام»فالأحوط فی الجواب أن یقول:«سلام علیکم»بقصد القرآنیه ---- ۳۹۸
مسأله ۱۹:لو سلّم بالملحون وجب الجواب صحیحا ---- ۴۰۰
مسأله ۲۰:لو کان المسلّم صبیا ممیزا أو نحوه أو امرأه أجنبیه أو رجلا أجنبیا علی امرأه تصلی فلا یبعد بل الأقوی جواز الرد ---- ۴۰۰
مسأله ۲۱:لو سلّم علی جماعه منهم المصلی فرد الجواب غیره لم یجز له الرد ---- ۴۰۰
مسأله ۲۲:إذا قال:«سلام»بدون«علیکم»وجب الجواب فی الصلاه إما بمثله ---- ۴۰۰
مسأله ۲۳:إذا سلّم مرات عدیده یکفی فی الجواب مره ---- ۴۰۱
مسأله ۲۴:إذا کان المصلی بین جماعه فسلّم واحد علیهم و شک المصلی فی أن المسلّم قصده أیضا أم لا ---- ۴۰۱
مسأله ۲۵:یجب جواب السلام فورا ---- ۴۰۱
مسأله ۲۶:یجب إسماع الرد ---- ۴۰۲
مسأله ۲۷:لو کانت التحیه بغیر لفظ السلام کقوله:«صبّحک اللّه بالخیر»أو«مسّاک اللّه بالخیر»لم یجب الرد ---- ۴۰۳
مسأله ۲۸:لو شک المصلی فی أن المسلّم سلم بأی صیغه فالأحوط أن یرد بقوله:«سلام علیکم»بقصد القرآن أو الدعاء ---- ۴۰۳
مسأله ۲۹:یکره السلام علی المصلی ---- ۴۰۳
مسأله ۳۰:رد السلام واجب کفائی ---- ۴۰۳
مسأله ۳۱:یجوز سلام الأجنبی علی الأجنبیه و بالعکس علی الأقوی ---- ۴۰۴
مسأله ۳۲:مقتضی بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام علی الکافر إلا لضروره ---- ۴۰۴
مسأله ۳۳:المستفاد من بعض الأخبار أنه یستحب أن یسلّم الراکب علی الماشی ---- ۴۰۴
مسأله ۳۴:إذا سلّم سخریه أو مزاحا فالظاهر عدم وجوب رده ---- ۴۰۴
مسأله ۳۵:إذا سلّم علی أحد شخصین و لم یعلم أنه أیهما أراد ---- ۴۰۴
مسأله ۳۶:إذا تقارن سلام شخصین کل علی الآخر وجب علی کل منهما الجواب ---- ۴۰۵
مسأله ۳۷:یجب جواب سلام قارئ التعزیه و الواعظ و نحوهما من أهل المنبر ---- ۴۰۵
مسأله ۳۸:یستحب الرد بالأحسن فی غیر حال الصلاه ---- ۴۰۵
مسأله ۳۹:یستحب للعاطس و لمن سمع عطسه الغیر و إن کان فی الصلاه أن یقول:«الحمد للّه» ---- ۴۰۵
السادس تعمد القهقهه ---- ۴۰۵

السابع:تعمد البكاء المشتمل على الصوت ---- ۴۰۷
الثامن:كل فعل ماح لصوره الصلاه قليلا كان أو كثيرا كالوثبه ---- ۴۰۷
التاسع:الأكل و الشرب الماحيان للصوره ---- ۴۰۸
العاشر:تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحه ---- ۴۰۹
الحادى عشر:الشک فى ركعات الثنائيه و الثلاثيه و الاوليين من الرباعيه ---- ۴۱۰
الثانى عشر:زياده جزء أو نقصانه عمدا إن لم يكن ركنا ---- ۴۱۰
اشاره ---- ۴۱۰
مسأله ۴۰:لو شک بعد السلام فى أنه هل أحدث فى أثناء الصلاه أم لا ---- ۴۱۰
مسأله ۴۱:لو علم بأنه نام اختيارا و شک فى أنه هل أتم الصلاه ثم نام أو نام فى أثنائها ---- ۴۱۰
مسأله ۴۲:إذا كان فى أثناء الصلاه فى المسجد فرأى نجاسه فيه ---- ۴۱۲
مسأله ۴۳:ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء-أرواحنا فداه-فى حال الصلاه ---- ۴۱۲
مسأله ۴۴:إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل و شک فى بقاء صوره الصلاه و محوها معه فلا يبعد البناء على البقاء ---- ۴۱۳
فصل فى المكروهات فى الصلاه ---- ۴۱۴
اشاره ---- ۴۱۴
مسأله ۱:لا بدّ للمصلى من اجتناب موانع قبول الصلاه ---- ۴۱۵
مسأله ۲:قد نطقت الأخبار بجواز جمله من الأفعال فى الصلاه و أنها لا تبطل بها ---- ۴۱۶
فصل فى حكم قطع الصلاه ---- ۴۱۷
اشاره ---- ۴۱۷
مسأله ۱:الأحوط عدم قطع النافله المنذوره إذا لم تكن منذوره بالخصوص ---- ۴۱۹
مسأله ۲:إذا كان فى أثناء الصلاه فرأى نجاسه فى المسجد أو حدثت نجاسه فالظاهر عدم جواز قطع الصلاه لإزالتها ---- ۴۲۰
مسأله ۳:إذا توقف أداء الدين المطالب به على قطعها فالظاهر وجوبه فى سعه الوقت ---- ۴۲۰
مسأله ۴:فى موارد وجوب القطع إذا تركه و اشتغل بها فالظاهر الصحه ---- ۴۲۰
مسأله ۵:يستحب أن يقول حين إراده القطع فى موضع الرخصه أو الوجوب:«السلام عليک أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته» ---- ۴۲۰
فصل فى صلاه الآيات ---- ۴۲۱
اشاره ---- ۴۲۱
مسأله ۱:لكيفيه صلاه الآيات كما استفيد مما ذكرنا صور: ---- ۴۲۵

مسأله ۲:یعتبر فی هذه الصلاه ما یعتبر فی الیومیه من الأجزاء و الشرائط و الأذکار الواجبه و المندوبه ---- ۴۲۶
مسأله ۳:یستحب فی کل قیام ثان بعد القراءه قبل الرکوع قنوت ---- ۴۲۶
مسأله ۴:یستحب أن یکبّر عند کل هوی للرکوع و کل رفع منه ---- ۴۲۶
مسأله ۵:یستحب أن یقول:«سمع اللّه لمن حمده»بعد الرفع من الرکوع الخامس و العاشر ---- ۴۲۶
مسأله ۶:هذه الصلاه حیث إنها رکعتان حکمها حکم الصلاه ---- ۴۲۶
مسأله ۷:الرکوعات فی هذه الصلاه أرکان تبطل بزیادتها و نقصها عمدا و سهوا کالیومیه ---- ۴۲۷
مسأله ۸:إذا أدرک من وقت الکسوفین رکعه فقد أدرک الوقت،و الصلاه أداء ---- ۴۲۷
مسأله ۹:إذا علم بالکسوف أو الخسوف و أهمل حتی مضی الوقت عصی و وجب القضاء ---- ۴۲۸
مسأله ۱۰:إذا علم بالآیه و صلی ثم بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآیه تبین له فساد صلاته وجب القضاء أو الإعاده ---- ۴۲۹
مسأله ۱۱:إذا حصلت الآیه فی وقت الفریضه الیومیه فمع سعه وقتهما مخیر بین تقدیم أیهما شاء ---- ۴۲۹
مسأله ۱۲:لو شرع فی الیومیه ثم ظهر له ضیق وقت صلاه الآیه قطعها مع سعه وقتها و اشتغل بصلاه الآیه ---- ۴۲۹
مسأله ۱۳:یستحب فی هذه الصلاه أمور ---- ۴۳۰
مسأله ۱۴:لا یبعد استحباب التطویل حتی للإمام ---- ۴۳۰
مسأله ۱۵:یجوز الدخول فی الجماعه إذا أدرک الإمام قبل الرکوع الأول ---- ۴۳۰
مسأله ۱۶:إذا حصل أحد موجبات سجود السهو فی هذه الصلاه فالظاهر وجوب الإتیان به بعدها ---- ۴۳۱
مسأله ۱۷:یجری فی هذه الصلاه قاعده التجاوز عن المحل و عدم التجاوز عند الشک فی جزء أو شرط ---- ۴۳۱
مسأله ۱۸:یثبت الکسوف و الخسوف و سائر الآیات بالعلم و شهاده العدلین ---- ۴۳۱
مسأله ۱۹:یختص وجوب الصلاه بمن فی بلد الآیه فلا یجب علی غیره ---- ۴۳۱
مسأله ۲۰:تجب هذه الصلاه علی کل مکلف إلا الحائض و النفساء ---- ۴۳۲
مسأله ۲۱:إذا تعدد السبب دفعه أو تدریجا تعدد وجوب الصلاه ---- ۴۳۲
مسأله ۲۲:مع تعدد ما علیه من سبب واحد لا یلزم التعیین ---- ۴۳۲
مسأله ۲۳:المناط فی وجوب القضاء فی الکسوفین فی صوره الجهل احتراق القرص بتمامه ---- ۴۳۵
مسأله ۲۴:إذا أخبره جماعه بحدوث الکسوف مثلا و لم یحصل له العلم بقولهم ---- ۴۳۵
فصل فی صلاه القضاء ---- ۴۳۷
اشاره ---- ۴۳۷
مسأله ۱:إذا بلغ الصبی أو أفاق المجنون أو المغمی علیه قبل خروج الوقت وجب علیهم الأداء ---- ۴۳۹

مسأله ۲:إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت و لو بمقدار ركعه و لم يصلّ وجب عليه قضاؤها ---- ۴۳۹
مسأله ۳:لا فرق فی سقوط القضاء عن المجنون و الحائض ---- ۴۳۹
مسأله ۴:المرتدّ يجب عليه قضاء ما فات منه أيام ردّته بعد عوده إلى الإسلام ---- ۴۴۰
مسأله ۵:يجب على المخالف قضاء ما فات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه ---- ۴۴۰
مسأله ۶:يجب القضاء على شارب المسكر ---- ۴۴۲
مسأله ۷:فاقد الطهورين يجب عليه القضاء و يسقط عنه الأداء ---- ۴۴۲
مسأله ۸:من وجب عليه الجمعه إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقى الوقت ---- ۴۴۲
مسأله ۹:يجب قضاء غير اليوميه سوى العيدين حتى النافله ---- ۴۴۲
مسأله ۱۰:يجوز قضاء الفرائض فی كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر ---- ۴۴۳
مسأله ۱۱:إذا فاتت الصلاه فی أماكن التخيير فالأحوط قضاؤها قصرا مطلقا ---- ۴۴۳
مسأله ۱۲:إذا فاتته الصلاه فی السفر الذی يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام ---- ۴۴۴
مسأله ۱۳:إذا فاتت الصلاه و كان فی أوّل الوقت حاضرا و فی آخر الوقت مسافرا أو بالعكس لا يبعد التخيير فی القضاء بين القصر و التمام ---- ۴۴۴
مسأله ۱۴:يستحب قضاء النوافل الرواتب استحبابا مؤكدا ---- ۴۴۵
مسأله ۱۵:لا يعتبر الترتيب فی قضاء الفوائت من غير اليوميه ---- ۴۴۵
مسأله ۱۶:يجب الترتيب فی الفوائت اليوميه ---- ۴۴۶
مسأله ۱۷:لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبه و لم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب ---- ۴۴۷
مسأله ۱۸:لو فاتته صلاه معلومه سفرا و حضرا و لم يعلم الترتيب صلى بعددها من الأيام ---- ۴۴۸
مسأله ۱۹:إذا علم أن عليه صلاه واحده لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر ---- ۴۴۸
مسأله ۲۰:لو تيقن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين و احتمل فوت كلتيهما ---- ۴۴۸
مسأله ۲۱:لو علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح و مغرب و أربع ركعات ---- ۴۴۸
مسأله ۲۲:إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين فی الخمس من يوم ---- ۴۴۸
مسأله ۲۳:إذا علم أن عليه ثلاثه من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب ---- ۴۴۹
مسأله ۲۴:إذا علم أن عليه أربعا من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب ---- ۴۵۰
مسأله ۲۵:إذا علم أن عليه خمس صلوات مرتبه و لا يعلم أن أولها أيه صلاه من الخمس ---- ۴۵۰
مسأله ۲۶:إذا علم فوت صلاه معينه كالصبح أو الظهر مثلا مرات و لم يعلم عددها ---- ۴۵۱
مسأله ۲۷:لا يجب الفور فی القضاء بل هو موسّع ما دام العمر ---- ۴۵۱

مسأله ۲۸:لا یجب تقدیم الفائته علی الحاضره ---- ۴۵۱
مسأله ۲۹:إذا کانت علیه فوائت أیام و فاتت منه صلاه ذلک الیوم أیضا و لم یتمکن من إتیان جمیعها أو لم یکن بانیا علی إتیانها ---- ۴۵۱
مسأله ۳۰:إذا احتمل اشتغال ذمته بفائته أو فوائت ---- ۴۵۱
مسأله ۳۱:یجوز لمن علیه القضاء الإتیان بالنوافل علی الأقوی ---- ۴۵۲
مسأله ۳۲:لا یجوز الاستنابه فی قضاء الفوائت ما دام حیا ---- ۴۵۲
مسأله ۳۳:یجوز إتیان القضاء جماعه ---- ۴۵۲
مسأله ۳۴:الأحوط لذوی الأعذار تأخیر القضاء ---- ۴۵۲
مسأله ۳۵:یستحب تمرین الممیز من الأطفال علی قضاء ما فات منه من الصلاه ---- ۴۵۳
مسأله ۳۶:یجب علی الولی منع الأطفال عن کل ما فیه ضرر علیهم و علی غیرهم من الناس ---- ۴۵۳
فصل فی صلاه الاستئجار ---- ۴۵۵
اشاره ---- ۴۵۵
مسأله ۱:لا یکفی فی تفریغ ذمه المیت إتیان العمل و إهداء ثوابه ---- ۴۵۵
مسأله ۲:یعتبر فی صحه عمل الأجیر و المتبرع قصد القربه ---- ۴۵۶
مسأله ۳:یجب علی من علیه واجب من الصلاه أو الصیام أو غیرهما من الواجبات أن یوصی به ---- ۴۵۸
مسأله ۴:إذا علم أن علیه شیئا من الواجبات المذکوره ---- ۴۵۹
مسأله ۵:إذا أوصی بالصلاه أو الصوم و نحوهما و لم یکن له ترکه ---- ۴۶۰
مسأله ۶:لو أوصی بما یجب علیه من باب الاحتیاط وجب إخراجه من الأصل أیضا ---- ۴۶۱
مسأله ۷:إذا آجر نفسه لصلاه أو صوم أو حج فمات قبل الإتیان به ---- ۴۶۳
مسأله ۸:إذا کان علیه الصلاه أو الصوم الاستئجاری و مع ذلک کان علیه فوائت من نفسه ---- ۴۶۵
مسأله ۹:یشترط فی الأجیر أن یکون عارفا بأجزاء الصلاه و شرائطها و منافیاتها ---- ۴۶۶
مسأله ۱۰:الأحوط اشتراط عداله الأجیر ---- ۴۶۶
مسأله ۱۱:فی کفایه استئجار غیر البالغ و لو بإذن ولیه إشکال ---- ۴۶۶
مسأله ۱۲:لا یجوز استئجار ذوی الأعذار ---- ۴۶۶
مسأله ۱۳:لو تبرع العاجز عن القیام مثلا عن المیت ففی سقوطه عنه إشکال ---- ۴۶۷
مسأله ۱۴:لو حصل للأجیر سهو أو شک یعمل بأحکامه علی وفق تقلیده أو اجتهاده ---- ۴۶۷
مسأله ۱۵:یجب علی الأجیر أن یأتی الصلاه علی مقتضی تکلیف المیت اجتهادا أو تقلیدا ---- ۴۶۷

مسأله ۱۶:یجوز استئجار کل من الرجل و المرأه للآخر ---- ۴۷۱
مسأله ۱۷:یجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتیان بالصلاه الاستئجاریه جماعه إماما کان الأجیر أو مأموما ---- ۴۷۱
مسأله ۱۸:یجب علی القاضی عن المیت أیضا مراعاه الترتیب فی فوائته ---- ۴۷۱
مسأله ۱۹:إذا استؤجر لفوائت المیت جماعه یجب أن یعین الوقت لکل منهم لیحصل الترتیب الواجب ---- ۴۷۲
مسأله ۲۰:لا تفرغ ذمه المیت بمجرد الاستئجار ---- ۴۷۲
مسأله ۲۱:لا یجوز للأجیر أن یستأجر غیره للعمل إلا مع إذن المستأجر ---- ۴۷۳
مسأله ۲۲:إذا تبرع متبرع عن المیت قبل عمل الأجیر ففرغت ذمه المیت انفسخت الإجاره ---- ۴۷۳
مسأله ۲۳:إذا تبین بطلان الإجاره بعد العمل استحق الأجیر اجره المثل بعمله ---- ۴۷۴
مسأله ۲۴:إذا آجر نفسه لصلاه أربع رکعات من الزوال من یوم معین إلی الغروب فأخّر ---- ۴۷۴
مسأله ۲۵:إذا انقضی الوقت المضروب للصلاه الاستئجاریه و لم یأت بها ---- ۴۷۴
مسأله ۲۶:یجب تعیین المیت المنوب عنه و یکفی الإجمالی ---- ۴۷۴
مسأله ۲۷:إذا لم یعین کیفیه العمل من حیث الإتیان بالمستحبات ---- ۴۷۵
مسأله ۲۸:إذا نسی بعض المستحبات التی اشترطت علیه أو بعض الواجبات مما عدا الأرکان فالظاهر نقصان الاجره بالنسبه ---- ۴۷۵
مسأله ۲۹:لو آجر نفسه لصلاه شهر مثلا فشک فی أن المستأجر علیه صلاه السفر أو الحضر و لم یمکن الاستعلام من المؤجر أیضا ---- ۴۷۵
مسأله ۳۰:إذا علم أنه کان علی المیت فوائت و لم یعلم أنه أتی بها قبل موته أو لا ---- ۴۷۵
فصل فی قضاء الولی ---- ۴۷۷
اشاره ---- ۴۷۷
مسأله ۱:إنما یجب علی الولی قضاء ما فات عن الأبوین من صلاه نفسهما ---- ۴۸۰
مسأله ۲:لا یجب علی ولد الولد القضاء عن المیت إذا کان هو الأکبر حال الموت ---- ۴۸۰
مسأله ۳:إذا مات أکبر الذکور بعد أحد أبویه لا یجب علی غیره من إخوته الأکبر فالأکبر ---- ۴۸۰
مسأله ۴:لا یعتبر فی الولی أن یکون بالغا عاقلا عند الموت ---- ۴۸۱
مسأله ۵:إذا کان أحد الأولاد أکبر بالسن و الآخر بالبلوغ فالولی هو الأول ---- ۴۸۱
مسأله ۶:لا یعتبر فی الولی کونه وارثا ---- ۴۸۱
مسأله ۷:إذا کان الأکبر خنثی مشکلا فالولی غیره من الذکور ---- ۴۸۱
مسأله ۸:لو اشتبه الأکبر بین الاثنین أو الأزید لم یجب علی واحد منهم ---- ۴۸۴
مسأله ۹:لو تساوی الولدان فی السن قسّط القضاء علیهما ---- ۴۸۴

مسأله ۱۰:إذا أوصی المیت بالاستئجار عنه سقط عن الولی بشرط الإتیان من الأجیر صحیحا ---- ۴۸۶
مسأله ۱۱:یجوز للولی أن یستأجر ما علیه من القضاء عن المیت ---- ۴۸۶
مسأله ۱۲:إذا تبرع بالقضاء عن المیت متبرع سقط عن الولی ---- ۴۸۶
مسأله ۱۳:یجب علی الولی مراعاه الترتیب فی قضاء الصلاه ---- ۴۸۶
مسأله ۱۴:المناط فی الجهر و الإخفات علی حال الولی المباشر لا المیت ---- ۴۸۶
مسأله ۱۵:فی أحکام الشک و السهو یراعی الولی تکلیف نفسه اجتهادا أو تقلیدا لا تکلیف المیت ---- ۴۸۶
مسأله ۱۶:إذا علم الولی أنّ علی المیت فوائت و لکن لا یدری أنها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر ---- ۴۸۷
مسأله ۱۷:المدار فی الأکبریه علی التولد ---- ۴۸۷
مسأله ۱۸:الظاهر عدم اختصاص ما یجب علی الولی بالفوائت الیومیه ---- ۴۸۸
مسأله ۱۹:الظاهر أنه یکفی فی الوجوب علی الولی إخبار المیت ---- ۴۸۸
مسأله ۲۰:إذ مات فی أثناء الوقت بعد مضی مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن یصلی ---- ۴۸۸
مسأله ۲۱:لو لم یکن ولی أو کان و مات قبل أن یقضی عن المیت وجب الاستئجار من ترکته ---- ۴۸۸
مسأله ۲۲:لا یمنع من الوجوب علی الولی اشتغال ذمته بفوائت نفسه ---- ۴۸۸
مسأله ۲۳:لا یجب علیه الفور فی القضاء عن المیت و إن کان أولی و أحوط ---- ۴۸۸
مسأله ۲۴:إذا مات الولی بعد المیت قبل أن یتمکن من القضاء ---- ۴۸۸
مسأله ۲۵:إذا استأجر الولی غیره لما علیه من صلاه المیت ---- ۴۸۹
فصل فی الجماعه ---- ۴۹۱
اشاره ---- ۴۹۱
جمله من أحکام الجماعه فی ضمن مسائل ---- ۴۹۳
مسأله ۱:تجب الجماعه فی الجمعه و تشترط فی صحتها،و کذا العیدین مع اجتماع شرائط الوجوب ---- ۴۹۳
مسأله ۲:لا تشرع الجماعه فی شیء من النوافل الأصلیه ---- ۴۹۶
مسأله ۳:یجوز الاقتداء فی کل من الصلوات الیومیه بمن یصلی الاخری أیا منها کانت ---- ۴۹۷
مسأله ۴:یجوز الاقتداء فی الیومیه أیا منها کانت أداء أو قضاء بصلاه الطواف ---- ۴۹۸
مسأله ۵:لا یجوز الاقتداء فی الیومیه بصلاه الاحتیاط فی الشکوک ---- ۴۹۹
مسأله ۶:لا یجوز اقتداء مصلی الیومیه أو الطواف بمصلی الآیات أو العیدین أو صلاه الأموات ---- ۵۰۱
مسأله ۷:الأحوط عدم اقتداء مصلی العیدین بمصلی الاستسقاء ---- ۵۰۱

مسأله ۸:أقل عدد تنعقد به الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین اثنان ----- ۵۰۱
مسأله ۹:لا یشترط فی انعقاد الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین نیه الإمام الجماعه و الإمامه ----- ۵۰۱
مسأله ۱۰:لا یجوز الاقتداء بالمأموم ----- ۵۰۲
مسأله ۱۱:لو شک فی أنه نوی الائتمام أم لا بنی علی العدم و أتم منفردا ----- ۵۰۲
مسأله ۱۲:إذا نوی الاقتداء بشخص علی أنه زید فبان أنه عمرو ----- ۵۰۴
مسأله ۱۳:إذا صلی اثنان و بعد الفراغ علم أن نیه کل منهما الإمامه للآخر صحت صلاتهما ----- ۵۰۵
مسأله ۱۴:الأقوی و الأحوط عدم نقل نیته من إمام إلی إمام آخر اختیارا ----- ۵۰۷
مسأله ۱۵:لا یجوز للمنفرد العدول إلی الائتمام فی الأثناء ----- ۵۰۸
مسأله ۱۶:یجوز العدول من الائتمام إلی الانفراد و لو اختیارا ----- ۵۰۸
مسأله ۱۷:إذا نوی الانفراد بعد قراءه الإمام قبل الدخول فی الرکوع لا یجب علیه القراءه ----- ۵۱۰
مسأله ۱۸:إذا أدرک الإمام راکعا یجوز له الائتمام و الرکوع معه ثم العدول إلی الانفراد اختیارا ----- ۵۱۰
مسأله ۱۹:إذا نوی الانفراد بعد قراءه الإمام و أتمّ صلاته ----- ۵۱۰
مسأله ۲۰:لو نوی الانفراد فی الأثناء لا یجوز له العود إلی الائتمام ----- ۵۱۱
مسأله ۲۱:لو شکّ فی أنه عدل إلی الانفراد أم لا بنی علی عدمه ----- ۵۱۱
مسأله ۲۲:لا یعتبر فی صحه الجماعه قصد القربه من حیث الجماعه بل یکفی قصد القربه فی أصل الصلاه ----- ۵۱۱
مسأله ۲۳:إذا نوی الاقتداء بمن یصلی صلاه لا یجوز الاقتداء فیها سهوا أو جهلا ----- ۵۱۲
مسأله ۲۴:إذا لم یدرک الإمام إلا فی الرکوع أو أدرکه فی أول الرکعه أو أثنائها أو قبل الرکوع فلم یدخل فی الصلاه إلی أن رکع ----- ۵۱۲
مسأله ۲۵:لو رکع بتخیل إدراک الإمام راکعا و لم یدرک بطلت صلاته ----- ۵۱۷
مسأله ۲۶:الأحوط عدم الدخول إلا مع الاطمئنان بإدراک رکوع الإمام ----- ۵۱۸
مسأله ۲۷:لو نوی و کبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن یرکع أو قبل أن یصل إلی حد الرکوع ----- ۵۱۹
مسأله ۲۸:إذا أدرک الإمام و هو فی التشهد الأخیر یجوز له الدخول معه ----- ۵۲۰
مسأله ۲۹:إذا أدرک الإمام فی السجده الاولی أو الثانیه من الرکعه الأخیره و أراد إدراک فضل الجماعه ----- ۵۲۱
مسأله ۳۰:إذا حضر المأموم الجماعه فرأی الإمام راکعا و خاف أن یرفع الإمام رأسه ----- ۵۲۲
فصل فی شرائط الجماعه ----- ۵۲۵
اشاره ----- ۵۲۵
مسأله ۱:لا بأس بالحائل القصیر الذی لا یمنع من المشاهده ----- ۵۳۰

مسأله ۲:إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهده حال الركوع ---- ۵۳۲
مسأله ۳:إذا كان الحائل زجاجا يحكى من وراءه ---- ۵۳۲
مسأله ۴:لا بأس بالظلمه و الغبار و نحوهما ---- ۵۳۲
مسأله ۵:الشبّاک لا يعد من الحائل ---- ۵۳۲
مسأله ۶:لا يقدح حيلوله المأمومين بعضهم لبعض ---- ۵۳۳
مسأله ۷:لا يقدح عدم مشاهده بعض أهل الصف الأول أو أكثره للإمام إذا كان ذلک من جهه استطاله الصف ---- ۵۳۳
مسأله ۸:لو كان الإمام فی محراب داخل فی جدار و نحوه لا يصح اقتداء من على اليمين أو اليسار ---- ۵۳۳
مسأله ۹:لا يصح اقتداء من بين الأسطوانات مع وجود الحائل بينه و بين من تقدمه ---- ۵۳۳
مسأله ۱۰:لو تجدد الحائل فی الأثناء ---- ۵۳۳
مسأله ۱۱:لو دخل فی الصلاه مع وجود الحائل جاهلا به لعمى أو نحوه لم تصح جماعه ---- ۵۳۴
مسأله ۱۲:لا بأس بالحائل الغير المستقر كمرور شخص من إنسان أو حيوان أو غير ذلک ---- ۵۳۴
مسأله ۱۳:لو شک فی حدوث الحائل فی الأثناء بنى على عدمه ---- ۵۳۴
مسأله ۱۴:إذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهده حال القيام و لكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس ---- ۵۳۵
مسأله ۱۵:إذا تمت صلاه الصف المتقدم و كانوا جالسين فی مكانهم أشكل بالنسبه إلى الصف المتأخر ---- ۵۳۶
مسأله ۱۶:الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه الاقتداء ---- ۵۳۶
مسأله ۱۷:إذا كان أهل الصفوف اللاحقه غير الصف الأول متفرقين ---- ۵۳۶
مسأله ۱۸:لو تجدد البعد فی أثناء الصلاه بطلت الجماعه و صار منفردا ---- ۵۳۷
مسأله ۱۹:إذا انتهت صلاه الصف المتقدم من جهه كونهم مقصرين أو عدلوا إلى الانفراد ---- ۵۳۷
مسأله ۲۰:الفصل لعدم دخول الصف المتقدم فی الصلاه لا يضر بعد كونهم متهيئين للجماعه ---- ۵۳۸
مسأله ۲۱:إذا علم بطلان صلاه الصف المتقدم تبطل جماعه المتأخر من جهه الفصل أو الحيلوله ---- ۵۳۸
مسأله ۲۲:لا يضر الفصل بالصبىّ المميز ما لم يعلم بطلان صلاته ---- ۵۴۰
مسأله ۲۳:إذا شک فی حدوث البعد فی الأثناء بنى على عدمه ---- ۵۴۰
مسأله ۲۴:إذا تقدم المأموم على الإمام فی أثناء الصلاه سهوا أو جهلا أو اضطرارا صار منفردا ---- ۵۴۰
مسأله ۲۵:يجوز على الأقوى الجماعه بالاستداره حول الكعبه ---- ۵۴۱
تعريف مركز ---- ۵۴۲

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی) المجلد الثالث

اشاره

سرشناسه:فیاض، محمداسحاق، ۱۹۳۴ - ، شارح

عنوان و نام پدیدآور:تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی)/ تالیف محمداسحاق الفیاض

مشخصات نشر:محلاتی، [۱۳۷۴؟] -.

شابک:بها:۴۰۰۰ریال(ج.۴-۱)؛۷۰۰۰ریال(ج.۷-۵)

یادداشت:ج. ۶ و ۷ (چاپ اول: [۱۳۷۵؟])؛ ۷۰۰۰ ریال

مندرجات:ج. ۱. التقلید و الطهاره .-- ج. ۲. الطهاره .-- ج. ۳، ۴. الصلاه .-- ج. ۵. الصوم .-- ج. ۶ و ۷. الزکاه و الخمس .--

عنوان دیگر:العروه الوثقی. شرح

موضوع:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۷۴؟ - ۱۳۳۸؟ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق. العروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره:BP۱۸۳/۵/ی ۴ع ۴۰۲۱۷۵ ۱۳۷۴

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۴-۳۴۱۸

ص :۱

کتاب الصلاه

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :٣

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی)

تالیف محمداسحاق الفیاض

ص :۵

مقدمه:فی فضل الصلاه الیومیه و أنها أفضل الأعمال الدینیه

مقدمه:

فی فضل الصلاه الیومیه و أنها أفضل الأعمال الدینیه اعلم أن الصلاه أحب الأعمال إلی اللّه تعالی و هی آخر وصایا الأنبیاء علیهم السّلام،و هی عمود الدین إذا قبلت قبل ما سواها و إن ردت رد ما سواها،و هی أول ما ینظر فیه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر فی عمله و إن لم تصح لم ینظر فی بقیه عمله،و مثلها کمثل النهر الجاری فکما أن من اغتسل فیه فی کل یوم خمس مرات لم یبق فی بدنه شیء من الدرن کذلک کلما صلی صلاه کفر ما بینهما من الذنوب،و لیس ما بین المسلم و بین أن یکفر إلا أن یترک الصلاه،و إذا کان یوم القیامه یدعی بالعبد فأول شیء یسأل عنه الصلاه فإذا جاء بها تامه و إلا زخّ فی النار.

و فی الصحیح قال مولانا الصادق علیه السّلام:«ما أعلم شیئا بعد المعرفه أفضل من هذه الصلاه ألا تری إلی العبد الصالح عیسی بن مریم علیه السّلام قال:

وَ أَوْصانِی بِالصَّلاهِ وَ الزَّکاهِ ما دُمْتُ حَیًّا (۱)و روی الشیخ فی حدیث عنه علیه السّلام:قال:«و صلاه فریضه تعدّ عند اللّه ألف حجه و ألف عمره مبرورات متقبلات». (۲)

و قد استفاضت الروایات فی الحث علی المحافظه علیها فی أوائل

۱- ۱) الوسائل ج ۴ باب ۱۰:من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ما یناسبها الحدیث:۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۱ باب:۱ من أبواب مقدّمه العبادات الحدیث:۳۴.

الأوقات و أن من استخف بها كان فی حكم التارك لها،قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:

«و لیس منی من استخف بصلاته» (۱)،و قال:«لا ینال شفاعتی من استخف بصلاته» (۲)و قال:«لا تضیعوا صلاتكم فإن من ضیع صلاته حشر مع قارون و هامان و كان حقا علی اللّه أن یدخله النار مع المنافقین» (۳)و ورد:بینا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله جالس فی المسجد إذ دخل رجل فقام فصلی فلم یتم ركوعه و لا سجوده فقال علیه السّلام:«نقر كنقر الغرب لئن مات هذا و هكذا صلاته لیموتن علی غیر دینی» (۴)و عن أبی بصیر قال:دخلت علی أم حمیده أعزیها بأبی عبد اللّه علیه السّلام فبكت و بكیت لبكائها ثم قالت:یا أبا محمد لو رأیت أبا عبد اللّه عند الموت لرأیت عجبا فتح عینیه ثم قال:«اجمعوا كل من بینی و بینه قرابه».

قالت:فما تركنا أحدا إلا جمعناه فنظر إلیهم ثم قال:«إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاه» (۵)و بالجمله ما ورد من النصوص فی فضلها أكثر من أن یحصی،و للّه در صاحب الدره حیث قال:

تنهی عن المنكر و الفحشاء أقصر فهذا منتهی الثناء

۱- ۱) الوسائل ج ۴ باب۶: من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ما یناسبها الحدیث:۸.

۲- ۲) الوسائل ج ۴ باب:۶ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ما یناسبها الحدیث:۱۰.

۳- ۳) الوسائل ج ۴ باب:۷ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ما یناسبها الحدیث:۷.

۴- ۴) الوسائل ج ۴ باب:۸ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ما یناسبها الحدیث:۲.

۵- ۵) الوسائل ج ۴ باب:۶ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ما یناسبها الحدیث:۱۱.

فصل فی أعداد الفرائض و نوافلها

اشاره

فی أعداد الفرائض و نوافلها]

فصل فی أعداد الفرائض و نوافلها الصلوات الواجبه سته:الیومیه و منها الجمعه،و الآیات،و الطواف الواجب،و الملتزم بنذر أو عهد أو یمین أو إجاره،و صلاه الوالدین علی الولد الأکبر(۱)،و صلاه الأموات.

أما الیومیه فخمس فرائض:الظهر أربع رکعات،و العصر کذلک، و المغرب ثلاث رکعات،و العشاء أربع رکعات،و الصبح رکعتان،و تسقط فی السفر من الرباعیات رکعتان،کما أن صلاه الجمعه أیضا رکعتان.

و أما النوافل فکثیره،آکدها الرواتب الیومیه،و هی فی غیر یوم الجمعه أربع و ثلاثون رکعه:ثمان رکعات قبل الظهر،و ثمان رکعات قبل العصر،و أربع رکعات بعد المغرب،و رکعتان بعد العشاء من جلوس تعدان برکعه و یجوز فیهما القیام بل هو الأفضل و إن کان الجلوس أحوط(۲) هذا هو الصحیح علی تفصیل یأتی فی محلّه إن شاء الله تعالی.

بل هو الأقوی،و ذلک لأن مقتضی صحیحه الحارث بن المغیره و موثقه سلیمان بن خالد و إن کان التخییر فیهما بین القیام و الجلوس،إلاّ أن فی صحیحه الحجال ما یکون قرینه علی حمل الرکعتین فیهما علی غیر الوتیره باعتبار أنها تدلّ علی أن أبا عبد الله علیه السّلام یصلّی رکعتین بعد العشاء یقرأ فیهما بمائه آیه و لا

و تسمی بالوتیره،و رکعتان قبل صلاه الفجر،و إحدی عشر رکعه صلاه اللیل و هی ثمان رکعات و الشفع رکعتان و الوتر رکعه واحده،و أما فی یوم الجمعه فیزاد علی الست عشره أربع رکعات(۱)،فعدد الفرائض سبع عشره رکعه،و عدد النوافل ضعفها بعد عدّ الوتیره رکعه،و عدد مجموع الفرائض و النوافل إحدی و خمسون،هذا و یسقط فی السفر(۲)نوافل الظهرین یحتسب بهما،و رکعتین و هو جالس یقرأ فیهما بقل هو الله أحد،و قل یا أیّها الکافرون،فإن ذلک نصّ فی أن الرکعتین الأولیین لیستا من الوتیره،و التخییر إنما هو فیهما،و هما مورد الروایتین المذکورتین.

فیه:أن نوافل یوم الجمعه تختلف کمّا و کیفا،ففی صحیحه سعد بن سعد الأشعری إنها اثنان و عشرون رکعه بکیفیّه خاصّه،و فی صحیحه البزنطی أنها عشرون رکعه بکیفیّه ثانیه،و فی صحیحه سعید الأعرج أنها ستّ عشره رکعه بکیفیّه ثالثه،و مقتضی الجمع بینها هو التخییر.

قد یقال بعدم سقوطها فی السفر لوجهین:

الأول:أنها لیست نافله العشاء بل هی بدل الوتر،فلا تکون حینئذ مشموله لما دلّ علی سقوط نوافل الصلوات المقصوره فی السفر.

الثانی:قوله علیه السّلام فی صحیحه محمد بن مسلم:(لا تصلّ قبل الرکعتین و لا بعد هما شیئا نهارا) (۱)بدعوی أن التقیید بالنهار یدلّ علی أن الساقط إنما هو النوافل النهاریه،و إلّا لکان التقیید به لغوا.

و لکن کلا الوجهین لا یتمّ.

أما الأول؛فلأن قوله علیه السّلام فی صحیحه فضیل ابن یسار:(منها رکعتان بعد العتمه جالسا تعدّ برکعه مکان الوتر...) (۲)لا یدلّ إلّا علی أنها شرّعت مکان الوتر، و واضح أنه لا ملازمه بین تشریعها مکان الوتر و عدم کونها نافله العشاء،إذ لا منافاه

۱- ۱) الوسائل ج ۴ باب:۲۱ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ما یناسبها الحدیث:۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۴ باب:۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ما یناسبها الحدیث:۲.

و الوتيره على الاقوى.

مسأله ۱:يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين إلا الوتر

[۱۱۷۶]مسأله ۱:يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين إلا الوتر فإنها ركعه،و يستحب فى جميعها القنوت حتى الشفع على الأقوى فى الركعه الثانيه،و كذا يستحب فى مفرده الوتر.

مسأله ۲:الأقوى استحباب الغفيله

[۱۱۷۷]مسأله ۲:الأقوى استحباب الغفيله(۱)و هى ركعتان بين المغرب و العشاء،و لكنها ليست من الرواتب،يقرأ فيها فى الركعه الأولى بعد الحمد وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ (الأنبياء ۲۱:۸۷)و فى الثانيه بعد الحمد وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلاّ هُوَ وَ يَعْلَمُ ما فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلاّ يَعْلَمُها وَ لا حَبَّهٍ فِي ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلاّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ (الأنعام ۶:۵۹)،و يستحب أيضا بين المغرب و العشاء صلاه بين أن يكون تشريعها كذلك بعنوان نافله العشاء،و يؤكّد ذلك تشريع الاتيان بها بعد صلاه العشاء.

و أما الثانى؛فهو يدلّ على أن نوافل الصلوات النهاريه تسقط فى السفر،و أما بالنسبه الى نافله الصلوات الليليه فهو ساكت،فلا يدلّ لا على السقوط و لا على عدمه.و لكن صحيحه عبد الله بن سنان و صحيحه أبى بصير تدلّان بالاطلاق على سقوط نافله العشاء أيضا،فيكون المرجع هو إطلاقهما.

فى القوّه إشكال بل منع،إلاّ بناء على تماميّه قاعده التسامح فى أدلّه السنن،حيث أن الروايات التى استدلّ بها على استحبابها بأجمعها ضعيفه فلا يمكن الاعتماد عليها.

الوصیه(۱)،و هی أیضا رکعتان یقرأ فی اولاهما بعد الحمد ثلاث عشره مره سوره إذا زلزلت الأرض،و فی الثانیه بعد الحمد سوره التوحید خمس عشره مره.

مسأله ۳:الظاهر أن الصلاه الوسطی التی تتأکد المحافظه علیها هی الظهر

[۱۱۷۸]مسأله ۳:الظاهر أن الصلاه الوسطی التی تتأکد المحافظه علیها هی الظهر،فلو نذر أن یأتی بالصلاه الوسطی فی المسجد أو فی أول وقتها مثلا أتی بالظهر.

مسأله ۴:النوافل المرتبه و غیرها یجوز إتیانها جالسا و لو فی حال الاختیار

[۱۱۷۹]مسأله ۴:النوافل المرتبه و غیرها یجوز إتیانها جالسا و لو فی حال الاختیار،و الأولی حینئذ عدّ کل رکعتین برکعه فیأتی بنافله الظهر مثلا ست عشره رکعه،و هکذا فی نافله العصر،و علی هذا یأتی بالوتر مرتین کل مره رکعه.

فی استحبابها إشکال بل منع،إلّا بناء علی قاعده التسامح فی أدلّه السنن،باعتبار أن ما دلّ علیه من الروایه ضعیف.

فصل فی أوقات الیومیه و نوافلها

اشاره

فی أوقات الیومیه و نوافلها

وقت الظهرین ما بین الزوال و المغرب(۱)و یختص بالظهر بأوله مقدار أدائها بحسب حاله،و یختص العصر بآخره کذلک،و ما بین المغرب و نصف اللیل وقت للمغرب و العشاء،و یختص المغرب بأوله بمقدار أدائه، و العشاء بآخره کذلک،هذا للمختار،و اما المضطر لنوم أو نسیان أو حیض أو نحو ذلک من أحوال الاضطرار فیمتد وقتهما إلی طلوع الفجر،و یختص العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوله أی ما بعد نصف اللیل،و الأقوی أن العامد فی التأخیر إلی نصف اللیل أیضا کذلک(۲)أی بل ما بین الزوال و غروب الشمس،أی سقوط قرص الشمس علی ما نصّ به فی الروایات،لا بینه و بین المغرب،فإن کلمه المغرب متی ما أطلقت کان المقصود منها ذهاب الحمره التی نراها فی طرف المشرق،و من المعلوم أن وقت الظهرین لا یمتدّ الی ذهاب تلک الحمره.

فی القوّه إشکال بل منع،لأن مقتضی الآیه الشریفه و الروایات أن وقت العشاءین یمتدّ الی نصف اللیل و هو الفتره الواقعه بین غروب قرص الشمس و طلوع الفجر،و بانتهاء تلک الفتره ینتهی نصف اللیل،و قد خرج من إطلاق هذه الأدلّه الناسی و النائم و الحائض للنصوص الخاصّه و مورد تلک النصوص و إن کان هذه الثلاثه إلّا أن العرف لا یفهم خصوصیّه لها،فمن أجل ذلک لا مانع من التعدّی

يمتد وقته إلى الفجر و إن كان آثما بالتأخير،لكن الأحوط أن لا ينوى الأداء و القضاء،بل الأولى ذلك فى المضطر أيضا،و ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح،و وقت الجمعه من الزوال إلى أن يصير الظل مثل الشاخص(۱)،فإن أخرها عن ذلك مضى وقته و وجب عليه الإتيان بالظهر.

و وقت فضيله الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث(۲)بعد الانعدام من موردها الى سائر موارد الاضطرار،و أما التعدّى الى العامد فهو لا يمكن فإنه بحاجه الى قرينه و لا قرينه لا فى نفس تلك الروايات و لا من الخارج،فإذا لم تكن فلا يمكن التعدّى،كيف فإن المختار غير المضطرّ،فالحكم الثابت لأحدهما لا يمكن إسراؤه الى الآخر إلّا بالقرينه أو بإحراز الملاك و هو لا يمكن.

فى امتداد وقت صلاه الجمعه الى هذا الحدّ إشكال بل منع،إذ لم يرد ذلك التحديد،أى تحديد وقت الجمعه من الزوال الى ذلك الحدّ فى شىء من الروايات.نعم قد ورد فى بعضها أن وقتها يبدأ من أول الظهر الى أن تمضى ساعه، و لا يبعد أن يكون ذلك كنايه عن أن وقتها متّسع بمقدار يتمكّن المكلّف من الاتيان بها دون الأكثر،و هذا يعنى أن على الناس أن يؤدّوها قبل انتهاء الوقت المفضّل لصلاه الظهر،و أما تحديده بحدّ معين فلا يمكن إثباته.

هذا هو نهايه الوقت المفضّل لصلاه الظهر،فإنه يبدأ من حين الزوال الى أن ينتهى الى ظلّ الشاخص فى جانب المشرق بقدر ارتفاع ذلك الشاخص، فإن ذلك هو مقتضى الجمع بين الروايات الكثيره الوارده فى هذا الموضوع بمختلف الألسنه،قد حدّد بعضها الوقت المفضّل لها بقدم،و بعضها الآخر بقدمين،و بتعبير آخر بذراع،و الثالث بقامه،و الرابع ببلوغ ظلّ الشىء مثله فى جانب المشرق.و المستفاد من هذه الروايات المختلفه أمران:

أو بعد الانتهاء مثل الشاخص،و وقت فضيله العصر من المثل إلى المثلين على المشهور،و لكن لا يبعد أن يكون من الزوال إليهما،و وقت فضيله المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق أى الحمره المغربيه،و وقت فضيله العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل،فيكون لها وقتا إجزاء قبل ذهاب الشفق و بعد الثلث إلى النصف،و وقت فضيله الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمره فى المشرق(۱).

مسأله ۱:يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلا فى أرض مسطحه بعد انعدامه

[۱۱۸۰]مسأله ۱:يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلا فى أرض مسطحه بعد انعدامه كما فى البلدان التى تمرّ الشمس على سمت الرأس كمكه فى بعض الأوقات،أو زيادته بعد انتهاء نقصانه كما فى غالب البلدان و مكه فى غالب الأوقات،و يعرف أيضا بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطه الجنوب،و هذا التحديد تقريبى كما لا يخفى،و يعرف أيضا بالدائره الهنديه و هى أضبط و أمتن،و يعرف المغرب أحدهما:أن هذا الاختلاف تعبير عن الاختلاف فى مراتب وقت الفضيله و الوقت الأول أفضل من الثانى و هو من الثالث و هكذا،فبلوغ ظلّ الشاخص مثله يكون منتهى أمد الوقت المفضّل.

و الآخر:أن مبدأ الوقت المفضّل من حين الزوال،و التأخير الى قدم أو أكثر إنما هو لمكان النافله كما نصّ عليه فى هذه الروايات،و بذلك يظهر حال الوقت المفضّل لصلاه العصر،فإنه يبدأ من حين الزوال و ينتهى الى بلوغ ظلّ الشاخص مثليه فإنه أدنى مرتبه الوقت المفضّل و بانتهائه ينتهى.

بل الى تجلّل السماء و تنوّره،فإن كان ملازما لحدوث الحمره فهو،و إلّا فالعبره إنما هى بذلك،و الظاهر أن تجلّل السماء قبل حدوث الحمره.

بذهاب الحمره المشرقيه عن سمت الرأس(۱)،و الأحوط زوالها من تمام ربع الفلک من طرف المشرق،و یعرف نصف اللیل بالنجوم الطالعه أول الغروب إذا مالت عن دائره نصف النهار إلی طرف المغرب،و علی هذا فیکون المناط نصف ما بین غروب الشمس و طلوعها،لکنه لا یخلو عن اشکال لاحتمال أن یکون نصف ما بین الغروب و طلوع الفجر(۲)کما علیه تقدّم أن وقت الظهرین ینتهی باستتار قرص الشمس و غروبه،و إذا صلّاهما بعد ذلک لا بدّ أن تکون بنیّه القضاء،و لا یمتدّ وقتهما الی ذهاب تلک الحمره.

و أما وقت العشاءین فمقتضی نصّ مجموعه من الروایات المعتبره أنه یبدأ من حین غروب الشمس أی استتار قرصها،و أما تحدید مبدأ وقتهما بالمغرب الذی یقصد به ذهاب الحمره عن طرف المشرق بعد اختفاء الشمس عن الأفق و استتارها عن الأنظار فهو و إن کان معروفا إلّا أن إثباته بالدلیل لا یخلو عن إشکال، هذا إضافه الی أن ما استدلّ به علیه لا یصلح أن یقاوم الروایات المذکوره الناصّه بأن وقتهما یبدأ من حین انتهاء وقت الظهرین و هو غروب الشمس و استتارها عن الأنظار،نعم لا بأس بالاحتیاط،بل لا یترک.

الظاهر أن هذا الاحتمال هو المتعیّن،و ذلک لأنّ کلمه الغسق الوارده فی الآیه الشریفه المفسّره بنصف اللیل فی الروایات بمعنی ظلمه اللیل لا بمعنی شدّه ظلمته و قصواها لکی تکون قرینه علی أن المراد من نصف اللیل هو النصف ما بین غروب الشمس و طلوعها،و لو لا تلک الروایات المفسّره لم تکن کلمه الغسق ظاهره فی انتصاف اللیل،بل هی ظاهره فی ظلمه اللیل،و علیه فتدلّ الآیه الشریفه علی أن وقتهما یمتدّ الی ظلمه اللیل.

ثم إن اللیل یطلق فی مقابل الیوم لا فی مقابل النهار،فإن النهار اسم لما بین

جماعه،و الأحوط مراعاه الاحتياط هنا و فی صلاه اللیل التی أول وقتها بعد نصف اللیل،و یعرف طلوع الفجر باعتراض البیاض الحادث فی الأفق المتصاعد فی السماء الذی یشابه ذنب السرحان و یسمی بالفجر الکاذب و انتشاره علی الأفق و صیرورته کالقبطیه البیضاء و کنهر سوراء بحیث کلما زدته نظرا أصدقک بزیاده حسنه،و بعباره أخری انتشار البیاض علی الأفق بعد کونه متصاعدا فی السماء.

مسأله ۲:المراد باختصاص اول الوقت بالظهر و آخره بالعصر و هکذا فی المغرب و العشاء عدم صحه الشریکه فی ذلک الوقت مع عدم اداء صاحبته

[۱۱۸۱]مسأله ۲:المراد باختصاص اول الوقت بالظهر و آخره بالعصر و هکذا فی المغرب و العشاء عدم صحه الشریکه فی ذلک الوقت مع عدم اداء صاحبته،فلا مانع من إتیان غیر الشریکه فیه کما إذا أتی بقضاء الصبح أو غیره من الفوائت فی أول الزوال أو فی آخر الوقت،و کذا لا مانع من إتیان الشریکه إذا أدّی صاحبه الوقت،فلو صلی الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت فی أثنائها و لو قبل السلام حیث إن صلاته طلوع الشمس و غروبها جزما دون الیوم،فانه اسم لما بین طلوع الفجر و غروب الشمس.و مع الاغماض عن ذلک و تسلیم أن لفظ الیوم مجمل فلا شبهه فی أن ما بین الطلوعین غیر داخل فی اللیل لا نصّا و لا لغه و لا عرفا،بل نفس إطلاق صلاه الصبح علی فریضه الفجر و هو ما بین الطلوعین تؤکّد أنه لیس داخلا فی اللیل و جزئه،و إلّا لکانت من صلاه اللیل لا من الصبح.

فالنتیجه:أن ما بین الطلوعین لو لم یکن داخلا فی الیوم لم یکن داخلا فی اللیل جزما لأن ما هو المتفاهم من اللیل و المرتکز فی الأذهان عرفا لا یعمّ ما بینهما،فإذن لا محاله یکون نصف اللیل نصف ما بین غروب الشمس و طلوع الفجر،و إراده غیره بحاجه الی قرینه.

صحیحه(۱)لا مانع من إتیان العصر أول الزوال،و کذا إذا قدّم العصر علی الظهر سهوا و بقی من الوقت مقدار أربع رکعات لا مانع من إتیان الظهر فی ذلک الوقت و لا تکون قضاء،و إن کان الأحوط عدم التعرض للأداء و القضاء،بل عدم التعرض لکون ما یأتی به ظهرا أو عصرا لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهرا و کون هذه الصلاه عصرا.

مسأله ۳:یجب تأخیر العصر عن الظهر و العشاء عن المغرب

[۱۱۸۲]مسأله ۳:یجب تأخیر العصر عن الظهر و العشاء عن المغرب،فلو قدّم إحداهما علی سابقتها عمدا بطلت سواء کان فی الوقت المختص أو المشترک،و لو قدّم سهوا فالمشهور علی أنه إن کان فی الوقت المختص بطلت،و إن کان فی الوقت المشترک فإن کان التذکر بعد الفراغ صحت،و إن کان فی الأثناء عدل بنیته إلی السابقه إذا بقی محل العدول،و إلا کما إذا دخل فی رکوع الرکعه الرابعه من العشاء بطلت،و إن کان الأحوط الإتمام و الإعاده بعد الإتیان بالمغرب،و عندی فیما ذکروه إشکال،بل الأظهر فی فی صحّه الصلاه فی مفروض المسأله إشکال بل منع،فإن الصحّه مبتنیه علی شمول حدیث من أدرک لها،و الظاهر أنه لم یشملها،فإن مورده صلاه الغداه،و قد ذکرنا فی محلّه أن التعدّی عنه الی سائر الصلوات بحاجه الی قرینه حیث أن الحکم فی مورده یکون علی خلاف القاعده.و دعوی القطع بعدم الفرق و وحده الملاک لا یمکن بعد ما لم یکن لنا طریق الی احراز ملاکات الاحکام فی الواقع و احتمال اختصاص ملاک هذا الحکم بصلاه الغداه موجود،و مع الاغماض عن ذلک و تسلیم أنه یعمّ سائر الصلوات أیضا إلّا أنه لا یشمل المقام،فإن مورده ما إذا أدرک رکعه من أول الصلاه فی الوقت و لا یعمّ ما إذا أدرک رکعه منها من آخرها و لا سیّما إذا کان دخول الوقت قبل التسلیمه فحسب.

العصر المقدم على الظهر سهوا صحتها و احتسابها ظهرا إن كان التذكر بعد الفراغ لقوله عليه السّلام:«إنما هى أربع مكان أربع»فى النص الصحيح،لكن الأحوط الإتيان بأربع ركعات بقصد ما فى الذمه من دون تعيين أنها ظهر أو عصر،و إن كان فى الأثناء عدل،من غير فرق فى الصورتين بين كونه فى الوقت المشترك أو المختص،و كذا فى العشاء إن كان بعد الفراغ صحت، و إن كان فى الأثناء عدل مع بقاء محل العدول على ما ذكروه لكن من غير فرق بين الوقت المختص و المشترك أيضا،و على ما ذكرنا يظهر فائده الاختصاص فيما إذا مضى من أول الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأه،فإن اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر،و كذا إذا طهرت من الحيض و لم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات،فإن اللازم حينئذ إتيان العصر فقط،و كذا إذا بلغ الصبى و لم يبق إلا مقدار أربع ركعات،فإن الواجب عليه خصوص العصر فقط،و أما إذا فرضنا عدم زياده الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختص بإحداهما(۱)بل يمكن أن يقال بل الظاهر هو اختصاص ذلك الوقت المشترك بالأولى و ذلك لأن الوقت بالذات مشترك بين الصلاتين من المبدأ الى المنتهى،إلاّ أن الدليل قد دلّ على أن صلاه الظهر قبل العصر،و صلاه المغرب قبل العشاء،يعنى أن صحّه الاتيان بالثانيه فى وقتها مشروطه بالاتيان بالأولى شريطه أن يكون الوقت متّسعا لكلتا الصلاتين،و أما إذا لم يبق من الوقت إلاّ مقدار أربع ركعات فهو مختصّ بالثانيه و يسقط حينئذ اشتراط صحّتها بالأولى.

و على هذا فإذا فرضنا أن الوقت لا يسع للمكلّف من المبدأ الى المنتهى إلاّ بمقدار أربع ركعات فقد يقال أنه ملحق بمقدار أربع ركعات من آخر الوقت فيختصّ

بالتخيير بينهما،كما إذا أفاق المجنون الا دوارى فى الوقت المشترك مقدار بالثانيه،كما انه قد يقال انه ملحق بمقدار اربع ركعات من اول الوقت فيختص بالأولى.و الماتن قدّس سرّه قد رجّح التخيير بينهما و عدم الاختصاص بإحداهما،و لكن الظاهر أنه ملحق بمقدار أربع ركعات من بدايه الوقت فيختصّ بالأولى،و لا وجه لا لحاقه بمقدار أربع ركعات من آخر الوقت ليختصّ بالثانيه،و ذلك لأن اختصاص الفتره الأخيره من الوقت بمقدار أربع ركعات بالثانيه إنما يكون ثابتا بالنصّ الخاصّ،و لولاه لم نقل بذلك،و لا يمكن التعدّى عن مورده الى سائر الموارد.

و النصّ هو قوله عليه السّلام فى معتبره أبى بصير:(و إن خشى أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره) (۱)فإن مورده و إن كان الوقت الاضطرارى و صلاه العشاء إلّا أن العرف لا يفهم خصوصيّه لهما أصلا و لا يرى بحسب ما هو المرتكز فى أذهانه الفرق بين الوقت الاضطرارى و الاختيارى و لا بين صلاه العشاء و غيرها.و يدلّ على ذلك أيضا إطلاق قوله عليه السّلام فى صحيحه اسماعيل بن همام فى الرجل يؤخّر الظهر حتى يدخل وقت العصر:(أنه يبدأ بالعصر ثم يصلّ الظهر) (۲)و يؤكّد ذلك مجموعه من الروايات الأخرى فى باب الحيض و فى هذا الباب،منها روايه الحلبى و روايه داود بن فرقد،و أما قوله عليه السّلام:(إلّا أن هذه قبل هذه،ثم أنت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس...) (۳)لا يدلّ على أنه إذا لم يبق من الوقت إلّا بمقدار أربع ركعات اختصّ بالثانيه فإنه فى مقام بيان اعتبار الترتيب بينهما و إن صحّه الصلاه الثانيه مشروطه بالاتيان بالأولى،و لا نظر له الى هذه الحاله أصلا،بل قوله عليه السّلام:(ثم أنت فى وقت منها جميعا حتى تغيب الشمس)يدلّ على عدم اختصاصه بالثانيه و إن الوقت مشترك بينهما الى غروب الشمس،و لازم ذلك تقديم الأولى و الاتيان بها فى ذلك المقدار من الوقت دون الثانيه كما هو مقتضى إطلاق قوله عليه السّلام:(إلّا أن هذه قبل هذه).

۱- ۱) الوسائل ج ۴ باب:۶۲ من أبواب المواقيت الحديث:۳.

۲- ۲) الوسائل ج ۴ باب:۴ من أبواب المواقيت الحديث:۱۷.

۳- ۳) الوسائل ج ۴ باب:۴ من أبواب المواقيت الحديث:۵.

أربع ركعات أو بلغ الصبى فى الوقت المشترك ثم جنّ أو مات بعد مضى مقدار أربع ركعات و نحو ذلك.

مسأله ۴:إذا بقى مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدّم الظهر

[۱۱۸۳]مسأله ۴:إذا بقى مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدّم الظهر(۱)،و إذا بقى أربع ركعات أو أقل قدم العصر،و فى السفر إذا بقى ثلاث ركعات قدم الظهر،و إذا بقى ركعتان قدم العصر،و إذا بقى إلى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب،و إذا بقى أربع أو أقل قدم العشاء،و فى السفر إذا بقى أربع ركعات قدم المغرب،و إذا بقى أقل قدم العشاء،و يجب المبادره إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقى بعدها ركعه أو أزيد، و الظاهر أنها حينئذ أداء و إن كان الأحوط عدم نيه الأداء و القضاء.

مسأله ۵:لا يجوز العدول من السابقه إلى اللاحقه

[۱۱۸۴]مسأله ۵:لا يجوز العدول من السابقه إلى اللاحقه،و يجوز العكس،فلو دخل فى الصلاه بنيه الظهر ثم تبين له فى الأثناء أنه صلاها لا يجوز له العدول إلى العصر بل يقطع و يشرع فى العصر،بخلاف ما إذا تخيل أنه صلى الظهر فدخل فى العصر ثم تذكر أنه ما صلى الظهر فإنه فى التقديم إشكال،و لا يبعد عدم جوازه لاستلزامه تفويت العصر فى وقته المختصّ،و مقتضى معتبره أبى بصير الآنفه الذكر أنه إذا خاف فوتها فليبدأ بها،و بما أن تقديم الظهر عليها يوجب فوتها فلا بدّ من العكس.

و أما حديث:من أدرك...فقد مرّ المناقشه فى شموله لمثل المقام،هذا إضافه الى أن الاتيان بصلاه الظهر فى ذلك الوقت إتيان بها فى وقتها تماما،لا أن مقدار منها فى وقتها و مقدار منها خارج وقتها لتكون مشمولا لحديث من أدرك.

فالنتيجه:أن الأظهر فى المسأله هو الاتيان بصلاه العصر،ثم الاتيان بصلاه الظهر،و بذلك يظهر حال ما بعده.

يعدل إليها.

مسأله ۶:إذا كان مسافرا و قد بقى من الوقت أربع ركعات فدخل فى الظهر بنيه القصر ثم بدا له الإقامه فنوى الإقامه

[۱۱۸۵]مسأله ۶:إذا كان مسافرا و قد بقى من الوقت أربع ركعات فدخل فى الظهر بنيه القصر ثم بدا له الإقامه فنوى الإقامه بطلت صلاته و لا يجوز له العدول إلى العصر فيقطعها و يصلى العصر،و إذا كان فى الفرض ناويا للإقامه فشرع بنيه العصر لوجوب تقديمها حينئذ ثم بدا له فعزم على عدم الإقامه فالظاهر أنه يعدل بها إلى الظهر قصرا(۱).

مسأله ۷:يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت

[۱۱۸۶]مسأله ۷:يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت(۲)كالظهرين و العشاءين،و يكفى مسماه،و فى الاكتفاء به بمجرد فعل النافله وجه إلا أنه لا يخلو عن إشكال.

مسأله ۸:قد عرفت أن للعشاء وقت فضيله

[۱۱۸۷]مسأله ۸:قد عرفت أن للعشاء وقت فضيله و هو من ذهاب الشفق بل الظاهر فيها عدم صحّه العدول،لأن ما دلّ على العدول لا يشمل المقام فإنه مختصّ بما إذا دخل فى صلاه العصر غفله أو نسيانا لصلاه الظهر،أو معتقدا الاتيان بها،ثم بان له أو تذكّر أنه لم يأت بها وجب عليه العدول إليها و يتمّها بنيّه الظهر،و أما إذا نوى الاقامه فى مكان فشرع فى صلاه العصر عالما بأنها وظيفته الفعليه باعتبار أنه لم يبق من الوقت إلّا بمقدار أربع ركعات ثم بدا له فعدل عن الاقامه،فعندئذ لا يجوز له العدول الى الظهر،فإن دليل العدول قاصر عن شمول ذلك،و عليه فتكون وظيفته قطع ما بيده و الاتيان بالظهر،ثم بالعصر إذا بقى من الوقت مقدار أربع ركعات،و إن لم يبق إلّا بمقدار ركعتين قطع و أتى بالعصر.

فى الاستحباب إشكال بل منع،حيث يظهر من الروايات أن التفريق لمكان الاتيان بالنافله لا من جهه أنه فى نفسه أمر مستحبّ،فمن لا يأتى بالنافله فلا يستحبّ له التفريق.

إلى ثلث الليل و وقتا إجزاء من الطرفين،و ذكروا أن العصر أيضا كذلك،فله وقت فضيله و هو من المثل إلى المثلين و وقتا إجزاء من الطرفين،لكن عرفت نفى البعد فى كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال.

نعم الأحوط(۱)فى إدراك الفضيله الصبر إلى المثل.

مسأله ۹:يستحب التعجيل فى الصلاه فى وقت الفضيله و فى وقت الإجزاء

[۱۱۸۸]مسأله ۹:يستحب التعجيل فى الصلاه فى وقت الفضيله و فى وقت الإجزاء،بل كل ما هو أقرب إلى الأول يكون أفضل إلا إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعه أو نحوه.

مسأله ۱۰:يستحب الغلس بصلاه الصبح

[۱۱۸۹]مسأله ۱۰:يستحب الغلس بصلاه الصبح أى الإتيان بها قبل الإسفار فى حال الظلمه.

مسأله ۱۱:كل صلاه أدرک من وقتها فى آخره مقدار ركعه فهو أداء

[۱۱۹۰]مسأله ۱۱:كل صلاه أدرک من وقتها فى آخره مقدار ركعه فهو أداء(۲)و يجب الإتيان به،فإن من ادرک ركعه من الوقت فقد أدرک الوقت، لكن لا يجوز التعمد فى التأخير إلى ذلک.

فى الاحتياط إشكال بل منع،لما مرّ من أن وقت الفضيله من الزوال الى قدم فى صلاه الظهر،و الى قدمين فى صلاه العصر،ثم دونهما فى الفضيله الذراع و الذراعان،ثم المثل و المثلان،غايه الأمر أن من أتى بالنافله فالوقت المفضّل له القدم و القدمان و هكذا،و من لم يأت بها فالوقت المفضّل له يبدأ من الزوال،لما دلّ من الروايات على أفضليّه أول الوقت لكل صلاه.

هذا مبنىّ على عموم حديث(من أدرک..)لسائر الصلوات أيضا و عدم اختصاصه بموردە،و أما بناء على ما قوّيناه من الاختصاص فهو أداء شرعا فى مورده دون سائر الموارد.

فصل فی أوقات الرواتب

مسأله ۱:وقت نافله الظهر من الزوال إلی الذراع،و العصر إلی الذراعین

[۱۱۹۱]مسأله ۱:وقت نافله الظهر من الزوال إلی الذراع،و العصر إلی الذراعین أی سبعی الشاخص و أربعه أسباعه بل إلی آخر وقت إجزاء الفریضتین علی الأقوی،و إن کان الأولی بعد الذراع تقدیم الظهر و بعد الذراعین تقدیم العصر و الإتیان بالنافلتین بعد الفریضتین،فالحدان الأولان للأفضلیه،و مع ذلک الأحوط بعد الذراع و الذراعین عدم التعرض لنیه الأداء و القضاء فی النافلتین.

مسأله ۲:المشهور عدم جواز تقدیم نافلتی الظهر و العصر فی غیر یوم الجمعه علی الزوال

[۱۱۹۲]مسأله ۲:المشهور عدم جواز تقدیم نافلتی الظهر و العصر فی غیر یوم الجمعه علی الزوال و اعلم بعدم التمکن من إتیانهما بعده،لکن الأقوی جوازه فیهما خصوصا فی الصوره المذکوره(۱).

مسأله ۳:نافله یوم الجمعه عشرون رکعه

[۱۱۹۳]مسأله ۳:نافله یوم الجمعه عشرون رکعه(۲)،و الأولی تفریقها بأن فی القوّه إشکال بل منع،و الأظهر هو التخصیص بما إذا لم یتمکّن من الاتیان بهما بعد الزوال لسبب من الأسباب،و ذلک لأن صحیحه محمد بن عذافر فإن کانت مطلقه و مقتضی إطلاقها جواز الاتیان بهما مطلقا قبل الزوال و إن کان متمکّنا من الاتیان بهما بعده.و لکن لا بدّ من تقییده بصحیحه اسماعیل بن جابر الظاهره فی تقیید الجواز بعدم التمکّن منه بعده.

تقدّم فی فصل أعداد الفرائض و نوافلها أن تحدیدها بذلک غیر

يأتى ستا عند انبساط الشمس و ستا عند ارتفاعها و ستا قبل الزوال و ركعتين عنده.

مسأله ۴:وقت نافله المغرب من حين الفراغ من الفريضه إلى زوال الحمره المغربيه

[۱۱۹۴]مسأله ۴:وقت نافله المغرب من حين الفراغ من الفريضه إلى زوال الحمره المغربيه(۱).

مسأله ۵:وقت نافله العشاء-و هى الوتيره-يمتد بامتداد وقتها

[۱۱۹۵]مسأله ۵:وقت نافله العشاء-و هى الوتيره-يمتد بامتداد وقتها، و الأولى كونها عقيبها من غير فصل معتد به،و إذا أراد فعل بعض الصلوات الموظفه فى بعض الليالى بعد العشاء جعل الوتيره خاتمتها(۲).

مسأله ۶:وقت نافله الصبح بين الفجر الأول و طلوع الحمره المشرقيه

[۱۱۹۶]مسأله ۶:وقت نافله الصبح بين الفجر الأول و طلوع الحمره المشرقيه،و يجوز دسها فى صلاه الليل قبل الفجر(۳)و لو عند النصف بل و لو قبله إذا قدم صلاه الليل عليه،إلا أن الأفضل إعادتها فى وقتها(۴).

صحيح.

بل الأظهر امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضه لعدم الدليل على التحديد المذكور.

فيه إشكال بل منع،إذ لا دليل عليه،و الدليل على ذلك إنما ورد فى الوتر و هو قوله عليه السّلام فى صحيحه زراره:(و ليكن آخر صلاتك و تر ليلتك) (۱)،و أما كونها بدلا عنها فلا يدلّ على أنها مثلها فى هذا الحكم،بل المستفاد من الروايات أن بدليّتها عنها إنما شرّعت من أجل أن من لم يوفّق من الاتيان بصلاه الوتر لأجل حدث الموت أو نحو ذلك فهى بدل عنها.

بل يجوز الاتيان بها قبل الفجر بلا دسّ على ما نطقت به مجموعه من الروايات.

فى أفضليّه الاعاده مطلقا إشكال بل منع،و إنما هى ثابته فى صوره خاصّه و هى ما إذا قدّم نافله الفجر و نام ثم استيقظ قبل الفجر أو عنده يستحبّ له

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۴۲ من أبواب بقيّه الصّلوات المندوبه الحديث:۵.

مسأله ۷:إذا صلی نافله الفجر فی وقتها أو قبله و نام بعدها یستحب إعادتها

[۱۱۹۷]مسأله ۷:إذا صلی نافله الفجر فی وقتها أو قبله و نام بعدها یستحب إعادتها.

مسأله ۸:وقت نافله اللیل ما بین نصفه و الفجر الثانی

[۱۱۹۸]مسأله ۸:وقت نافله اللیل ما بین نصفه و الفجر الثانی،و الأفضل إتیانها فی وقت السحر،و هو الثلث الأخیر من اللیل،و أفضله القریب من الفجر(۱).

مسأله ۹:یجوز للمسافر و الشاب الذی یصعب علیه نافله اللیل فی وقتها تقدیمها علی النصف

[۱۱۹۹]مسأله ۹:یجوز للمسافر و الشاب الذی یصعب علیه نافله اللیل فی وقتها تقدیمها علی النصف،و کذا کل ذی عذر کالشیخ و خائف البرد أو الاحتلام و المریض،و ینبغی لهم نیه التعجیل لا الأداء.

مسأله ۱۰:إذا دار الأمر بین تقدیم صلاه اللیل علی وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء

[۱۲۰۰]مسأله ۱۰:إذا دار الأمر بین تقدیم صلاه اللیل علی وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء.

مسأله ۱۱:إذا قدمها ثم انتبه فی وقتها لیس علیه الإعاده

[۱۲۰۱]مسأله ۱۱:إذا قدمها ثم انتبه فی وقتها لیس علیه الإعاده.

مسأله ۱۲:إذا طلع الفجر و قد صلی من صلاه اللیل أربع رکعات أو أزید أتمها مخففه

[۱۲۰۲]مسأله ۱۲:إذا طلع الفجر و قد صلی من صلاه اللیل أربع رکعات أو أزید أتمها مخففه،و إن لم یتلبس بها قدّم رکعتی الفجر ثم فریضته و قضاها،و لو اشتغل بها أتمّ ما فی یده ثم أتی برکعتی الفجر و فریضته و قضی البقیه بعد ذلک.

مسأله ۱۳:قد مر أن الأفضل فی کل صلاه تعجیلها

[۱۲۰۳]مسأله ۱۳:قد مر أن الأفضل فی کل صلاه تعجیلها،فنقول:

یستثنی من ذلک موارد:

الأول:الظهر و العصر لمن أراد الإتیان بنافلتهما،و کذا الفجر إذا لم یقدم نافلتها قبل دخول الوقت.

الاعاده للنصّ الخاصّ بها،و لا یمکن التعدّی عن مورده الی سائر الموارد إلاّ بقرینه باعتبار أن الحکم یکون فیه علی خلاف القاعده.

فیه إشکال بل منع و لا دلیل علیه.

الثانی:مطلق الحاضره لمن علیه فائته و أراد إتیانها.

الثالث:فی المتیمم مع احتمال زوال العذر أو رجائه(۱)،و أما فی غیره من الأعذار فالأقوی وجوب التأخیر و عدم جواز البدار.

الرابع:لمدافعه الأخبثین و نحوهما فیؤخر لدفعهما.

الخامس:إذا لم یکن له إقبال فیؤخر إلی حصوله.

السادس:لانتظار الجماعه(۲)إذا لم یفض إلی الإفراط فی التأخیر، و کذا لتحصیل کمال آخر کحضور المسجد أو کثره المقتدین أو نحو ذلک.

السابع:تأخیر الفجر عند مزاحمه صلاه اللیل(۳)إذا صلی منها أربع رکعات.

الثامن:المسافر المستعجل.

التاسع:المربیه للصبی تؤخر الظهرین لتجمعهما مع العشاءین بغسل واحد(۴)لثوبها.

تقدّم عدم جواز البدار فیه واقعا،و أما ظاهرا أو برجاء بقاء العذر الی آخر الوقت فلا مانع منه،فالنتیجه إنه لم یثبت أفضلیّه التأخیر فیه،فإن ثبوتها متوقّف علی ثبوت جواز البدار واقعا فی هذا الفرض و هو غیر ثابت،و أما سائر الأعذار فحالها حال هذا العذر و هو عدم تیسّر الماء،فلا فرق بینهما من هذه الناحیه،فإن البدار واقعا غیر ثابت و أما ظاهرا أو برجاء بقاء العذر فلا مانع منه.

هذا إذا لم یؤدّ الی تفویت وقت الفضیله،و به یظهر حال ما بعده.

فیه إشکال بل منع،إذ لا دلیل علیه مع أنه تطوّع فی وقت الفریضه و هو منهی عنه.

فیه:أنه لا دلیل علی العفو عن نجاسه ثوبها مشروطا بغسله فی کل یوم مره واحده،فإن غسل الثوب علیها لکل صلاه إن کان حرجیّا أو ضرریّا وجب علیها

العاشر:المستحاضه الكبرى تؤخر الظهر و المغرب(۱)إلى وقت فضيلتهما لتجمع بين الاولى و العصر و بين الثانيه و العشاء بغسل واحد.

الحادى عشر:العشاء تؤخر إلى وقت فضيلتها و هو بعد ذهاب الشفق،بل الأولى تأخير العصر إلى المثل(۲)و إن كان ابتداء وقت فضيلتها الاقتصار على غسله فى كل يوم بما لا يستلزم الحرج أو الضرر،فعندئذ لا محاله تكون وظيفتها الجمع لكى لا تقع الصلاه فى النجس و عليه فيكون الجمع واجبا لا أنه أفضل،و إن لم يكن حرجيّا أو ضرريّا وجب عليها غسله عند كل صلاه،و حينئذ فلا موجب للجمع،بل هو مرجوح باعتبار أنه يوجب تفويت فضيله الوقت بالنسبه الى صلاه الظهرين.

الظاهر أن ثبوت هذه الطريقه لها ليس بملاك أنها الأفضل،بل بملاك التسهيل و التوسعه لها حيث أن لها أن تقوم بعمليه الغسل فى وقت الفضيله لكل صلاه و لا تكون هذه العمليه مرجوحه.

فيه:أن الأولويّه ممنوعه لما مرّ من أنه لا موضوعيّه للقدم و القدمين و الذراع و الذراعين،فإن العبره فى دخول وقت فضيلتهما إنما هى بإتيان نوافلهما و من لم يقم بإتيانها فيبدأ وقت فضيلتهما من حين الزوال،و يظهر ذلك من مجموعه من الروايات:

منها:ما يكون ناطقا بأنه إنما جعل الذراع و الذراعان لمكان النافله.

و منها:ما يكون ناطقا بأنه إذا دخل الوقت فلا يمنعك إلّا سبحتك.

و منها:ما يدل على استحباب تخفيف النافله للاتيان بالفريضه بعدها.

و منها:ما يكون ناطقا على نفى موضوعيّه القدم و القدمين و الذراع و الذراعين و أن العبره إنما هى بالفراغ من النافله شاء أن يطوّلها و شاء أن يقصّرها.

فالمستفاد من مجموع هذه الروايات بمختلف ألسنتها تعدّد مراتب الفضل،

من الزوال.

الثانی عشر:المغرب و العشاء لمن أفاض من عرفات إلی المشعر،فإنه یؤخرهما و لو إلی ربع اللیل بل و لو إلی ثلثه.

الثالث عشر:من خشی الحرّ یؤخر الظهر إلی المثل لیبرد(۱)بها.

الرابع عشر:صلاه المغرب فی حق من تتوق نفسه إلی الإفطار أو ینتظره أحد.

مسأله ۱۴:یستحب التعجیل فی قضاء الفرائض و تقدیمها علی الحواضر

[۱۲۰۴]مسأله ۱۴:یستحب التعجیل فی قضاء الفرائض و تقدیمها علی الحواضر،و کذا یستحب التعجیل فی قضاء النوافل إذا فاتت فی أوقاتها الموظفه،و الأفضل قضاء اللیله فی اللیل و النهاریه فی النهار.

مسأله ۱۵:یجب تأخیر الصلاه عن أول وقتها لذوی الأعذار

[۱۲۰۵]مسأله ۱۵:یجب تأخیر الصلاه عن أول وقتها لذوی الأعذار(۲) مع رجاء زوالها أو احتماله فی آخر الوقت ما عدا التیمم کما مر هنا و فی فالأفضل إتیان نافله الظهر الی قدم،ثم الاتیان بها و إتیان نافله العصر الی قدمین ثم الاتیان بها،و دونهما فی الفضل الذراع و الذراعان،و دونهما المثل و المثلان.و من هنا لو أتی بالنافله قبل ذلک فی أول الوقت فالأفضل الاتیان بالفریضه قبل تلک المقادیر،و کذا من لم یأت بها فالأفضل له الاتیان بالفریضه فی أول الوقت لهذه الروایات و للروایات الدالّه علی فضیله أول الوقت.

فی أفضلیّه التأخیر بهذا العنوان إشکال بل منع،نعم إذا فرض أنه لو صلّی فی هذا الحال لم تتوفر فی العناوین الراجحه کالخضوع او الخشوع أو الاقبال أو نحو ذلک،و أما إذا أخّر و صلّی فی ذلک الوقت تتوفّر فیها تلک العناوین فعندئذ لا یبعد أن یکون الأفضل هو التأخیر الی ذلک الحدّ دون الأکثر و إلّا لاستلزم تفویت وقت الفضیله و هو مرجوح.

تقدّم حکم ذلک فی الأمر الثالث من المسأله(۱۳).

بابه،و كذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصله كالطهاره و الستر و غيرهما،و كذا لتعلم أجزاء الصلاه و شرائطها،بل و كذا لتعلم أحكام الطوارئ من الشك و السهو و نحوهما مع غلبه الاتفاق،بل قد يقال مطلقا، لكن لا وجه له،و إذا دخل فى الصلاه سمع عدم تعلمها بطلت إذا كان متزلزلا(۱)و إن لم يتفق،و أما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاه و قصد امتثال أمر اللّه فالأقوى الصحه،نعم إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته،لكن له أن يبنى على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ و الإعاده إذا خالف الواقع،و أيضا يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر مضيق كإزاله النجاسه عن المسجد أو أداء الدين المطالب به مع القدره على أدائه أو حفظ النفس المحترمه أو نحو ذلك، و إذا خالف و اشتغل بالصلاه عصى فى ترك ذلك الواجب لكن صلاته صحيحه على الأقوى و إن كان الأحوط الإعاده.

مسأله ۱۶:يجوز الإتيان بالنافله و لو المبتدأه فى وقت الفريضه

[۱۲۰۶]مسأله ۱۶:يجوز الإتيان بالنافله و لو المبتدأه فى وقت الفريضه ما لم تتضيق،و لمن عليه فائته على الأقوى،و الأحوط الترك بمعنى تقديم الفريضه و قضائها.

فى الحكم بالبطلان مطلقا إشكال بل منع،فإنه إنما يتمّ فيما إذا كان التزلزل مانعا عن الاحتياط،كما إذا كان الشكّ فى شرطيّه شىء للصلاه أو مانعيّته عنها،ففى مثله بما أنه لا يمكن الاحتياط فلا يتمكّن من إحراز الصحّه،فلا محاله تكون محكومه بالبطلان بمعنى عدم الاكتفاء بها فى مقام الامتثال و عدم إحراز فراغ الذمّه بها،و أما إذا كان الشكّ فى جزئيّه شىء لها أو شرطيّه آخر أو مانعيّه ثالث فلا يكون التزلزل فيه مانعا عن الاحتياط،و معه يحرز الصحّه و فراغ الذمّه،فلا مناص حينئذ من الحكم بالصحّه و لا موجب للبطلان.

مسأله ۱۷:إذا نذر النافله لا مانع من إتيانها فی وقت الفریضه و لو علی القول بالمنع

[۱۲۰۷]مسأله ۱۷:إذا نـذر النافله لا مانع من إتیانها فی وقت الفریضه و لو علی القول بالمنع،هـذا إذا أطلق فی نذره،و أما إذا قیده بوقت الفریضه فإشـکال علی القول بالمنع،و إن أمکن القول بالصحه(۱)لأن المانع إنما هو وصف النفل و بالنـذر یخرج عن هذا الوصف و یرتفع المانع،و لا یرد أن متعلق النـذر لا بد أن یکون راجحا و علی القول بالمنع لا رجحان فیه فلا ینعقد نذره،و ذلک لأن الصـلاه من حیث هی راجحه،و مرجوحیتها مقیـده فی الصـحّه إشـکال و لا یبعـد عـدمها إذ علی القول بالنهی عن النافله فی وقت الفریضه فیکون المنهیّ عنهـا حصّه خاصّه منها و هی الحصّه الواقعه فی وقت الفریضه،و هـذه الحصّه مبغوضه بعنوان ثانوی و هو عنوان کونها فی وقت الفریضه، و الفرض أن النذر قد تعلّق بتلک الحصّه،فمن أجل ذلک لا یکون صحیحا.

و دعوی:أن المنهیّ عنه یکون عنوان التطوّع و التنفّل القصدی لا ذات الصلاه و لا المرکّب منها و من العنوان...

خـاطئه؛لأـن التطوّع و التنفّل بما أنه عنوان انتزاعی لها و لا واقع موضوعی له فلا یصـلح أن یتعلّق النهی به ذاتا،بل لا محاله یکون متعلّقـا بالمعنون به و هو الحصّه لوضوح أن منشأ النهی عنها وقوعها فی وقت الفریضه و مزاحمتها لها،و معلوم أن المزاحم لها هو الحصّه بوجودهـا الواقعی فإنهـا تأخـذ من وقتهـا،فـإذن لاـ محـاله یکون النهی متعلّقـا بهـا و یتطلّب ذلـک کون النـذر المتعلّق بها فاسدا،لأن متعلّقه حینئذ یکون مرجوحا.

فالنتیجه:أن ذات الصـلاه من حیث هی و إن کانت راجحه إلّا أنها لیست متعلّقه للنذر،و ما هو متعلّق النذر و هو حصّه خاصّه منها و هی الحصّه الواقعه فی وقت الفریضه لیس براجح،فإذن لا وجه للصحّه.

بقيد يرتفع بنفس النذر،و لا يعتبر فى متعلق النذر الرجحان قبله(۱)و مع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تحققه فى المقام.

مسأله ۱۸:النافله تنقسم إلى مرتبه و غيرها

[۱۲۰۸]مسأله ۱۸:النافله تنقسم إلى مرتبه و غيرها:

و الأولى:هى النوافل اليوميه التى مرّ بيان أوقاتها.

و الثانيه:إما ذات السبب كصلاه الزياره و الاستخاره و الصلوات المستحبه فى الأيام و الليالى المخصوصه،و إما غير ذات السبب و تسمى بالمبتدئه،لا اشكال فى عدم كراهه المرتبه فى أوقاتها و إن كان بعد صلاه العصر أو الصبح،و كذا لا إشكال فى عدم كراهه قضائها فى وقت من الأوقات،و كذا فى الصلوات ذوات الأسباب،و أما النوافل المبتدأه التى لم يرد فيها نص بالخصوص و إنما يستحب الإتيان بها لأن الصلاه خير موضوع و قربان كل تقى و معراج المؤمن فذكر جماعه أنه يكره الشروع فيها فى خمسه أوقات:

أحدها:بعد صلاه الصبح حتى تطلع الشمس.

الثانى:بعد صلاه العصر حتى تغرب الشمس.

الثالث:عند طلوع الشمس حتى تنبسط.

الرابع:عند قيام الشمس حتى تزول.

الخامس:عند غروب الشمس أى قبيل الغروب،و أما إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات و هو فيها فلا يكره إتمامها،و عندى فى ثبوت الكراهه(۲)فى المذكورات.

فيه:أنه لا شبهه فى اعتباره قبل النذر إلّا فيما قام دليل على صحّته كما فى الصوم فى السفر و الاحرام قبل الميقات.

الأظهر عدم ثبوتها،فإن الروايات الدالّه على الكراهه قاصره،فلا

فصل فی أحکام الأوقات

اشاره

فصل فی أحکام الأوقات

مسأله ۱:لا یجوز الصلاه قبل دخول الوقت

[۱۲۰۹]مسأله ۱:لا یجوز الصلاه قبل دخول الوقت،فلو صلی بطلت و إن کان جزء منها قبل الوقت،و یجب العلم بدخوله حین الشروع فیها،و لا یکفی الظن لغیر ذوی الأعذار،نعم یجوز الاعتماد علی شهاده العدلین علی الأقوی،و کذا علی أذان العارف العدل(۱)،و أما کفایه شهاده العدل الواحد فمحل إشکال(۲)،و إذا صلی مع عدم الیقین بدخوله و لا شهاده العدلین أو أذان العدل بطلت إلا إذا تبین بعد ذلک کونها بتمامها فی الوقت مع فرض حصول قصد القربه منه.

یمکن الاستدلال بها علیها،و أما الروایات الدالّه علی رجحان الاتیان بها مطلقا فهی تامّه و لا بأس بها.

فی التقیید بالعدل إشکال بل منع،لأنه إن کان باعتبار أن الأذان یستلزم الاخبار بدخول الوقت و حجیّه الاخبار منوطه بعداله المخبر،فهو لا ینسجم مع ما أفاده قدّس سرّه بعد ذلک من الاشکال فی حجیّه شهاده العدل الواحد،و إن کان باعتبار أن المستفاد من الروایات أن العداله معتبره فی الاعتماد علی أذان المؤذّن العارف، ففیه:أن المستفاد منها اعتبار الوثاقه فیه دون العداله.

الأظهر الکفایه،بل کفایه شهاده مطلق الثقه و إن لم یکن عدلا.

مسأله ۲:إذا كان غافلا عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلى ثم تبين وقوعها فى الوقت بتمامها صحت

[۱۲۱۰]مسأله ۲:إذا كان غافلا عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلى ثم تبين وقوعها فى الوقت بتمامها صحت،كما أنه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت،و كذا لو لم يتبين الحال(۱)،و أما لو تبين دخول الوقت فى أثنائها ففى الصحه إشكال،فلا يترك الاحتياط بالإعاده(۲).

مسأله ۳:إذا تيقن دخول الوقت فصلى أو عمل بالظن المعتبر كشهاده العدلين و أذان العدل العارف

[۱۲۱۱]مسأله ۳:إذا تيقن دخول الوقت فصلى أو عمل بالظن المعتبر كشهاده العدلين و أذان العدل العارف(۳)فإن تبين وقوع الصلاه بتمامها قبل الوقت بطلت و وجب الإعاده،و إن تبين دخول الوقت فى أثنائها و لو قبل السلام صحت(۴)،و أما إذا عمل بالظن الغير المعتبر فلا تصح و إن دخل فالحكم بالبطلان فيه يكون بمعنى عدم الاكتفاء به فى ظرف الامتثال عقلا لا بمعنى عدم مطابقته للواقع،لفرض أن المكلّف جاهل به كما هو المراد من البطلان فى المسأله السابقه.

بل الظاهر وجوب الاعاده لأن الوقت معتبر فى تمام أجزاء الصلاه،فلو كان جزء منها فاقدا له بطل و به تبطل سائر الأجزاء أيضا لمكان ارتباطيّه الأجزاء بعضها مع بعضها الآخر ثبوتا و سقوطا،هذا إضافه الى أنه مقتضى حديث(لا تعاد) أيضا.

تقدّم أنه لا وجه للتقييد بالعدل.

فى الصحّه إشكال بل منع لما تقدّم آنفا من أن الوقت معتبر فى جميع أجزاء الصلاه من المبدأ الى المنتهى،فلو وقع جزء منها خارج الوقت بطلت الصلاه،و لا أثر للقطع بدخول الوقت لا وجدانا و لا تعبّدا.

أما على الأول:فلا أمر فى مورده لا واقعا و لا ظاهرا لأنه جهل مركّب.

و على الثانى:فالأمر الظاهرى و إن كان موجودا فيه إلّا أن امتثاله لا يجزئ عن امتثال الواقع.

الوقت فی أثنائها،و کذا إذا کان غافلا- علی الأحوط کما مر(۱)،و لا- فرق فی الصحه فی الصوره الاولی بین أن یتبین دخول الوقت فی الأثناء بعد الفراغ أو فی الأثناء،لکن بشرط أن یکون الوقت داخلا حین التبین،و أما إذا تبین أن الوقت سیدخل قبل تمام الصلاه فلا ینفع شیئا.

مسأله ۴:إذا لم یتمکن من تحصیل العلم أو ما بحکمه لمانع فی السماء من غیم أو غبار او لمانع فی نفسه

[۱۲۱۲]مسأله ۴:إذا لم یتمکن من تحصیل العلم أو ما بحکمه لمانع فی السماء من غیم أو غبار او لمانع فی نفسه،من عمی أو حبس أو نحو ذلک هذا مضافا الی أنه لا- یبعد شمول حدیث(لا- تعاد)للمقام أیضا،فإن مفاده أن الاخلال بأجزاء الصلاه أو شرائطها نسیانا أو جهلا و اعتقادا بها لا یوجب الاعاده إلّا إذا کان فی أحد الخمسه،منها الوقت.

و لا فرق فی الاخلال به بین وقوع تمام الصلاه فی خارج الوقت،أو وقوع بعضها فإنه إذا لم یأت بها بتمام أجزائها فی الوقت فقد أخلّ به و إن أتی ببعضها فیه،فإنه لا أثر له باعتبار أن اشتراط کل جزء بالوقت فی ضمن اشتراط الکلّ به، و واضح أن الاخلال به یتحقّق فیما إذا لم یأت بالکلّ فیه،فإذن تکون الصحّه بحاجه الی دلیل خاصّ.

نعم لو تمّت روایه اسماعیل بن رباح فکانت دلیلا- علی الصحّه هنا فی کلا- الفرضین و تکون مخصّصه لإطلاق حدیث(لا تعاد)فی المقام،و لکنها غیر تامّه من جهه السند،و بذلک یظهر أن ما ذکره الماتن قدّس سرّه من التفصیل فی ذیل المسأله بین ما إذا کان الوقت داخلا حینما علم بالحال سواء أ کان ذلک الحین بعد الفراغ أم کان فی الأثناء،و ما إذا لم یکن الوقت داخلا فی هذا الحین،و لکنه یعلم بأنه سیدخل و قبل إتمام الصلاه مبنیّ علی تمامیّه روایه اسماعیل باعتبار أنها تعمّ الفرض الأول بکلا شقّیه،و لا تعمّ الفرض الثانی.

قد مرّ أن الأقوی وجوب الاعاده.

فلا يبعد كفايه الظن،لكن الأحوط التأخير حتى يحصل اليقين(۱)بل لا يترك هذا الاحتياط.

مسأله ۵:إذا اعتقد دخول الوقت فشرع و فى أثناء الصلاه تبدل يقينه بالشك

[۱۲۱۳]مسأله ۵:إذا اعتقد دخول الوقت فشرع و فى أثناء الصلاه تبدل يقينه بالشك لا يكفى فى الحكم بالصحه إلا إذا كان حين الشك عالما بدخول الوقت،إذ لا أقل من أنه يدخل تحت المسأله المتقدمه(۲)من بل هو الأظهر،فإن الروايات التى استدلّ بها على حجيّه الظنّ بالوقت لذوى الأعذار بأجمعها قاصره عن إثبات ذلك،لأن عمدتها روايتان:

إحداهما:قوله عليه السّلام فى موثقه سماعه بن مهران:(اجتهد رأيك و تعمّد القبله جهدك) (۱)فإنه لو لم يكن ظاهرا فى الاجتهاد فى تعيين القبله خاصه فلا أقل من الاجمال و لا ظهور له فى الاجتهاد فى تعيين الوقت أو الأعمّ منه و من القبله،و لا يكون فى السؤال قرينه على ذلك لو لم يكن فيه قرينه على العكس.و يؤكّد ذلك أن تعيين الوقت إذا كان هناك مانع عن رؤيه الشمس كالغيم أو الغبار أو نحو ذلك لا يحتاج الى الاجتهاد و إعمال الرأى و النظر حيث أنه لا موضوع للاجتهاد فيه حينئذ، فإنه إذا كان هناك غيم أو غبار مانع عن الشمس و يسبّب ذلك شكّ المكلّف فى زوالها و دخول الوقت،فلا معنى للأمر بتعيين الوقت بالاجتهاد و التحرّى و إعمال الرأى و النظر،لأنه ليس أمرا اجتهاديّا و نظريّا،بل هو أمر حسىّ فإذا كان هناك مانع وجب التأخير الى أن يحصل اليقين أو الاطمئنان بدخول الوقت.

و الأخرى:قوله عليه السّلام فى صحيحه زراره:(ليس عليه قضاء...) (۲)فإن مورده ما إذا ظنّ الرجل أن الشمس قد غابت فافطر،ثم أبصر الشمس بعد ذلك،و التعدّى عنه الى الصلاه بحاجه الى دليل باعتبار أن الحكم يكون على خلاف القاعده.

تقدّم أنه لا يمكن الحكم بصحّه الصلاه فى تلك المسأله،و عليه فلا يجدى دخول المقام فيها.و قد يقال بأنه لا مانع من التمسّك بقاعده الفراغ فى

۱- ۱) الوسائل ج ۴ باب:۶ من أبواب القبله الحديث:۲.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۰ باب:۵۱ من أبواب ما يمسك عنه الصّائم و وقت الإمساك الحديث:۲.

الصحه مع دخول الوقت فی الأثناء.

مسأله ۶:إذا شک بعد الدخول فی الصلاه فی أنه راعی الوقت و أحرز دخوله أم لا

[۱۲۱۴]مسأله ۶:إذا شک بعد الدخول فی الصلاه فی أنه راعی الوقت و أحرز دخوله أم لا فإن کان حین شکه عالما بالدخول فلا یبعد الحکم بالصحه،و إلا وجبت الإعاده بعد الإحراز.

مسأله ۷:إذا شک بعد الفراغ من الصلاه فی أنها وقعت فی الوقت أو لا

[۱۲۱۵]مسأله ۷:إذا شک بعد الفراغ من الصلاه فی أنها وقعت فی الوقت أو لا فإن علم عدم الالتفات إلی الوقت حین الشروع وجبت الإعاده،و إن علم أنه کان ملتفتا و مراعیا له و مع ذلک شک فی أنه کان داخلا أم لا بنی علی الصحه،و کذا إن کان شاکا فی أنه کان ملتفتا أم لا،هذا کله إذا کان حین الشک عالما بالدخول،و إلا لا یحکم بالصحه مطلقا و لا تجری قاعده الفراغ،لأنه لا یجوز له حین الشک الشروع فی الصلاه فکیف یحکم بصحه ما مضی مع هذه الحاله.

مسأله ۸:یجب الترتیب بین الظهرین بتقدیم الظهر و بین العشاءین بتقدیم المغرب

[۱۲۱۶]مسأله ۸:یجب الترتیب بین الظهرین بتقدیم الظهر و بین العشاءین بتقدیم المغرب،فلو عکس عمدا بطل،و کذا لو کان جاهلا بالحکم(۱)، المقام لإثبات صحّه الصلاه باعتبار أن التکلیف بها محرز للعلم بدخول الوقت، و الشکّ إنما هو فی الصحّه من جهه الشکّ فی دخول الوقت من حین الشروع فیها.

و لکن الأمر لیس کذلک؛فإن جریان قاعده الفراغ مشروط بما إذا احتمل المکلّف أنه کان أذکر حین العمل من حین الشکّ،و هذا الاحتمال مفقود فی المقام.نعم إذا احتمل أنه کان ملتفتا و مراعیا له حین الدخول فیها جرت القاعده.

فی الحکم بالبطلان فی هذه الصوره إشکال بل منع،و الأظهر عدم البطلان حتی فیما إذا کان جاهلا مقصّرا،لما استظهرناه من شمول عموم حدیث (لا تعاد)حتی الجاهل المقصّر.

و أما لو شرع فی الثانیه قبل الأولی غافلا أو معتقدا لإتیانها عدل بعد التذکر إن کان محل العدول باقیا و إن کان فی الوقت المختص بالأولی علی الأقوی کما مرّ لکن الأحوط الإعاده فی هذه الصوره،و إن تذکر بعد الفراغ صح و بنی علی أنها الأولی فی متساوی العدد کالظهرین تماما أو قصرا و إن کان فی الوقت المختص علی الأقوی،و قد مر أن الأحوط أن یأتی بأربع رکعات أو رکعتین بقصد ما فی الذمه،و أما فی غیر المتساوی کما إذا أتی بالعشاء قبل المغرب و تذکر بعد الفراغ فیحکم بالصحه و یأتی بالاولی و إن وقع العشاء فی الوقت المختص بالمغرب لکن الأحوط فی هذه الصوره الإعاده.

مسأله ۹:إذا ترک المغرب و دخل فی العشاء غفله أو نسیانا أو معتقدا لإتیانها فتذکر فی الأثناء عدل

[۱۲۱۷]مسأله ۹:إذا ترک المغرب و دخل فی العشاء غفله أو نسیانا أو معتقدا لإتیانها فتذکر فی الأثناء عدل،إلا إذا دخل فی رکوع الرکعه الرابعه فإن الأحوط حینئذ إتمامها عشاء ثم إعادتها بعد الإتیان بالمغرب(۱).

هذا ینافی ما ذکره قدّس سرّه فی المسأله(۳)من فصل أوقات الفرائض و نوافلها،حیث حکم هناک بالبطلان و وجوب الاعاده،و أما هنا فاحتاط هذا، و الصحیح ما ذکره قدّس سرّه هناک من البطلان و وجوب الاعاده و ذلک لعدم الدلیل علی إتمام صلاه العشاء صحیحا.أما حدیث(لا تعاد)فهو لا یدلّ علی ذلک،فإنه لا یشمل العالم العامد،و الفرض أنه حینما دخل فی رکوع الرکعه الرابعه للعشاء تذکّر بعدم الاتیان بصلاه المغرب،و حینئذ فإتمامها عشاء یتوقّف علی عدم اعتبار الترتیب بین الأجزاء الباقیه من صلاه العشاء و بین صلاه المغرب بعد العلم بالحال و هو بحاجه الی دلیل و لا دلیل علیه.أما الحدیث فقد مرّ أنه لا یعمّ العالم بالحال.

و الدلیل الآخر غیر موجود،و قیاس ذلک بما إذا تذکّر بعد الفراغ من صلاه

مسأله ۱۰:یجوز العدول فی قضاء الفوائت أیضا من اللاحقه إلی السابقه

[۱۲۱۸]مسأله ۱۰:یجوز العدول فی قضاء الفوائت أیضا من اللاحقه إلی السابقه(۱)بشرط أن یکون فوت المعدول عنه معلوما،و أما إذا کان احتیاطیا العشاء قیاس مع الفارق،فإن الحکم بالصحّه هناک إنما هو علی أساس أن الترتیب بینهما شرط ذکری،فلا یکون شرطا فی حال النسیان و الغفله،فمن أجل ذلک یحکم بصحّتها.

و أما هنا فالمفروض أنه تذکّر فی الرکعه الرابعه،فإذن ما هو المسقط لاعتبار الترتیب بینها و بین صلاه المغرب فی هذا الحال؟!.

فی الجواز إشکال بل منع،و ذلک لأن نصوص الباب مختصّه بالعدول من الحاضره الی الحاضره و منها الی الفائته،و لا تعمّ العدول من الفائته الی الفائته.

و التعدّی بحاجه الی قرینه باعتبار أن الحکم یکون علی خلاف القاعده،و لا قرینه ما عدا دعوی الاجماع و عدم الخلاف فی المسأله،و هو لا یصلح أن تکون قرینه.

و قد یقال:أن جواز العدول من الفائته الی الفائته یکون مقتضی القاعده الثانویه،فإن المکلّف إذا شرع فی فائته العصر و تذکّر فی أثنائها أن صلاه الظهر أیضا قد فاتته لم یجز له إتمامها عصرا لمکان اعتبار الترتیب بینهما،و لیس له رفع الید عنها و الاعاده لأنه ینافی حدیث لا تعاد،فإذن لا مناص من العدول الی الظهر.

و لکن ذلک لا یتمّ،فإنه مبنیّ علی شمول حدیث لا تعاد للمقام و هو غیر شامل له،فإن الترتیب معتبر بین الصلاتین فی حال الذکر،و علی هذا فإذا تذکّر المصلّی أثناء صلاه العشاء أنه لم یأت بصلاه المغرب لم یمکن التمسّک بحدیث لا تعاد لإثبات عدم وجوب إعاده ما أتی به من صلاه العشاء.کما إذا فرضنا أنه أتی برکعتین منها ثم تذکّر،و ذلک لأن الرکعتین المذکورتین إن کانتا ملحوظتین بشرط لا و علی نحو الاستقلال فهما لیستا بصلاه حتی یعمّهما الحدیث حیث إن موضوعه الصلاه.و إن کانتا ملحوظتین فی ضمن صلاه العشاء بلحاظ أنهما من أجزائها کان

فلاـ يكفى العدول فى البراءه من السابقه و إن كانت احتياطيه أيضا(۱)، شموله لهما فى ضمن شموله لها لا مستقلا،فإن أتى المكلّف بها قبل صلاه المغرب نسيانا أو جهلا بالحال،ثم تذكّر أو علم بالحال دلّ الحديث على صحّتها و إلغاء الترتيب بينهما،و أما إذا تذكّر أو علم بالحال فى أثنائها فلا يدلّ على صحّه الأجزاء السابقه و إلغاء الترتيب بينها و بين الصلاه اللاحقه لأنها ليست بصلاه على الفرض حتى تكون مشموله له،و لاـ تتّصف بالصحّه فعلاـ إلّا مشروطه بإلحاق الأجزاء الباقيه بها.و المفروض أنه لا يدلّ على إلغاء الترتيب بينها و بين الصلاه اللاحقه لأنه لا يعمّ العالم و المتذكّر بالحال كما مرّ.

و دعوى أن حديث لا تعاد يدلّ على صحّه الأجزاء السابقه،و دليل العدول يدلّ على صحّه الأجزاء اللاحقه بها،و بضمّ إحداهما الى الأخرى تتمّ صحّه الصلاه.

مدفوعه بأن شمول حديث لاـ تعاد للأجزاء السابقه يتوقّف على إثبات صحّه الأجزاء الباقيه،إما بنفس هذا الحديث أو بدليل آخر،و هو دليل العدول،أما الحديث فقد مرّ أنه لا يشمل العالم و المتذكّر بالحال،و أما دليل العدول فقد عرفت أنه قاصر عن شمول المقام.

فى الحكم بعدم الكفايه مطلقا إشكال بل منع،فإن منشأ الاحتياط إذا كان واحدا-كالعلم الإجمالى بوجوب القصر أو التمام-فى كلّ واحد من السابقه و اللاحقه،فعندئذ إذا دخل فى العصر قصرا ثم تذكّر بأنه لم يأت بالظهر كذلك، وجب العدول إليه،فإن الواجب إن كان فى الواقع هو القصر كان العدول فى محلّه، و إن كان التمام فلا موضوع له،و لو لم يعدل و أتمّ العصر قصرا علم بفساده إما من جهه الاخلال بالترتيب،أو من جهه أن الواجب هو التمام.نعم إذا كان منشأ الاحتياط فى إحداهما غير منشأ الاحتياط فى الأخرى،أو كانت الثانيه احتياطيّه

لاحتمال اشتغال الذمه واقعا بالسابقه دون اللاحقه فلم يتحقق العدول من صلاه إلى أخرى،و كذا الكلام فى العدول من حاضره إلى سابقتها،فإن اللازم أن لا يكون الإتيان باللاحقه من باب الاحتياط،و إلا لم يحصل اليقين بالبراءه من السابقه بالعدول لما مرّ.

مسأله ۱۱:لا يجوز العدول من السابقه إلى اللاحقه فى الحواضر و لا فى الفوائت

[۱۲۱۹]مسأله ۱۱:لا يجوز العدول من السابقه إلى اللاحقه فى الحواضر و لا فى الفوائت،و لا يجوز من الفائته إلى الحاضره،و كذا من النافله إلى الفريضه،و لا من الفريضه إلى النافله إلا فى مسأله إدراك الجماعه،و كذا من فريضه إلى اخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب،و يجوز من الحاضره إلى الفائته بل يستحب فى سعه وقت الحاضره.

مسأله ۱۲:إذا اعتقد فى أثناء العصر أنه ترك الظهر فعدل إليها

[۱۲۲۰]مسأله ۱۲:إذا اعتقد فى أثناء العصر أنه ترك الظهر فعدل إليها ثم تبين أنه كان آتيا بها فالظاهر جواز العدول منها إلى العصر ثانيا،لكن لا يخلو عن إشكال،فالأحوط بعد الإتمام الإعاده أيضا(۱).

دون الأولى،فلا مجال حينئذ للعدول من الثانيه الى الأولى،لاحتمال أن يكون العدول من غير الواجب الى الواجب،و لا أثر له،و لا يوجب غير الواجب فراغ الذمّه عن الواجب.

بل الأظهر ذلك فيما إذا أتى المصلّى بجزء ركنىّ كالركوع بنيّه الظهر بعد العدول،ثم تذكّر أنه أتى بها،فحينئذ لو كان هناك دليل على أن ما أتى به بنيّه الظهر ينقلب عصرا فهو،و لكن قد مرّ أنه لا دليل عليه.فعندئذ إن اقتصر عليه كانت صلاه العصر فاقده للركن،و إن لم يقتصر عليه فهو زياده فيها.

و أما إذا لم يأت بشىء،أو أتى بجزء غير ركنى،فالأظهر الصحّه،لأن زياده الجزء غير الركنىّ إذا لم تكن عمديّه لا أثر لها.

مسأله ۱۳:المراد بالعدول أن ينوى كون ما بيده هى الصلاه

السابقه بالنسبه إلى ما مضى منها]

[۱۲۲۱]مسأله ۱۳:المراد بالعدول أن ينوى كون ما بيده هى الصلاه السابقه بالنسبه إلى ما مضى منها و ما سيأتى.

مسأله ۱۴:إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاه

[۱۲۲۲]مسأله ۱۴:إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاه بحسب حاله فى ذلك الوقت من السفر و الحضر و التيمم و الوضوء و المرض و الصحه و نحو ذلك ثم حصل أحد الأعذار المانعه من التكليف بالصلاه كالجنون و الحيض و الإغماء وجب عليه القضاء،و إلا لم يجب،و إن علم بحدوث العذر قبله و كان له هذا المقدار وجبت المبادره إلى الصلاه، و على ما ذكرنا فإن كان تمام المقدمات حاصله فى أول الوقت يكفى مضى مقدار أربع ركعات للظهر و ثمانيه للظهرين،و فى السفر يكفى مضى مقدار ركعتين للظهر و أربعه للظهرين،و هكذا بالنسبه إلى المغرب و العشاء،و إن لم تكن المقدمات أو بعضها حاصله لا بد من مضى مقدار الصلاه و تحصيل تلك المقدمات،و ذهب بعضهم إلى كفايه مضى مقدار الطهاره و الصلاه فى الوجوب و إن لم يكن سائر المقدمات حاصله،و الأقوى الأول و إن كان هذا القول أحوط(۱).

بل هو الأظهر؛و ذلك لأن المقدّمه إن كانت الطهاره الحدثيه فهى ركن للصلاه و مقوّمه لها،و بدونها فلا صلاه،و على هذا فان كان الوقت متسعا للطهاره و الصلاه معا و مع ذلك لم يقم المكلّف بتحصيل الطهاره و الاتيان بالصلاه معها فقد فاتت و وجب عليه القضاء،و لا فرق فى ذلك بين الحائض و غيرها من ذوى الأعذار.

و إن كانت غيرها كطهاره البدن و اللباس و نحوهما لم يعتبر فى وجوب القضاء أن يكون الوقت متّسعا لها أيضا،فلو كان متّسعا للصلاه مع الطهاره الحدثيه

مسأله ۱۵:إذا ارتفع العذر المانع من التكليف فی آخر الوقت

[۱۲۲۳]مسأله ۱۵:إذا ارتفع العذر المانع من التكليف فی آخر الوقت فإن وسع الصلاتين وجبتا،و إن وسع لصلاه واحده اتی بها،و إن لم يبق إلاـ مقدار ركعه وجبت الثانيه فقط،و إن زاد علی الثانيه بمقدار ركعه وجبتا معا(۱)،كما إذا بقی إلی الغروب فی الحضر مقدار خمس ركعات،و فی السفر مقدار ثلاث ركعات،أو إلی نصف الليل مقدار خمس ركعات فی الحضر و أربع ركعات فی السفر،و منتهی الركعه تمام الذكر الواجب من السجده الثانيه،و إذا كان ذات الوقت واحده كما فی الفجر يكفی بقاء مقدار ركعه.

مسأله ۱۶:إذا ارتفع العذر فی أثناء الوقت المشترک بمقدار صلاه واحده ثم حدث ثانيا

[۱۲۲۴]مسأله ۱۶:إذا ارتفع العذر فی أثناء الوقت المشترک بمقدار صلاه واحده ثم حدث ثانيا كما فی الإغماء و الجنون الأدواری فهل يجب الإتيان بالأولی أو الثانيه أو يتخير وجوه(۲).

مسأله ۱۷:إذا بلغ الصبی فی أثناء الوقت وجب عليه الصلاه إذا أدرک مقدار ركعه أو أزيد

[۱۲۲۵]مسأله ۱۷:إذا بلغ الصبی فی أثناء الوقت وجب عليه الصلاه إذا أدرک مقدار ركعه أو أزيد(۳)،و لو صلی قبل البلوغ ثم بلغ فی أثناء الوقت فالأقوی كفايتها و عدم وجوب إعادتها و إن كان أحوط،و كذا الحال لو بلغ فی أثناء الصلاه.

مسأله ۱۸:يجب فی ضيق الوقت الاقتصار علی أقل الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاه خارج الوقت

[۱۲۲۶]مسأله ۱۸:يجب فی ضيق الوقت الاقتصار علی أقل الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاه خارج الوقت،فلو أتی فحسب كفی فی وجوب القضاء لصدق الفوت حينئذ.

تقدّم حكم ذلک فی المسأله(۴)من فصل أوقات اليوميّه و نوافلها.

تقدّم فی المسأله(۳)من هذا الفصل أن الوجه الأول هو المتعيّن.

علی الأحوط فی غير صلاه الغداه،و بذلک يظهر حال ما بعده.

بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحه صلاته،بل تبطل على الأقوى.

مسأله ۱۹:إذا أدرک من الوقت رکعه أو أزید یجب ترک المستحبات محافظه علی الوقت بقدر الإمکان

[۱۲۲۷]مسأله ۱۹:إذا أدرک من الوقت رکعه أو أزید یجب ترک المستحبات محافظه علی الوقت بقدر الإمکان،نعم فی المقدار الذی لا بد من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتیان المستحبات.

مسأله ۲۰:إذا شک فی أثناء العصر فی أنه أتی بالظهر أم لا بنی علی عدم الإتیان

[۱۲۲۸]مسأله ۲۰:إذا شک فی أثناء العصر فی أنه أتی بالظهر أم لا بنی علی عدم الإتیان و عدل إلیها إن کان فی الوقت المشترک و لا تجری قاعده التجاوز،نعم لو کان فی الوقت المختص بالعصر یمکن البناء علی الإتیان باعتبار کونه من الشک بعد الوقت.

فصل فی القبله

اشاره

فصل فی القبله و هی المکان الـذی وقع فیه البیت-شـرّفه اللّه تعالی-من تخوم الأرض إلی عنان السـماء(۱)للناس کافه القریب و البعید،لا خصوص البنیه،و لا یدخل فیه شیء من حجر إسماعیل و إن وجب إدخاله فی الطواف.

و یجب اسـتقبال عینهـا لاـ المسـجد أو الحرم و لو للبعیـد،و لاـ یعتبر اتصـال الخـط من موقف کـل مصـل بها بل المحاذاه العرفیه کافیه(۲)،غایه فیه إشـکال بل منع،و إن کان هو المشهور و المعروف،بل ادعی علیه الاجماع من المسلمین،و لکن لا یمکن إثباته به لأنّه لا یتعـدّی عن إجماع منقول، نعم إن الکعبه قبله لیست کبنایه،بل کموضع بامتداده عمودیّا الی الأعلی و الی الأسـفل،فمن صلّی فی الطائره کفاه أن یستقبل سماء الکعبه.

ثم إن العبره فی اسـتقبال القبله إنما هی باختیار أقصـر خطّ من الخطوط المنحنیه بین المصلّی و بینها نظرا الی کرویّه الأرض،فإذا کان المصـلّی فی مکان بعیـد عن الکعبه،کما إذا کان فی طرف شـمالها فحینئـذ إن کان الخطّ المنحنی بینه و بین القبله الی جهه الجنب أقصر منه الی جهه الشمال،فإن وقف الی جهه الجنوب کان مستقبلا لها،و إن وقف الی جهه الشمال لم یکن مستقبلا لها.

الظاهر إن مراد الماتن قدّس سرّه من الخطّ هو الخطّ المستقیم بالمقیاس الهندسی،فإن اتّصال ذلک الخطّ من موقف المصلّی الی الکعبه غیر معتبر.

و طریقه ذلک هی أن المصلّی لو مدّ خطّین مستقیمین متقاطعین أحدهما بین یمینه و شماله و الآخر یقطع ذلک الخطّ علی نحو یشکّل زاویتین قائمتین، فامتداد الخطّ الثانی من أمام المصلّی و اتّصاله بالکعبه غیر معتبر فی استقبالها، و یسمّی هذا بالاستقبال بالخطّ المستقیم أو الاستقبال الهندسی،و لا فرق فی ذلک بین القریب و البعید.

و فی مقابل ذلک الاستقبال العرفی الحقیقی لا- المسامحی،و بما أنه استقبال لعین الکعبه فما دام المصلّی متمکّنا منه کانت وظیفته ذلک و لا یجزئ غیره.

و کیفیّه هذا الاستقبال لدی کلّ انسان عرفی بحکم فهمه الفطری الأولی و هی:أن المصلّی إذا کان واقفا أمام الکعبه کان مواجها و مستقبلا نقطه معیّنه منها،و کلّما ابتعد عنها متقهقرا الی الخلف توسّعت نقطه الاستقبال من کل من جانبی المصلّی بنسبه معیّنه لا- تقل عن خمس المسافه بین المصلّی و نقطه الاستقبال.و علی هذا فإذا فرض أن المصلّی کان یستقبل الکعبه علی بعد خمسمائه کیلومتر کان یتطلّب ذلک توسّع منطقه الاستقبال من کل من جانبیه بنسبه خمس المسافه تقریبا، فیکون مجموع منطقه الاستقب ال حینئذ مائتی کیلومتر،و تکون نسبته الی محیط دائره هذه المسافه نسبه السبع تقریبا بملاک أن نسبه قطر الدائره الی محیطها نسبه الثلث تقریبا،و بما أن مسافه القطر هنا قد فرضت خمسمائه کیلومتر فبطبیعه الحال تکون مسافه المحیط ألف و خمسمائه کیلومتر تقریبا،فإذا کانت الکعبه الشریفه واقعه فی ضمن هذه المنطقه و المسافه و هی مائتا کیلومتر کان المصلّی مواجها لها و مستقبلا إیّاها عینا.

ثم إن الظاهر أن هذا هو مراد الماتن قدّس سرّه من المحاذاه العرفیه فی مقابل المحاذاه بخطّ هندسی،و نتیجه ذلک عملا هی أن السهم المؤشّر فی البوصله إذا

الأمر أن المحاذاه تتسع مع البعد،و كلما ازداد بعدا ازدادت سعه المحاذاه كما يعلم ذلك بملاحظه الأجرام البعيده كالأنجم و نحوها،فلا يقدح زياده عرض الصف المستطيل عن الكعبه فى صدق محاذاتها كما نشاهد ذلك بالنسبه إلى الأجرام البعيده،و القول بأن القبله للبعيد سمت الكعبه وجهتها راجع فى الحقيقه إلى ما ذكرنا،و إن كان مرادهم الجهه العرفيه الماحيه فلا وجه له.

و يعتبر العلم بالمحاذاه مع الإمكان،و مع عدمه يرجع إلى العلامات و الأمارات المفيده للظن،و فى كفايه شهاده العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال(۱)،و مع عدمه لا بأس بالتعويل عليها إن لم يكن اجتهاده على خلافها،و إلا فالأحوط تكرار الصلاه(۲)،و مع عدم إمكان تحصيل الظن وضعه المصلّى على موضع سجوده لأمكنه أن ينحرف عنه يمينا أو يسارا بقدر خمس المسافه بين موضع قدميه و موضع سجوده،و المسافه بينهما عاده خمسه أشبار،فإذن يمكنه أن ينحرف عن السهم المؤشّر بقدر شبر الى طرف اليمين أو اليسار.

الظاهر أنه لا إشكال فى الكفايه،لأن حجيّتها لا تكون مقيّده بصوره عدم التمكّن من تحصيل العلم إذا كانت حسيّه،و إلّا فحالها حال سائر الأمارات الظنيّه،فلا تكفى مع إمكان تحصيل العلم.

هذا إذا لم تكن البيّنه مستنده الى الحسّ،و إلّا فلا شبهه فى تقديمها على اجتهاده الشخصى،بل معها لا مجال له،لما مرّ من أنها حجه حتى فى حال التمكّن من تحصيل العلم.و أما إذا كانت مستنده الى الحدس و الاجتهاد فتدخل فى الأمارات الظنيّه.و على هذا فإن كان الظنّ الحاصل منها مخالفا للظنّ الحاصل من اجتهاده الشخصى و تحرّيه،و حينئذ فإن كانا على مستوى واحد فالأحوط

يصلى إلى أربع جهات(۱)إن وسع الوقت،و إلا فيتخير بنيها.

مسأله ۱:الأمارات المحصله للظن التى يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم

[۱۲۲۹]مسأله ۱:الأمارات المحصله للظن التى يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم كما هو الغالب بالنسبه إلى البعيد كثيره:

منها الجدى الذى هو المنصوص فى الجمله بجعله فى أواسط العراق وجوبا التكرار،بأن يأتى بالصلاه مرّه على طبق اجتهاده،و أخرى على طبق البيّنه، و إن كان أحدهما أقوى و أجدر من الآخر تعيّن العمل به بمقتضى قوله عليه السّلام فى صحيحه زراره: (يجزئ التحرّى أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبله..) (۱)فإنه يدلّ على أن المجزئ هو الأحرى و الأجدر بملاك ظهور كلمه(التحرّى)فى طلب ذلك.

و من هنا يظهر حال ما إذا أخبره ثقه بجهه القبله،فإنه إذا لم يكن حسيّا فهو داخل فى الأمارات الظنيّه،فإن كان مخالفا لاجتهاده الشخصى و عندئذ فإن كانا على مستوى واحد تعيّن العمل بالاحتياط،و إن كان أحدهما أقوى و أحرى من الآخر تعيّن العمل به.

بل يكفى الى أيّه جهه يشاؤها،و ذلك لنصّ قوله عليه السّلام فى صحيحه زراره:(يجزئ المتحيّر أبدا أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبله). (۲)ثم إن هذا التخيير هل هو منوط بأن تكون كلّ الجهات على مستوى واحد و بنسبه متساويه بحساب الاحتمالات،أو أنه ثابت ما لم يبلغ قوّه الاحتمال فى بعضها الى مرتبه الظنّ،فيه وجهان:و مقتضى إطلاق هذه الصحيحه هو الوجه الثانى،و لكن مقتضى قوله عليه السّلام فى صحيحه زراره الثانيه:(يجزئ التحرّى أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبله)هو الوجه الأول،فإنه يدلّ على أن المجزئ هو طلب الأجدر و الأحرى، فإذا كان احتمال القبله فى بعض الجهات أقلّ خفاء من احتمالها فى بعضها الآخر، فعليه ترك ما هو أكثر غموضا و الأخذ بما هو أقلّ خفاء،لأنه الأجدر و الأحرى بالأخذ.

۱- ۱) الوسائل ج ۴ باب:۶ من أبواب القبله الحديث:۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۴ باب:۸ من أبواب القبله الحديث:۲.

كالكوفه و النجف و بغداد و نحوها خلف المنكب الأيمن،و الأحوط أن يكون ذلك فى غايه ارتفاعه أو انخفاظه،و المنكب ما بين الكتف و العنق،و الأولى وضعه خلف الأذن،و فى البصره و غيرها من البلاد الشرقيه فى الأذن اليمنى، و فى الموصل و نحوها من البلاد الغربيه بين الكتفين،و فى الشام خلف الكتف الأيسر،و فى عدن بين العينين،و فى صنعاء على الأذن اليمنى،و فى الحبشه و النوبه صفحه الخد الأيسر.

و منها سهيل،و هو عكس الجدى.

و منها الشمس لأهل العراق إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطه الجنوب.

و منها جعل المشرق على اليمين و المغرب على الشمال لأهل العراق(١)أيضا فى مواضع يوضع الجدى بين الكتفين كالموصل.

و منها الثريا و العيوق لأهل المغرب،يضعون الأول عند طلوعه على الأيمن و الثانى على الأيسر.

و منها محراب صلى فيه معصوم فإن علم أنه صلى فيه من غير تيامن و لا تياسر كان مفيدا للعلم،و إلا فيفيد الظن.

و منها قبر المعصوم،فإذا علم عدم تغيره و أن ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم،و إلا فيفيد الظن.

و منها قبله بلد المسلمين فى صلاتهم و قبورهم و محاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط،إلى غير ذلك كقواعد الهيئه و قول أهل خبرتها.

مسأله ٢:عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبله يجب الاجتهاد

[١٢٣٠]مسأله ٢:عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبله يجب الاجتهاد فى هذا من سهو القلم،فإن الأمر بالنسبه الى أهل العراق على العكس.

تحصیل الظن،و لا یجوز الاکتفاء بالظن الضعیف مع إمکان القوی،کما لا یجوز الاکتفاء به مع إمکان الأقوی،و لا فرق بین أسباب حصول الظن فالمدار علی الأقوی فالأقوی سواء حصل من الأمارات المذکوره أو من غیرها و لو من قول فاسق بل و لو کافر،فلو أخبر عدل و لم یحصل الظن بقوله و أخبر فاسق أو کافر بخلافه و حصل منه الظن من جهه کونه من أهل الخبره یعمل به.

مسأله ۳:لا فرق فی وجوب الاجتهاد بین الأعمی و البصیر

[۱۲۳۱]مسأله ۳:لا فرق فی وجوب الاجتهاد بین الأعمی و البصیر،غایه الأمر أن اجتهاد الأعمی هو الرجوع إلی الغیر(۱)فی بیان الأمارات أو فی تعیین القبله.

مسأله ۴:لا یعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم یفد الظن

[۱۲۳۲]مسأله ۴:لا یعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم یفد الظن،و لا یکتفی بالظن الحاصل من قوله إذا أمکن تحصیل الأقوی.

مسأله ۵:إذا کان اجتهاده مخالفا لقبله بلد المسلمین فی محاریبهم و مذابحهم و قبورهم

[۱۲۳۳]مسأله ۵:إذا کان اجتهاده مخالفا لقبله بلد المسلمین فی محاریبهم و مذابحهم و قبورهم فالأحوط تکرار الصلاه(۲)إذا علم بکونها مبنیه علی الغلط.

مسأله ۶:إذا حصر القبله فی جهتین بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما

[۱۲۳۴]مسأله ۶:إذا حصر القبله فی جهتین بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما وجب علیه تکریر الصلاه،إلا إذا کانت إحداهما مظنونه و الأخری فی الحصر إشکال بل منع،إذ قد یکون اجتهاده بإعمال نظره و رأیه بما لدیه من القواعد للهیئه و نحوها.

لا یترک ذلک إذا لم یکن ظنّه الاجتهادی أقوی من الظنّ الحاصل من تلک العلائم بل کانا علی مستوی واحد.نعم إذا کان أحدهما أقوی من الآخر وجب العمل به علی أساس وجوب طلب الأجدر و الأقوی فی ظرف الشکّ و التحیّر.

موهومه فيكتفى بالاولى،و إذا حصر فيهما ظنا فكذلك يكرّر فيهما،لكن الأحوط إجراء حكم المتحير فيه بتكرارها إلى أربع جهات(۱).

مسأله ۷:إذا اجتهد لصلاه و حصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاه أخرى

[۱۲۳۵]مسأله ۷:إذا اجتهد لصلاه و حصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاه أخرى ما دام الظن باقيا.

مسأله ۸:إذا ظن بعد الاجتهاد أنها فى جهه فصلى الظهر مثلا إليها ثم تبدل ظنه إلى جهه أخرى

[۱۲۳۶]مسأله ۸:إذا ظن بعد الاجتهاد أنها فى جهه فصلى الظهر مثلا إليها ثم تبدل ظنه إلى جهه أخرى وجب عليه إتيان العصر إلى الجهه الثانيه، و هل يجب إعاده الظهر أو لا الأقوى وجوبها إذا كان مقتضى ظنه الثانى وقوع الاولى مستدبرا أو إلى اليمين أو اليسار(۲)،و إذا كان مقتضاه وقوعها لا وجه لهذا الاحتياط إذ مضافا الى ما مرّ من عدم ثبوت هذا الحكم فى نفسه أن مورده ما إذا اشتبهت القبله بين أربع جهات من دون العلم أو الظنّ بها، و أما إذا كانت مظنونه فيجب العمل بالظنّ غايه الأمر إذا كانت محصوره بين جهتين ظنّا فالأحوط وجوبا تكرار الصلاه فيهما و كلا الفرضين خارج عن تلك المسأله.

و هذا ليس من جهه أن هذا الظنّ كما يكون حجّه فى إثبات مدلوله المطابقى و هو كون الجهه المظنونه قبله كذلك يكون حجّه فى إثبات مدلوله الالتزامى و هو أن الجهه التى صلّى إليها الصلاه الأولى فهى ليست بقبله،فإنه لا يثبت مدلوله الالتزامى و لا يكون حجّه فيه،لأن الدليل إنما يدلّ على حجيّه ذلك الظنّ فى مدلوله المطابقى و الاجتزاء به فحسب،و أما ما يستلزمه من الظنّ بلوازمه فلا يدلّ على حجيّته بل من جهه العلم الإجمالى حينئذ إما ببطلان الصلاه الأولى أو الثانيه،فإن القبله إن كانت الجهه التى صلّى إليها الصلاه الأولى كانت الصلاه الثانيه باطله من جهه أنها وقعت الى غير القبله يمينا أو شمالا أو خلفا،و إن كان العكس فبالعكس.و أما إذا لم يعلم ببطلان إحداهما كما إذا احتمل وقوعها بين اليمين أو اليسار فحينئذ هل تجب إعاده الأولى؟!

ما بين اليمين و اليسار لا تجب الإعاده.

مسأله ۹:إذا انقلب ظنه فی أثناء الصلاه إلی جهه أخری انقلب إلی ما ظنه

[۱۲۳۷]مسأله ۹:إذا انقلب ظنه فی أثناء الصلاه إلی جهه أخری انقلب إلی ما ظنه،إلا إذا کان الأول إلی الاستدبار أو الیمین و الیسار بمقتضی ظنه الثانی فیعید.

مسأله ۱۰:یجوز لأحد المجتهدین المختلفین فی الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا کان اختلافهما یسیرا

[۱۲۳۸]مسأله ۱۰:یجوز لأحد المجتهدین المختلفین فی الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا کان اختلافهما یسیرا بحیث لا یضر بهیئه الجماعه و لا یکون بحد الاستدبار أو الیمین و الیسار.

مسأله ۱۱:إذا لم یقدر علی الاجتهاد أو لم یحصل له الظن بکونها فی جهه و کانت الجهات متساویه

[۱۲۳۹]مسأله ۱۱:إذا لم یقدر علی الاجتهاد أو لم یحصل له الظن بکونها فی جهه و کانت الجهات متساویه صلی إلی أربع جهات إن وسع الوقت(۱)،و إلا فبقدر ما وسع،و یشترط أن یکون التکرار علی وجه یحصل معه الیقین بالاستقبال فی إحداها أو علی وجه لا یبلغ الانحراف إلی حد الیمین و الیسار،و الأولی أن یکون علی خطوط متقابلات.

مسأله ۱۲:لو کان علیه صلاتان

[۱۲۴۰]مسأله ۱۲:لو کان علیه صلاتان فالأحوط أن تکون الثانیه إلی جهات الأولی(۲).

الظاهر وجوبها إذا کان فی الوقت بمقتضی قاعده الاشتغال،و أما الثانیه فإن کانت مترتّبه علی الأولی فتجب إعادتها أیضا بعین هذا الملاک،و أما إذا کان فی خارج الوقت فلا یجب القضاء حتی فی الصوره الأولی فضلا عن هذه الصوره للنصّ،و بذلک یظهر حال المسأله الآتیه.

تقدّم أن الأظهر کفایه الصلاه الی جهه واحده،و بذلک یظهر حال المسائل الآتیه.

لا بأس بترکه،لأن الغرض من ذلک إحراز وقوع الصلاه الی جهه القبله

مسأله ۱۳:من كانت وظيفته تكرار الصلاه إلى أربع جهات أو أقل و كان عليه صلاتان

[۱۲۴۱]مسأله ۱۳:من كانت وظيفته تكرار الصلاه إلى أربع جهات أو أقل و كان عليه صلاتان يجوز له أن يتمّم جهات الاولى ثم يشرع فى الثانيه، و يجوز أن يأتى بالثانيه فى كل-جهه صلى إليها الاولى إلى أن تتمّ، و الأحوط اختيار الأول،و لا يجوز أن يصلى الثانيه إلى غير الجهه التى صلى إليها الاولى،نعم إذا اختار الوجه الأول لا يجب أن يأتى بالثانيه على ترتيب الاولى.

مسأله ۱۴:من عليه صلاتان كالظهرين مثلا مع كون وظيفته التكرار إلى أربع

[۱۲۴۲]مسأله ۱۴:من عليه صلاتان كالظهرين مثلا- مع كون وظيفته التكرار إلى أربع إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمسه أو سته أو سبعه،فهل يجب إتمام جهات الاولى و صرف بقيه الوقت فى الثانيه أو يجب إتمام جهات الثانيه و إيراد النقص على الاولى؟ الأظهر الوجه الأول(۱)،و يحتمل وجه ثالث و هو التخيير،و إن لم يكن له إلا مقدار أربعه أو ثلاثه فقد يقال بتعين الإتيان بجهات الثانيه و يكون الاولى و لا يتوقّف على أن تكون الثانيه الى جهات الأولى.

بل الأظهر هو التخيير بين الاتيان بصلاه الظهر بتمام محتملاتها،ثم بصلاه العصر كذلك و الاتيان بالظهر الى جهه منها ثم الاتيان بالعصر الى تلك الجهه و هكذا،و ذلك لأن المكلّف إذا أتى بصلاه الظهر الى جهه معيّنه فلا يخلو من أن تكون تلك الجهه قبله أو لا،فعلى الأول فهو مأمور بصلاه العصر،و على الثانى بصلاه الظهر،و بما أنه لا ترجيح فى البين فالمكلّف مخيّر بين الاتيان بصلاه الظهر فى هذا الحال أو العصر،نعم إذا لم يبق من الوقت إلّا مقدار أربع ركعات كان مختصّا بالعصر،فلا بدّ من إتيانها فيه.

قضاء،لكن الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين(۱)و إيراد النقص على الثانيه كما فى الفرض الأول،و كذا الحال فى العشاءين،و لكن فى الظهرين يمكن الاحتياط بأن يأتى بما يتمكن من الصلوات بقصد ما فى الذمه فعلا(۲)، بخلاف العشاءين لاختلافهما فى عدد الركعات.

مسأله ۱۵:من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاه إلى جهه أنها القبله

[۱۲۴۳]مسأله ۱۵:من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاه إلى جهه أنها القبله لا يجب عليه الإعاده و لا إتيان البقيه،و لو علم أو ظن بعد الصلاه إلى جهتين أو ثلاث أن كلها إلى غير القبله فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين و اليسار كفى،و إلا وجبت الإعاده.

مسأله ۱۶:الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم إمكان العلم

[۱۲۴۴]مسأله ۱۶:الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم إمكان العلم،و التكرار إلى الجهات مع عدم إمكان الظن فى سائر الصلوات غير اليوميه،بل غيرها مما يمكن فيه التكرار كصلاه الآيات و صلاه الأموات و قضاء الأجزاء المنسيه و سجدتى السهو(۳)و إن قيل فى صلاه الأموات بكفايه الواحده عند عدم الظن مخيرا بين الجهات أو التعيين بالقرعه،و أما فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار و الدفن و الذبح و النحر فمع عدم الظن يتخير،و الأحوط القرعه.

بل الأظهر فيه أيضا التخيير بعين ما عرفت من الملاك.

هذا فى غير الصلاه الأخيره فإنه لا بدّ من إتيانها بعنوان العصر، لاختصاص هذا الوقت بها.

هذا مبنىّ على اعتبار الاستقبال فيهما،و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع لعدم الدليل على اعتباره،و الفرض أنهما واجبتان مستقلّتان و ليستا من أجزاء الصلاه.

مسأله ۱۷:إذا صلی من دون الفحص عن القبله إلی جهه غفله أو مسامحه یجب إعادتها

[۱۲۴۵]مسأله ۱۷:إذا صلی من دون الفحص عن القبله إلی جهه غفله أو مسامحه یجب إعادتها(۱)إلا- إذا تبین کونها القبله مع حصول قصد القربه منه.

فصل فی ما یستقبل له

اشاره

فصل فی ما یستقبل له

یجب الاستقبال فی مواضع

اشاره

یجب الاستقبال فی مواضع:

أحدها:الصلوات الیومیه أداء و قضاء

اشاره

أحدها:الصلوات الیومیه أداء و قضاء و توابعها من صلاه الاحتیاط للشکوک و قضاء الأجزاء المنسیه بل و سجدتی السهو(۲)،و کذا فیما لو صارت مستحبه بالعارض کالمعاده جماعه أو احتیاطا،و کذا فی سائر الصلوات الواجبه کالآیات،بل و کذا فی صلاه الأموات،و یشترط فی صلاه النافله فی حال الاستقرار(۳)لا فی حال المشی أو الرکوب،و لا یجب فیها الاستقرار فی إطلاق ذلک إشکال،بل منع،فإنه إذا تبیّن وقوعها بین الیمین و الیسار لم تجب الاعاده،و سوف نشیر إلیه فی أحکام الخلل.

مرّ عدم اعتبار الاستقبال فیهما فی المسأله(۱۶)من فصل فی القبله.

علی الأحوط،بل لا یبعد عدم الاعتبار فإن ما یمکن أن یستدلّ به علی ذلک هو قوله علیه السّلام فی صحیحه زراره:(لا صلاه إلّا الی القبله) (۱)باعتبار أنه مطلق.

و لکن قوله علیه السّلام فی صحیحه الحلبی:(إذا التفت فی صلاه مکتوبه من غیر فراغ فأعدّ الصلاه إذا کان الالتفات فاحشا) (۲)یدلّ بمقتضی مفهوم الشرط علی اختصاص البطلان بالمکتوبه دون النافله،و هو یصلح أن یکون مقیّدا لإطلاق صحیحه زراره.

۱- ۱) الوسائل ج ۴ باب:۲ من أبواب القبله الحدیث:۹.

۲- ۲) الوسائل ج ۷ باب:۳ من أبواب قواطع الصّلاه و ما يجوز فيها الحديث:۲.

و الاستقبال و إن صارت واجبه بالعرض بنذر و نحوه.

مسأله ۱:کیفیه الاستقبال فی الصلاه قائما أن یکون وجهه و مقادیم بدنه إلی القبله

[۱۲۴۶]مسأله ۱:کیفیه الاستقبال فی الصلاه قائما أن یکون وجهه و مقادیم بدنه إلی القبله حتی أصابع رجلیه علی الأحوط(۱)،و المدار علی الصدق العرفی،و فی الصلاه جالسا أن یکون رأس رکبتیه إلیها(۲)مع وجهه و صدره و بطنه،و إن جلس علی قدمیه لا بد أن یکون وضعهما علی وجه یعد مقابلا لها(۳)،و إن صلی مضطجعا یجب أن یکون کهیئه المدفون، و إن صلی مستلقیا فکهیئه المحتضر.

الثانی:فی حال الاحتضار

الثانی:فی حال الاحتضار و قد مر کیفیته.

الثالث:حال الصلاه علی المیت

الثالث:حال الصلاه علی المیت،یجب أن یجعل علی وجه یکون رأسه إلی المغرب و رجلاه إلی المشرق(۴).

هذا مضافا الی أن الروایات الدالّه علی جواز الاتیان بالنافله فی حال المشی و الرکوب و علی ظهر الدابّه حتی فی الحضر غیر قاصره عن الدلاله علی عدم اعتبار استقبال القبله فیها مطلقا حتی فی حال التمکّن و الاختیار حیث أن مقتضی إطلاق تلک الروایات ذلک،و لکن مع هذا لا ینبغی ترک الاحتیاط.

لا بأس بترکه.

لا یعتبر ذلک،فالمناط الصدق العرفی.

لا یتوقف الاستقبال علی ذلک،و لا تعتبر فیه کیفیّه خاصّه،فالعبره إنما هی بصدق کون المصلّی مستقبل القبله،سواء أ کان قائما أم کان جالسا کان جلوسه علی قدمیه أم کان علی الأرض.

هذا فی البلاد التی تکون قبلتها فی طرف الجنوب،و أما فی البلاد التی تکون قبلتها فی طرف الشمال فالأمر علی عکس ما ذکره الماتن قدّس سرّه.و أما فی البلاد الشرقیّه التی تکون قبلتها فی طرف المغرب فیجب أن یجعل رأس المیّت حین

الرابع:وضعه حال الدفن

الرابع:وضعه حال الدفن على كيفيه مرّت.

الخامس:الذبح و النحر

الخامس:الذبح و النحر بأن يكون المذبح و المنحر و مقاديم بدن الحيوان إلى القبله،و الأحوط كون الذابح أيضا مستقبلا و إن كان الأقوى عدم وجوبه.

مسأله ۲:يحرم الاستقبال حال التخلى بالبول أو الغائط

[۱۲۴۷]مسأله ۲:يحرم الاستقبال حال التخلى بالبول أو الغائط،و الأحوط تركه حال الاستبراء و الاستنجاء كما مر.

مسأله ۳:يستحب الاستقبال فى مواضع:حال الدعاء

[۱۲۴۸]مسأله ۳:يستحب الاستقبال فى مواضع:حال الدعاء،و حال قراءه القرآن،و حال الذكر،و حال التعقيب،و حال المرافعه عند الحاكم، و حال سجده الشكر،و سجده التلاوه،بل حال الجلوس مطلقا.

مسأله ۴:يكره الاستقبال حال الجماع

[۱۲۴۹]مسأله ۴:يكره الاستقبال حال الجماع،و حال لبس السراويل،بل كل حاله تنافى التعظيم.

الصلاه عليه الى طرف الشمال و رجلاه طرف الجنوب.و أما فى البلاد المغربيه فعلى عكس ذلك..

و الحاصل:ليس لذلك ضابط كلّى،بل هو يختلف باختلاف قبله البلد شرقا أو غربا أو جنوبا أو شمالا.

فصل فی أحکام الخلل فی القبله

اشاره

فصل فی أحکام الخلل فی القبله

مسأله ۱:لو أخلّ بالاستقبال عالما عامدا بطلت صلاته مطلقا

[۱۲۵۰]مسأله ۱:لو أخلّ بالاستقبال عالما عامدا بطلت صلاته مطلقا،و إن أخلّ بها جاهلا(۱)أو ناسیا أو غافلا أو مخطئا فی اعتقاده أو فی ضیق الظاهر هو التفصیل بین الجاهل بالحکم و هو الجاهل بأن الشارع المقدّس أوجب الصلاه الی القبله أساسا،أو کان عالما بهذا الحکم من البدایه و لکنه نسیه حین الصلاه و دخل فیها متّجها الی غیر القبله،و بین الجاهل بالموضوع أو الناسی أو المخطئ فی اعتقاده.

فعلی الأول:إذا صلّی الی غیر جهه القبله فالظاهر بطلان صلاته فیکون کالعالم بأن صلاته لیست الی القبله،لأن النصوص الدالّه علی عدم وجوب الاعاده إذا کان منحرفا عن القبله یمینا و شمالا تختصّ بالجاهل أو الناسی أو الغافل فی الشبهات الموضوعیّه و لا تعمّ الجاهل بالحکم أو الناسی له،فإذن مقتضی القاعده البطلان و وجوب الاعاده.

و علی الثانی:فإذا صلّی الی غیر القبله جاهلا- بها أو ناسیا أو مخطئا فی اعتقاده ثم اتّضح له الحال،فإن کان قبل ذهاب الوقت وجبت الاعاده إذا کان انحرافه عن القبله کثیرا علی نحو صارت القبله الی یمینه أو یساره أو خلفه،و أما إذا کان انحرافه أقلّ من ذلک بأن یکون فی یمین القبله أو یسارها فلا- تجب الاعاده، و قد نصّت علی ذلک صحیحتا زراره و معاویه بن عمّار،أما فی الأولی فقوله علیه السّلام فی

جواب السائل:(أين حدّ القبله؟ما بين المشرق و المغرب قبله كلّه) (۱)،و أما فى الثانيه فقوله عليه السّلام:(..قد مضت صلاته و ما بين المشرق و المغرب قبله). (۲)و واضح أن لسانهما لسان الحكومه و التوسعه و الامتنان فيوسع دائره القبله و يجعلها ما بين المشرق و المغرب كلّه،و يعبّر عنه فى كلمات الأصحاب بما بين اليمين و اليسار باعتبار أنه أشمل،حيث أن الأول مختصّ بما إذا كانت قبلته نقطه الجنوب أو الشمال و لا يعمّ ما إذا كانت قبلته نقطه المشرق أو المغرب،إذ حينئذ تكون قبلته ما بين الشمال و الجنوب.

و إن كان بعد ذهاب الوقت لم تجب الاعاده و إن كان انحرافه عن القبله خلفا فضلا عن كون انحرافه عنها يمينا أو يسارا.

و تدلّ على هذا التفصيل روايات كثيره واضحه الدلاله و تامّه السند و لكن بما أن تلك الروايات لم تحدّد مقدار الانحراف عن القبله الموجب للإعاده فى الوقت دون خارج الوقت لا سعه و لا ضيقا فتكون مجمله من هذه الناحيه،فإذن لا بدّ من الرجوع الى صحيحتى زراره و معاويه بن عمّار باعتبار أنهما تحدّدان دائره القبله سعه و ضيقا للمعذور كالناسى أو الجاهل و هى ما بين المشرق و المغرب،أى ما بين اليمين و اليسار،و تدلّان على أنه قبله،و عليه فتكونا مقيّدتين لإطلاق تلك الروايات بما إذا كان الانحراف عن القبله فى موردها بأكثر ممّا بين اليمين و اليسار، و بذلك يرتفع الاجمال عنها،و حينئذ فتصبح النتيجه بضمّهما الى تلك الروايات ما يلى:

إن من صلّى الى جهه منحرفا عن القبله جهلا أو نسيانا،فإن كانت القبله بين يمينه و يساره صحّت صلاته،و لم تجب عليه الاعاده حتى فى الوقت فضلا عن خارج الوقت.و إن كانت القبله فى يمينه أو يساره أو خلفه،فإن اتّضح له الحال قبل

۱- ۱) الوسائل ج ۴ باب:۲ من أبواب القبله الحديث:۹.

۲- ۲) الوسائل ج ۴ باب:۱۰ من أبواب القبله الحديث:۱.

الوقت فإن كان منحرفا عنها إلى ما بين اليمين و اليسار صحت صلاته،و لو كان فى الأثناء مضى ما تقدم و استقام فى الباقى من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه،لكن الأحوط(۱)الإعاده فى غير المخطئ فى اجتهاده مطلقا،و إن كان منحرفا إلى اليمين و اليسار أو إلى الاستدبار فإن كان مجتهدا مخطئا أعاد فى الوقت دون خارجه و إن كان الأحوط الإعاده مطلقا لا سيما فى صوره الاستدبار،بل لا ينبغى أن يترك فى هذه الصوره(۲)، و كذا إن كان فى الأثناء،و إن كان جاهلا أو ناسيا أو غافلا فالظاهر وجوب الإعاده فى الوقت و خارجه(۳).

مسأله ۲:إذا ذبح أو نحر إلى غير القبله عالما عامدا حرم المذبوح و المنحور

[۱۲۵۱]مسأله ۲:إذا ذبح أو نحر إلى غير القبله عالما عامدا حرم المذبوح و المنحور،و إن كان ناسيا أو جاهلا أو لم يعرف جهه القبله لا يكون حراما، و كذا لو تعذر استقباله كأن يكون عاصيا أو واقعا فى بئر أو نحو ذلك مما لا ذهاب الوقت وجبت الاعاده،و إن اتّضح له الحال بعد ذهابه لم تجب.و أما إذا اتّضح له الحال فى أثناء الصلاه،فإن كانت القبله بين يمينه و يساره وجب عليه أن يحوّل وجهه الى القبله ساعه يعلم لما بقى من صلاته و صحّ ما مضى منها،و إن كانت القبله فى يمينه أو يساره أو خلفه وجب عليه قطع الصلاه و إعادتها،و قد نصّت على ذلك صحيحه عمّار.هذا مضافا الى أنه لا يحتمل الفرق بين انكشاف الخلاف فى أثناء الصلاه و انكشافه بعد الفراغ منها.

الاحتياط ضعيف و لا وجه له.

لا بأس بتركه لإطلاق النصوص.

هذا إذا كان جاهلا بالحكم من الأساس،أو ناسيا له.و أما إذا كان جاهلا بالموضوع أو ناسيا له فقد مرّ التفصيل فيه.

يمكن استقباله،فإنه يذبحه و إن كان إلى غير القبله.

مسأله ۳:لو ترک استقبال المیت وجب نبشه ما لم یتلاش

[۱۲۵۲]مسأله ۳:لو ترک استقبال المیت وجب نبشه ما لم یتلاش و لم یوجب هتک حرمته سواء کان عن عمد أو جهل أو نسیان کما مرّ سابقا.

فصل فی الستر و الساتر

اشاره

فصل فی الستر و الساتر اعلم أن الستر قسمان:ستر یلزم فی نفسه،و ستر مخصوص بحاله الصلاه.

فالأول:یجب ستر العورتین–القبل و الدبر–عن کل مکلف

اشاره

فالأول:یجب ستر العورتین–القبل و الدبر–عن کل مکلف من الرجل و المرأه عن کل أحد من ذکر أو أنثی و لو کان مماثلا محرما أو غیر محرم، و یحرم علی کل منهما أیضا النظر إلی عوره الآخر،و لا یستثنی من الحکمین إلا الزوج و الزوجه و السید و الأمه إذا لم تکن مزوجه و لا محلله(۱)،بل یجب الستر عن الطفل الممیز خصوصا المراهق،کما أنه یحرم النظر إلی عوره المراهق،بل الأحوط ترک النظر إلی عوره المیز،و یجب ستر المرأه تمام بدنها عمن عدا الزوج و المحارم إلا الوجه و الکفین مع عدم التلذذ و الریبه، و أما معهما فیجب الستر و یحرم النظر حتی بالنسبه إلی المحارم و بالنسبه إلی الوجه و الکفین،و الأحوط سترها عن المحارم من السره إلی الرکبه بل و لا فی عدّه غیره،فإنها حینئذ فی حکم المزوّجه.

مطلقا(۱)،کما أن الأحوط ستر الوجه و الکفین عن غیر المحارم مطلقا.

مسأله ۱:الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر

[۱۲۵۳]مسأله ۱:الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر(۲)سواء کـان من الرجل أو المرأه،و حرمه النظر إلیه،و أما القرامل من غیر الشعر و کذا الحلی،ففی وجوب سترهما و حرمه النظر إلیهما مع مستوریه البشره إشکال و إن کان أحوط.

مسأله ۲:الظاهر حرمه النظر إلی ما یحرم النظر إلیه فی المرأه و الماء الصافی مع عدم التلذذ

[۱۲۵۴]مسأله ۲:الظاهر حرمه النظر إلی ما یحرم النظر إلیه فی المرأه و الماء الصافی مع عـدم التلـذذ(۳)،و أما معه فلا إشکال فی حرمته.

مسأله ۳:لا یشترط فی الستر الواجب فی نفسه ساتر مخصوص و لا کیفیه خاصه

[۱۲۵۵]مسأله ۳:لا یشترط فی الستر الواجب فی نفسه سـاتر مخصوص و لا کیفیه خاصه،بل المناط مجرد الستر و لو کان بالیـد و طلی الطین و نحوهما.

و أما الثانی:أی الستر حال الصلاه

اشاره

و أما الثانی:أی الستر حال الصـلاه فله کیفیه خاصه،و یشترط فیه ساتر خاص،و یجب مطلقا سواء کان هناک ناظر محترم أو غیره أم لا،و یتفاوت بالنسـبه إلی الرجل و المرأه،أما الرجل فیجب علیه ستر العورتین-أی القبل من القضیب و البیضتین و حلقه الدبر-لا غیر،و إن کان الأحوط ستر العجان أی ما بین حلقه الـدبر إلی أصل القضـیب،و أحوط من ذلک ستر ما بین السرّه و الرکبه،و الواجب ستر لون البشره،و الأحوط ستر الشبح الـذی یری من خلف الثوب من غیر تمیز للونه،و أما الحجم أی الشکل فلا یجب ستره.

بل هو الأقوی للنصّ الدالّ علی أن ما بینهما عوره.

هذا إذا عدّ جزء من شعرها أو محسوبا من الزینه،و کذلک الحال فی القرامل و الحلیّ.

علی الأحوط.

و أما المرأه فيجب عليها ستر جميع بدنها حتى الرأس و الشعر إلا الوجه المقدار الذى يغسل فى الوضوء،و إلا اليدين إلى الزندين،و القدمين إلى الساقين ظاهرهما و باطنهما،و يجب ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدمه.

مسأله ۴:لا يجب على المرأه حال الصلاه ستر ما فى باطن الفم

[۱۲۵۶]مسأله ۴:لا يجب على المرأه حال الصلاه ستر ما فى باطن الفم من الأسنان و اللسان و لا ما على الوجه من الزينه كالكحل و الحمره و السواد و الحلى و لا الشعر الموصول بشعرها و القرامل و غير ذلك،و إن قلنا بوجوب سترها عن الناظر.

مسأله ۵:إذا كان هناك ناظر ينظر بريبه إلى وجهها أو كفيها أو قدميها

[۱۲۵۷]مسأله ۵:إذا كان هناك ناظر ينظر بريبه إلى وجهها أو كفيها أو قدميها يجب عليها سترها لكن لا من حيث الصلاه،فإن أثمت و لم تسترها لم تبطل الصلاه،و كذا بالنسبه إلى حليّها و ما على وجهها من الزينه،و كذا بالنسبه إلى الشعر الموصول و القرامل(۱)فى صوره حرمه النظر إليها.

مسأله ۶:يجب على المرأه ستر رقبتها حال الصلاه

[۱۲۵۸]مسأله ۶:يجب على المرأه ستر رقبتها حال الصلاه،و كذا تحت ذقنها حتى المقدار الذى يرى منه عند اختمارها على الأحوط(۲).

مسأله ۷:الأمه كالحره فى جميع ما ذكر من المستثنى و المستثنى منه

[۱۲۵۹]مسأله ۷:الأمه كالحره فى جميع ما ذكر من المستثنى و المستثنى منه،و لكن لا يجب عليها ستر رأسها و لا شعرها و لا عنقها،من غير فرق بين أقسامها من القنّه و المدبّره و المكاتبه و المستولده(۳)،و أما المبعّضه مرّ الكلام فى ذلك فى المسأله(۱)من هذا الفصل.

لا بأس بتركه؛حيث لا دليل على وجوب ستر المقدار الزائد على ما يستره الخمار فى العاده.

فى إطلاقه إشكال بل منع،و الاظهر هو التفصيل فى المسأله بين ما

فکالحره مطلقا،و لو أعتقت فی أثناء الصلاه و علمت به و لم یتخلل بین عتقها و ستر رأسها زمان صحت صلاتها،بل و إن تخلل زمان إذا بادرت إلی ستر رأسها للباقی(۱)من صلاتها بلا فعل مناف،و أما إذا ترکت سترها إذا کان لها ولد و ما لم یکن،فعلی الأول یکون حکمها حکم الحرّه،و علی الثانی یکون حکم الأمه.و یدلّ علیه مفهوم قوله علیه السّلام فی صحیحه محمد بن مسلم:(و لا علی أمّ الولد أن تغطّی رأسها إذا لم یکن لها ولد)، (۱)فإنه یدلّ عرفا علی أن العبره إنما هی بوجود الولد لها فعلا لا بالولاده،و لا تعارضه صحیحته الأخری عن أبی جعفر علیه السّلام قال:(و سألته عن الأمه إذا ولدت علیها الخمار قال:لو کان علیها لکان علیها إذا هی حاضت و لیس علیها التقنّع فی الصلاه...) (۲)فی قوله علیه السّلام فی ذیلها:

(و لیس علیها التقنّع فی الصلاه)و إن دلّ علی عدم وجوب ستر الرأس علیها فی الصلاه إلّا أن الموضوع فیه الأمه التی ولدت سواء أ کان ولدها باقیا حتی تکون ذات ولد فعلا،أم لا،کی لا تکون صاحبه ولد کذلک.و أما الموضوع فی الصحیحه الأولی الأمه التی تکون ذات ولد فعلا فیکون أخصّ منه،فلا بدّ من تقییده به عندئذ.

فالنتیجه:أن الأمه إذا کانت ذات ولد فعلا فحکمها حکم الحرّه،و إن لم تکن ذات ولد کذلک فحکمها حکم سائر الاماء و إن کانت مستولده.

هذا شریطه أن لا تقوم فی ذلک الزمان المتخلّل بإتیان جزء من الأجزاء الباقیه للصلاه مع علمها بالاشتراط و إلّا بطلت صلاتها،فإن ظاهر دلیل شرطیّه شیء للصلاه هو أنه شرط لأجزائها دون الأکوان و الآنات المتخلّله بینها فإنها لیست جزء للصلاه لیکون شرطا لها أیضا.نعم قد ثبت ذلک فی بعض الشروط بدلیل خاصّ کالطهاره الحدثیّه،فإنها کما تکون شرطا لأجزائها تکون شرطا فی الأکوان المتخلّله بینها.

۱- ۱) الوسائل ج ۴ باب:۲۹ من أبواب لباس المصلّی الحدیث:۳.

۲- ۲) الوسائل ج ۴ باب:۲۹ من أبواب لباس المصلّی الحدیث:۶.

حینئذ بطلت،و کذا إذا لم تتمکن من الستر إلا بفعل المنافی،و لکن الأحوط الإتمام ثم الإعاده،نعم لو لم تعلم بالعتق حتی فرغت صحت صلاتها علی الأقوی،بل و کذا لو علمت لکن لم یکن عندها ساتر(۱)أو کان الوقت ضیقا،و أما إذا علمت عتقها لکن کانت جاهله بالحکم و هو وجوب الستر فالأحوط إعادتها(۲).

و أما الستر فی الصلاه؛فالظاهر من لسان نصوصه أنه شرط فی حال الاتیان بأجزاء الصلاه دون الأکوان المتخلّله بینها،فإن قوله علیه السّلام فی تلک النصوص:

(یصلّی فی قمیص أو ثوب أو نحو ذلک) (۱)ظاهر عرفا فی أن الصلاه لا بدّ أن تکون فیه،و الفرض أن الصلاه اسم للأجزاء المتقیّده بالشروط،و أما الأکوان المتخلّله فهی خارجه عنها.

و علی هذا فترک الستر فی الآن المتخلّل لا یضرّ بالصلاه و لا تجب المبادره إلیه ما لم یستلزم فوت الموالاه،و علیه فما فی المتن من تعلیق الحکم بالصحّه علی مبادرتها الی ستر رأسها لا یتمّ إلاّ إذا استلزم عدمها الاخلال بالموالاه.نعم لو قلنا بأن الستر شرط حتی فی الأکوان المتخلّله؛فعندئذ لا مناص من الحکم بالبطلان و إن بادرت الی ستر رأسها.

هذا فیما إذا لم یکن عندها ساتر فی تمام الوقت،و إلاّ فوظیفتها تأخیر الصلاه الی زمان تمکّنها من الستر.

بل الأقوی ذلک بمقتضی حدیث(لا تعاد)،لما ذکرناه فی محلّه من أنه یشمل حتی الجاهل المقصّر إلاّ إذا کان جهله بسیطا،فإنه حینئذ یکون خارجا عن إطلاقه باعتبار أن المصلّی إذا کان جاهلا بجزئیه شیء أو شرطیّه آخر جهلا بسیطا و کان مقصّرا یری أن وظیفته الاحتیاط و الاتیان بذلک الجزء أو الشرط المشکوک، فلو ترکه و الحال هذه حکم بالبطلان ظاهرا،فمن أجل ذلک لا یکون مشمولا

۱- ۱) الوسائل ج ۴ باب:۲۲ من أبواب لباس المصلّی الحدیث:۲.

مسأله ۸:الصبیه الغیر البالغه حکمها حکم الأمه

[۱۲۶۰]مسأله ۸:الصبیه الغیر البالغه حکمها حکم الأمه فی عدم وجوب ستر رأسها و رقبتها بناء علی المختار من صحه صلاتها و شرعیتها،و إذا بلغت فی أثناء الصلاه فحالها حال الأمه المعتقه فی الأثناء فی وجوب المبادره إلی الستر و البطلان مع عدمها إذا کانت عالمه بالبلوغ.

مسأله ۹:لا فرق فی وجوب الستر و شرطیته بین أنواع الصلوات

[۱۲۶۱]مسأله ۹:لا فرق فی وجوب الستر و شرطیته بین أنواع الصلوات الواجبه و المستحبه،و یجب أیضا فی توابع الصلاه من قضاء الأجزاء المنسیه بل سجدتی السهو علی الأحوط(۱)،نعم لا یجب فی صلاه الجنازه و إن کان هو الأحوط فیها أیضا،و کذا لا یجب فی سجده التلاوه و سجده الشکر.

مسأله ۱۰:یشترط ستر العوره فی الطواف أیضا

[۱۲۶۲]مسأله ۱۰:یشترط ستر العوره فی الطواف أیضا(۲).

مسأله ۱۱:إذا بدت العوره کلا أو بعضا لریح أو غفله لم تبطل

[۱۲۶۳]مسأله ۱۱:إذا بدت العوره کلا أو بعضا لریح أو غفله لم تبطل للحدیث حیث أن مورده هو ما إذا رأی المصلّی وظیفته ترک جزء أو شرط جهلا أو نسیانا ثم بعد الفراغ تذکّر أو علم بالحال،و بذلک یظهر حال المسأله الآتیه و هی ما إذا بلغت فی أثناء الصلاه.

لکن الأقوی فیهما عدم وجوب الستر،حیث أنهما لیستا من أجزاء الصلاه،و الدلیل الآخر علی الوجوب غیر موجود.

علی الأحوط الأولی؛إذ لا دلیل علی اعتباره فیه کاعتباره فی الصلاه و الروایات التی استدلّ بها علی اعتباره بأجمعها ضعیفه سندا،بل إنها لا تدلّ إلاّ علی المنع من الطواف عریانا،و لا ملازمه بین بطلانه عریانا و بطلانه مکشوف العوره،إذ قد یکون الطائف أثناء الطواف مکشوف العوره و لا یکون عریانا.

فالنتیجه:أن اعتبار الستر فی الطواف و إن کان مشهورا إلاّ أنه لا دلیل علیه.

الصلاه،لكن إن علم به فى أثناء الصلاه وجبت المبادره إلى سترها(۱) و صحت أيضا و إن كان الأحوط الإعاده بعد الإتمام خصوصا إذا احتاج سترها إلى زمان(۲)معتد به.

مسأله ۱۲:إذا نسى ستر العوره ابتداء أو بعد التكشف فى الأثناء

[۱۲۶۴]مسأله ۱۲:إذا نسى ستر العوره ابتداء أو بعد التكشف فى الأثناء فالأقوى صحه الصلاه(۳)و إن كان الأحوط الإعاده،و كذا لو تركه من أول تقدّم حكم ذلك فى المسأله(۷)من هذا الفصل.

فى الخصوصيّه إشكال بل منع،فإن الفصل بالزمان المذكور إن أدّى الى الاخلال بالموالاه بطلت الصلاه به،و إلّا فلا فرق بينه و بين الزمان القليل.

هذا فيما إذا كان جاهلا أو ذاهلا و لم يعرف شيئا ممّا حدث إلّا بعد الانتهاء من صلاته،فعندئذ لا شىء عليه بمقتضى حديث(لا تعاد)،و أما إذا علم المصلّى أثناء الصلاه بأن ما يجب عليه ستره مكشوف،أو صلّى منكشفا و هو لا يعلم بأن الستر واجب على المصلّى و علم بذلك أثناء الصلاه،فحينئذ تختلف النتيجه باختلاف القولين فى المسأله و هما القول بأن الستر شرط حتى فى الآنات و الفواصل الزمنيّه بين الأجزاء،و القول بأنه شرط للأجزاء فحسب دون الآنات المتخلّله بينها.

أما على القول الأول؛فإذا علم المصلّى أثناء الصلاه بأنه فاقد للستر لم يكن معذورا فى هذه الآن و هو آن العلم به و إن كان ذلك الآن من الآن المتخلّل لفرض أنه شرط فى تمام الآنات،و على هذا القول فلا يمكن تصحيح هذه الصلاه بإلحاق الأجزاء الباقيه منها بالأجزاء السابقه،بل لا بدّ من قطعها و إعادتها متستّرا.

و أما على القول الثانى،فإن لم يأت المصلّى بشىء من الأجزاء الباقيه بعد علمه بأن ما يجب عليه ستره مكشوف،فلا مانع من الحكم بصحّه هذه الصلاه بإلحاق الأجزاء الباقيه متستّرا بالأجزاء السابقه على أساس أنها محكومه بالصحّه

الصلاه أو فی الأثناء غفله،و الجاهل بالحکم کالعامد علی الأحوط(۱).

مسأله ۱۳:یجب الستر من جمیع الجوانب

[۱۲۶۵]مسأله ۱۳:یجب الستر من جمیع الجوانب بحیث لو کان هناک ناظر لم یرها إلا من جهه التحت فلا یجب،نعم إذا کان واقفا علی طرف سطح أو علی شباک بحیث تری عورته لو کان هناک ناظر فالأقوی و الأحوط وجوب الستر من تحت أیضا،بخلاف ما إذا کان واقفا علی طرف بئر، و الفرق من حیث عدم تعارف وجود الناظر فی البئر فیصدق الستر عرفا، و أما الواقف علی طرف السطح لا یصدق علیه الستر إذا کان بحیث یری، فلو لم یستر من جهه التحت بطلت صلاته و إن لم یکن هناک ناظر،فالمدار علی الصدق العرفی و مقتضاه ما ذکرناه.

مسأله ۱۴:هل یجب الستر عن نفسه بمعنی أن یکون بحیث لا یری نفسه أیضا أم المدار علی الغیر قولان

[۱۲۶۶]مسأله ۱۴:هل یجب الستر عن نفسه بمعنی أن یکون بحیث لا یری نفسه أیضا أم المدار علی الغیر قولان الأحوط الأول،و إن کان الثانی لا یخلو عن قوه(۲)،فلو صلی فی ثوب واسع الجیب بحیث یری عوره نفسه عند الرکوع لم تبطل علی ما ذکرنا و الأحوط البطلان،هذا إذا لم یکن بمقتضی حدیث(لا تعاد).

و أما العلم بکونه فاقدا للستر فی الآن المتخلّل فهو لا یضرّ و لا یمنع من الالحاق.

فی إطلاقه إشکال بل منع،لأن الجاهل بالحکم إن کان جهله مرکّبا فهو مشمول لحدیث(لا تعاد)و إن کان مقصّرا.و إن کان بسیطا فإن کان قاصرا کان مشمولا له،و إلّا فلا،کما تقدّم فی المسأله(۷)من هذا الفصل.

بل هو الظاهر،لانصراف دلیل وجوب الستر عن نفس المصلّی،فلو رأی المصلّی عورته أثناء الصلاه و لم یر غیره بأن کانت مستوره عنه صحّت صلاته.

بحیث قد یراها غیره أیضا،و إلا فلا إشکال فی البطلان.

مسأله ۱۵:هل اللازم أن یکون ساتریته فی جمیع الأحوال حاصلا من أول الصلاه إلی آخرها

[۱۲۶۷]مسأله ۱۵:هل اللازم أن یکون ساتریته فی جمیع الأحوال حاصلا من أول الصلاه إلی آخرها أو یکفی الستر بالنسبه إلی کل حاله عند تحققها،مثلا- إذا کان ثوبه مما یستر حال القیام لا حال الرکوع فهل تبطل الصلاه فیه و إن کان فی حال الرکوع یجعله علی وجه یکون ساترا أو یتستر عنده بساتر آخر أو لا تبطل،و جهان أقواهما الثانی و أحوطهما الأول، و علی ما ذکرنا فلو کان ثوبه مخرقا بحیث تنکشف عورته فی بعض الأحوال لم یضر إذا سد ذلک الخرق فی تلک الحاله بجمعه أو بنحو آخر و لو بیده علی إشکال فی الستر بها(۱).

مسأله ۱۶:الستر الواجب فی نفسه من حیث حرمه النظر یحصل بکل ما یمنع عن النظر

[۱۲۶۸]مسأله ۱۶:الستر الواجب فی نفسه من حیث حرمه النظر یحصل بکل ما یمنع عن النظر و لو کان بیده أو ید زوجته أو أمته،کما أنه یکفی ستر الدبر بالألیتین،و أما الستر الصلاتی فلا یکفی فیه ذلک و لو حال الاضطرار، بل لا یجزئ الستر بالطلی بالطین أیضا حال الاختیار،نعم یجزئ حال الاضطرار علی الأقوی و إن کان الأحوط خلافه،و أما الستر بالورق و الحشیش فالأقوی جوازه حتی حال الاختیار،لکن الأحوط الاقتصار علی الظاهر عدم کفایه الستر بها حال الصلاه لانصراف النصّ عنه،هذا فیما إذا کان الستر بالید مستقلا،و أما إذا کان ضمنا کما هو المفروض فی المسأله بأن یسدّ بالید الخرق الموجود فی الساتر أثناء الصلاه و لو فی بعض الحالات کما فی حال الرکوع أو السجود فالظاهر الکفایه،فإن النصّ منصرف عن ستر العوره بها مستقلا لا عن مثل ذلک.

حال الاضطرار(۱)،و کذا یجزئ مثل القطن و الصوف الغیر المنسوجین، و إن کان الأولی المنسوج منهما أو من غیرهما مما یکون من الألبسه المتعارفه.

بل الأقوی ذلک،فإن مورد الروایات الوارده فی الساتر الصلاتی و إن کان العناوین الخاصّه کالقمیص و الازار و الرداء و الثوب و السراویل و نحو ذلک،إلّا أن المناسبه العرفیه الارتکازیه للحکم و الموضوع فی المسأله تقتضی عدم خصوصیّه لها و جواز التعدّی منها الی ما لا ینطبق علیه أحد هذه العناوین،کما إذا کان الساتر جلدا،و إنما الکلام فی إمکان التعدّی منها الی ما یشترک معها فی الجنس کالستر بالحشیش أو الطین أو نحو ذلک فی عرضها.

و الظاهر عدم إمکان هذا التعدّی فإنه بحاجه الی قرینه و لا قرینه علیه لا فی نفس هذه الروایات و لا من الخارج.

و أما صحیحه علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام فهی لا تدلّ علی أن الستر بالحشیش فی عرض الستر بالقمیص و نحوه لو لم تدلّ علی العکس باعتبار أن المرتکز فی ذهن السائل تعیّن الستر بها إذا کان المصلّی متمکّنا منه و لا یجوز له الستر بغیرها کالحشیش أو نحوه،و إلّا فلا معنی لتحیّر السائل و جواب الامام علیه السّلام بقوله:(إن أصاب حشیشا یستر به عورته...)،فإنه ظاهر عرفا فی أن الستر به فی طول الستر بها.

فصل فی شرائط لباس المصلی

اشاره

فصل فی شرائط لباس المصلی و هی أمور:

الأول:الطهاره فی جمیع لباسه عدا ما لا تتم فیه الصلاه منفردا

الأول:الطهاره فی جمیع لباسه عدا ما لا تتم فیه الصلاه منفردا،بل و کذا فی محموله،علی ما عرفت تفصیله فی باب الطهاره.

الثانی:الإباحه

اشاره

الثانی:الإباحه(۱)و هی أیضا شرط فی جمیع لباسه من غیر فرق بین الساتر الأظهر أن إباحه الساتر لیست شرطا فی صحّه الصلاه بل الصلاه صحیحه مع کون الساتر مغصوبا،و ذلک لأنه لم یرد نهی عن الصلاه فی المغصوب کما ورد عن الصلاه فی الحریر أو الذهب أو النجس أو ما لا یؤکل أو نحو ذلک لکی یکون إرشادا الی أن إباحته شرط فی صحّه الصلاه،فإذن لا محاله تکون شرطیّه إباحه الساتر منوطه بکون الحرام متّحدا مع الواجب،و أما إذا لم یکن متّحدا معه فلا تکون شرطا و دخیله فی صحّه الصلاه،و علی هذا فلا بدّ من النظر الی حدود الحرام و الواجب فی المقام،فالحرام هو الستر بالساتر المغصوب،و الواجب هو الصلاه المرکّبه من الأجزاء و المقیّده بالشروط منها الستر،و ذات الشروط خارجه عن الصلاه و التقیّد بها داخل فیها و جزؤها،و فی المقام بما أن الحرام و هو الستر باعتبار أنه تصرّف فی الساتر المغصوب و الواجب و هو الصلاه المقیّده به فلا یکون متّحدا مع الواجب بل هو خارج عنه و التقیّد به جزء له و هو أمر ذهنیّ لا واقع موضوعی له فی الخارج،و أما القید و هو الستر فهو خارج عنه و علیه فلا ینطبق

و غیره(۱)،و کذا فی محموله(۲)،فلو صلی فی المغصوب و لو کان خیطا منه عالما بالحرمه عامدا بطلت و إن کان جاهلا بکونه مفسدا،بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمه أیضا،و إن کان الحکم بالصحه لا یخلو عن قوه(۳)،و أما الواجب و هو الصلاه علیه لکی یمنع عن الصحّه باعتبار أن الحرام یستحیل أن یکون مصداقا للواجب.و علی ذلک فالساتر إذا کان مغصوبا لم یمنع من صحّه الصلاه و إن ارتکب المصلّی محرّما باعتبار أنه تصرّف فیه،نظیر من صلّی فی الأرض المغصوبه إذا کان موضع سجوده مباحا،فإنه و إن ارتکب محرّما و هو التصرّف فیها و لکن بما أنه لا یکون متّحدا مع الصلاه فی الخارج فلا یمنع من صحّتها.

و بذلک یظهر حال المسائل الآتیه جمیعا لأنها مبنیّه علی أن تکون إباحه الساتر شرطا لصحّه الصلاه،و غصبیّته مانعه عنها.

تقدّم أن شرطیّه الاباحه لم تثبت حتی فی الساتر الفعلی للمصلّی فضلا عن جمیع لباسه،و علی تقدیر ثبوتها فیه فلا دلیل علی ثبوتها فی سائر لباسه،لأن التصرّف فیها لا یکون متّحدا مع الصلاه لکی یکون مانعا عن صحّتها.

فیه:أنه لا وجه لاشتراط الاباحه فیه و إن قلنا باشتراطها فی اللباس و لو بملاک أن النهی عنه یرجع الی النهی عن الصلاه فیه،و لکن هذا الملاک غیر متوفّر فی المحمول.

فی إطلاقه إشکال بل منع،فإن جهله بالحرمه إن کان مرکّبا فحاله حال الناسی فلا مانع من الحکم بالصحّه بملاک أنه لا حرمه فی الواقع حینئذ.و إن لم یکن مرکبا فلا مناص من الحکم بالفساد و إن کان قاصرا لأن الحرام لا یقع مصداقا للواجب و إن لم یکن منجزا.و بذلک یظهر حال الجهل بالغصبیّه،فإنه إن کان مرکّبا فحاله حال نسیانها.و إن کان بسیطا فلا مناص من الحکم بالبطلان لاستحاله کون

مع النسيان أو الجهل بالغصبيه فصحيحه،و الظاهر عدم الفرق بين كون المصلى الناسى هو الغاصب أو غيره،لكن الأحوط الإعاده بالنسبه إلى الغاصب خصوصا إذا كان بحيث لا يبالى على فرض تذكره أيضا.

مسأله ۱:لا فرق فى الغصب بين أن يكون من جهه كون عينه

للغير أو كون منفعته له]

[۱۲۶۹]مسأله ۱:لا فرق فى الغصب بين أن يكون من جهه كون عينه للغير أو كون منفعته له،بل و كذا لو تعلق به حق الغير بأن يكون مرهونا.

مسأله ۲:إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب

[۱۲۷۰]مسأله ۲:إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر أنه لا يجرى عليه حكم المغصوب،لأن الصبغ يعد تالفا فلا يكون اللون لمالكه،لكن لا يخلو عن إشكال أيضا(۱)،نعم لو كان الصبغ أيضا مباحا لكن أجبر شخصا على عمله و لم يعط أجرته لا إشكال فيه،بل و كذا لو اجبر على خياطه ثوب أو استأجر و لم يعط أجرته إذا كان الخيط له أيضا،و أما إذا كان للغير فمشكل،و إن كان يمكن أن يقال إنه يعد تالفا فيستحق مالكه قيمته خصوصا إذا لم يمكن رده بفتقه،لكن الأحوط ترك الصلاه فيه قبل إرضاء مالك الخيط خصوصا إذا أمكن ردّه بالفتق صحيحا،بل لا يترك فى هذه الصوره.

مسأله ۳:إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب

[۱۲۷۱]مسأله ۳:إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب فلا إشكال فى جواز الصلاه فيه بعد الجفاف،غايه الأمر أن ذمته تشتغل بعوض الحرام فى الواقع مصداقا للواجب فيه.

الظاهر أنه لا إشكال فى جواز التصرّف فى هذا الثوب المصبوغ و إن قلنا بأن الصبغ التالف يكون متعلّقا لحقّ المالك،و لكن لما لم تكن له ماليّه لم يكن مانع من التصرّف فيه إلّا إذا كان مزاحما لصاحب الحقّ،فإنه لا تجوز مزاحمته حيث أنه أولى بالتصرّف فى حقّه إذا أراد.و فى المقام بما أنه لا يتمكّن من التصرّف فيه فلا مانع من تصرّف غيره.

الماء،و أما مع رطوبته فالظاهر أنه كذلك أيضا،و إن كان الأولى تركها حتى يجف.

مسأله ۴:إذا أذن المالک للغاصب أو لغيره فی الصلاه فيه مع بقاء الغصبيه

[۱۲۷۲]مسأله ۴:إذا أذن المالک للغاصب أو لغيره فی الصلاه فيه مع بقاء الغصبيه صحت خصوصا بالنسبه إلی غير الغاصب،و إن أطلق الإذن ففی جوازه بالنسبه إلی الغاصب إشكال،لانصراف الإذن إلی غيره،نعم مع الظهور فی العموم لا إشكال.

مسأله ۵:المحمول المغصوب إذا تحرک بحرکات الصلاه يوجب البطلان

[۱۲۷۳]مسأله ۵:المحمول المغصوب إذا تحرک بحرکات الصلاه يوجب البطلان و إن كان شيئا يسيرا(۱).

مسأله ۶:إذا اضطر إلی لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف

[۱۲۷۴]مسأله ۶:إذا اضطر إلی لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلاته فيه(۲).

مسأله ۷:إذا جهل أو نسی الغصبيه و علم أو تذكر فی أثناء الصلاه

[۱۲۷۵]مسأله ۷:إذا جهل أو نسی الغصبيه و علم أو تذكر فی أثناء الصلاه فإن أمكن نزعه فورا و كان له ساتر غيره صحت الصلاه(۳)،و إلا ففی سعه تقدّم حكم ذلک فی أول هذا الفصل.

هذا فی غير الغاصب،و أما فيه فلا يبعد البطلان باعتبار أن الاضطرار مستند الی سوء اختياره،و هو لا يرفع ملاک الحرمه فی الواقع و هو المبغوضيّه و إن كان رافعا للخطاب التحريمی باعتبار أنه لغو.

فی الحكم بالصحّه مطلقا إشكال بل منع،أما بناء علی ما قوّيناه من أن غصبيّه الساتر مع العلم بها لا تكون مانعه عن صحّه الصلاه فالأمر واضح و لكنه خارج عن مفروض المسأله.و أما بناء علی المشهور من أنها مانعه عن صحّه الصلاه فعندئذ إن كان جهله بها بسيطا لم يمكن الحكم بصحّه الأجزاء السابقه التی أتی بها فی هذا الحال،لأن الحرام لا يمكن أن يكون مصداقا للواجب فی الواقع و إن لم يكن منجزا،و لا يمكن التمسّک هنا بحديث(لا تعاد)لأن مفاده أن الاخلال بجزء أو

الوقت و لو بإدراك ركعه يقطع الصلاه،و إلا فيشتغل بها فى حال النزع.

مسأله ۸:إذا استقرض ثوبا و كان من نيته عدم أداء عوضه أو ان من نيته الأداء من الحرام

[۱۲۷۶]مسأله ۸:إذا استقرض ثوبا و كان من نيته عدم أداء عوضه أو ان من نيته الأداء من الحرام فعن بعض العلماء أنه يكون من المغصوب،بل عن بعضهم أنه لو لم ينو الأداء أصلا لا من الحلال و لا من الحرام أيضا كذلك، و لا يبعد ما ذكراه(۱)و لا يختص بالقرض و لا بالثوب،بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك و كان من نيته عدم أداء العوض أيضا كذلك.

مسأله ۹:إذا اشترى ثوبا بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاه

[۱۲۷۷]مسأله ۹:إذا اشترى ثوبا بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاه مع شرط من الصلاه جهلا أو نسيانا لا يضرّ و لا يوجب الاعاده إذا تذكّر أو علم بالحال بعد الانتهاء من الصلاه و إتمامها و ليس مفاده نفى الحرمه التكليفيّه عند الجهل بها، و الفرض أن مانعيّه الغصب ليست وضعيّه كمانعيّه النجاسه،بل من جهه حرمته التكليفيّه لا تجتمع مع الوجوب التكليفى فى شىء واحد و تمنع من انطباق الواجب عليه.و من المعلوم أن مفاد حديث(لا تعاد)ليس نفى حرمه الغصب فى الواقع و عدم منعها عن انطباق الواجب عليه.و أما إن كان جهله بها مركّبا أو ناسيا لها فعندئذ تكون الأجزاء السابقه محكومه بالصحّه و لكن وظيفته حينئذ نزع الستر المغصوب فورا من بدنه باعتبار أنه أخفّ المحذورين،و هذا النزع لا بدّ أن يكون فى الآن المتخلّل لا فى حال اشتغاله بالصلاه و إلاّ لأدّى الى بطلانها.و عليه فإن كان له ساتر آخر فى بدنه غيره فهو،و إن لم يكن فإن تمكّن من تحصيله وجب إلاّ إذا سبّب تحصيله الاخلال بالموالاه،فعندئذ تبطل الصلاه،و بذلك يظهر حال ما ذكره الماتن قدّس سرّه فى المسأله.

بل هو بعيد جدّا،فإنه يملك الثوب بالاستقراض فيكون تصرّفه فيه حينئذ تصرّفا فى ملكه لا فى ملك غيره حتى يكون مغصوبا غايه الأمر إن ذمّته تبقى مشغوله بثمنه.

عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب.

الثالث:أن لا يكون من أجزاء الميته

اشاره

الثالث:أن لا يكون من أجزاء الميته سواء كان حيوانه محلل اللحم أو محرمه،بل لا فرق بين أن يكون مما ميتته نجسه أو لا كميته السمك و نحوه مما ليس له نفس سائله على الأحوط(۱)،و كذا لا فرق بين أن يكون مدبوغا أو لا، و المأخوذ من يد المسلم و ما عليه أثر استعماله بحكم المذكى،بل و كذا المطروح فى أرضهم و سوقهم و كان عليه أثر الاستعمال،و إن كان الأحوط اجتنابه،كما أن الأحوط اجتناب ما فى يد المسلم المستحل للميته بالدبغ، و يستثنى من الميته صوفها و شعرها و وبرها و غير ذلك مما مر فى بحث النجاسات.

مسأله ۱۰:اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر

[۱۲۷۸]مسأله ۱۰:اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح فى بلاد الكفار أو المأخوذ من يد مجهول الحال فى غير سوق المسلمين أو المطروح فى أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم التذكيه و لا تجوز الصلاه فيه،بل و كذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميته أو مذكى.

مسأله ۱۱:استصحاب جزء من أجزاء الميته فى الصلاه موجب لبطلانها

[۱۲۷۹]مسأله ۱۱:استصحاب جزء من أجزاء الميته فى الصلاه موجب لبطلانها و إن لم يكن ملبوسا.

مسأله ۱۲:إذا صلى فى الميته جهلا لم يجب الإعاده

[۱۲۸۰]مسأله ۱۲:إذا صلى فى الميته جهلا لم يجب الإعاده،نعم مع الالتفات و الشك لا تجوز و لا تجزئ،و أما إذا صلى فيها نسيانا فإن كانت ميته ذى النفس أعاد فى الوقت و خارجه،و إن كان من ميته ما لا نفس له فلا بل على الأظهر لإطلاق صحيحه ابن أبى عمير الظاهره فى مانعيّه الميته بعنوانها لا بعنوان أنها نجسه على تفصيل ذكرناه فى بحث الفقه.

تجب الإعاده.

مسأله ۱۳:المشكوک فی کونه من جلد الحیوان أو من غیره لا مانع من الصلاه فیه

[۱۲۸۱]مسأله ۱۳:المشكوک فی کونه من جلد الحیوان أو من غیره لا مانع من الصلاه فیه.

الرابع:أن لا یکون من أجزاء ما لا یؤکل لحمه

اشاره

الرابع:أن لا یکون من أجزاء ما لا یؤکل لحمه و إن کان مذکی أو حیا جلدا کان أو غیره،فلا تجوز الصلاه فی جلد غیر المأکول و لا ـ شعره و صوفه و ریشه و وبره و لا ـ فی شیء من فضلاته سواء کان ملبوسا أو مخلوطا به أو محمولا،حتی شعره واقعه علی لباسه بل حتی عرقه و ریقه-و إن کان طاهرا-ما دام رطبا بل و یابسا إذا کان له عین،و لا فرق فی الحیوان بین کونه ذا نفس أو لا کالسمک الحرام أکله.

مسأله ۱۴:لا بأس بالشمع و العسل و الحریر الممتزج و دم البق

[۱۲۸۲]مسأله ۱۴:لا ـ بأس بالشمع و العسل و الحریر الممتزج و دم البق و القمل و البرغوث و نحوها من فضلات أمثال هذه الحیوانات مما لا لحم لها،و کذا الصدف لعدم معلومیه کونه جزءا من الحیوان،و علی تقدیره لم یعلم کونه ذا لحم،و أما اللؤلؤ فلا إشکال فیه أصلا لعدم کونه جزءا من الحیوان.

مسأله ۱۵:لا بأس بفضلات الإنسان

[۱۲۸۳]مسأله ۱۵:لا بأس بفضلات الإنسان و لو لغیره کعرقه و وسخه و شعره و ریقه و لبنه،فعلی هذا لا مانع فی الشعر الموصول بالشعر سواء کان من الرجل أو المرأه،نعم لو اتخذ لباسا من شعر الانسان فیه إشکال(۱) سواء کان ساترا أو غیره،بل المنع قوی خصوصا الساتر.

مسأله ۱۶:لا فرق فی المنع بین أن یکون ملبوسا أو جزءا منه أو واقعا علیه

[۱۲۸۴]مسأله ۱۶:لا فرق فی المنع بین أن یکون ملبوسا أو جزءا منه أو الاشکال ضعیف جدّا،و لا مانع من الصلاه فیه بلا فرق بین کونه ساترا أو لا،و ذلک لانصراف ما دلّ علی عدم جواز الصلاه فی أجزاء ما لا یؤکل لحمه عن الانسان.

واقعا علیه أو کان فی جیبه بل و لو فی حقه هی فی جیبه.

مسأله ۱۷:یستثنی مما لا یؤکل الخز الخالص الغیر المغشوش بوبر الأرانب و الثعالب

[۱۲۸۵]مسأله ۱۷:یستثنی مما لا یؤکل الخز الخالص الغیر المغشوش بوبر الأرانب و الثعالب،و کذا السنجاب،و أما السمّور و القاقم و الفنک(۱) و الحواصل فلا تجوز الصلاه فی أجزائها علی الأقوی.

مسأله ۱۸:الأقوی جواز الصلاه فی المشکوک کونه من المأکول أو من غیره

[۱۲۸۶]مسأله ۱۸:الأقوی جواز الصلاه فی المشکوک کونه من المأکول أو من غیره،فعلی هذا لا بأس بالصلاه فی الماهوت،و أما إذا شک فی کون شیء من أجزاء الحیوان أو من غیر الحیوان فلا إشکال فیه.

فیه:أن الأظهر جواز الصلاه فیه کالسنجاب و الخز،و تدلّ علیه مجموعه من الروایات؛منها:قوله علیه السّلام فی صحیحه أبی علیّ بن راشد،فصل:

الفنک و السنجاب، (۱)و لا معارض له.و أما موثقه ابن أبی بکیر الدالّه علی عدم جواز الصلاه فی کل شیء حرام أکله فهی مطلقه و هو یصلح أن یکون مقیّدا لإطلاقها.

و أما الحواصل فقد ورد ترخیص الصلاه فیها فی روایه بشیر بن بشّار،و لکن بما أنها ضعیفه سندا فالمرجع فیها عموم الموثقه.

و أما السمور؛فالروایات الخاصّه فیه متعارضه نفیا و إثباتا،فتسقط من جهه المعارضه،فالمرجع فیه العامّ الفوقی و هو الموثقه.

و أما الثعالب؛فالروایات المرخّصه فیها إما محموله علی التقیّه من جهه معارضتها بالروایات المانعه،أو أن کلتیهما تسقطان من جهه المعارضه،فالمرجع العامّ الفوقی فالنتیجه واحده علی کلا التقدیرین و هی عدم جواز الصلاه فیها.

و أما القاقم؛فلم یرد فیه نصّ،فإن کان ممّا لا یؤکل فهو مشمول لعموم الموثقه،و إلّا فلا مانع من الصلاه فیه.

و أما الأرنب؛فالروایه المعتبره الدالّه علی جواز الصلاه فیه غیر موجوده، فالمرجع هو عموم الموثقه.

۱- ۱) الوسائل ج ۴ باب:۳ من أبواب لباس المصلّی الحدیث:۵.

مسأله ۱۹:إذا صلی فی غیر المأکول جاهلا أو ناسیا

[۱۲۸۷]مسأله ۱۹:إذا صلی فی غیر المأکول جاهلا أو ناسیا فالأقوی صحه صلاته.

مسأله ۲۰:الظاهر عدم الفرق بین ما یحرم أکله بالأصاله أو بالعرض کالموطوء و الجلال

[۱۲۸۸]مسأله ۲۰:الظاهر عدم الفرق بین ما یحرم أکله بالأصاله أو بالعرض کالموطوء و الجلال و إن کان لا یخلو عن إشکال.

الخامس:أن لا یکون من الذهب للرجال

اشاره

الخامس:أن لا یکون من الذهب للرجال،و لا یجوز لبسه لهم فی غیر الصلاه أیضا،و لا فرق بین أن یکون خالصا أو ممزوجا،بل الأقوی اجتناب الملحّم به و المذهّب بالتمویه و الطلی إذا صدق علیه لبس الذهب،و لا فرق بین ما تتم فیه الصلاه و ما لا تتم کالخاتم و الزر(۱)و نحوهما،نعم لا بأس بالمحمول منه مسکوکا أو غیره،کما لا بأس بشد الأسنان(۲)به،بل الأقوی أنه لا بأس بالصلاه فیما جاز فعله فیه من السلاح کالسیف(۳)و الخنجر و نحوهما و إن أطلق علیهما اسم اللبس،لکن الأحوط اجتنابه،و أما النساء فلا إشکال فی جواز لبسهن و صلاتهن فیه،و أما الصبی المیّز فلا یحرم علیه لبسه،و لکن الأحوط عدم الصلاه فیه.

مسأله ۲۱:لا بأس بالمشکوک کونه ذهبا فی الصلاه و غیرها

[۱۲۸۹]مسأله ۲۱:لا بأس بالمشکوک کونه ذهبا فی الصلاه و غیرها.

فیه:أن الزر من المحمول لا الملبوس،و المحرّم إنما هو لبس الذهب لا حمله کما صرّح به قدّس سرّه.

بل لا بأس أن یلبّسها بالذهب،فإن الممنوع إنما هو لبس المصلّی له، و الفرض أنه لا یصدق علی لبس السنّ لبس المصلّی.

فی القوّه إشکال بل منع،لأن الوارد فی النصّ جواز تحلیه السیف بالذهب و الفضه و لا ملازمه بین جوازها تکلیفا و جواز الصلاه فیه وضعا،فإذن مقتضی إطلاق موثقه عمّار عدم جواز الصلاه فیه.نعم لا یبعد أن یفهم العرف منه الملازمه بین جواز تحلیته و جواز لبسه دون الصلاه فیه.

مسأله ۲۲:إذا صلی فی الذهب جاهلا أو ناسیا فالظاهر صحتها

[۱۲۹۰]مسأله ۲۲:إذا صلی فی الذهب جاهلا أو ناسیا فالظاهر صحتها(۱).

مسأله ۲۳:لا بأس بکون قاب الساعه من الذهب

[۱۲۹۱]مسأله ۲۳:لا بأس بکون قاب الساعه من الـذهب،إذا لا یصدق علیه الآنیه،و لا بأس باستصـحابها أیضا فی الصـلاه إذا کان فی جیبه حیث إنه یعـدّ من المحمول،نعم إذا کان زنجیر الساعه من الـذهب و علّقه علی رقبته أو وضـعه فی جیبه لکن علق رأس الزنجیر یحرم،لأنه تزیین بالذهب، و لا تصح الصلاه فیه أیضا(۲).

مسأله ۲۴:لا فرق فی حرمه لبس الذهب بین أن یکون ظاهرا مرئیا أو لم یکن ظاهرا

[۱۲۹۲]مسأله ۲۴:لا فرق فی حرمه لبس الذهب بین أن یکون ظاهرا مرئیا أو لم یکن ظاهرا.

مسأله ۲۵:لا بأس بافتراش الذهب

[۱۲۹۳]مسأله ۲۵:لا بأس بافتراش الذهب،و یشکل التدثر به(۳).

فی إطلاق ذلـک إشـکال بـل منع،فـإنه لا یتمّ فیما إذا کان جهله بالمسأله بسـیطا و لم یکن معـذورا فیه فحینئـذ لا یمکن الحکم بالصـحّه بحدیث(لا تعاد)لما مرّ من أنه لا یشـمل مثل هذا الجاهل.نعم لو کان جهله بها مرکّبا،أو کان بسـیطا و لکنه کان معذورا فیه کما إذا کان مستندا الی اجتهاده أو تقلیده،فعندئذ یحکم بصحّتها بمقتضی هذا الحدیث.

فی ثبوت حرمه التزیین بالذهب إشـکال بل منع،لضـعف نصوصها الدالّه علیها و علی تقدیر ثبوتها فهی لا تمنع عن صحّه الصلاه إلّا إذا کان التزیین متّحـدا مع الصـلاه فی الخارج،و الفرض عـدمه.نعم لو علّق زنجیر الساعه علی رقبته فهو لبس فیکون مانعا عن الصلاه،و أما لو وضعه فی جیبه و لکن علّق رأس الزنجیر، فالظاهر عدم کونه لبسا.

فیه:إن أریـد بـذلک الالتحـاف و الالتفـاف به فالظاهر أنه غیر جائز فإنه لبس بنظر العرف.و إن أریـد به مجرّد التغطّی بالغطاء فلا مانع منه حیث لا یصدق

السادس:أن لا يكون حريرا محضا للرجال

اشاره

السادس:أن لا يكون حريرا محضا للرجال(۱)سواء كان ساترا للعوره أو كان الساتر غيره و سواء كان مما تتم فيه الصلاه أو لا على الأقوى(۲)كالتكه و القلنسوه و نحوهما،بل يحرم لبسه فى غير حال الصلاه أيضا إلا مع الضروره لبرد أو مرض و فى حال الحرب،و حينئذ تجوز الصلاه فيه أيضا(۳)،و إن كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير،و لا بأس به للنساء،بل تجوز صلاتهن فيه أيضا على الأقوى،بل و كذا الخنثى المشكل(۴)،و كذا لا بأس بالممتزج بغيره من قطن أو غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص عليه اللبس.

على الأحوط وجوبا باعتبار أن ما دلّ على عدم جواز الصلاه فيه معارض بما دلّ على الجواز فيسقط من جهه المعارضه،فمقتضى القاعده الجواز، و لكن بما أن المشهور بين الأصحاب بل لم ينقل الخلاف منهم فى المسأله،فمن أجل ذلك لا بدّ من الاحتياط فيها.

فى القوّه إشكال و لا يبعد الجواز،لأن ما دلّ على عدم جواز الصلاه فيما لا تتمّ فيه معارض بما دلّ على الجواز كصحيحه الحلبى فيسقط من جهه المعارضه،فيرجع الى الأصل العملى فى المسأله و هو أصاله البراءه عن مانعيه ذلك عن الصلاه.

فى الجواز إشكال بل منع،حيث أنه لا ملازمه بين جواز لبس الحرير فى حال الاضطرار و جواز الصلاه فيه إلّا إذا كان مضطرّا الى لبسه فى حال الصلاه أيضا.

بل وظيفته الاحتياط و عدم جواز لبسه و لا الصلاه فيه للعلم الإجمالى إما بحرمه لبسه عليه أو بوجوب ستر تمام بدنه ما عدا الوجه و الكفّين فى الصلاه أو وجوب الستر عليه من الرجال،فحينئذ لا مناص من الاحتياط.

و المحوضه،و كذا لا بأس بالكف به و إن زاد على أربع أصابع،و إن كان الأحوط ترك ما زاد عليها،و لا بأس بالمحمول منه أيضا و إن كان مما تتم فيه الصلاه.

مسأله ۲۶:لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش و الركوب عليه و التدثر به

[۱۲۹۴]مسأله ۲۶:لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش و الركوب عليه و التدثر به(۱)و نحو ذلك فى حال الصلاه و غيرها،و لا بزر الثياب و أعلامها و السفائف و القياطين الموضوعه عليها و إن تعددت و كثرت.

مسأله ۲۷:لا يجوز جعل البطانه من الحرير للقميص و غيره

[۱۲۹۵]مسأله ۲۷:لا يجوز جعل البطانه من الحرير للقميص و غيره و إن كان إلى نصفه،و كذا لا يجوز لبس الثوب الذى أحد نصفيه حرير،و كذا إذا كان طرف العمامه منه إذا كان زائدا على مقدار الكف(۲)،بل على أربعه أصابع على الأحوط.

مسأله ۲۸:لا بأس بما يرقع به الثوب من الحرير إذا لم يزد على مقدار الكف

[۱۲۹۶]مسأله ۲۸:لا بأس بما يرقع به الثوب من الحرير إذا لم يزد على مقدار الكف(۳)،و كذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير و بعضها غير حرير إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف،و كذا لا بأس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير و بعضها غيره بالشرط المذكور.

مسأله ۲۹:لا بأس بثوب جعل الإبريسم بين ظهارته و بطانته

[۱۲۹۷]مسأله ۲۹:لا بأس بثوب جعل الإبريسم بين ظهارته و بطانته(۴) هذا إذا لم يكن على نحو الالتحاف و الالتفاف به،و إلّا فهو لبس كما مرّ.

فيه:أن العبره إنما هى بصدق لبس الحرير الخالص و لا عبره بالتقدير المذكور و لا دليل عليه.

مرّ أن العبره إنما هى بصدق اللبس لا بالمقدار المذكور،و به يظهر حال ما بعده.

فيه إشكال بل منع،إذا لا فرق فى ثوب بين أن يجعل حشوه من الابريسم غير المنسوج أو يجعله من الابريسم المنسوج فإن العبره إنما هى بصدق

عوض القطن و نحوه،و أما إذا جعل وصله من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه و لا الصلاه فيه.

مسأله ۳۰:لا بأس بعصابه الجروح و القروح و خرق الجبيره و حفيظه المسلوس و المبطون إذا كانت من الحرير

[۱۲۹۸]مسأله ۳۰:لا بأس بعصابه الجروح و القروح و خرق الجبيره و حفيظه المسلوس و المبطون إذا كانت من الحرير.

مسأله ۳۱:يجوز لبس الحرير لمن كان قملا على خلاف العاده لدفعه

[۱۲۹۹]مسأله ۳۱:يجوز لبس الحرير لمن كان قملا على خلاف العاده لدفعه،و الظاهر جواز الصلاه فيه حينئذ(۱).

مسأله ۳۲:إذا صلى فى الحرير جهلا أو نسيانا

[۱۳۰۰]مسأله ۳۲:إذا صلى فى الحرير جهلا أو نسيانا فالأقوى عدم اللبس حيث أن الحكم يدور مداره،و الفرض أنه يصدق على لبس ثوب يكون حشوه من الحرير بلا فرق بين أن يكون من المنسوج أو غير المنسوج،و عليه فما فى المتن من الفرق بينهما فى غير محلّه.

و دعوى أن هذا الفرق يقوم على أساس الروايات الدالّه على جواز الصلاه فى ثوب يكون حشوه قزّا،بتقريب أن موردها و إن كان القزّ و لكن بعدم القول بالفصل و بما دلّ على أنه من الابريسم يثبت الحكم فى ثوب يكون حشوه حريرا، فمن أجل تلك الروايات بنى الماتن قدّس سرّه على الفرق بين المنسوج و غيره حيث أن مورد هذه الروايات غير المنسوج،و لا يمكن التعدّى عنه الى المنسوج...

مدفوعه؛بأن موردها القزّ و التعدّى بحاجه الى دليل،و عدم القول بالفصل غير ثابت،و الروايه الدالّه على مساواتهما ضعيفه.

فالنتيجه:كما أنه لا يجوز لبس ثوب جعل بطانته من الحرير كذلك لا يجوز لبس ثوب جعل حشوه من الحرير لمكان صدق لبس الحرير على كلا التقديرين.

تقدّم فى المسأله(۲۰)من هذا الفصل عدم الملازمه بين جواز اللبس تكليفا و جواز الصلاه فيه وضعا.

وجوب الإعاده و إن كان أحوط(۱).

مسأله ۳۳:يشترط فى الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاه كالقطن و الصوف مما يؤكل لحمه

[۱۳۰۱]مسأله ۳۳:يشترط فى الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاه كالقطن و الصوف مما يؤكل لحمه،فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه لم يكف فى صحه الصلاه و إن كان كافيا فى رفع الحرمه،و يشترط أن يكون مقدار يخرجه عن صدق المحوضه،فاذا كان يسيرا مستهلكا بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه و لا الصلاه فيه،و لا يبعد كفايه العشر فى الإخراج عن الصدق.

مسأله ۳۴:الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الإبريسم

[۱۳۰۲]مسأله ۳۴:الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الإبريسم من القطن أو الصوف لكثره الاستعمال و بقى الإبريسم محضا لا يجوز لبسه بعد ذلك.

مسأله ۳۵:إذا شك فى ثوب أنّ خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل

[۱۳۰۳]مسأله ۳۵:إذا شك فى ثوب أنّ خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل فالأقوى جواز الصلاه فيه،و إن كان الأحوط الاجتناب عنه.

مسأله ۳۶:إذا شك فى ثوب أنه حرير محض أو مخلوط جاز لبسه و الصلاه فيه

[۱۳۰۴]مسأله ۳۶:إذا شك فى ثوب أنه حرير محض أو مخلوط جاز لبسه و الصلاه فيه على الأقوى.

مسأله ۳۷:الثوب من الإبريسم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه و لا الصلاه فيه

[۱۳۰۵]مسأله ۳۷:الثوب من الإبريسم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه و لا الصلاه فيه.

مسأله ۳۸:إذا انحصر ثوبه فى الحرير

[۱۳۰۶]مسأله ۳۸:إذا انحصر ثوبه فى الحرير فإن كان مضطرا إلى لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاه فيه(۲)،و إلّا لزم نزعه و إن لم يكن له ساتر غيره فيصلى حينئذ عاريا،و كذا إذا انحصر فى الميته أو المغصوب أو الذهب،و كذا إذا انحصر فى غير المأكول،و أما إذا انحصر فى النجس مرّ الكلام فيه فى المسأله(۲۲)من هذا الفصل.

تقدّم حكمه آنفا.

فالأقوى جواز الصلاه فيه و إن لم يكن مضطرا إلى لبسه،و الأحوط تكرار الصلاه،بل و كذا فى صوره الانحصار فى غير المأكول فيصلى فيه ثم يصلى عاريا.

مسأله ۳۹:إذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات من النجس و غير المأكول و الحرير و الذهب و الميته و المغصوب

[۱۳۰۷]مسأله ۳۹:إذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات من النجس و غير المأكول و الحرير و الذهب و الميته و المغصوب قدّم النجس على الجميع ثم غير المأكول ثم الذهب و الحرير و يتخير بينهما ثم الميته(۱)،فيتأخر فى تقديم الذهب و الحرير على الميته إشكال بل منع،حتى على القول بحرمه لبس الميته إذ على هذا القول فالوظيفه هى التخيير بين الصلاه فى الذهب أو الحرير و الصلاه فى الميته إلّا إذا كانت حرمه إحداهما أهمّ،أو محتمل الأهميّه من حرمه الآخر،فعندئذ يتعيّن اختياره و الصلاه فيه.و أما على القول بعدم حرمه لبس الميته تكليفا كما هو الصحيح و إنما يكون لبسها مانعا عن الصلاه فحسب فحينئذ يتعيّن تقديم الميته على الذهب أو الحرير إذا دار الأمر بينهما، باعتبار أن المكلّف لا يكون مضطرّا الى لبس الذهب أو الحرير حينئذ حيث أن بإمكانه رفع الاضطرار بلبس الميته الذى لا يكون محرّما،نظير ما إذا اضطرّ المكلّف الى شرب أحد الماءين يكون واحد منهما مغصوبا و الآخر مباحا،ففى مثل ذلك لا بدّ من اختيار شرب الماء المباح و رفع اضطراره به و لا يجوز له اختيار شرب الماء المغصوب لعدم اضطراره الى شربه.و ما نحن فيه من هذا القبيل،فإذن لا بدّ من تقديم الميته على الذهب و الحرير.و أما بالنسبه الى غير المأكول فهو مخيّر إلّا إذا كانت الميته من غير المأكول فعندئذ لا بدّ من تقديم غير المأكول على الميته باعتبار أن مانعيه الميته عن الصلاه من جهتين،من جهه أنها ميته و من جهه أنها من غير المأكول.و حيث أن المكلّف مضطرّ الى الصلاه مقترنه بوجود مانع فحينئذ إذا أتى بها فى غير المأكول كانت مقترنه بمانع واحد،و إذا أتى بها فى الميته

المغصوب عن الجميع.

مسأله ۴۰:لا بأس بلبس الصبی الحریر

[۱۳۰۸]مسأله ۴۰:لا بأس بلبس الصبی الحریر،فلا یحرم علی الولی إلباسه إیاه،و تصح صلاته فیه بناء علی المختار من کون عباداته شرعیه(۱).

مسأله ۴۱:یجب تحصیل الساتر للصلاه و لو بإجاره أو شراء

[۱۳۰۹]مسأله ۴۱:یجب تحصیل الساتر للصلاه و لو بإجاره أو شراء و لو کان بأزید من عوض المثل ما لم یجحف بماله و لم یضر بحاله،و یجب قبول الهبه أو العاریه ما لم یکن فیه حرج،بل یجب الاستعاره و الاستیهاب کذلک.

مسأله ۴۲:یحرم لبس لباس الشهره بأن یلبس خلاف زیّه

[۱۳۱۰]مسأله ۴۲:یحرم لبس لباس الشهره بأن یلبس خلاف زیّه(۲)من حیث جنس اللباس أو من حیث لونه أو من حیث وضعه و تفصیله و خیاطته کأن یلبس العالم لباس الجندی أو بالعکس مثلا،و کذا یحرم علی الأحوط لبس الرجال ما یختص بالنساء و بالعکس(۳)،و الأحوط ترک الصلاه فیهما، کانت مقترنه بمانعین مع أنه لم یکن مضطرّا الی اقترانها بأکثر من مانع واحد،فإذن لا محاله یکون الاقتران بالمانع الثانی عمدیّا فیکون مبطلا للصلاه.

قد مرّ أنه لا ملازمه بین الجواز التکلیفی و الجواز الوضعی و هو صحّه الصلاه فیه.

فی الحرمه إشکال بل منع،إذ لم یقم دلیل علی أن لباس الشهره بعنوانه محرّم،فإن عمده الدلیل علیها قوله علیه السّلام فی صحیحه أبی أیوب الخزّاز:(إن الله یبغض شهره اللباس) (۱)،و لکن مناسبه الحکم و الموضوع الارتکازیه تقتضی أن مبغوضیّه شهره اللباس باعتبار ما یترتّب علیها من اللوازم الفاسده کهدر کرامه الانسان و هتک حرمته أو تؤدّی الی کبریائه هذا إضافه الی أن المبغوضیّه لا تساوق الحرمه.

بل علی الأحوط الأولی لعدم الدلیل علی ذلک حتی فیما إذا تزیّن

۱- ۱) الوسائل ج ۵ باب:۱۲ من أبواب أحکام الملابس و لو فی غیر الصّلاه الحدیث:۱.

و إن كان الأقوى عدم البطلان(۱).

مسأله ۴۳:إذا لم يجد المصلى ساترا حتى ورق الأشجار و الحشيش

[۱۳۱۱]مسأله ۴۳:إذا لم يجد المصلى ساترا حتى ورق الأشجار و الحشيش(۲)فإن وجد الطين أو الوحل أو الماء الكدر أو حفره يلج فيها إحداهما بزيّ الأخرى.و أما روايه التشبيه فمضافا الى ضعفها سندا فهى لا تدلّ على الحرمه بعنوان التشبيه فى اللباس لقوّه احتمال أن يكون المراد من التشبيه فيها التشبّه فى التذكير و التأنيث كما فسّر بذلك فى روايه أخرى،فإذن تكون الروايه مجمله حيث يستبعد عرفا أن يكون لبس الرجال ما يختصّ بالنساء و بالعكس بعنوانه محرّما.

نعم قد يكون محرّما بعنوان ثانوى كالهتك أو التنقيص أو هدر الكرامه،كما إذا لبس شخص لباس امرأه آخر فإنه يؤدّى الى هدر كرامته و هتك حرمته.

هذا لا ينجسم مع حكمه قدّس سرّه بحرمه لبس الرجال ما يختصّ بالنساء و بالعكس على الأحوط،فإن لازم ذلك أن يكون ترك الصلاه فيهما واجبا احتياطيّا باعتبار أنه قدّس سرّه يرى أن حرمه الستر مانعه عن الصلاه،و إباحته شرط لصحّتها.نعم بناء على ما قوّيناه فى أول هذا الفصل من أن حرمه الستر لا تكون مانعه عنها، و إباحته لا تكون شرطا،فحينئذ و إن قلنا بحرمه لبس كلّ منهما ما يختصّ بالآخر فمع ذلك لا مانع من الصلاه فيه.

تقدّم فى المسأله(۱۶)من(الستر و الساتر)؛أن الستر بورق الأشجار أو الحشيش فى طول الستر بالملابس،فإذا لم تتوفّر لدى المصلّى ملابس وجب عليه أن يتستّر بغير الملابس ممّا تيسّر له كورق الأشجار أو الحشيش أو الطين أو الوحل أو الماء الكدر أو الحفره أو نحو ذلك ممّا يستر به العوره و يصلّى قائما حينئذ مع الركوع و السجود.و أما الستر بالطين أو الوحل أو الحفره أو الماء الكدر فهو فى عرض الستر بورق الأشجار أو الحشيش لا فى طوله،و يستفاد ذلك من ظاهر

و يتستر بها أو نحو ذلك مما يحصل به ستر العوره صلى صلاه المختار قائما مع الركوع و السجود،و إن لم يجد ما يستر به العوره أصلا فإن أمن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلا أو كان و كان أعمى أو فى ظلمه أو علم بعدم نظره أصلا أو كان ممن لا يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته فالأحوط تكرار الصلاه(۱)بأن يصلى صلاه المختار تاره و مؤمئا للركوع و السجود أخرى قائما،و إن لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالسا و ينحنى للركوع و السجود(۲)بمقدار لا يبدو عورته،و إن لم يمكن فيومئ برأسه،و إلا فبعينيه،و يجعل الانحاء أو الإيماء للسجود أزيد من الركوع(۳)،و يرفع ما يسجد عليه و يضع جبهته عليه(۴)،و فى صوره القيام يجعل يده على قبله قوله عليه السّلام فى صحيحه علىّ بن جعفر:(إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع و السجود و إن لم يصب شيئا يستر به عورته أومأ و هو قائم...) (۱)،إذ لا يفهم العرف منه أن للحشيش خصوصيّه بل باعتبار أن العوره تستر به كما هو مقتضى قوله عليه السّلام:(و إن لم يصب شيئا يستر به عورته)إذ يفهم منه أن المناط بستر العوره بأىّ شىء كان و لو كان بالطين أو الوحل.

بل الأقوى كفايه الصلاه قائما مع الايماء كما هى مقتضى جمله من الروايات.

فيه إشكال بل منع،و الظاهر عدم الوجوب حيث أنه لا دليل فى المسأله إلّا صحيحه زراره و هى تدلّ على وجوب الصلاه جالسا مع الايماء بدلا عنهما دون الانحناء لهما.

فيه إشكال بل منع،و الأقوى عدم وجوب الزياده باعتبار أن ما يدلّ عليها ضعيف.نعم لا بأس بالاحتياط.

على الأحوط الأولى،حيث لم يقم دليل على ذلك إلّا إذا صدق عليه

۱- ۱) الوسائل ج ۴ باب:۵۰ من أبواب لباس المصلّى الحديث:۱.

على الأحوط(۱).

مسأله ۴۴:إذا وجد ساترا لإحدى عورتيه ففى وجوب تقديم القبل أو الدبر أو التخيير بينهما وجوه

[۱۳۱۲]مسأله ۴۴:إذا وجد ساترا لإحدى عورتيه ففى وجوب تقديم القبل أو الدبر أو التخيير بينهما وجوه أوجهها الوسط(۲).

أدنى مرتبه السجود فحينئذ يجب.

لا بأس بتركه حيث لا دليل عليه،و قد تقدّم أن الستر باليد ليس من الستر الصلاتى و لا إطلاق لأدلّه وجوب الستر بنحو يشمله،و صحيحه زراره و إن دلّت على وضع المرأه يدها على فرجها و الرجل على سوأته،إلّا أنها لا تدلّ على أن الستر باليد من الستر الصلاتى لو لم تدلّ على أنه من الناظر المحترم،فلا أقلّ من الاجمال.

هذا مبنىّ على أن أمثال المقام داخله فى باب التزاحم،و حينئذ فلا بدّ من الرجوع الى مرجّحات ذلك الباب،و بما أن الصلاه مع الركوع و السجود أهمّ من الصلاه مع الايماء بدلا عنهما،فلا بدّ من تقديم الأولى على الثانيه بستر الدبر دون القبل،و لكن قد ذكرنا غير مرّه أن المقام داخل فى باب التعارض،فإن الأمر بالصلاه مع ستر العورتين قد سقط جزما من جهه عدم قدره المكلّف على سترهما معا فيها،و بما أن الصلاه لا تسقط بحال،فيعلم إجمالا بجعل الأمر بها فى هذا الحال مع ستر إحدى العورتين،و لكن لا يدرى أن المجعول هو الأمر بالصلاه مع ستر الدبر أو الأمر بها مع ستر القبل،فإذن تقع المعارضه بين دليل وجوب ستر الدبر فى الصلاه و دليل وجوب ستر القبل فيها،و حينئذ فلا بدّ من الرجوع الى مرجّحات بابها و بما أنه لا ترجيح فى البين فالنتيجه هى التخيير،فيكون المكلّف مخيّرا بينهما.

و أما صحيحه زراره الدالّه على أن الموجب لسقوط الركوع و السجود هو بدو ما خلفه فلا تدلّ على ترجيح ستر الدبر على القبل و ذلك لأن موردها المكلّف

مسأله ۴۵:یجوز للعراه الصلاه متفرقین

[۱۳۱۳]مسأله ۴۵:یجوز للعراه الصلاه متفرقین،و یجوز بل یستحب لهم الجماعه و إن استلزمت للصلاه جلوسا و أمکنهم الصلاه مع الانفراد قیاما، فیجلسون و یجلس الإمام وسط الصف و یتقدمهم برکبتیه و یومئون للرکوع و السجود(۱)،إلا إذا کانوا فی ظلمه آمنین من نظر بعضهم إلی بعض العاری الذی لا یکون عنده ساتر أصلا،و تدلّ علی أن وظیفته الصلاه مع الایماء عوضا عن الرکوع و السجود دونهما معلّلا- بأنهما یؤدّیان الی بدو ما خلفه،و أما إذا کان عنده ساتر یکفی لأحدهما دون الآخر فلا تدلّ الصحیحه بمقتضی تعلیلها علی تقدیم ستر الدبر علی القبل بل هی أجنبیّه عن هذه المسأله.هذا إضافه الی أنها لا تکون ظاهره فی أن بدو ما خلفه بالرکوع و السجود مانع عن الصلاه بملاک أن عدمه معتبر فیها،بل من المحتمل فیها أن یکون ذلک من جهه وجود الناظر المحترم،فالصحیحه لو لم تکن ظاهره فی الأول فلا تکون ظاهره فی الثانی.

فیه إشکال بل منع،و الأظهر أن الامام یصلّی مع الایماء بدلا عن الرکوع و السجود،و المأمومین یصلّون مع الرکوع و السجود خلفه،و قد نصّت علی ذلک موثقه إسحاق بن عمّار.و لکن لا بدّ من حمل الموثقه علی صوره کونهم آمنین من الناظر المحترم حتی من نظر بعضهم الی بعض،و ذلک لقرینه داخلیه و خارجیه.

أما الداخلیه فلأن الموثقه الآمره للإمام بالایماء و المأمومین بالرکوع و السجود قرینه علی أن هذا الاختلاف بینهما لا یمکن أن یکون جزافا بل لا- محاله یکون مبنیّا علی نکته و تلک النکته لیست إلاّ- أن الامام لا- یکون آمنا من نظر المأمومین،و أما المأمومون فهم آمنون من نظر بعضهم الی بعض،باعتبار أنهم فی حال الصلاه لا یتمکّنون من ذلک.

و من هنا لا بدّ من حمل مورد الموثقه علی صف واحد،و إلاّ فلا یجوز لهم الرکوع و السجود حیث أن ما خلفهم یبدو للصفّ الثانی و هو منهیّ عنه فی

فيصلون قائمين صلاه المختار تاره و مع الإيماء أخرى(۱)على الأحوط.

مسأله ۴۶:الأحوط بل الأقوى تأخير الصلاه عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر و احتمل وجوده فى آخر الوقت

[۱۳۱۴]مسأله ۴۶:الأحوط بل الأقوى تأخير الصلاه(۲)عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر و احتمل وجوده فى آخر الوقت.

مسأله ۴۷:إذا كان عنده ثوبان يعلم أن أحدهما حرير أو ذهب

[۱۳۱۵]مسأله ۴۷:إذا كان عنده ثوبان يعلم أن أحدهما حرير أو ذهب أو صحيحه زراره.و ممّا يؤكّد أن موردها الصفّ الواحد هو تقدّم الامام عليهم بركبتيه فحسب لا بتمام جسده لما فيه من الحزازه و قبح المنظر.و أما القرينه الخارجيه فلما ورد من الأمر بالصلاه جالسا مع الايماء إذا كان غير مأمون من الناظر المحترم و قائما مع الايماء إذا كان مأمونا منه.و قد ورد فى بعضها النهى عن الركوع و السجود معلّلا بأنهما يستلزمان بروز ما خلفه.

فإذن لا تنافى بين الموثقه و صحيحه زراره،فإن الصحيحه إما محموله على ما إذا لم يكن المصلّى مأمونا من الناظر المحترم فمن أجل ذلك أمر فيها بالصلاه جالسا مع الايماء،و نهى عن السجود و الركوع معلّلا بأنهما يؤدّيان الى بروز ما خلفه أو إجمالها من هذه الناحيه.

فى الجمع بينهما إشكال بل منع،حيث أن لهم الاكتفاء بالصلاه قائما فرادى مع الايماء كما هو مقتضى جمله من الروايات.و أما مشروعيّه صلاه الجماعه لهم قائما مع الركوع و السجود فى هذا الحال فهى بحاجه الى دليل، و الدليل قد دلّ على مشروعيّه الجماعه للعراه جالسا و هو صحيحه عبد الله بن سنان و موثقه إسحاق بن عمّار على الكيفيّه التى قد مرّت و لا دليل على مشروعيّه الجماعه لهم قائما مع الركوع و السجود،بل و لا مع الايماء عوضا عنهما.

فى القوّه إشكال بل منع،إذ لا مانع من جواز البدار و الاتيان بالصلاه عاريا قائما أو جالسا مع الايماء ظاهرا أو برجاء بقاء العذر و وجود الأمر بها واقعا، غايه الأمر إن استمرّ العذر كفت،و إن لم يستمر و تمكّن من الستر أعادها معه.

مغصوب و الآخر مما تصح فيه الصلاه لا تجوز الصلاه فى واحد منهما بل يصلى عاريا،و إن علم أن أحدهما من غير المأكول و الآخر من المأكول أو أن أحدهما نجس و الآخر طاهر صلى صلاتين،و إذا ضاق الوقت و لم يكن إلا مقدار صلاه واحده يصلى عاريا فى الصوره الاولى(۱)و يتخير بينهما فى الثانيه.

مسأله ۴۸:المصلى مستلقيا أو مضطجعا لا بأس بكون فراشه أو لحافه نجسا أو حريرا أو من غير المأكول

[۱۳۱۶]مسأله ۴۸:المصلى مستلقيا أو مضطجعا لا بأس بكون فراشه أو لحافه نجسا أو حريرا أو من غير المأكول(۲)إذا كان له ساتر غيرهما،و إن كان يتستر بهما أو باللحاف فقط فالأحوط كونهما مما تصح فيه الصلاه.

مسأله ۴۹:إذا لبس ثوبا طويلا جدا و كان طرفه الواقع على الأرض الغير المتحرك بحركات الصلاه نجسا

[۱۳۱۷]مسأله ۴۹:إذا لبس ثوبا طويلا جدا و كان طرفه الواقع على الأرض الغير المتحرك بحركات الصلاه نجسا أو حريرا أو مغصوبا أو مما لا يؤكل فالظاهر عدم صحه الصلاه ما دام يصدق أنه لا بس ثوبا كذائيا(۳)،نعم لو بل الوظيفه فيها التخيير أيضا؛و ذلك لأن الصلاه عاريا وظيفه من كان ساتره منحصرا فيما لا يؤكل،و المسأله ليست كذلك حيث أن المكلّف فيها مأمور بالصلاه فى الساتر الشرعى،و عليه فوظيفته أن يحتاط فيها بتكرار الصلاه حتى يحصل له القطع بالموافقه إن أمكن و إلّا فيأتى بها فى أحدهما مخيّرا لا الصلاه عاريا،فإن فيها مخالفه قطعيه عمليه.

الظاهر بطلان الصلاه فى اللحاف إذا كان من غير المأكول،حيث لا فرق فى بطلانها فيه بين الملبوس و المحمول.

هذا لا يتمّ فى الثوب المغصوب لما قوّيناه فى أول هذا الفصل من أن غصبيّه الساتر و إن كان فعليّا لم تمنع عن صحّه الصلاه،و لا فى الحرير أيضا لما مرّ من أن الممنوع هو الصلاه فى الحرير المحض،و أما إذا كان بعض أجزاء الثوب حريرا فلا يصدق على الصلاه فيه أنها صلاه فى الحرير المحض،و أما فيما لا يؤكل

كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال لبس هذا الطرف منه كما إذا كان طوله عشرين ذراعا و لبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثه و كان الطرف الآخر مما لا تجوز الصلاه فيه فلا بأس به.

مسأله ۵۰:الأقوى جواز الصلاه فيما يستر ظهر القدم و لا يغطى الساق

[۱۳۱۸]مسأله ۵۰:الأقوى جواز الصلاه فيما يستر ظهر القدم و لا يغطى الساق كالجورب و نحوه.

فقد تقدّم أن الممنوع هو الصلاه فيه أعمّ من أن يكون على نحو الظرفيه أو على نحو المعيّه،و أما إذا كان طرف منه الواقع على الأرض الخارج عن المتعارف من أجزاء ما لا يؤكل فإن صدق على الصلاه فيه عنوان الصلاه فى غير المأكول بطلت و إلّا لم تبطل.نعم ما فى المتن يتمّ فى الذهب و الثوب النجس،أما فى الأول فلأن الممنوع فيه عنوان اللبس و الصلاه فيه،و أما فى الثانى فلأن جزءا من الثوب حال الصلاه إذا كان نجسا كان مانعا عنها.

فصل فی ما یکره من اللباس حال الصلاه

فصل فی ما یکره من اللباس حال الصلاه و هی أمور:

أحدها:الثوب الأسود حتی للنساء عدا الخف و العمامه و الکساء و منه العباء،و المشبع منه أشد کراهه،و کذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر،بل الأولی اجتناب مطلق المصبوغ.

الثانی:الساتر الواحد الرقیق.

الثالث:الصلاه فی السروال وحده و إن لم یکن رقیقا،کما أنه یکره للنساء الصلاه فی ثوب واحد و إن لم یکن رقیقا.

الرابع:الاتّزار فوق القمیص.

الخامس:التوشح،و تتأکد کراهته للإمام،و هو إدخال الثوب تحت الید الیمنی و إلقاؤه علی المنکب الأیسر بل أو الأیمن.

السادس:فی العمامه المجرده عن السدل و عن التحنّک ای التلحی، و یکفی فی حصوله میل المسدول إلی جهه الذقن،و لا یعتبر إدارته تحت الذقن و غرزه فی الطرف الاخر،و إن کان هذا أیضا أحد الکیفیات له.

السابع:اشتمال الصماء بأن یجعل الرداء علی کتفه و إداره طرفه تحت إبطه و إلقائه علی الکتف.

الثامن:التحزم للرجل.

التاسع:النقاب للمرأه إذا لم يمنع من القراءه و إلا أبطل.

العاشر:اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءه.

الحادى عشر:الخاتم الذى عليه صوره.

الثانى عشر:استصحاب الحديد البارز.

الثالث عشر:لبس النساء الخلخال الذى له صوت.

الرابع عشر:القباء المشدود بالزرور الكثيره أو بالحزام.

الخامس عشر:الصلاه محلول الأزرار.

السادس عشر:لباس الشهره إذا لم يصل إلى حد الحرمه أو قلنا بعدم حرمته.

السابع عشر:ثوب من لا يتوقى من النجاسه خصوصا شارب الخمر و كذا المتهم بالغصب.

الثامن عشر:ثوب ذو تماثيل.

التاسع عشر:الثوب الممتزج بالإبريسم.

العشرون:ألبسه الكفار و أعداء الدين.

الحادى و العشرون:الثوب الوسخ.

الثانى و العشرون:السنجاب.

الثالث و العشرون:ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطى الساق.

الرابع و العشرون:الثوب الذى يوجب التكبر.

الخامس و العشرون:لبس الشائب ما يلبسه الشبان.

السادس و العشرون:الجلد المأخوذ ممن يستحل الميته بالدباغ.

السابع و العشرون:الصلاه فى النعل من جلد الحمار.

الثامن و العشرون:الثوب الضيق اللاصق بالجلد.

التاسع و العشرون:الصلاه مع الخضاب قبل أن يغسل.

الثلاثون:استصحاب الدرهم الذى عليه صوره.

الواحد و الثلاثون:إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن.

الثانى و الثلاثون:الصلاه مع نجاسه ما لا تتم فيه الصلاه كالخاتم و التكه و القلنسوه و نحوها.

الثالث و الثلاثون:الصلاه فى ثوب لاصق وبر الأرنب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به.

ص:۹۸

فصل فی ما یستحب من اللباس

فصل فی ما یستحب من اللباس و هی أیضا أمور:

أحدها:العمامه مع التحنک.

الثانی:الرداء خصوصا للإمام،بل یکره له ترکه.

الثالث:تعدد الثیاب،بل یکره فی الثوب الواحد للمرأه کما مر.

الرابع:لبس السراویل.

الخامس:أن یکون اللباس من القطن أو الکتان.

السادس:أن یکون أبیض.

السابع:لبس الخاتم من العقیق.

الثامن:لبس النعل العربیه.

التاسع:ستر القدمین للمرأه.

العاشر:ستر الرأس فی الأمه و الصبیه،و أما غیرهما من الإناث فیجب کما مر.

الحادی عشر:لبس أنظف ثیابه.

الثانی عشر:استعمال الطیب،ففی الخبر ما مضمونه الصلاه مع الطیب تعادل سبعین صلاه.

الثالث عشر:ستر ما بین السره و الرکبه.

الرابع عشر:لبس المرأه قلادتها.

فصل فی مکان المصلی

اشاره

فصل فی مکان المصلی و المراد به ما استقر علیه و لو بوسائط و ما شغله من الفضاء فی قیامه و قعوده و رکوعه و سجوده و نحوها،و یشترط فیه أمور:

أحدها:إباحته

اشاره

أحدها:إباحته،فالصلاه فی المکان المغصوب باطله(۱)،سواء تعلق الغصب بعینه أو بمنافعه کما إذا کان مستأجرا و صلی فیه شخص من غیر إذن المستأجر و إن کان مأذونا من قبل المالک أو تعلق به حق کحق فی إطلاقه إشکال بل منع،اذ لا تعتبر إباحه المکان حال القراءه و الرکوع و الأذکار حیث أنها لا تتّحد مع الحرام و هو التصرّف فی المکان المغصوب،و إنما المعتبر إباحته فی حال السجود بأن تکون المواضع السبعه له علی الأرض المباحه،بملاک أن السجود علیها بنفسه تصرّف فیها فیکون الواجب متّحدا مع الحرام حینئذ.و من هنا لو أتی بها فی الأرض المغصوبه و لکنه حین إراده السجود تقدّم بضع خطوات فدخل فی حدود الأرض المباحه و سجد علیها و کانت أعضاء سجوده السبعه کلها خارج نطاق الغصب صحّت صلاته،لأن بطلان الصلاه بسبب الغصب یدور مدار المکان الغصبی حال سجوده،فإن کان مکانه فی هذه الحاله مغصوبا بطلت صلاته و إلّا فهی صحیحه،و نقصد بالمکان الذی یعتبر أن یکون مباحا ما یضع المصلّی جسمه و ثقله علیه دون الفضاء أو السقف أو الجدار أو الخیمه،و بذلک یظهر حال المسائل الآتیه.

الرهن(۱)و حق غرماء الميت(۲)و حق الميت إذا أوصى بثلثه و لم يفرز بعد و لم يخرج منه و حق السبق كمن سبق إلى مكان من المسجد(۳)أو غيره فيه:أن حقّ الرهن لا- يمنع من التصرّف الذى لا- يكون منافيا له سواء أ كان من المرتهن أم كان من غيره،و على هذا فلا مانع من الصلاه فى الدار المرهونه إذا كان مأذونا من قبل صاحبها حيث أنها لا تنافى حقّ الرهن المتعلّق بها المتمثّل فى كونها وثيقه للمرتهن،فكلّ تصرّف لا ينافى الوثيقه لا يكون منافيا لحقّه.

هذا مبنىّ على القول بانتقال جميع التركه الى ورثه الميّت متعلّقه لحقّ الغرماء و أنها لا تمنع من تصرّفهم فيها فيما عدا المقدار المعادل لحقّهم،لأن المستفاد من الدليل أن نسبه ما تعلّق به حقّهم من التركه إليها نسبه الكلّى فى المعيّن لا الاشاعه،و على ذلك فلا يجوز لهم التصرّف فى المقدار المذكور إذا لم يبق من التركه إلّا هذا المقدار فحسب،و أما التصرّف فيما عداه فلا مانع منه و لا يتوقّف على رضاهم.

و لكن هذا المبنى غير صحيح،و ذلك لأن ظاهر الآيه الشريفه كقوله تعالى:

(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِها أَوْ دَيْنٍ) و الروايات الدالّه على أن الارث بعد الوصيه و الدين،هو أن المقدار المعادل للدين من التركه يظلّ باقيا فى ملك الميّت و لا ينتقل الى الورثه،فتكون التركه مشتركه بينهما على نحو الكلّى فى المعيّن دون الاشاعه بدليل أنه إذا تلف من التركه شىء كان التالف من حصّه الورثه دون الميّت، فمن أجل ذلك يجوز التصرّف فيها فيما عدا المقدار المعادل للدين،و لا يتوقّف جوازه فيما عداه على إذن وليّ الميّت من الوصىّ إن كان و إلّا فالحاكم الشرعى.

نعم إن تصرّفهم فى ذلك المقدار غير جائز إلّا بإذن الولى،باعتبار أنه تصرّف فى مال غيرهم.

فى بطلان الصلاه به إشكال بل منع،فإن المتيقّن هو ثبوت هذا الحقّ

فغصبه منه غاصب على الأقوى و نحو ذلك،و إنما تبطل الصلاه إذا كان عالما عامدا،و أما إذا كان غافلا أو جاهلا أو ناسيا فلا تبطل(۱)،نعم لا يعتبر العلم بالفساد،فلو كان جاهلا بالفساد مع علمه بالحرمه و الغصبيه كفى فى البطلان(۲)،و لا فرق بين النافله و الفريضه فى ذلك على الأصح.

مسأله ۱:إذا كان المكان مباحا و لكن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلك الفرش بطلت صلاته

[۱۳۱۹]مسأله ۱:إذا كان المكان مباحا و لكن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلك الفرش بطلت صلاته،و كذا العكس.

مسأله ۲:إذا صلى على سقف مباح و كان ما تحته من الأرض مغصوبا

[۱۳۲۰]مسأله ۲:إذا صلى على سقف مباح و كان ما تحته من الأرض مغصوبا فإن كان السقف معتمدا على تلك الأرض تبطل الصلاه عليه،و إلا فلا،لكن إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوبا أو كان الفضاء الفوقانى له ما دام يظلّ جالسا فيه،فإنه حينئذ لا تجوز مزاحمته و دفعه من هذا المكان فلو فعل ذلك أثم،و أما ثبوته و لو بعد دفعه عنه فهو بحاجه الى دليل و لا دليل عليه.

نعم قد يستدلّ على ثبوته كذلك بروايتين،و لكن بما أن كلتيهما ضعيفتان سندا فلا تصلحان للدليليّه،فإذن ينحصر الدليل عليه ببناء العقلاء،و القدر المتيقّن منه أنه لا تجوز مزاحمته فيه.

فى إطلاقه بالنسبه الى الجاهل إشكال بل منع،لأن جهله إن كان مركّبا كان حاله حال الناسى و الغافل فلا حرمه فى الواقع،و إن كان بسيطا فالظاهر هو البطلان و إن كان قاصرا،لأن الحرام لا يمكن أن يكون مصداقا للواجب و إن لم يكن منجزا.

بل يكفى و إن كان جاهلا بالحرمه و الغصبيّه إذا كان جهله بها بسيطا و إن كان قاصرا لاستحاله كون الحرام فى الواقع مصداقا للواجب فى الواقع،فإذا لم تنطبق الصلاه المأمور بها على الصلاه المأتىّ بها فى المغصوب بطلت.

الذی یقع فیه بدن المصلی مغصوبا بطلت فی الصورتین(۱).

مسأله ۳:إذا کان المکان مباحا و کان علیه سقف مغصوب

[۱۳۲۱]مسأله ۳:إذا کان المکان مباحا و کان علیه سقف مغصوب فإن کان التصرف فی ذلک المکان یعدّ تصرفا فی السقف بطلت الصلاه فیه(۲)،و إلا فلا،فلو صلی فی قبه سقفها أو جدرانها مغصوب و کان بحیث لا یمکنه الصلاه فیها إن لم یکن سقف أو جدار أو کان عسرا و حرجا کما فی شده الحر أو شده البرد بطلت الصلاه،و إن لم یعد تصرفا فیه فلا،و مما ذکرنا ظهر حال الصلاه تحت الخیمه المغصوبه،فإنها تبطل إذا عدت تصرفا فی الخیمه،بل تبطل علی هذا إذا کانت أطنابها أو مسامیرها غصبا کما هو الغالب،إذ فی الغالب یعد تصرفا فیها،و إلا فلا.

مسأله ۴:تبطل الصلاه علی الدابه المغصوبه

[۱۳۲۲]مسأله ۴:تبطل الصلاه علی الدابه المغصوبه،بل و کذا إذا کان ظهر ممّا مرّ أنه لا وجه للبطلان فیهما،فإن السقف إذا کان مباحا و کان الفضاء مغصوبا فحینئذ إن کان المغصوب هو الفضاء الواقع فیه السقف لم تکن الصلاه علی السقف تصرّفا فیه بل هی تصرّف فیما اعتمد علیه السقف و هو لیس بمغصوب و إن کان المغصوب هو الفضاء الذی یقع فیه بدن المصلّی فالصلاه و إن کانت تصرّفا فیه إلّا أنها لم تکن متّحده معه ما دام لم یکن أحد مواضع السجود مغصوبا.

فی بطلان الصلاه فیه إشکال بل منع،لما مرّ من أن الصلاه تحت سقف مغصوب أو خیمه مغصوبه لا تعدّ تصرّفا فیها.و علی تقدیر تسلیم أنها تصرّف فیها إلّا أنها لا تکون متّحده معه لکی تبطل،و قد تقدّم أن بطلان الصلاه و فسادها بسبب الغصب یدور مدار مکان المصلّی حال سجوده،فإن کان مغصوبا بطلت و إلّا صحّت و إن کان الفضاء مغصوبا،و بذلک یظهر حال ما بعده من صور المسأله.

رحلها أو سرجها أو وطأها غصبا(۱)،بل و لو كان المغصوب نعلها.

مسأله ۵:قد يقال ببطلان الصلاه على الارض التى تحتها تراب مغصوب

[۱۳۲۳]مسأله ۵:قد يقال ببطلان الصلاه على الارض التى تحتها تراب مغصوب و لو بفصل عشرين ذراعا و عدم بطلانها إذا كان شيء آخر مدفونا فيها،و الفرق بين الصورتين مشكل،و كذا الحكم بالبطلان،لعدم صدق التصرف فى ذلك التراب أو الشيء المدفون،نعم لو توقف الاستقرار و الوقوف فى ذلك المكان على ذلك التراب أو غيره يصدق التصرف و يوجب البطلان.

مسأله ۶:إذا صلى فى سفينه مغصوبه بطلت

[۱۳۲۴]مسأله ۶:إذا صلى فى سفينه مغصوبه بطلت(۲)،و قد يقال بالبطلان إذا كان لوح منها غصبا،و هو مشكل على إطلاقه،بل يختص البطلان بما إذا توقف الانتفاع بالسفينه على ذلك اللوح.

مسأله ۷:ربما يقال ببطلان الصلاه على دابه خيط جرحها بخيط مغصوب

[۱۳۲۵]مسأله ۷:ربما يقال ببطلان الصلاه على دابه خيط جرحها بخيط مغصوب،و هذا أيضا مشكل،لأنّ الخيط يعدّ تالفا و يشتغل ذمه الغاصب بالعوض إلا إذا أمكن رد الخيط إلى مالكه مع بقاء ماليته(۳).

فى إطلاقه إشكال بل منع،فإن الصلاه إنما تكون محكومه بالبطلان إذا كانت مع السجود على الدابه أو على رحلها أو سرجها،و أما إذا كانت مع الايماء بدلا عنه فلا تكون محكومه به لأنها حينئذ لا تكون متّحده مع الغصب.

هذا إذا كانت الصلاه مع السجود عليها،و أما إذا كانت مع الايماء بدلا عنه فلا تبطل،و من هنا يظهر حال ما إذا كان لوح منها مغصوبا،فإن الصلاه فيها حينئذ إنما تبطل إذا كان ذلك اللوح مسجدا لا مطلقا.

بل لا موجب للحكم ببطلان الصلاه فى هذا الفرض أيضا،لأن الصلاه على الدابه لا تعدّ تصرّفا فى ذلك الخيط فضلا عن كونها متّحده معه.نعم إن

مسأله ۸:المحبوس فی المکان المغصوب یصلی فیه قائما

[۱۳۲۶]مسأله ۸:المحبوس فی المکان المغصوب یصلی فیه قائما مع الرکوع و السجود إذا لم یستلزم تصرفا زائدا علی الکون فیه(۱)علی الوجه المتعارف کما هو الغالب،و أما إذا استلزم تصرفا زائدا فیترک ذلک الزائد و یصلی بما أمکن من غیر استلزام،و أما المضطر إلی الصلاه فی المکان المغصوب فلا إشکال فی صحه صلاته.

مسأله ۹:إذا اعتقد الغصبیه و صلی فتبین الخلاف

[۱۳۲۷]مسأله ۹:إذا اعتقد الغصبیه و صلی فتبین الخلاف فإن لم یحصل منه قصد القربه بطلت،و إلا صحت،و أما إذا اعتقد الإباحه فتبین الغصبیه فهی صحیحه من غیر إشکال(۲).

الاستیلاء علیها إذا کان علی الخیط فهو و إن کان تصرّفا فیه إلّا أنه لیس جزء الصلاه.

نعم إن کان الخیط فی ضمن المسجد بطلت.

هذا إنما یتصوّر فیما إذا کان فی المکان المغصوب شیء آخر و کان مغصوبا،کما إذا کانت فیه سجاده مغصوبه و صلّی علیها،فإن صلاته علیها بما أنها تستلزم تصرّفا زائدا علی الکون فیه و هو التصرّف فی السجاده المتّحد مع السجود علیها،فمن أجل ذلک تبطل.

و أما بالنسبه الی الکون فیه فلا یتصوّر التصرّف الزائد فیه،إذ کل فرد یشغل من المکان بما یعادل حجم جسمه کمّا،و لا یختلف ذلک باختلاف ما یطرأ علیه من الحالات المختلفه کالقیام و القعود و الرکوع و السجود و نحوها،و علی هذا فلا فرق بین المحبوس فی المکان المغصوب و المضطرّ الی الصلاه فیه،لأن وظیفه کلیهما تکون الصلاه مع الرکوع و السجود فیه باعتبار أنه لیس فی الصلاه معهما تصرّف زائد علی الصلاه مع الایماء عوضا عنهما،حیث أنهما علی نسبه واحده فی حجم التصرّف و مقداره.

هذا فیما إذا لم یکن الناسی هو الغاصب،و إلّا فالصحّه لا تخلو عن

مسأله ۱۰:الاقوی صحه صلاه الجاهل بالحکم الشرعی

[۱۳۲۸]مسأله ۱۰:الاقوی صحه صلاه الجاهل بالحکم الشرعی و هی الحرمه(۱)،و إن کان الأحوط البطلان خصوصا فی الجاهل المقصر(۲).

مسأله ۱۱:الأرض المغصوبه المجهول مالکها لا یجوز التصرف فیها

[۱۳۲۹]مسأله ۱۱:الأرض المغصوبه المجهول مالکها لا یجوز التصرف فیها و لو بالصلاه و یرجع أمرها إلی الحاکم الشرعی(۳)،و کذا إذا غصب آلات و ادوات من الآجر و نحوه و عمر بها دارا أو غیرها ثم جهل المالک، فإنه لا یجوز التصرف و یجب الرجوع إلی الحاکم الشرعی.

مسأله ۱۲:الدار المشترکه لا یجوز لواحد من الشرکاء التصرف فیها إلا بإذن الباقین

[۱۳۳۰]مسأله ۱۲:الدار المشترکه لا یجوز لواحد من الشرکاء التصرف فیها إلا بإذن الباقین.

إشکال بل منع بملاک أن العقل یستقلّ بأن الامتناع بالاختیار لا ینافی الاختیار ملاکا،فإذا کان الفعل مبغوضا فی الواقع استحال ان یقع مصداقا للواجب.

هذا فیما إذا کان جهله بالحکم مرکّبا لا مطلقا،و أما إذا کان بسیطا فلا یمکن الحکم بالصحّه و إن کان قاصرا،لأن الحرام لا یمکن أن یکون مصداقا للواجب کما مرّ.

فیه:أن الجاهل بالحرمه إذا کان مقصّرا فلا مناص من الحکم بالبطلان و إن کان جهله بها مرکّبا لمکان مبغوضیّه الفعل و إن لم یمکن توجیه الخطاب التحریمی إلیه لمکان غفلته و اعتقاده الجزمی بالخلاف و مع مبغوضیّته لا یعقل أن ینطبق الواجب علیه،فمن أجل ذلک یحکم بالبطلان و استحقاق العقوبه بحکم العقل.

علی الأحوط الأولی،فإن الروایات الآمره بالتصدّق للأموال المجهول مالکها من قبل أصحابها الی الفقراء مطلقه،و مقتضی إطلاقها أن کل من کان عنده من تلک الأموال فوظیفته التصدّق به من دون الرجوع الی الحاکم الشرعی،و لا دلیل علی تقییده بما إذا کان التصدّق بها بإذن منه.

مسأله ۱۳:إذا اشترى دارا من المال الغير المزكّى أو الغير المخمّس يكون بالنسبه إلى مقدار الزكاه أو الخمس فضوليا

[۱۳۳۱]مسأله ۱۳:إذا اشترى دارا من المال الغير المزكّى أو الغير المخمّس يكون بالنسبه إلى مقدار الزكاه أو الخمس فضوليا(۱)،فإن أمضاه الحاكم ولايه على الطائفتين من الفقراء و السادات يكون لهم فيجب عليه أن يشترى هذا المقدار من الحاكم،و إذا لم يمض بطل و تكون باقيه على ملك المالك الأول.

مسأله ۱۴:من مات و عليه من حقوق الناس كالمظالم أو الزكاه أو الخمس لا يجوز لورثته التصرف فى تركته

[۱۳۳۲]مسأله ۱۴:من مات و عليه من حقوق الناس كالمظالم أو الزكاه أو الخمس لا يجوز لورثته التصرف فى تركته(۲)،و لو بالصلاه فى داره قبل فى المساواه إشكال،و الأظهر هو الفرق بين الزكاه و الخمس أما الزكاه، فالأمر فيها كما فى المتن غايه الأمر إن تصحيح الشراء كما يمكن بالرجوع الى الحاكم الشرعى و إمضائه ولايه من قبل الفقراء،كذلك يمكن بأداء المشترى من ماله الآخر بدون المراجعه الى الحاكم الشرعى،و قد نصّ على ذلك صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله.

و أما الخمس،فالأظهر أنه مشمول لإطلاق روايات التحليل التى عمدتها صحيحه يونس بن يعقوب،و مقتضى هذه الروايات أن المال المتعلّق للخمس إذا وصل الى أحد موالى الأئمه عليه السّلام بهبه أو بيع أو نحو ذلك فهو حلال له،و بما أن هذا التحليل تحليل مالكى لا مجرّد أنه حكم شرعى فهو مساوق للتمليك،و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين أن يكون المال واصلا إليه ممّن لا يعتقد بالخمس أو ممّن يعتقد به.

فيه:أن الظاهر من مورد كلام الماتن فى هذه المسأله هو ما إذا كان الحقّ ثابتا فى الأعيان بقرينه أنه تعرّض لحكم ما إذا كان الحقّ ثابتا فى الذمّه فى المسأله الآتيه،و على هذا فإن كان الحقّ من قبيل المظالم و الزكاه لم يجز تصرّف الورثه فى التركه لأنها مشتركه بينهم و بين غيرهم قبل تأديه الحقّ أو الاستئذان من

أداء ما عليه من الحقوق.

مسأله ۱۵:إذا مات و عليه دين مستغرق للتركه لا يجوز للورثه و لا لغيرهم التصرف فى تركته

[۱۳۳۳]مسأله ۱۵:إذا مات و عليه دين مستغرق للتركه لا يجوز للورثه و لا لغيرهم التصرف فى تركته(۱)قبل أداء الدين،بل و كذا فى الدين الغير المستغرق إلا إذا علم رضاء الديان(۲)بأن كان الدين قليلا و التركه كثيره الحاكم الشرعى فى تأخير الأداء.و أما إن كان من قبيل الخمس فلا يبعد شمول إطلاق روايات الحلّ له،و عدم وجوب إخراجه على الورثه،و إن كان الاحتياط بالنسبه الى كبار الورثه لا ينبغى تركه لكن الصحيح عدم الفرق بين هذه المسأله و المسأله الآتيه.

هذا لا- من جهه أنها متعلّقه لحقّ الديّان،بل قد مرّ فى أول هذا الفصل أن مقتضى ظاهر النصوص هو أنها باقيه فى ملك الميّت،فمن أجل ذلك لا يجوز للورثه و لا لغيرهم التصرّف فيها.

تقدّم أن ما يعادل الدين من التركه يبقى فى ملك الميّت و لم ينتقل الى الورثه كما هو مقتضى النصوص من الآيه الشريفه و الروايات،و عليه فعدم جواز تصرّف الورثه فيه بلحاظ أنه تصرّف فى ملك الغير لا من جهه أنه متعلّق لحقّ الديّان رغم كونه ملكا لهم.ثم إن الظاهر من الأدلّه أن اشتراك الميّت مع الورثه ليس على نحو الاشاعه.

و من هنا لو تلف من التركه شىء كان التالف محسوبا على الورثه دون الميّت،بل هو على نحو الكلّى فى المعيّن،و من هنا يجوز تصرّف الورثه فى التركه إذا كانوا بانين على إعطاء الدين من الباقى منها.نعم إذا لم يبق منها إلاّ- مقدار الدين لم يجز لهم التصرّف فيه إلاّ- بإذن وليّ الميّت.و من ذلك يظهر أنا لو قلنا بانتقال تمام التركه الى الورثه متعلّقه لحقّ الديّان،فمع ذلك يجوز تصرّف الورثه فيها و لا يتوقّف جوازه على رضا الديّان،باعتبار أن تعلّق حقّهم بها يكون على نحو الكلّى فى

و الورثه بانين على أداء الـدين غير متسامحين،و إلا فيشـكل حتى الصـلاه فى داره،و لا فرق فى ذلك بين الورثه و غيرهم،و كذا إذا لم يكن عليه دين و لكن كان بعض الورثه قاصرا أو غائبا أو نحو ذلك(۱).

مسأله ۱۶:لا يجوز التصرف حتى الصلاه فى ملك الغير إلا بإذنه الصريح أو الفحوى أو شاهد الحال

[۱۳۳۴]مسأله ۱۶:لا يجوز التصرف حتى الصلاه فى ملك الغير إلا بإذنه الصريح أو الفحوى أو شاهد الحال.

و الأول:كأن يقول أذنت لك بالتصرف فى دارى بالصلاه فقط أو بالصلاه و غيرها،و الظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه،بل يكفى الظن الحاصل بالقول المزبور لأن ظواهر الألفاظ معتبره عند العقلاء.

و الثانى:كأن يأذن فى التصـرف بالقيام و القعود و النوم و الأكل من ما له ففى الصلاه بالأولى يكون راضيا،و هذا أيضا يكفى فيه الظن على الظاهر، لأنه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه عرفا،و إلا فلا بد من العلم بالرضا(۲)بل الأحوط اعتبار العلم مطلقا،و الثالث:كأن يكون هناك قرائن و شواهـد تـدل على رضاه كالمضائف المفتوحه الأبواب و الحمامات المعيّن لا على نحو الاشاعه كما مرّ.

فيه:أنه فرق بين المقـام و بين مـا إذا مـات الشـخص و عليه دين،فإن اشتراك الورثه بعضـهم مع بعض فى التركه إنما يكون على نحـو الاشـاعه،و قـد مرّ أن اشـتراك الميّت مع الورثه،أو تعلّق حقّ الغرمـاء بهـا إنمـا يكون على نحو الكلّى فى المعيّن،فمن أجل ذلك لا يجوز تصرّف الورثه فى التركه على الأولى إذا كان بعضهم قاصرا أو غائبا إلّا بإذن وليّه،و يجوز على الثانى على تفصيل قد مرّ.

بل يكفى الاطمئنان أيضا.

و الخانات و نحو ذلك،و لا بد فى هذا القسم من حصول القطع(۱)بالرضاء، لعدم استناد الإذن فى هذا القسم إلى اللفظ و لا دليل على حجيه الظن الغير الحاصل منه.

مسأله ۱۷:تجوز الصلاه فى الأراضى المتسعه اتساعا عظيما

[۱۳۳۵]مسأله ۱۷:تجوز الصلاه فى الأراضى المتسعه اتساعا عظيما بحيث يتعذر أو يتعسر على الناس اجتنابها(۲)و إن لم يكن إذن من ملّاكها، فى اللّابديّه إشكال،و الأظهر كفايه الاطمئنان أيضا.

الظاهر أن مراده قدّس سرّه من التعذّر أو التعسّر النوعى و بالنسبه الى غالب الناس لا الشخصى،و إلّا فلا فرق بين الأراضى المتّسعه و غيرها،فإن وجوب الاجتناب عنها إذا كان حرجيا فهو مرفوع و إن لم يكن من الأراضى الواسعه،هذا إضافه الى أن الدليل على جواز التصرّف فى تلك الأراضى إنما هو السيره العمليه الجاريه على ذلك من لدن عصر التشريع الى زماننا هذا فى تمام القرى و الأرياف مع عدم الطريق عاده الى إحراز رضا الملّاك،و لم يرد منهم عليه السّلام من مبدأ عصر العصمه الى منتهاه ردع عن العمل بهذه السيره رغم أن ابتلاء الناس بالتصرّف فى تلك الأراضى فى العصور المتقدّمه كان أكثر،و لكن لا بدّ من تقييد هذه السيره بما إذا لم ينه مالكها عن التصرّف بها،و إلّا فلا سيره على الجواز مع النهى،و فى حكمه ما إذا علم بعدم رضاه به.

و أما إذا كان مالكها صغيرا أو مجنونا أو كان الصغير أو المجنون بين ملاكها فإن كان له وليّ حقيقيّ كالأب أو الجدّ و علم به كان حاله حال المالك البالغ،فالعبره إنما هى بإحراز عدم كراهته و نهيه عن التصرّف،حيث أن أمر التصرّف فى ماله بيده،و لا يعتبر فيه مراعاه الغبطه و المصلحه،بل يكفى فيه خلوّه عن المفسده كما هو المفروض فى المسأله و إن لم يكن له وليّ حقيقيّ كان وليّه الحاكم الشرعى، و حينئذ لا يكفى عدم إحراز كراهته بل لا بدّ من إحراز أن تصرّفه فى ماله مبنيّ على

بل و إن كان فيهم الصغار و المجانين،بل لا يبعد ذلك و إن علم كراهه الملّاك،و إن كان الأحوط التجنب حينئذ مع الإمكان.

مسأله ۱۸:يجوز الصلاه فى بيوت من تضمنت الآيه جواز الأكل فيها بلا إذن

[۱۳۳۶]مسأله ۱۸:يجوز الصلاه فى بيوت من تضمنت الآيه جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم العلم بالكراهه كالأب و الأم و الأخ و العم و الخال و العمه و الخاله و من ملك الشخص مفتاح بيته و الصديق،و أما مع العلم بالكراهه فلا يجوز،بل يشكل مع ظنها أيضا(۱).

مسأله ۱۹:يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب

[۱۳۳۷]مسأله ۱۹:يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب، و إن اشتغل بالصلاه فى سعه الوقت يجب قطعها،و إن كان فى ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج مع الإيماء للركوع و السجود،و لكن يجب عليه قضاؤها أيضا(۲)إذا لم يكن الخروج عن توبه و ندم(۳)،بل الأحوط مراعاه المصلحه و الغبطه و كونه صلاحا للمولّى عليه،و إلّا لم ينفذ و لا طريق لنا الى إحراز ذلك،و عندئذ يشكل التصرّف فيها.و أما إذا شكّ فى أنه له وليّ حقيقيّ أو لا، فالظاهر هو البناء على أن له وليّا كذلك بمقتضى استصحاب بقائه،هذا كلّه فيما إذا علم بوجود المالك الصغير أو المجنون،و أما إذا شكّ فى ذلك فالسيره جاريه، و بذلك يظهر حال ما ذكره قدّس سرّه فى المسأله.

لا أثر للظنّ،إلّا أن يكون المقصود منه الأمارات المعتبره الظنيّه كخبر الثقه أو نحوه.

فى الوجوب إشكال بل منع باعتبار أنه إذا أتى بالصلاه حال الخروج من جهه ضيق الوقت و عدم إدراكها فيه بعده،فبما أنها لا تكون متّحده مع الغصب و هو التصرّف الخروجى المبغوض فلا محاله تقع صحيحه و معها لا وجه لوجوب قضائها خارج الوقت.

فيه:أن التوبه لا ترفع مبغوضيّه التصرّف الخروجى و إنما ترفع

القضاء و إن كان من ندم و بقصد التفريغ للمالك.

مسأله ۲۰:إذا دخل فی المكان المغصوب جهلا أو نسيانا أو بتخيل الإذن ثم التفت و بان الخلاف

[۱۳۳۸]مسأله ۲۰:إذا دخل فی المكان المغصوب جهلا- أو نسيانا أو بتخيل الإذن ثم التفت و بان الخلاف فإن كان فی سعه الوقت لا- يجوز له التشاغل بالصلاه،و إن كان مشتغلا بها وجب القطع و الخروج،و إن كان فی ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج سالكا أقرب الطرق مراعيا للاستقبال بقدر الإمكان،و لا- يجب قضاؤها و إن كان أحوط،لكن هذا إذا لم يعلم برضاء المالك بالبقاء بمقدار الصلاه،و إلا- فيصلی ثم يخرج،و كذا الحال إذا كان مأذونا من المالك فی الدخول ثم ارتفع الإذن برجوعه عن إذنه أو بموته و الانتقال إلی غيره.

مسأله ۲۱:إذا أذن المالك بالصلاه خصوصا أو عموما ثم رجع عن إذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج فی سعه الوقت

[۱۳۳۹]مسأله ۲۱:إذا أذن المالك بالصلاه خصوصا أو عموما ثم رجع عن إذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج فی سعه الوقت،و فی الضيق يصلی حال الخروج علی ما مر،و إن كان ذلك بعد الشروع فيها فقد يقال بوجوب إتمامها مستقرا و عدم الالتفات إلی نهيه و إن كان فی سعه الوقت إلا- إذا كان موجبا لضرر عظيم علی المالك،لكنه مشكل،بل الأقوی وجوب استحقاق العقوبه عليه،فإذن لا وجه للتفصيل فی الحكم بالصحّه و عدمه بين التوبه و عدمها،فإن الصلاه فی حال الخروج من الأرض المغصوبه مع الايماء عوضا عن الركوع و السجود صحيحه مطلقا علی القول بعدم اتّحادها مع الغصب و إن لم يتب،و باطله مطلقا علی القول باتّحادها معه و إن تاب،و أما عدم كون التوبه رافعه للحرمه و المبغوضيّه عن التائب فلضروره أنه لم يقم دليل علی تقيّد إطلاق دليلها بغيره.

القطع فی السعه(۱)و التشاغل بها خارجا فی الضیق خصوصا فی فرض الضرر علی المالک.

مسأله ۲۲:إذا أذن المالک فی الصلاه و لکن هناک قرائن تدل علی عدم رضاه

[۱۳۴۰]مسأله ۲۲:إذا أذن المالک فی الصلاه و لکن هناک قرائن تدل علی عدم رضاه و أن إذنه من باب الخوف أو غیره لا یجوز أن یصلی،کما أن العکس بالعکس.

مسأله ۲۳:إذا دار الأمر بین الصلاه حال الخروج من المکان الغصبی بتمامها فی الوقت أو الصلاه بعد الخروج

[۱۳۴۱]مسأله ۲۳:إذا دار الأمر بین الصلاه حال الخروج من المکان الغصبی بتمامها فی الوقت أو الصلاه بعد الخروج و إدراک رکعه أو أزید فالظاهر وجوب الصلاه فی حال الخروج(۲)،لأن مراعاه الوقت أولی من مراعاه الاستقرار و الاستقبال و الرکوع و السجود الاختیاریین.

بل هو المتعیّن و لا یمکن إتمام هذه الصلاه صحیحه،لأنه إن أتی بها مع الایماء بطلت من جهه تمکّنه من الصلاه مع الرکوع و السجود فی الوقت خارج الأرض المغصوبه،و إن أتی بها مع الرکوع و السجود بطلت أیضا من جهه أن السجود متّحد مع الحرام.

هذا هو المتعیّن فی غیر صلاه الغداه لما ذکرناه من المناقشه فی شمول حدیث(من أدرک)لغیرها،و علیه فبما أن الصلاه لا تسقط عن المکلّف فی الوقت فوظیفته حینئذ الاتیان بها و لو إیماء،و لا یجوز له تفویت الوقت،و أما فی صلاه الغداه فالأمر بالصلاه التامّه فی الوقت قد سقط جزما لعدم تمکّن المکلّف منها و بما أن الصلاه لا تسقط عنه بحال فیعلم إجمالا أن الأمر بالصلاه الناقصه قد جعل من قبل الشرع،و لکن لا یعلم أن المجعول هو الأمر بالصلاه مع الایماء بإدراک تمامها فی الوقت،أو الأمر بالصلاه مع الرکوع و السجود بإدراک رکعه منها فیه،فإذن لا بدّ من الرجوع الی مرجّحات باب المعارضه باعتبار وقوعها بین دلیلی الوقت و الرکوع و السجود فإن کان هناک مرجّح فهو،و إلّا فالوظیفه هی التخییر.

الثانی:من شروط المکان کونه قارّا

اشاره

الثانی:من شروط المکان کونه قارّا،فلا یجوز الصلاه علی الدابه أو الأرجوحه أو فی السفینه و نحوها مما یفوت مع استقرار المصلی،نعم مع الاضطرار و لو لضیق الوقت عن الخروج من السفینه مثلا لا مانع،و یجب علیه حینئذ مراعاه الاستقبال و الاستقرار بقدر الإمکان،فیدور حیثما دارت الدابه أو السفینه،و إن أمکنه الاستقرار فی حال القراءه و الأذکار و السکوت خلالها حین الاضطراب وجب ذلک مع عدم الفصل الطویل الماحی للصوره،و إلا فهو مشکل(۱).

مسأله ۲۴:یجوز فی حال الاختیار الصلاه فی السفینه أو علی الدابه الوقافتین

[۱۳۴۲]مسأله ۲۴:یجوز فی حال الاختیار الصلاه فی السفینه أو علی الدابه الوقافتین مع إمکان مراعاه جمیع الشروط من الاستقرار و الاستقبال و نحوهما،بل الأقوی جوازها مع کونهما سائرتین إذا أمکن مراعاه الشروط و لو بأن یسکت حین الاضطراب عن القراءه و الذکر مع الشرط المتقدم و یدور إلی القبله إذا انحرفتا عنها،و لا تضرّ الحرکه التبعیه بتحرکهما،و إن الظاهر أنه لا إشکال فی الصحّه فی هذه الصوره،فإن المکلّف إذا لم یتمکّن من الاستقرار وجب الاتیان بالصلاه فی هذا الحال،و إلّا لزم تفویت الصلاه، و لا فرق بین أن یکون عدم تمکّنه من الاستقرار بنفسه أو بتبع مکانه،فإن المستفاد من روایات المسأله بمناسبه الحکم و الموضوع الارتکازیه أن استقرار المکان لیس شرطا تعبّدیّا للصلاه بل هو من جهه الحفاظ علی أجزائها و شرائطها کالرکوع و السجود و الطمأنینه و الاستقرار،فلو تمکّن المکلّف من الحفاظ علیها و لو بالصلاه علی الدابه،کما إذا کانت وظیفته الصلاه جالسا مع الایماء،أو الصلاه فی السفینه جاز أن یصلّی علیها،فإن الحرکه التبعیّه لا تمنع من صحّتها إذا کانت مع الطمأنینه و الاستقرار.

كان الأحوط القصر على حال الضيق و الاضطرار.

مسأله ۲۵:لا تجوز الصلاه علی صبره الحنطه و بیدر التبن و کومه الرمل مع عدم الاستقرار

[۱۳۴۳]مسأله ۲۵:لا تجوز الصلاه علی صبره الحنطه و بیدر التبن و کومه الرمل مع عدم الاستقرار(۱)،و کذا ما کان مثلها.

الثالث:أن لا یکون معرضا لعدم إمکان الإتمام و التزلزل فی البقاء إلی آخر الصلاه

الثالث:أن لا یکون معرضا لعدم إمکان الإتمام و التزلزل فی البقاء إلی آخر الصلاه،کالصلاه فی الزحام المعرض لإبطال صلاته،و کذا فی معرض الریح أو المطر الشدید أو نحوها،فمع عدم الاطمئنان بإمکان الإتمام لا یجوز الشروع فیها علی الأحوط(۲)،نعم لا یضر مجرد احتمال عروض المبطل.

الرابع:أن لا یکون مما یحرم البقاء فیه

الرابع:أن لا یکون مما یحرم البقاء فیه(۳)،کما بین الصفین من القتال أو هذا إذا لم یتمکّن من الاستقرار فی تمام الحالات،و أما إذا تمکّن منه، کما إذا أمکن أن یصل بالضغط علی الموضع الی قرار ثابت یستقرّ علیه فی حال الاشتغال بالصلاه و فی حال السجود،و مثال ذلک أن یضع ورقه علی فراش قطنی منفوش و یسجد علیها،فإن الورقه تهبط عند ما یضع جبهته علیها لرخاوه القطن و لکنها تستقرّ فی نهایه المطاف،فإذا سجد علیها ینتظر الی أن یستقرّ ثم یأتی بالذکر صحّ سجوده،و کذلک الأمر فی سائر الحالات،فصحّه الصلاه تدور مدار استقرار المصلّی حال القراءه و الذکر و إن لم یکن مستقرّا فی سائر الأحوال.

فیه:أن عدم الجواز مبنیّ علی اعتبار الجزم بالنیّه فی صحّه العباده، و لکنه غیر معتبر إذ لا شبهه فی کفایه الاتیان بها بداعی احتمال أمرها فی الواقع، و علی هذا فیجوز الشروع فیها بداعی احتمال أمرها،أو بمقتضی استصحاب عدم عروض ما یمنع عن إتمامها.

تقدّم أنه لا ملازمه بین حرمه کون المصلّی فی مکان و بین بطلان صلاته فیه،ما لم یتّحد الحرام مع الواجب فیه،و الفرض عدم الاتّحاد هنا حتی فی

تحت السقف أو الحائط المنهدم أو فی المسبعه أو نحو ذلک مما هو محل للخطر علی النفس.

الخامس:أن لا یکون مما یحرم الوقوف و القیام و القعود علیه

الخامس:أن لا یکون مما یحرم الوقوف و القیام و القعود علیه کما إذا کتب علیه القرآن،و کذا علی قبر المعصوم علیه السّلام أو غیره ممن یکون الوقوف علیه هتکا لحرمته(۱).

السادس:أن یکون مما یمکن أداء الأفعال فیه بحسب حال المصلی

السادس:أن یکون مما یمکن أداء الأفعال فیه بحسب حال المصلی، فلا تجوز الصلاه فی بیت سقفه نازل بحیث لا یقدر فیه علی الانتصاب أو بیت یکون ضیقا لا یمکن فیه الرکوع و السجود علی الوجه المعتبر،نعم فی الضیق و الاضطرار یجوز و یجب مراعاتها بقدر الإمکان،و لو دار الأمر بین مکانین فی أحدهما قادر علی القیام لکن لا یقدر علی الرکوع و السجود إلا مومئا و فی الآخر لا یقدر علیه و یقدر علیهما جالسا فالأحوط الجمع بتکرار السجده حیث أن الأرض مباحه.

فیه:أن الأمر کذلک إذا کان وقوفه مصداقا للهتک المحرّم،فإنه حینئذ إذا صلّی علیه کانت صلاته مصداقا له فبطلت،إذ فرق بین أن یکون الوقوف فی مکان محرّما بملاک التصرّف فیه بدون إذن صاحبه کالوقوف تحت خیمه مغصوبه مع کون الأرض مباحه،و بین أن یکون الوقوف فیه محرّما بملاک کونه مصداقا للهتک لا من جهه التصرّف فیه باعتبار أنه لیس متعلّقا لحقّ غیره،فعلی الأول لا تکون الصلاه فیه باطله لعدم اتّحاد الحرام مع الواجب،و علی الثانی باطله للاتّحاد علی أساس أنها بنفسها مصداق للهتک.نعم إذا لم تکن حرمه الوقوف فیه من باب الهتک بل من جهه أخری لا ترتبط بالصلاه لم تمنع منها.

الصلاه،و فی الضیق لا یبعد التخییر(۱).

السابع:أن لا یکون مقدّما علی قبر معصوم و لا مساویا له

السابع:أن لا یکون مقدّما علی قبر معصوم و لا مساویا له مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب علی الأحوط(۲)،و لا یکفی فی الحائل الشبابیک و الصندوق الشریف و ثوبه.

الثامن:أن لا یکون نجسا نجاسه متعدیه إلی الثوب أو البدن

الثامن:أن لا یکون نجسا نجاسه متعدیه إلی الثوب أو البدن،و أما إذا لم تکن متعدیه فلا مانع إلّا مکان الجبهه فإنه یجب طهارته و إن لم تکن نجاسته متعدیه،لکن الأحوط طهاره ما عدا مکان الجبهه أیضا مطلقا خصوصا إذا کانت علیه عین النجاسه.

التاسع:أن لا یکون محل السجده أعلی أو أسفل من موضع القدم بأزید من أربع أصابع مضمومات

التاسع:أن لا یکون محل السجده أعلی أو أسفل من موضع القدم بأزید من أربع أصابع مضمومات علی ما سیجیء فی باب السجده.

العاشر:أن لا یصلی الرجل و المرأه فی مکان واحد بحیث تکون المرأه مقدمه علی الرجل أو مساویه له

اشاره

العاشر:أن لا یصلی الرجل و المرأه فی مکان واحد بحیث تکون المرأه مقدمه علی الرجل أو مساویه له إلا مع الحائل أو البعد عشره أذرع بذراع الید تقدّم غیر مرّه أن أمثال المقام داخله فی کبری باب التعارض،فإن الأمر و هو المتعلّق بالصلاه التامّه قد سقط جزما،و الأمر الثانی المجعول بعد سقوط الأمر الأول مردّد بین تعلّقه بالصلاه مع القیام أو بالصلاه مع الرکوع و السجود،أو بأحدهما یعنی الجامع،و بما أنه لا ترجیح لدلیل القیام علی دلیل الرکوع و السجود، فالوظیفه هی التخییر.

الظاهر أن هذا الحکم تأدیبیّ،حیث أن التقدّم علی المعصوم علیه السّلام فی الموقف فی نفسه لا یحتمل أن یکون حکما إلزامیّا،بل لا محاله یکون تأدّبیّا بلا فرق بین أن یکون ذلک فی الصلاه أو فی غیرها باعتبار أن الظاهر من التعلیل فی الروایه مطلق التقدّم لا فی خصوص الصلاه.

على الأحوط،و إن كان الأقوى كراهته(۱)إلا مع أحد الأمرين،و المدار على هذا هو الصحيح،و ذلك لأن الروايات الناهيه عن صلاه الرجل بمحاذاه صلاه المرأه و بالعكس ظاهره فى نفسها فى مانعيّه المحاذاه،و لكن لا يمكن الحفاظ على هذه الظاهره العرفيه و ذلك لأن مانعيّه المحاذاه فى بعض هذه الروايات قد حدّدت بالمسافه بينهما بأقلّ من شبر،و فى الآخر بأقلّ ممّا لا يتخطّى،و فى الثالث بأقلّ من ذراع،و فى الرابع بأقلّ من رجل،و فى الخامس بعظم الذراع فصاعدا،و فى السادس بأقلّ من عشره أذرع...و من الواضح أنه لا يمكن تحديد مانعيّتها بهذه المراتب المتفاوته طولا و قصرا حيث يلزم من فرض وجوده عدمه،فإذن بطبيعه الحال يكون هذا الاختلاف بنفسه قرينه على أنها فى مقام بيان الحكم الترخيصى و هو الكراهه،و اختلافها يكشف عن اختلاف مراتبها فى الشدّه و الضعف.

و بكلمه أخرى:إن الروايات ظاهره عرفا فى شرطيّه البعد المسافتى بين الرجل و المرأه فى صحّه صلاه كلّ منهما بمحاذاه صلاه الآخر،و بما أن تلك الروايات بأنفسها مختلفه فى تحديد ذلك البعد قصرا و طولا فمن أجل ذلك لا يمكن الحفاظ على هذا الظهور لاستحاله كون كلّ بعد من تلك الأبعاد بينهما شرطا بحدّه الخاص و إلّا لزم الخلف،فإذن لا بدّ من علاج ذلك بأحد أمرين...

الأول:أن ترفع اليد عن ظهور تلك الروايات فى شرطيّه تلك الأبعاد ما عدا ظهورها فى شرطيّه البعد الأول و هو الحدّ الأدنى منه.

الثانى:أن ترفع اليد عن ظهورها فى الجميع و حملها على بيان الحكم الترخيصى و هو الكراهه باعتبار أن لها مراتب مختلفه،و اختلاف الروايات فى تحديد مراتب البعد بينهما يكشف عن اختلاف مراتب الكراهه.

الظاهر هو الأمر الثانى،بل هو المتعيّن لمجموعه من القرائن:

الأولى:أن لازم الفرض الأول هو إلغاء كافه الروايات المتضمّنه لاعتبار سائر مراتب البعد بينهما على كثرتها من جهه معارضتها للروايات المتضمّنه لاعتبار المرتبه الأولى،و متقضى القاعده إلغاؤها نهائيا،و هو فى نفسه بعيد،و حملها على الكراهه بحاجه الى قرينه تدلّ على التفكيك بينها و بين الروايات المتضمّنه للمرتبه الأولى من البعد،فإن كانت القرينه اختلاف تلك الروايات فى مراتب البعد فهى قرينه على حمل الجميع على الكراهه لا خصوص تلك الروايات و إن كانت شيئا آخر فهى غير متوفّره.

الثانيه:أن الفرض الأول لا يمكن تطبيقه بالنسبه الى بعض الروايات كصحيحه زراره التى هى ناصّه فى تخيير المكلّف فى الفصل بينه و بين المرأه بما لا يتخطّى أو قدر عظم الذراع فصاعدا،و ذلك لاستحاله تقييد شرطيّه الفصل بينهما بأحد البعدين على نحو التخيير،فإذن يكون نصّ الصحيحه قرينه على أن مدلولها حكم ترخيصى لا إلزامى.

و دعوى أن هذه الصحيحه معارضه بما دلّ من الروايات على اعتبار الفصل بينهما تعيينا فلا تكون حجّه...

خاطئه؛فإنها ناصّه فى التخيير بين المسافتين الأقلّ و الأكثر،و تلك الروايات ظاهره فى التعيين،و قد عرفت أن هذا التخيير لا يمكن تطبيقه على الحكم الالزامى،فإذن تكون الصحيحه قرينه على التصرّف فيها و حملها على خلاف ظاهرها و هو الكراهه.

الثالثه:أن صحيحه الفضيل عن أبى جعفر عليه السّلام:(قال:إنما سمّيت بكّه لأنه تبك فيها الرجال و النساء و المرأه تصلّى بين يديك و عن يمينك و عن يسارك و معك و لا بأس بذلك و إنما يكره فى سائر البلدان) (1)تدلّ بوضوح على أن المراد من

۱- ۱) الوسائل ج ۵ باب:۵ من أبواب مكان المصلّى الحديث:۱۰.

الصلاه الصحيحه لو لا المحاذاه أو التقدم دون الفاسده لفقد شرط أو وجود مانع،و الأولى فى الحائل كونه مانعا عن المشاهده،و إن كان لا يبعد كفايته مطلقا،كما أن الكراهه أو الحرمه مختصه بمن شرع فى الصلاه لاحقا إذا كانا مختلفين فى الشروع،و مع تقارنهما تعمهما،و ترتفع أيضا بتأخر المرأه مكانا بمجرد الصدق،و إن كان الأولى تأخرها عنه فى جميع حالات الصلاه بأن يكون مسجدها وراء موقفه،كما أن الظاهر ارتفاعها أيضا بكون أحدهما فى موضع عال على وجه لا يصدق مع التقدم أو المحاذاه و إن لم يبلغ عشره أذرع.

مسأله ۲۶:لا فرق فى الحكم المذكوره كراهه أو حرمه بين المحارم و غيرهم و الزوج و الزوجه و غيرهما

[۱۳۴۴]مسأله ۲۶:لا فرق فى الحكم المذكوره كراهه أو حرمه بين المحارم و غيرهم و الزوج و الزوجه و غيرهما و كونهما بالغين أو غير الكراهه فيها إنما هى فى مقابل الحكم الالزامى،بداهه أنه لو كان المراد منها الحرمه لم يكن فرق بين مكّه و غيرها،إذ لا يحتمل أن يكون الفصل بينهما بقدر شبر أو أكثر شرطا فى سائر البلدان دون مكّه.فإذن لا محاله يكون المراد الفصل من الكراهه الحكم الترخيصى و اختلاف مكّه مع سائر البلدان إنما هو فى ذلك،فإن صلاه المرأه عن يمين الرجل أو يساره أو أمامه و إن لم يكن بينهما بمقدار شبر لم تكن مكروهه فيها،و أما فى سائر البلدان فهى مكروهه.

فالنتيجه:إن اختلاف الروايات فى مراتب الفصل سعه و ضيقا و طولا و قصرا بنفسه قرينه على أنها لا تتضمّن حكما إلزاميّا،بل فى مقام بيان الحكم الترخيصى و هو الكراهه،و متى ما كان الفصل بينهما أقلّ كانت الكراهه أشدّ،فأدنى مرتبه منها ما إذا كان الفصل بينهما بما دون عشره أذرع و إذا بلغ عشره أذرع انتفت الكراهه نهائيا.

بالغين(۱)أو مختلفين بناء على المختار من صحه عبادات الصبى و الصبيه.

مسأله ۲۷:الظاهر عدم الفرق أيضا بين النافله و الفريضه

[۱۳۴۵]مسأله ۲۷:الظاهر عدم الفرق أيضا بين النافله و الفريضه.

مسأله ۲۸:الحكم المذكور مختص بحال الاختيار

[۱۳۴۶]مسأله ۲۸:الحكم المذكور مختص بحال الاختيار،ففى الضيق و الاضطرار بلا مانع و لا كراهه،نعم إذا كان الوقت واسعا يؤخر أحدهما صلاته،و الأولى تأخير المرأه صلاتها.

مسأله ۲۹:إذا كان الرجل يصلى و بحذائه أو قدّامه امرأه من غير أن تكون مشغوله بالصلاه لا كراهه و لا إشكال

[۱۳۴۷]مسأله ۲۹:إذا كان الرجل يصلى و بحذائه أو قدّامه امرأه من غير أن تكون مشغوله بالصلاه لا كراهه و لا إشكال،و كذا العكس،فالاحتياط أو الكراهه مختص بصوره اشتغالهما بالصلاه.

مسأله ۳۰:الأحوط ترك الفريضه على سطح الكعبه

[۱۳۴۸]مسأله ۳۰:الأحوط ترك الفريضه على سطح الكعبه(۲)و فى فى إلحاق غير البالغ بالبالغ إشكال بل منع،لاختصاص الدليل بالرجل و المرأه و عدم شموله للصبىّ و الصبيّه،و على هذا فلا مانع من صلاه الرجل بمحاذاه صلاه الصبيّه و صلاه المرأه بمحاذاه صلاه الصبىّ،أو صلاه كلّ من الصبىّ و الصبيّه بمحاذاه صلاه الآخر و صلاه الصبىّ بمحاذاه صلاه المرأه و صلاه الصبيّه بمحاذاه صلاه الرجل.

بل الأقوى ذلك،فإن الكعبه و إن لم تكن عباره عن بنيه البيت،بل هى كموضع لها عموديا،و من هنا لا فرق بين أن يكون موقف المصلّى عاليا أو نازلا-إلاّ- أن الواجب هو استقبال ذلك الموضع،و أما إذا كان فى سطح البيت فلا يتمكّن من استقباله،فإن المتبادر من استقبال الكعبه و التوجّه إليها هو أن يكون موقف المتوجّه إليها و المستقبل لها خارجا عنها جزما لأن من كان على سطح المسجد مثلا لا يصدق أنه متوجّه إليه لوضوح أن التوجّه الى شىء يستدعى أن يكون المتوجّه إليه خارجا عنه و إلاّ لم يصدق.و أما الصلاه فى داخل البيت فقد ثبت جوازها بالنصّ و التعدّى عنه الى سطح البيت بحاجه الى قرينه بعد ما كان الحكم

جوفها اختيارا،و لا بأس بالنافله،بل يستحب أن يصلى فيها قبال كل ركن ركعتين،و كذا لا بأس بالفريضه فى حال الضروره،و إذا صلى على سطحها فاللازم أن يكون قباله فى جميع حالاته شىء من فضائها و يصلى قائما، و القول بأنه يصلى مستلقيا متوجها إلى البيت المعمور،أو يصلى مضطجعا ضعيف.

على خلاف القاعده.

ص:١٢٢

فصل فی مسجد الجبهه من مکان المصلی

اشاره

فصل فی مسجد الجبهه من مکان المصلی یشترط فیه مضافا إلی طهارته أن یکون من الأرض أو ما أنبتته غیر المأکول و الملبوس،نعم یجوز علی القرطاس أیضا،فلا یصح علی ما خرج عن اسم الأرض کالمعادن مثل الذهب و الفضه و العقیق و الفیروزج(۱)و القیر فی الحکم بعدم جواز السجود علیهما إشکال بل منع،و الظاهر هو الجواز حیث لا شبهه فی أنهما من أجزاء الأرض حقیقه،کیف فإن العقیق حجر و کذا الفیروزج،غایه الأمر أنهما من الأحجار الکریمه النادره،و لا ینافی ذلک کونهما من المعادن،إذ لم یرد فی الدلیل المنع عن السجود علیها لکی ننظر الی مفهومها سعه و ضیقا،فإن الوارد فی الدلیل هو جواز السجود علی الأرض و ما ینبت منها غیر المأکول و المشروب،و علیه فکلّ ما یصدق علیه اسم الأرض جاز السجود علیه و إن کان من المعادن،إذ لم یؤخذ فی مفهوم المعدن خروجه عن اسم الأرض لا لغه و لا عرفا،فإنه قد یکون منها و قد لا یکون منها.

و دعوی:أن فی کونهما من أجزاء الأرض فی نفسه محلّ تأمّل،لا من جهه کونهما من المعادن لکی یقال أنه لم یؤخذ فی مفهوم المعدن خروجه عن اسم الأرض لا لغه و لا عرفا.

و لکن لا أساس لهذه الدعوی:

أما أوّلا:فقد مرّ أنهما من أجزاء الأرض عرفا و لغه،فإن الأرض تترکّب من أجزاء مختلفه المراتب عرضا و طولا من الترابیه و الرملیه و الحجریّه الشامله

و الزفت(۱)و نحوها،و کـذا ما خرج عن اسم النبات کالرماد و الفحم و نحوهما، و لا علی المأکول و الملبوس کالخبز و القطن و الکتّان و نحوها،و یجوز السجود علی جمیع الأحجار إذا لم تکن من المعادن.

مسأله ۱:لا یجوز السجود فی حال الاختیار علی الخزف و الآجر و النوره و الجص المطبوخین

[۱۳۴۹]مسأله ۱:لا یجوز السجود فی حال الاختیار علی الخزف و الآجر(۲)و النوره و الجص المطبوخین،و قبل الطبخ لا بأس به.

للأحجار العادیه و الأحجار الکریمه التی هی ذات صفات قیّمه و نادره و خصوصیات فریده،و بها تمتاز عن غیرها،و مجرّد کونها ذات صـفات قیّمه و نادره لا یوجب خروجها عن أجزاء الأرض،إذ لم یؤخذ فی مفهوم الأرض أن لا تکون أجزاؤها ذات صفات قیّمه و خصوصیّات نادره التی تسبّب عزّه وجودها و رغبه الناس الی جلبها و اقتنائها.

و ثانیا:علی تقدیر تسـلیم أن مفهوم الأرض مردّد بین السعه و الضیق،فعلی الأول یشمل الأحجار الکریمه دون الثانی،و حینئذ فبما أنه لیس لدینا أصل موضوعی لإثبات أنها موضوعه للأعمّ أو للأخصّ فیکون المرجع فی المسأله الأصل الحکمی باعتبار أن مردّ هـذا الشکّ الی الشکّ فی تقییـد وجوب السـجود علی الأرض بخصوصـیّه زائـده و هی عدم کونها من الأحجار الکریمه و عدم تقییـده بهـا،فـإذن یکون المرجع أصاله البراءه عن هـذا التقییـد بلحاظ أن الشکّ فی أصل ثبوته فی الشـریعه المقـدّسه.و لکن مع ذلک کان الأجدر أن یسجد علیهما.

علی الأـحوط؛حیث أن ما دلّ علی عـدم جواز السـجود علیه معارض بما دلّ علی الجواز و مقتضـی الصـناعه تقـدیم دلیل الجواز علی دلیل المنع باعتبار أنه أظهر منه دلاله،و لکن مع ذلک فالاحتیاط لا یترک.

لکن الظـاهر هو الجواز فی الجمیع،حیث أنهـا لا تخرج بعملیه الطبـخ عن أجزاء الأرض باعتبار أن تلک العملیه لا توجب تبـدّلها الی ماهیّه أخری لا

مسأله ۲:لا یجوز السجود علی البلّور و الزجاجه

[۱۳۵۰]مسأله ۲:لا یجوز السجود علی البلّور و الزجاجه.

مسأله ۳:یجوز علی الطین الأرمنی و المختوم

[۱۳۵۱]مسأله ۳:یجوز علی الطین الأرمنی و المختوم.

مسأله ۴:فی جواز السجده علی العقاقیر و الأودیه مثل لسان الثور و عنب الثعلب و الخبه

[۱۳۵۲]مسأله ۴:فی جواز السجده علی العقاقیر و الأودیه مثل لسان الثور و عنب الثعلب و الخبه و أصل السوس و أصل الهندباء إشکال،بل المنع لا یخلو عن قوه(۱)،نعم لا بأس بما لا یؤکل منها شائعا و لو فی حال المرض و إن کان یؤکل نادرا عند المخمصه أو مثلها.

مسأله ۵:لا بأس بالسجود علی مأکولات الحیوانات

[۱۳۵۳]مسأله ۵:لا بأس بالسجود علی مأکولات الحیوانات کالتبن و العلف.

مسأله ۶:لا یجوز السجود علی ورق الشای و لا علی القهوه

[۱۳۵۴]مسأله ۶:لا یجوز السجود علی ورق الشای(۲)و لا علی القهوه، و فی جوازها علی الترياک إشکال(۳).

یصدق علیها اسم الأرض بل هی تظلّ باقیه علی عنوانها کاللحم المطبوخ،فإنه لا یخرج بعملیه الطبخ عن اسم اللحم.

لا وجه للمنع؛فإن ما دلّ علی عدم جواز السجود علی المأکول لا یعمّ تلک الأمور لأنها لیست من المأکول،و إنما تستعمل کالأدویه بصبّ الماء علیها و فورانها لتکسب الماء خاصیّتها و یشرب ذلک الماء بعنوان الدواء و تطرح تلک الأخشاب،فهی لیست من المأکول بنفسها لا قبل طبخها و لا بعده.

فی عدم الجواز إشکال بل منع،و الأظهر هو الجواز لأن ورق الشای لیس من المأکول بنفسه،و إنما یصبّ علیه الماء الحار و بعد تأثّر الماء و اکتساب اللون و الرائحه و الخاصیّه منه یشرب و یطرح الورق،فیکون حاله حال العقاقیر و الأدویه.و منه یظهر أن القهوه لیست کورق الشای حیث أنها تؤکل بعد سحقها بنفسها.

الظاهر عدم الجواز لا من جهه أنه من المأکول،فإنه لیس منه جزما،

مسأله ۷:لا یجوز علی الجوز و اللوز

[۱۳۵۵]مسأله ۷:لا یجوز علی الجوز و اللوز،نعم یجوز علی قشرهما بعد الانفصال(۱)،و کذا نوی المشمش و البندق و الفستق.

مسأله ۸:یجوز علی نخاله الحنطه و الشعیر و قشر الازر

[۱۳۵۶]مسأله ۸:یجوز علی نخاله الحنطه و الشعیر و قشر الازر(۲).

مسأله ۹:لا بأس بالسجده علی نوی التمر

[۱۳۵۷]مسأله ۹:لا بأس بالسجده علی نوی التمر،و کذا علی ورق الأشجار و قشورها،و کذا سعف النخل.

مسأله ۱۰:لا بأس بالسجده علی ورق العنب بعد الیبس

[۱۳۵۸]مسأله ۱۰:لا بأس بالسجده علی ورق العنب بعد الیبس،و قبله مشکل(۳).

نعم قد یستعمل للتداوی،و أما اعتیاد بعض الأفراد بأکله فهو لا یجعله منه،بل من جهه أنه لیس من النبات،فإن ما ینبت من الأرض إنما هو الخشخاش،و أما الترياک فهو ماده تستخرج منه و تشبه الحلیب فی اللون و لا یصدق علیها عنوان نبات الأرض.

الأظهر جواز السجود علیهما فی حال الاتّصال أیضا،لأن القشر موجود مستقلّ و لیس من توابع اللّبّ فی حال الاتّصال لکی لا یجوز السجود علیه،فلا فرق بین الحالتین.

فی الجواز إشکال و الأحوط ترک السجود علیها،فإنها و إن کانت مأکوله بالتبع إلاّ أن العبره فی عدم جواز السجود علی المأکول ما یکون کذلک فی نفسه لا بالتبع،و أما کون النخاله أو قشر الأرز فهو من المأکول فی نفسه غیر معلوم لو لم یکن معلوم العدم،فمن أجل ذلک یکون الاحتیاط فی ترک السجود علیها فی محلّه.

إذا کان رطبا و قابلا للأکل و لو بعد العلاج کالطبخ لم یجز السجود علیه، لأن الظاهر من قوله علیه السّلام فی صحیحه هشام: (...إلاّ ما أکل أو لبس...) (۱)هو ما یکون قابلا للأکل أو اللبس فی نفسه و معدّا له کذلک و إن کان بعد العلاج و العملیه کالطبخ أو النسج و أما ما لا یکون متّصفا بهذا العنوان فعلا فیجوز السجود علیه و إن کان قد

۱- ۱) الوسائل ج ۵ باب:۱ من أبواب ما یسجد علیه الحدیث:۱.

مسأله ۱۱:الذی یؤکل فی بعض الأوقات دون بعض لا یجوز السجود علیه مطلقا

[۱۳۵۹]مسأله ۱۱:الذی یؤکل فی بعض الأوقات دون بعض لا یجوز السجود علیه مطلقا(۱)،و کذا إذا کان مأکولا فی بعض البلدان دون بعض.

مسأله ۱۲:یجوز السجود علی الأوراد غیر المأکوله

[۱۳۶۰]مسأله ۱۲:یجوز السجود علی الأوراد غیر المأکوله.

مسأله ۱۳:لا یجوز السجود علی الثمره قبل أوان أکلها

[۱۳۶۱]مسأله ۱۳:لا یجوز السجود علی الثمره قبل أوان أکلها(۲).

مسأله ۱۴:یجوز السجود علی الثمار الغیر المأکوله أصلا

[۱۳۶۲]مسأله ۱۴:یجوز السجود علی الثمار الغیر المأکوله أصلا کالحنظل و نحوه.

مسأله ۱۵:لا بأس بالسجود علی التنباک

[۱۳۶۳]مسأله ۱۵:لا بأس بالسجود علی التنباک.

مسأله ۱۶:لا یجوز علی النبات الذی ینبت علی وجه الماء

[۱۳۶۴]مسأله ۱۶:لا یجوز علی النبات الذی ینبت علی وجه الماء.

مسأله ۱۷:یجوز السجود علی القبقاب و النعل المتخذ من الخشب مما لیس من الملابس المتعارفه

[۱۳۶۵]مسأله ۱۷:یجوز السجود علی القبقاب و النعل المتخذ من الخشب مما لیس من الملابس المتعارفه،و إن کان لا یخلو عن إشکال، یستعمل للأکل لکن فی حالات نادره و ضروریّه کالعقاقیر و الأدویه،فإذن العبره إنما هی بما یؤکل أو یلبس فی نفسه و نوعا و إن کان بعد العلاج،و لا عبره باستعماله فی الأکل فی حالات نادره و ضروریّه،فإنه لا یجعله من المأکول عرفا.

فی إطلاقه إشکال بل منع،فإن التغییر فی الوقتین إن کان بسبب خروجه عن قابلیه الأکل ذاتا و نوعا فی الوقت المتأخّر جاز السجود علیه فی ذلک الوقت.و إن لم یخرج عن کونه قابلا للأکل نوعا و ذاتا،و لکن مع ذلک لم یؤکل فی ذلک الوقت فعندئذ تمّ ما فی المتن.نعم إذا کان الشیء مأکولا فی بعض البلاد دون بعض لم یجز السجود علیه حتی فی البلد الثانی لصدق المأکول علیه.

فی عدم الجواز إشکال بل منع،و الأظهر هو الجواز باعتبار أن الثمره قبل أوان أکلها لیست ممّا یؤکل فی نفسها و بعنوانها و إن کانت مادّتها مستعدّه لذلک بمرور الزمان،إلّا أن مجرّد ذلک لا یکفی،فإن العبره باتّصافها بهذا العنوان فعلا لا فی المستقبل،و

لكن مع ذلك يكون الاحتياط هو الأجود و الأولى.

ص:١٢٧

و كذا الثوب المتخذ من الخوص.

مسأله ۱۸:الأحوط ترک السجود علی القنّب

[۱۳۶۶]مسأله ۱۸:الأحوط ترک السجود علی القنّب(۱).

مسأله ۱۹:لا یجوز السجود علی القطن

[۱۳۶۷]مسأله ۱۹:لا یجوز السجود علی القطن،لکن یجوز علی خشبه و ورقه.

مسأله ۲۰:لا بأس بالسجود علی قراب السیف و الخنجر إذا کان من الخشب و إن کانا ملبوسین

[۱۳۶۸]مسأله ۲۰:لا بأس بالسجود علی قراب السیف و الخنجر إذا کان من الخشب و إن کانا ملبوسین،لعدم کونهما من الملابس المتعارفه.

مسأله ۲۱:یجوز السجود علی قشر البطّیخ و الرقّی و الرمّان بعد الانفصال علی إشکال

[۱۳۶۹]مسأله ۲۱:یجوز السجود علی قشر البطّیخ و الرقّی و الرمّان بعد الانفصال علی إشکال،و لا یجوز علی قشر الخیار و التفّاح و نحوهما.

مسأله ۲۲:یجوز السجود علی القرطاس و إن کان متخذا من القطن أو الصوف أو الإبریسم و الحریر

[۱۳۷۰]مسأله ۲۲:یجوز السجود علی القرطاس و إن کان متخذا من القطن أو الصوف أو الإبریسم و الحریر و کان فیه شیء من النوره،سواء کان أبیض أو مصبوغا بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مکتوبا علیه إن لم یکن مما له جرم حائل مما لا یجوز السجود علیه کالمداد المتخذ من الدخان و نحوه،و کذا لا بأس بالسجود علی المراوح المصبوغه من غیر جرم حائل.

مسأله ۲۳:إذا لم یکن عنده ما یصح السجود علیه من الأرض أو نباتها أو القرطاس

[۱۳۷۱]مسأله ۲۳:إذا لم یکن عنده ما یصح السجود علیه من الأرض أو نباتها أو القرطاس أو کان و لم یتمکن من السجود علیه لحرّ أو برد أو تقیه أو غیرها سجد علی ثوبه القطن أو الکتّان(۲)،و إن لم یکن سجد علی بل الأقوی ذلک؛فإن القنب نبات خاصّ تصلح مادته للّبس بعد العلاج من غزل و نسج کالقطن و الکتّان.

الأظهر جوازه علی مطلق الثوب و إن لم یکن من القطن أو الکتّان، لإطلاق الدلیل و عدم وجود ما یصلح لتقییده،و صحیحه منصور بن حازم لا تصلح أن تکون مقیّده له باعتبار سکوتها عن حکم غیرها.

المعادن أو ظهر كفه(۱)،و الأحوط تقديم الأول.

مسأله ۲۴:يشترط أن يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهه عليه

[۱۳۷۲]مسأله ۲۴:يشترط أن يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهه عليه،فلا يصح على الوحل و الطين و التراب الذى لا تتمكن الجبهه عليه،و مع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين،و لكن إن لصق بجبهته يجب إزالته للسجده الثانيه(۲)،و كذا إذا سجد على التراب و لصق بجبهته يجب إزالته لها،و لو لم يجد إلا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد(۳).

مسأله ۲۵:إذا كان فى الأرض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه و ثيابه

[۱۳۷۳]مسأله ۲۵:إذا كان فى الأرض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه و ثيابه فى حال الجلوس للسجود و التشهد جاز له الصلاه مومئا للسجود و لا يجب الجلوس للتشهد،لكن الأحوط مع عدم الحرج الجلوس لهما(۴)و إن فى التخصيص إشكال بل منع،و الأظهر جواز السجود فى هذا الحال على غيرهما ممّا لا يصحّ السجود عليه فى حال الاختيار،باعتبار أنه لا دليل عليه، و مقتضى القاعده حينئذ عدم الفرق بينهما و بين غيرهما ممّا لا يصحّ السجود عليه.

فى الوجوب إشكال،و لا يبعد العدم،لأن المصلّى الذى لصق الطين أو التراب بجبهته إذا وضعها فى هذا الحال على الأرض معتمدا عليها صدق عنوان السجود على الأرض من دون الحيلوله بشىء أجنبىّ بينهما.

فيه إشكال بل منع،حيث أن مفهوم السجود متقوّم بالاعتماد على ما يسجد عليه و لا يتحقّق بمجرّد الوضع من دون الاعتماد،فإذن تدخل المسأله فى كبرى مسأله من لا يتمكّن من السجده،فوظيفته حينئذ الايماء بدلا عنها و قد دلّت على ذلك مجموعه من الروايات.

بل الأقوى ذلك،لأن الرافع لوجوب الجلوس للسجود و التشهّد هو

تلطخ بدنه و ثيابه،و مع الحرج أيضا إذا تحمله صحت صلاته(۱).

مسأله ۲۶:السجود على الأرض أفضل من النبات و القرطاس

[۱۳۷۴]مسأله ۲۶:السجود على الأرض أفضل من النبات و القرطاس، و لا يبعد كون التراب أفضل من الحجر،و أفضل من الجميع التربه الحسينيه، فإنها تخرق الحجب السبع و تستنير إلى الأرضين السبع.

مسأله ۲۷:إذا اشتغل بالصلاه و فى أثنائها فقد ما يصح السجود

[۱۳۷۵]مسأله ۲۷:إذا اشتغل بالصلاه و فى أثنائها فقد ما يصح السجود الحرج،فإذا لم يكن فيه حرج ظلّ على وجوبه لهما،و مجرّد تلطّخ ثيابه بالطين و تلوّثها به من دون أن يستلزم الحرج لا يمنع عنه.نعم إذا لم يتمكّن من السجود عليه إذا جلس من جهه عدم إمكان تمكين الجبهه عليه،حيث أن موضع السجود لا بدّ أن يكون من الصلابه بدرجه تتيح للمصلّى أن تمكّن جبهته عند السجود عليه،أو أنه حرجيّ لم يجب الجلوس له و لكن يجب للتشهد.و أما موثقه عمّار:

(قال:سألته الرجل يصيبه المطر و هو لا يقدر أن يسجد فيه من الطين،و لا يجد موضعا جافّا قال:يفتتح الصلاه،فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى،فإذا رفع رأسه من الركوع فليؤمّ بالسجود إيماء و هو قائم،و يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاه و يتشهّد و هو قائم و يسلّم...) (۱)فهى ظاهره فى عدم التمكّن العرفى من السجود عليه مباشره أو بلحاظ عدم التمكّن من الجلوس له،و بما أنّ عدم التمكن العرفى مساوق للحرج فلا تدلّ الموثقه على إناطه الحكم بأكثر منه فإذن تكون الموثقه مطابقه للقاعده.

فى الصحّه إشكال بل منع،لأن السجود أو الجلوس له و للتشهد إذا كان حرجيّا ارتفع أمره فلا أمر به حينئذ،و مع عدم الأمر به لا طريق لنا الى إحراز الملاك فيه و كونه محبوبا لكى يتمكّن التقرّب به،فمن أجل ذلك لا يمكن الحكم بالصحّه و الاكتفاء بها فى مقام الامتثال و ترك ما هو وظيفته فى هذا الحال و هو الصلاه مع الايماء.

۱- ۱) الوسائل ج ۵ باب:۱۵ من أبواب مكان المصلّى الحديث:۴.

علیه قطعها فی سعه الوقت،و فی الضیق(۱)یسجد علی ثوبه القطن أو الکتان أو المعادن أو ظهر الکف علی الترتیب(۲).

مسأله ۲۸:إذا سجد علی ما لا یجوز باعتقاد أنه مما یجوز

[۱۳۷۶]مسأله ۲۸:إذا سجد علی ما لا یجوز باعتقاد أنه مما یجوز فإن کان بعد رفع الرأس مضی و لا شیء علیه(۳)،و إن کان قبله جرّ جبهته إن هذا فیما إذا لم یتمکّن من إدراک رکعه مع تمام شروطها فی الوقت، فعندئذ تکون وظیفته هذا،و أما إذا تمکّن منه کذلک فإن کان ذلک فی صلاه الغداه التی قد ورد فیها النصّ بأن إدراک رکعه منها فی الوقت بمثابه إدراک تمام الصلاه فیه،فحینئذ إن کان المکلّف متمکّنا من إدراک رکعه منها فی الوقت لم یجز له الاکتفاء بإتمام الصلاه التی لا یتمکّن فیها من السجود علی ما یصحّ السجود علیه لأنه بحکم الشارع یکون متمکّنا من الصلاه التامه فی وقتها،و معه لا یجوز له الاکتفاء بالصلاه الناقصه.

و أما إذا کان ذلک فی سائر الصلوات التی ناقشنا فی شمول حدیث(من أدرک)لها فالأظهر فیها التخییر بین إتمام الصلاه فی الوقت مع السجود علی ما لا یصحّ،و بین إعادتها بإدراک رکعه منها فی الوقت مع السجود علی ما یصحّ من جهه وقوع المعارضه بین دلیل الوقت و دلیل السجود علی ما یصحّ،فیسقطان فیرجع الی التخییر بعد أصاله البراءه عن التعیین.

تقدّم فی المسأله(۲۳)أن الترتیب معتبر بین سجوده علی ثوبه من القطن أو الکتّان أو نحوه و سجوده علی غیره من أقسام ما لا یصحّ السجود علیه، و لا دلیل علی اعتبار الترتیب بین المعادن و ظهر الکفّ و بین غیرهما،فإن الجمیع علی نسبه واحده.

هذا مبنیّ علی أن یکون الوضع علی ما یصحّ السجود واجبا آخر علی نحو تعدّد المطلوب و بما أن محلّه قد فات فلا یمکن تدارکه إلاّ بإعاده الصلاه و هی

أمكن(۱)،و إلا قطع الصلاه فی السعه،و فی الضیق أتم علی ما تقدم(۲)إن أمكن،و إلا اكتفی به.

منفیّه بحدیث(لا تعاد)و لكن فیه إشكالا بل منعا،لأن ما دلّ علی اعتبار كون ما یسجد علیه أرضا أو نباتها إلّا ما أكل أو لبس ظاهر فی القیدیّه و كون الواجب حصّه خاصّه من السجود و هی السجود علی الأرض أو نباتها غیر ما استثنی-كما هو الحال فی تمام موارد الاطلاق و التقیید-و علی هذا فإن كان التذكّر قبل الدخول فی الركوع وجب التدارك،و إن كان بعده لم یجب حیث قد فات محلّه،نعم یجب علیه قضاؤه بعد الفراغ من الصلاه،هذا إذا كان الخطأ فی سجده واحده،و أما إذا كان الخطأ فی سجدتین،فإن كان التذكّر قبل الدخول فی ركوع ركعه أخری فلا یمكن إعادتهما لاستلزامها زیاده الركن،و هل یمكن الاتیان بالسجده الثانیه علی أساس عدم تجاوز محلّها و الحكم بصحّه الأولی بمقتضی قوله علیه السّلام:(..لا تعاد من سجده واحده..) (۱)الظاهر أنه لا یمكن فإن هذا الحدیث كحدیث(لا تعاد)لا یشمل الاخلال العمدی و إن كان مستندا الی عذر،و ما نحن فیه كذلك،فإن المصلّی ترك السجده الأولی متعمّدا رغم أن محلّها یظلّ باقیا من جهه أن الاتیان بها یستلزم الزیاده،فإذن تجب إعاده الصلاه،و إن كان التذكّر بعد الدخول فی الركوع بطلت الصلاه و تجب إعادتها.

فیه إشكال بل منع؛فإن المأمور به هو إحداث السجود لا إبقاؤه، و الجرّ بما أنه إبقاء له فلا یكفی،فإذن تكون وظیفته رفع الجبهه عمّا لا یصحّ السجود علیه و وضعها علی ما یصحّ،و هذا و إن استلزم زیاده سجده و لكن بما أنها سهویه فلا تضرّ.

تقدّم حكمه فی المسأله(۲۷).

۱- ۱) الوسائل ج ۶ باب:۱۴ من أبواب الرّكوع الحدیث:۳.

فصل فی الأمکنه المکروهه

اشاره

فصل فی الأمکنه المکروهه و هی مواضع:

أحدها:الحمام و إن کان نظیفا،حتی المسلخ منه عند بعضهم،و لا بأس بالصلاه علی سطحه.

الثانی:المزبله.

الثالث:المکان المتخذ للکنیف و لو سطحا متخذا لذلک.

الرابع:المکان الکثیف الذی یتنفر منه الطبع.

الخامس:المکان الذی یذبح فیه الحیوانات أو ینحر.

السادس:بیت المسکر.

السابع:المطبخ و بیت النار.

الثامن:دور المجوس،إلا إذا رشها ثم صلی فیها بعد الجفاف.

التاسع:الأرض السبخه.

العاشر:کل أرض نزل فیها عذاب أو خسف.

الحادی عشر:أعطان الإبل و إن کنست و رشت.

الثانی عشر:مرابط الخیل و البغال و الحمیر و البقر و مرابض الغنم.

الثالث عشر:علی الثلج و الجمد.

الرابع عشر:قری النمل و أودیتها و إن لم یکن فیها نمل ظاهر حال

الصلاه.

الخامس عشر:مجاری المیاه و إن لم یتوقع جریانها فیها فعلا،نعم لا بأس بالصلاه علی ساباط تحته نهر أو ساقیه و لا فی محل الماء الواقف.

السادس عشر:الطرق و إن کانت فی البلاد ما لم تضر بالماره،و إلا حرمت و بطلت.

السابع عشر:فی مکان یکون مقابلا لنار مضرمه أو سراج.

الثامن عشر:فی مکان یکون مقابله تمثال ذی الروح،من غیر فرق بین المجسّم و غیره و لو کان ناقصا نقصا لا یخرجه عن صدق الصوره و التمثال،و تزول الکراهه بالتغطیه.

التاسع عشر:بیت فیه تمثال و إن لم یکن مقابلا له.

العشرون:مکان قبلته حائط ینزّ من بالوعه یبال فیها أو کنیف،و ترتفع بستره،و کذا إذا کان قدّامه عذره.

الحادی و العشرون:إذا کان قدّامه مصحف أو کتاب مفتوح أو نقش شاغل بل کل شیء شاغل.

الثانی و العشرون:إذا کان قدامه إنسان مواجه له.

الثالث و العشرون:إذا کان مقابله باب مفتوح.

الرابع و العشرون:المقابر.

الخامس و العشرون:علی القبر.

السادس و العشرون:إذا کان القبر فی قبلته،و ترتفع بالحائل.

السابع و العشرون:بین القبرین من غیر حائل،و یکفی حائل واحد من أحد الطرفین،و إذا کان بین قبور أربعه یکفی حائلان أحدهما فی جبهه الیمین أو الیسار و الآخر فی جهه الخلف أو الإمام،و ترتفع أیضا ببعد عشره

أذرع من كل جهه فيها القبر.

الثامن و العشرون:بيت فيه كلب غير كلب الصيد.

التاسع و العشرون:بيت فيه جنب.

الثلاثون:إذا كان قدامه حديد من أسلحه أو غيرها.

الواحد و الثلاثون:إذا كان قدامه ورد عند بعضهم.

الثانى و الثلاثون:إذا كان قدامه بيدر حنطه أو شعير.

مسأله ۱:لا بأس بالصلاه فى البيع و الكنائس و إن لم ترش

[۱۳۷۷]مسأله ۱:لا بأس بالصلاه فى البيع و الكنائس و إن لم ترش و إن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين.

مسأله ۲:لا بأس بالصلاه خلف قبور الأئمه(عليهم السلام)

[۱۳۷۸]مسأله ۲:لا بأس بالصلاه خلف قبور الأئمه(عليهم السلام)و لا على يمينها،و شمالها،و إن كان الأولى الصلاه عند جهه الرأس على وجه لا يساوى الإمام عليه السّلام.

مسأله ۳:يستحب أن يجعل المصلى بين يديه ستره إذا لم يكن قدامه حائط أو صف

[۱۳۷۹]مسأله ۳:يستحب أن يجعل المصلى بين يديه ستره إذا لم يكن قدامه حائط أو صف للحيلوله بينه و بين من يمر بين يديه إذا كان فى معرض المرور و إن علم بعدم المرور فعلا،و كذا إذا كان هناك شخص حاضر،و يكفى فيها عود أو حبل أو كومه تراب،بل يكفى الخط،و لا يشترط فيها الحليه و الطهاره،و هى نوع تعظيم و توقير للصلاه،و فيها إشاره إلى الانقطاع عن الخلق و التوجه إلى الخالق.

مسأله ۴:يستحب الصلاه فى المساجد

[۱۳۸۰]مسأله ۴:يستحب الصلاه فى المساجد،و أفضلها مسجد الحرام، فالصلاه فيه تعدل ألف ألف صلاه،ثم مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و الصلاه فيه تعدل عشره آلاف،و مسجد الكوفه و فيه تعدل ألف صلاه،و المسجد الأقصى و فيه تعدل ألف صلاه أيضا،ثم مسجد الجامع و فيه تعدل مائه و مسجد القبيله و فيه تعدل خمسا و عشرين،و مسجد السوق و فيه تعدل اثنى عشر،

و يستحب أن يجعل فى بيته مسجدا أى مكانا معدا للصلاه فيه و إن كان لا يجرى عليه أحكام المسجد،و الأفضل للنساء الصلاه فى بيوتهن،و أفضل البيوت بين المخدع أى بيت الخزانه فى البيت.

مسأله ۵:يستحب الصلاه فى مشاهد الأئمه عليهم السّلام

[۱۳۸۱]مسأله ۵:يستحب الصلاه فى مشاهد الأئمه عليهم السّلام،و هى البيوت الذى أمر اللّه تعالى أن ترفع و يذكر فيها اسمه،بل هى أفضل من المساجد، بل قد ورد فى الخبر أن الصلاه عند على عليه السّلام بمائتى ألف صلاه،و كذا يستحب فى روضات الأنبياء و مقام الأولياء و الصلحاء و العلماء و العبّاد بل الأحياء منهم أيضا.

مسأله ۶:يستحب تفريق الصلاه فى أماكن متعدده لتشهد له يوم القيامه

[۱۳۸۲]مسأله ۶:يستحب تفريق الصلاه فى أماكن متعدده لتشهد له يوم القيامه،ففى الخبر سأل الراوى أبا عبد اللّه عليه السّلام:«يصلى الرجل نوافله فى موضع أو يفرقها قال عليه السّلام:لا بل هاهنا و هاهنا،فإنها تشهد له يوم القيامه».

و عنه عليه السّلام:«صلّوا من المساجد فى بقاع مختلفه،فإن كل بقعه تشهد للمصلى عليها يوم القيامه».

مسأله ۷:يكره لجار المسجد أن يصلى فى غيره لغير عله كالمطر

[۱۳۸۳]مسأله ۷:يكره لجار المسجد أن يصلى فى غيره لغير عله كالمطر، قال النبى صلّى اللّه عليه و آله:«لا صلاه لجار المسجد إلا فى مسجده»،و يستحب ترك مؤاكله من لا يحضر المسجد و ترك مشاربته و مشاورته و مناكحته و مجاورته.

مسأله ۸:يستحب الصلاه فى المسجد الذى لا يصلى فيه

[۱۳۸۴]مسأله ۸:يستحب الصلاه فى المسجد الذى لا يصلى فيه،و يكره تعطيله،فعن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«ثلاثه يشكون إلى اللّه-عز و جل-مسجد خراب لا يصلى فيه أهله،و عالم بين جهّال،و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه».

مسأله ۹:يستحب كثره التردد إلى المساجد

[۱۳۸۵]مسأله ۹:يستحب كثره التردد إلى المساجد،فعن النبى صلّى اللّه عليه و آله:«من

مشی إلی مسجد من مساجد اللّه فله بکل خطوه خطاها حتی یرجع إلی منزله عشر حسنات و محی عنه عشر سیئات و رفع له عشر درجات».

مسأله ۱۰:یستحب بناء المسجد

[۱۳۸۶]مسأله ۱۰:یستحب بناء المسجد،و فیه أجر عظیم،قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«من بنی مسجدا فی الدنیا أعطاه اللّه بکل شبر منه مسیره أربعین ألف عام مدینه من ذهب و فضه و لؤلؤ و زبرجد»،و عن الصادق علیه السّلام:«من بنی مسجدا بنی اللّه له بیتا فی الجنه».

مسأله ۱۱:الأحوط إجراء صیغه الوقف بقصد القربه فی صیرورته مسجدا

[۱۳۸۷]مسأله ۱۱:الأحوط إجراء صیغه الوقف بقصد القربه فی صیرورته مسجدا بأن یقول وقفته قربه إلی اللّه تعالی،لکن الأقوی کفایه البناء بقصد کونه مسجدا مع صلاه شخص واحد فیه بإذن البانی،فیجری حینئذ حکم المسجدیه و إن لم تجر الصیغه.

مسأله ۱۲:الظاهر أنه یجوز أن یجعل الأرض فقط مسجدا دون البناء و السطح

[۱۳۸۸]مسأله ۱۲:الظاهر أنه یجوز أن یجعل الأرض فقط مسجدا دون البناء و السطح،و کذا یجوز أن یجعل السطح فقط مسجدا أو یجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلک خارجا،فالحکم تابع لجعل الواقف و البانی فی التعمیم و التخصیص،کما أنه کذلک بالنسبه إلی عموم المسلمین أو طائفه دون أخری علی الأقوی(۱).

مسأله ۱۳:یستحب تعمیر المسجد إذا أشرف علی الخراب

[۱۳۸۹]مسأله ۱۳:یستحب تعمیر المسجد إذا أشرف علی الخراب،و إذا لم ینفع یجوز تخریبه و تجدید بنائه،بل الأقوی جواز تخریبه مع استحکامه لإراده توسیعه من جهه حاجه الناس.

فی التخصیص إشکال بل منع،فإنه لا ینسجم مع حقیقه المسجدیه حیث أنها تحریر و إخراج عن الملک نهائیا،لا أنها إخراج عن الملک و إدخال فی ملک آخر لکی تکون قابله للتخصیص بطائفه دون أخری.

فصل فی بعض أحکام المسجد

اشاره

فصل فی بعض أحکام المسجد

الأول:یحرم زخرفته

الأول:یحرم زخرفته(۱)أی تزیینه بالذهب،بل الأحوط ترک نقشه بالصور(۲).

الثانی:لا یجوز بیعه و لا بیع آلاته

الثانی:لا یجوز بیعه و لا بیع آلاته و إن صار خرابا و لم یبق آثار مسجدیته،و لا إدخاله فی الملک و لا فی الطریق،و لا یخرج عن المسجدیه أبدا،و یبقی الأحکام من حرمه تنجیسه و وجوب احترامه،و تصرف آلاته فی تعمیره،و إن لم یکن معمرا تصرف فی مسجد آخر،و إن لم یمکن الانتفاع بها أصلا یجوز بیعها و صرف القیمه فی تعمیره أو تعمیر مسجد آخر.

الثالث:یحرم تنجیسه

اشاره

الثالث:یحرم تنجیسه،و إذا تنجس یجب إزالتها فورا(۳)و إن کان فی فی الحرمه إشکال بل منع،إذ لا دلیل علیها،بل فیها تعظیم و احترام لشعائر الله تعالی،کما هو الحال فی المشاهد المشرّفه،و لا سیّما فی زماننا هذا، فإنها نوع تجلیل لها أمام سائر الطوائف.

لکن الأظهر جوازه؛حیث لم یقم دلیل علی المنع.نعم قد یکون نقش الصور فی نفسه محرّما سواء کان فی المساجد أم فی غیرها إذا کان نقش صور ذوات الأرواح.

تقدّم حکم هذه المسأله بتمام صورها و فروعها فی مبحث النجاسات

وقت الصلاه مع سعته،نعم مع ضيقه تقدم الصلاه،و لو صلى مع السعه أثم لكن الأقوى صحه صلاته،و لو علم بالنجاسه أو تنجس فى أثناء الصلاه لا يجب القطع للإزاله و إن كان فى سعه الوقت،بل يشكل جوازه(۱)،و لا بأس بإدخال النجاسه الغير المتعديه إلا إذا كان موجبا للهتك كالكثيره من العذره اليابسه مثلا،و إذا لم يتمكن من الإزاله بأن احتاجت إلى معين و لم يكن سقط وجوبها،و الأحوط إعلام الغير إذا لم يتمكن،و إذا كان جنبا و توقفت الإزاله على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادره إليها بل يؤخرها إلى ما بعد الغسل،و يحتمل وجوب التيمم و المبادره إلى الإزاله(۲).

مسأله ۱:يجوز أن يتخذ الكنيف و نحوه من الأمكنه التى عليها البول و العذره و نحوهما مسجدا

[۱۳۹۰]مسأله ۱:يجوز أن يتخذ الكنيف و نحوه من الأمكنه التى عليها البول و العذره و نحوهما مسجدا،بأن يطمّ و يلقى عليها التراب النظيف،و لا فى فصل(يشترط فى صحّه الصلاه).

الأظهر جوازه إذ لا دليل على حرمته،و إن كان لا بأس بالاحتياط.

هذا بناء على القول بفوريّه وجوب الازاله،و حيث أن تأخيرها الى ما بعد الغسل ينافى الفوريّه فيجب حينئذ التيمّم للقيام بعمليه الازاله فورا لمكان اضطرار المكلّف إليه عندئذ.و من هنا لو كان تأخيرها الى ما بعد الغسل هتكا له فلا شبهه فى وجوب التيمّم عليه و القيام بعمليه الازاله،نعم لو لم يكن التأخير بمقدار زمان الغسل منافيا لوجوبها الفورى لم يكن التيمّم مشروعا.و أما على القول بأن وجوب إزاله النجاسه عن المسجد فى نفسه مبنيّ على الاحتياط فضلا عن فوريّتها فلا يكون التيمّم مشروعا إذا كان متمكّنا من الغسل حيث أن التأخير بمقداره جائز.

و أما إذا لم يتمكّن من الغسل،إما لعدم وجود الماء عنده،أو أنه موجود و لكنه لا يتمكّن من استعماله فلا شبهه فى مشروعيّه التيمّم حينئذ.

تضرّ نجاسه الباطن فی هذه الصوره،و إن کان لا یجوز تنجیسه فی سائر المقامات(۱)،لکن الأحوط إزاله النجاسه أولا أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر.

الرابع:لا یجوز إخراج الحصی منه

الرابع:لا یجوز إخراج الحصی منه،و إن فعل ردّه إلی ذلک المسجد أو مسجد آخر،نعم لا بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع بالکنس أو نحوه.

الخامس:لا یجوز دفن المیت فی المسجد

الخامس:لا یجوز دفن المیت فی المسجد،إذا لم یکن مأمونا من التلویث بل مطلقا علی الأحوط(۲).

السادس:یستحب سبق الناس فی الدخول إلی المساجد

السادس:یستحب سبق الناس فی الدخول إلی المساجد،و التأخر عنهم فی الخروج منها.

السابع:یستحب الإسراج فیه،و کنسه

السابع:یستحب الإسراج فیه،و کنسه،و الابتداء فی دخوله بالرجل الیمنی،و فی الخروج بالیسری،و أن یتعاهد نعله تحفظا عن تنجیسه،و أن یستقبل القبله،و یدعو و یحمد اللّه و یصلی علی النبی صلّی اللّه علیه و آله،و أن یکون علی طهاره.

الثامن:یستحب صلاه التحیه بعد الدخول

الثامن:یستحب صلاه التحیه بعد الدخول،و هی رکعتان،و یجزئ عنها الصلوات الواجبه أو المستحبه.

علی الأحوط الأولی باعتبار أن القدر المتیقّن من حرمه تنجیس المسجد علی تقدیر ثبوتها هو تنجیس ظاهره دون باطنه.

بل علی الأقوی،لأن الدفن فی المسجد ینافی جهه الوقف،و إلّا لم یکن عدم الأمن من التلویث مانعا منه،لما مرّ من أنه لا دلیل علی حرمه تنجیس باطن المسجد،و من هنا لو اشترط الواقف حین الوقف دفن نفسه أو من ینتمی إلیه فی المسجد وجب و إن لم یکن مأمونا من تلویث باطنه.

التاسع:يستحب التطيب و لبس الثياب الفاخره عند التوجه إلى المسجد.

العاشر:يستحب جعل المطهره على باب المسجد

العاشر:يستحب جعل المطهره على باب المسجد.

الحادى عشر:يكره تعليه جدران المساجد

الحادى عشر:يكره تعليه جدران المساجد،و رفع المناره عن السطح، و نقشها بالصور غير ذوات الأرواح،و أن يجعل لجدرانها شرفا،و أن يجعل لها محاريب داخله.

الثانى عشر:يكره استطراق المساجد إلا أن يصلى فيها ركعتين

اشاره

الثانى عشر:يكره استطراق المساجد إلا أن يصلى فيها ركعتين،و كذا إلقاء النخامه و النخاعه،و النوم إلا لضروره،و رفع الصوت إلا فى الأذان و نحوه،و إنشاد الضاله،و حذف الحصى،و قراءه الأشعار غير المواعظ و نحوها،و البيع،و الشراء،و التكلم فى أمور الدنيا،و قتل القمل،و إقامه الحدود،و اتخاذها محلا للقضاء و المرافعه،و سلّ السيف،و تعليقه فى القبله،و دخول من أكل البصل و الثوم و نحوهما مما له رائحه تؤذى الناس، و تمكين الأطفال و المجانين من الدخول فيها،و عمل الصنائع،و كشف العوره و السره و الفخذ و الركبه،و إخراج الريح.

مسأله ۲:صلاه المرأه فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد

[۱۳۹۱]مسأله ۲:صلاه المرأه فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد.

مسأله ۳:الأفضل للرجال إتيان النوافل فى المنازل و الفرائض فى المساجد

[۱۳۹۲]مسأله ۳:الأفضل للرجال إتيان النوافل فى المنازل و الفرائض فى المساجد.

فصل فی الأذان و الإقامه

اشاره

فصل فی الأذان و الإقامه لا إشکال فی تأکد رجحانهما فی الفرائض الیومیه أداء و قضاء جماعه و فرادی حضرا و سفرا للرجال و النساء،و ذهب بعض العلماء إلی وجوبهما، و خصه بعضهم بصلاه المغرب و الصبح،و بعضهم بصلاه الجماعه و جعلهما شرطا فی صحتها،و بعضهم جعلهما شرطا فی حصول ثواب الجماعه، و الأقوی استحباب الأذان مطلقا و الأحوط(۱)عدم ترک الإقامه،للرجال فی لکن الأقوی جواز ترکها و إن کان الاحتیاط فیها آکد،حیث یستحب بکلّ توکید لمن یأتی بالفرائض الیومیه أن یؤذّن و یقیم لکلّ فریضه منها بلا فرق بین الأداء و القضاء،و کون المکلّف رجلا أم امرأه،حاضرا أم مسافرا،مریضا أم سالما، و یتأکّد هذا الاستحباب بالنسبه الی الرجال خاصّه،و لا سیّما بالنسبه الی الاقامه، حیث أن التأکید علیها فی الروایات أکثر من التأکید علی الأذان.و من هنا ذهب جماعه الی وجوبها و لکن یدلّ علی عدم الوجوب أمران:

أحدهما:قوله علیه السّلام فی ذیل صحیحه صفوان:(و الأذان و الاقامه فی جمیع الصلوات أفضل) (۱)،فإن التعبیر فیها بصیغه الأفضلیّه نصّ ا فی کافه الصلوات یصلح أن یکون قرینه علی رفع الید عن ظهور الروایات فی وجوبها و کونها شرطا فی صحّه الصلاه.

و الآخر:أن الاقامه لو کانت واجبه شرعا و شرطا فی صحّه الصلاه لأصبحت

۱- ۱) الوسائل ج ۵ باب:۶ من أبواب الأذان و الإقامه الحدیث:۲.

غير موارد السقوط و غير حال الاستعجال و السفر و ضيق الوقت،و هما مختصان بالفرائض اليوميه،و أما فى سائر الصلوات الواجبه فيقال:

«الصلاه»ثلاث مرات(۱)،نعم يتسحب الأذان فى الأذن اليمنى من المولود و الإقامه فى أذنه اليسرى يوم تولده أو قبل أن تسقط سرّته،و كذا يستحب الأذان فى الفلوات عند الوحشه من الغول و سحره الجن،و كذا يستحب الأذان فى أذن من ترك اللحم أربعين يوما،و كذا كل من ساء خلقه،و الأولى أن يكون فى أذنه اليمنى،و كذا الدابه إذا ساء خلقها.

ثم إن الأذان قسمان:أذان الإعلام و أذان الصلاه،و يشترط فى أذان الصلاه كالإقامه قصد القربه،بخلاف أذان الإعلام فإنه لا يعتبر فيه،و يعتبر أن يكون أول الوقت،و أما أذان الصلاه فمتصل بها و إن كان فى آخر الوقت.

و فصول الأذان ثمانيه عشر:

اللّه أكبر أربع مرات،و أشهد أن لا إله إلا اللّه،و أشهد أن محمدا رسول اللّه، و حيّ على الصلاه،و حيّ على الفلاح،و حيّ على خير العمل،و اللّه أكبر،و لا المسأله من الوضوح و الجلاء لدى المتشرّعه بمكان غير قابله للتشكيك و السؤال لكثره الابتلاء بها فى كل يوم مرّات عديده من جهه،و اهتمام الشارع بالصلاه بما لها من الأجزاء و الشرائط من جهه أخرى.

فيه:أن الظاهر عدم اختصاص هذا الحكم بالصلاه الواجبه باعتبار أن مورد الروايه صلاه العيدين و هى مستحبّه و ليست بواجبه،كما أن الظاهر منها الاختصاص بالصلاه جماعه،فإن قوله عليه السّلام:(و لكن ينادى:الصلاه،ثلاث مرّات...) (۱)إنما هو من أجل إعلام الناس و اجتماعهم،و هذا لا ينسجم إلاّ مع الصلاه جماعه دون فرادى،حيث أنه لا مقتضى للنداء فيها.

۱- ۱) الوسائل ج ۷ باب:۷ من أبواب صلاه العيد الحديث:۱.

إله إلا اللّه،كل واحد مرتان.

و فصول الإقامه سبعه عشر:

اللّه أكبر فى أولها مرتان،و يزيد بعد حىّ على خير العمل«قد قامت الصلاه»مرتين،و ينقص من لا إله إلا اللّه فى آخرها مره.

و يستحب الصلاه على محمد و آله عند ذكر اسمه،و أما الشهاده لعلى عليه السّلام بالولايه و إمره المؤمنين فليست جزءا منهما،و لا بأس بالتكرير فى حى على الصلاه أو حى على الفلاح للمبالغه فى اجتماع الناس،و لكن الزائد ليس جزءا من الأذان،و يجوز للمرأه الاجتزاء عن الأذان بالتكبير و الشهادتين بل بالشهادتين،و عن الإقامه بالتكبير و شهاده أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا عبده و رسوله،و يجوز للمسافر و المستعجل الإتيان بواحد من كل فصل منهما،كما يجوز ترك الأذان و الاكتفاء بالإقامه،بل الاكتفاء بالأذان فقط(۱)،و يكره الترجيع على نحو لا يكون غناء،و إلا فيحرم،و تكرار الشهادتين جهرا بعد قولهما سرا أو جهرا،بل لا يبعد كراهه مطلق تكرار واحد من الفصول إلا للإعلام.

مسأله ۱:يسقط الأذان فى موارد:

[۱۳۹۳]مسأله ۱:يسقط الأذان فى موارد:

أحدها:أذان عصر يوم الجمعه إذا جمعت مع الجمعه أو الظهر(۲)،و أما هذا لا ينسجم مع ما ذكره قدّس سرّه آنفا من أن الأحوط عدم ترك الاقامه، هذا من ناحيه.و من ناحيه أخرى استفاده مشروعيّه الأذان وحده و الاكتفاء به فقط من الروايات فى غايه الاشكال بل المنع،كما ستأتى الاشاره إليه.

فى السقوط هنا خاصّه إشكال بل منع،إذ لا دليل عليه.نعم إنه داخل فى كبرى كليّه أخرى و هى الترخيص فى ترك الأذان فى مطلق الجمع بين الظهرين

مع التفريق فلا يسقط.

الثانی:أذان عصر یوم عرفه إذا جمعت مع الظهر لا مع التفریق.

الثالث:أذان العشاء فی لیله المزدلفه مع الجمع أیضا لا مع التفریق.

الرابع:العصر و العشاء للمستحاضه التی تجمعهما مع الظهر و المغرب(۱).

الخامس:المسلوس و نحوه(۲)فی بعض الأحوال التی یجمع بین و العشاءین سواء أ کان فی یوم الجمعه أم کان فی یوم عرفه أم فی سائر الأیام لدلاله مجموعه من الروایات علی ذلک،و بما أن هذه الروایات لا تدلّ علی سقوط أذان العصر عن الاستحباب و الرجحان فلا تکون مقیّده لإطلاق أدلّه مشروعیّته،فإذن لا یکون سقوطه فی تلک الموارد سقوطا عن الاستحباب و الرجحان بل بملاک أن الاستعجال فی الشروع بالعصر أرجح من أن یؤذن ثم یشرع فیها.نعم من کان فی عرفه و جمع بین العصر و الظهر سقط أذانه،کما هو الحال فی لیله المزدلفه إذا جمع بین المغرب و العشاء و قد نصّت علی ذلک مجموعه من الروایات.

فی سقوط الأذان فیه إشکال بل منع،فإن الوارد فیها أن المستحاضه بالکبری تجمع بین الظهرین بغسل و بین العشاءین بآخر من دون الدلاله علی سقوط أذان العصر و العشاء،فإن الجمع بینهما لا ینافی عدم السقوط.نعم إن ذلک داخل فی الکبری المتقدّمه و هی الترخیص فی ترک الأذان فی مطلق الجمع.

کالمبطون و سلس الریح،و لکن فی إلحاقهما بسلس البول نظر بل منع، لما تقدّم فی مبحث الوضوء فی حکم دائم الحدث کالمسلوس أو المبطون أو نحوهما،من أنه إذا لم تکن له فتره زمنیّه تسع للطهاره و الصلاه معا لم ینتقض و ضوؤه بما یخرج منه قهرا و بغیر اختیاره إلاّ بالحدث المتعارف کالنوم أو البول أو نحوهما،و من هنا یجوز له أن یأتی به صلوات عدیده و لا یجب علیه الجمع بین

الصلاتی،کما إذا أراد أن یجمع بین الصلاتین بوضوء واحد،و یتحقق التفریق بطول الزمان بین الصلاتین لا بمجرد قراءه تسبیح الزهراء(سلام اللّه علیها) أو التعقیب و الفصل القلیل،بل لا یحصل بمجرد فعل النافله مع عدم طول الفصل،و الأقوی أن السقوط فی الموارد المذکوره رخصه لا عزیمه(۱) و إن کان الأحوط الترک،خصوصا فی الثلاثه الاولی.

مسأله ۲:لا یتأکد الأذان لمن أراد إتیان فوائت فی دور واحد لما عدا الصلاه الاولی

[۱۳۹۴]مسأله ۲:لا یتأکد الأذان لمن أراد إتیان فوائت فی دور واحد لما عدا الصلاه الاولی،فله أن یؤذّن للأولی منها و یأتی بالبواقی بالإقامه وحدها لکل صلاه.

مسأله ۳:یسقط الأذان و الإقامه فی موارد

[۱۳۹۵]مسأله ۳:یسقط الأذان و الإقامه فی موارد:

الظهرین أو العشاءین و لا الاستعجال فیه،هذا هو مقتضی إطلاقات أدلّته،و بما أن النصّ قد ورد فی خصوص سلس البول و یکون علی خلاف تلک الاطلاقات فلا یمکن التعدّی عن مورده الی سائر الموارد کالمبطون و سلس الریح و نحوهما،فلا یجب علیهما الجمع بین الصلاتین بأذان و إقامتین،بل له أن یأتی بکلّ منهما بأذان و إقامه.

فی إطلاقه إشکال بل منع،أما فی المورد الأول فقد مرّ أنه لا دلیل علی سقوط الأذان فیه لکی ننظر إلیه أنه علی نحو العزیمه أو الرخصه،نعم إنه داخل فی کبری کلیّه أخری و هی الترخیص فی ترک الأذان و الاکتفاء بالاقامه فی مطلق الجمع بین الظهرین و العشاءین،فعندئذ لا محاله یکون السقوط علی نحو الترخیص.

و أما السقوط فی الموارد الثانی و الثالث و الخامس،فالظاهر من أدلّتها أنه عزیمه لا رخصه،و أما فی الموارد الرابع فلا دلیل علی السقوط لکی ننظر الی أنه عزیمه أو رخصه.

أحدها:الداخل فی الجماعه التی أذنوا لها و أقاموا(۱)و إن لم یسمعهما و لم یکن حاضرا حینهما و کان مسبوقا،بل مشروعیه الإتیان بهما فی هذه الصوره لا تخلو عن إشکال.

الثانی:الداخل فی المسجد للصلاه منفردا أو جماعه و قد أقیمت الجماعه حال اشتغالهم و لم یدخل معهم أو بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف،فإنهما یسقطان لکن علی وجه الرخصه لا العزیمه علی الأقوی، سواء صلی جماعه إماما أو مأموما أو منفردا.

و یشترط فی السقوط أمور:

أحدها:کون صلاته و صلاه الجماعه کلاهما أدائیه،فمع کون إحداهما أو کلتیهما قضائیه عن النفس أو عن الغیر علی وجه التبرع أو الإجاره لا یجری الحکم.

الثانی:اشتراکهما فی الوقت،فلو کانت السابقه عصرا و هو یرید أن یصلی المغرب لا یسقطان.

الثالث:اتحادهما فی المکان عرفا،فمع کون إحداهما داخل المسجد و الاخری علی سطحه یشکل السقوط،و کذا مع البعد کثیرا(۲).

فی تخصیص السقوط بالدخول فی الجماعه التی أذن لها و أقیم إشکال بل منع،إذ یکفی فی السقوط الدخول فی الجماعه التی سمع الامام فیها الأذان و الاقامه من شخص آخر خارج الجماعه،فإن سماعه کاف فی سقوطهما عن کل من اشترک معه فی الجماعه،و قد نصّت علی ذلک معتبره عمرو بن خالد، فإذن لا یختصّ السقوط بما ذکره الماتن قدّس سرّه.

إطلاقه لا یخلو عن إشکال بل منع،فإن العبره بوحده المکان،فإن کان

الرابع:أن تكون صلاه الجماعه السابقه مع الأذان و الإقامه،فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين و إن كان تركهم من جهه اكتفائهم بالسماع من الغير.

الخامس:أن تكون صلاتهم صحيحه،فلو كان الإمام فاسقا مع علم المأمومين لا يجرى الحكم،و كذا لو كان البطلان من جهه أخرى.

السادس:أن يكون فى المسجد،فجريان الحكم فى الأمكنه الأخرى محل إشكال(۱)،و حيث إن الأقوى كون السقوط على وجه الرخصه فكل مورد شك فى شمول الحكم له الأحوط أن يأتى بهما(۲)،كما لو شك فى واحدا كمسجد الكوفه أو المسجد الحرام فلا أثر للبعد،و إن كان متعدّدا فلا أثر للقرب.

الظاهر اختصاص الحكم بالمسجد و لا يجرى فى غيره حيث أن دليل الحكم يختصّ به،و لا قرينه على التعدّى عنه الى سائر الأمكنه.

تفريع الحكم على كون السقوط على وجه الرخصه محلّ إشكال بل منع،إذ لا فرق فى إمكان الاحتياط فى المسأله على القولين فيها،أما على القول بالرخصه فظاهر،و أما على القول بالعزيمه فلأن الحرمه على هذا القول بما أنها تشريعيّه فلا تمنع عن الاحتياط فيها و اما فى موارد الشك فان كان من جهه الشبهه المفهوميه بأن لا يعلم أن كلمه التفريق موضوعه لمعنى وسيع و هو الجامع بين تفريق البعض و تفريق الكلّ،أو لمعنى ضيق و هو تفريق الكلّ،أو أن المفهوم معلوم و لكن لا يعلم أن المناط فى السقوط بتفرّق البعض أو الكلّ،فالدليل مجمل من هذه الناحيه،كان المرجع إطلاقات أدلّه مشروعيّه الأذان و الاقامه فى المقدار الزائد على المتيقّن،كما هو الحال فى جميع موارد ما إذا كان الدليل المخصّص المنفصل مجملا دون العام.

صدق التفرق و عدمه أو صدق اتحاد المكان و عدمه أو كون صلاه الجماعه أدائيه أو لا أو أنهم أذنوا و أقاموا لصلاتهم أم لا،نعم لو شك فى صحه صلاتهم حمل على الصحه.

الثالث من مورد سقوطهما:إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته،فإنه يسقط عنه سقوطا على وجه الرخصه بمعنى أنه يجوز له أن يكتفى بما سمع إماما كان الآتى بهما أو مأموما أو منفردا،و كذا فى السامع،و لكن بشرط أن لا يكون ناقصا و أن يسمع تمام الفصول،و مع فرض النقصان يجوز له أن يتمّ و إن كان الشكّ فيه من جهه الشبهه الموضوعيّه،فلا مانع من الرجوع الى استصحاب عدم التفريق الذى هو الموضوع للسقوط،كما فى موثقه أبى بصير.

و أما إذا كان الشكّ فى اتّحاد المكان و عدمه فيستصحب عدم اتّصافه بالاتّحاد بناء على جريان الاستصحاب فى العدم الأزلى،كما هو الصحيح،و أما لو لم نقل به فليس هنا أصل آخر فى المسأله يحرز به الاتّحاد أو عدمه بعد ما لم يكن لشىء منهما حاله سابقه،فإذن يكون المرجع فى المسأله هو أصاله الاحتياط.

و أما إذا كان الشكّ فى أدائيّه الجماعه و قضائيّتها فيستصحب عدم اتّصافها بالأدائيّه و به يحرز موضوع العام و يترتّب عليه أثره و هو عدم السقوط.

و أما إذا شكّ فى أنه يؤذن فيها و يقيم أو لا،فمقتضى الأصل عدمه.

و أما إذا كان الشكّ فى صحّه صلاتهم،فيكون المتّبع فيها أصاله الصحّه و يترتّب عليها السقوط.

و أما إذا كان الشكّ فى كون مكان الجماعه مسجدا أو لا،فيكون المتّبع استصحاب عدم الاتّصاف بكونه مسجدا على نحو الاستصحاب فى العدم الأزلى و به يحرز موضوع الدليل العام و يترتّب عليه أثره و هو عدم السقوط.

ما نقصه القائل(۱)و یکتفی به،و کذا إذا لم یسمع التمام یجوز له أن یأتی بالبقیه(۲)و یکتفی به لکن بشرط مراعاه الترتیب،و لو سمع أحدهما لم یجزئ للآخر،و الظاهر أنه لو سمع الإقامه فقط فأتی بالأذان لا یکتفی بسماع الإقامه،لفوات الترتیب حینئذ بین الأذان و الإقامه.

الرابع:إذا حکی أذان الغیر أو إقامته،فإن له أن یکتفی بحکایتهما(۳).

فی کفایه التتمیم إشکال بل منع،فإن النصّ الوارد فی المسأله و هو موثقه عمرو بن خالد ظاهر فی سماع تمام الأذان و الاقامه،و لا یدلّ علی کفایه سماع البعض و تتمیم ما نقصه المؤذّن.و أما صحیحه ابن سنان فهی و إن دلّت علی تتمیم ما نقصه إلّا أن موردها الاکتفاء بأذان المؤذّن نفسه لا بسماعه،و تدلّ علی أنه إذا نقصه جاز لغیره الاکتفاء به بضمّ الاتیان بالباقی إلیه.

فی الاکتفاء به نظر بل منع،لأن ظاهر النصّ کما عرفت هو کفایه سماع التمام،و أما البعض و الاتیان بالباقی فلا دلیل علیه.

فی الاکتفاء بالحکایه مطلقا إشکال بل منع،فإن المحکیّ بالحکایه إن کان هو صرف اللفظ دون قصد المعنی و لو ارتکازا لم تکف باعتبار عدم صدق عنوان الأذان و الاقامه،لأنها مجرّد لقلقه اللسان،فلا تکون مصداقا لهما،و إن کان المحکیّ بها مع قصد المعنی و لو إجمالا لا یوجب الانقلاب عمّا وقع علیه،فکونهما أذانا و إقامه للصلاه منوط بإتیانهما بقصدها، کما هو الحال بالنسبه الی أجزائها و شرائطها لا مطلقا.

نعم قد یقال بالکفایه بملاک السماع لا بالحکایه بلحاظ أنه أسبق منها معلّلا بأن مقتضی دلیله و هو موثقه عمرو بن خالد کفایه مطلق السماع و إن لم یکن بقصد التوصّل الی الصلاه.و لکنه لا یخلو عن إشکال بل منع لعدم الاطلاق له.

مسأله ۴:یستحب حکایه الأذان عند سماعه

[۱۳۹۶]مسأله ۴:یستحب حکایه الأذان عند سماعه سواء کان أذان الإعلام أو أذان الإعظام أی أذان الصلاه جماعه أو فرادی مکروها کان أو مستحبا،نعم لا یستحب حکایه الأذان المحرم(۱)،و المراد بالحکایه أن یقول مثل ما قال المؤذن عند السماع من غیر فصل معتد به،و کذا یستحب حکایه الإقامه أیضا(۲)،لکن ینبغی إذا قال المقیم قد قامت الصلاه(۳)أن یقول هو:اللهم أقمها و أدمها و اجعلنی من خیر صالحی أهلها،و الأولی تبدیل الحیعلات بالحولقه بأن یقول:لا حول و لا قوه إلا باللّه.

مسأله ۵:یجوز حکایه الأذان و هو فی الصلاه

[۱۳۹۷]مسأله ۵:یجوز حکایه الأذان و هو فی الصلاه،لکن الأقوی حینئذ تبدیل الحیعلات بالحولقه(۴).

مسأله ۶:یعتبر فی السقوط بالسماع عدم الفصل الطویل بینه و بین الصلاه

[۱۳۹۸]مسأله ۶:یعتبر فی السقوط بالسماع عدم الفصل الطویل بینه و بین الصلاه.

مسأله ۷:الظاهر عدم الفرق بین السماع و الاستماع

[۱۳۹۹]مسأله ۷:الظاهر عدم الفرق بین السماع و الاستماع.

بل هی محرّمه إذا کانت بنیّه الأذان لمکان صدقه علیها،و أما إذا کانت بنیّه الذکر فلا بأس،بل مستحبّه.

فیه:أنه لا دلیل علی الاستحباب بعنوان الحکایه،و أما بعنوان الذکر فلا إشکال فی استحبابها.

لا دلیل علیه و علی ما بعده إلّا بناء علی تمامیّه قاعده التسامح فی أدلّه السنن.

مرّ أنه لا دلیل علی التبدیل،نعم لا بأس به بعنوان ذکر الله لا بملاک أنه وظیفه شرعیّه.

مسأله ۸:القدر المتیقن من الأذان الأذان المتعلق بالصلاه

[۱۴۰۰]مسأله ۸:القدر المتیقن من الأذان الأذان المتعلق بالصلاه(۱)،فلو سمع الأذان الذی یقال فی أذن المولود أو وراء المسافر عند خروجه إلی السفر لا یجزئه.

مسأله ۹:الظاهر عدم الفرق بین أذان الرجل و المرأه

[۱۴۰۱]مسأله ۹:الظاهر عدم الفرق بین أذان الرجل و المرأه(۲)إلاـ إذا کان سماعه علی الوجه المحرم أو کان أذان المرأه علی الوجه المحرم.

مسأله ۱۰:قد یقال یشترط فی السقوط بالسماع أن یکون السامع من الأول قاصدا الصلاه

[۱۴۰۲]مسأله ۱۰:قد یقال یشترط فی السقوط بالسماع أن یکون السامع من الأول قاصدا الصلاه،فلو لم یکن قاصدا و بعد السماع بنی علی الصلاه لم یکف فی السقوط،و له وجه(۳).

فیه:أن کفایه سماعه لیست بملاک أنه المتیقّن من إطلاق النصّ دون غیره،فإن النصّ إذا فرض أنه مطلق کان حجّه بإطلاقه و إن کان له قدر متیقّن حیث أنه لاـ یوجب اختصاص حجیّته به دون الأعمّ،بل بملاک أنه لا إطلاق له فی نفسه باعتبار أنه حکایه لفعل الامام علیه السّلام فی واقعه خاصّه،علی أنه لا یبعد دعوی انصرافه إلیه.

فیه:أن الأظهر هو الفرق بینهما،لأن سقوط الأذان عن شخص بسماع أذان غیره بحاجه الی دلیل و لا دلیل علیه ما عدا موثقه عمرو بن خالد و هی لاـ إطلاق لها لأنها فی مقام بیان سماع أذان شخص واحد فی الخارج.هذا مضافا الی أن مناسبه الحکم و الموضوع الارتکازیه تقتضی انصرافها الی الرجل و لو بلحاظ أن أذان المرأه غیر متعارف فی شیء من الأزمنه.

مرّ آنفا أن الأوجه هو أنه یکفی فی السقوط.

فصل فی شرائط الأذان و الإقامه

اشاره

فصل فی شرائط الأذان و الإقامه یشترط فی الأذان و الإقامه أمور:

الأول:النیه ابتداء و استدامه علی نحو سائر العبادات،فلو أذّن أو أقام لا بقصد القربه لم یصح،و کذا لو ترکها فی الأثناء،نعم لو رجع إلیها و أعاد ما أتی به من الفصول لا مع القربه معها صح و لا یجب الاستئناف،هذا فی أذان الصلاه،و أما أذان الإعلام فلا یعتبر فیه القربه کما مر،و یعتبر أیضا تعیین الصلاه التی یأتی بهما لها مع الاشتراک،فلو لم یعین لم یکف،کما أنه لو قصد بهما صلاه لا یکفی لأخری،بل یعتبر الإعاده و الاستئناف.

الثانی:العقل و الإیمان،و أما البلوغ فالأقوی عدم اعتباره خصوصا فی الأذان و خصوصا فی الإعلامی،فیجزئ أذان الممیز و إقامته(۱)إذا سمعه أو حکاه أو فیما لو أتی بهما للجماعه،و أما إجزاؤهما لصلاه نفسه فلا إشکال فیه،و أما الذکوریه فتعتبر فی أذان الإعلام و الأذان و الإقامه لجماعه الرجال غیر المحارم(۲)،و یجزئان لجماعه النساء و المحارم علی إشکال فی الأخیر، فی الأجزاء باقامته إشکال،و لا یبعد عدمه،إذ لا إطلاق فی دلیله و هو موثقه عمرو بن خالد حیث أنها حکایه لفعل الامام علیه السّلام و هو سماعه أذان شخص معهود.

بل المحارم أیضا،فإن اکتفاء إمام الجماعه بأذان المرأه و إقامتها و إن

و الأحوط عدم الاعتداد،نعم الظاهر إجزاء سماع أذانهن بشرط عدم الحرمه كما مر،و كذا إقامتهن(۱).

الثالث:الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامه،و كذا بين فصول كل منهما،فلو قدم الإقامه عمدا أو جهلا أو سهوا أعادها بعد الأذان(۲)،و كذا لو كان من محارمها لا يخلو من إشكال بل منع،لأن عمده الدليل على ذلك موثقه عمرو بن خالد التى هى فى مقام حكايه الفعل و هو سماع الامام عليه السّلام أذان فرد معهود فى الخارج فلا إطلاق لها.

تقدّم الاشكال بل المنع فيه فى المسأله(۹).

فى الاعاده إشكال بل منع،حيث لم يرد فى أىّ دليل جواز الاكتفاء بالأذان وحده،فإن الوارد فى الروايات بأسرها الاتيان به ثم بالاقامه جمعا على نحو الترتيب،و أما الاقامه فقد ورد فى مجموعه من الروايات صريحا جواز الاكتفاء بها وحدها،و يترتّب على هذا أن مقتضى الأصل عدم مشروعيّه الأذان بلا إقامه، و عليه فالمتيقّن كونها مشروطه بتقدّمه زمنا على الاقامه،فلو أتى به و لم يأت بالاقامه بعده لم يصحّ،و هذا بخلاف الاقامه،فإذا اقتصر المكلّف بها وحدها صحّت،و نتيجه ذلك أن صحّه الأذان مشروطه بتقدّمه على الاقامه و أما صحّه الاقامه فهى ليست مشروطه بتأخّرها عن الأذان،و على ذلك فإذا أتى المكلّف بالاقامه دون الأذان لم يكن هذا من تقديم الاقامه عليه،لما عرفت من أن محلّها ليس بعد الأذان ليكون ذلك من التقديم،و إلّا لم يصحّ الاتيان بها وحدها،و حينئذ فلا محاله يسقط أمرها لمكان امتثالها و أمر الأذان لفوات محلّه و هو قبل الاقامه، فإذن يكون الاتيان بالأذان ثم إعاده الاقامه بحاجه الى دليل خاصّ،و إلّا لم يكن الاتيان به ثم إعادتها مشروعا.

و دعوى أن المكلّف ما دام لم يدخل فى الصلاه فهو مأمور بالاتيان بالأذان

خالف الترتيب فيما بين فصولهما،فإنه يرجع إلى موضع المخالفه و يأتى على الترتيب إلى الآخر،و إذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالاه يعيد من الأول من غير فرق أيضا بين العمد و غيره..

الرابع:الموالاه بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتهما محفوظه بحسب عرف المتشرعه،و كذا بين الأذان و الإقامه و بينهما و بين الصلاه،فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشرعه بينهما أو بينهما و بين الصلاه مبطل.

الخامس:الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيه،فلا يجزئ ترجمتهما و لا مع تبديل حرف بحرف.

السادس:دخول الوقت،فلو أتى بهما قبله و لو لا عن عمد لم يجتزئ بهما و إن دخل الوقت فى الأثناء،نعم لا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام(۱)،و إن كان الأحوط إعادته بعده.

فإذا أتى به فلا مانع من إعاده الاقامه رعايه للترتيب...

غريبه جدّا،لأن لازم هذه الدعوى عدم اعتبار الترتيب بينهما،فإن اعتباره إما بملاك أن صحّه الأذان مشروطه بتقدّمه على الاقامه،أو بملاك أن صحّه الاقامه مشروطه بتأخّرها عنه.فعلى الأول فلا أمر بالأذان فى مفروض المسأله لسقوط أمره بفوات محلّه و عدم إمكان تداركه.و على الثانى فالاقامه باطله،لفقدان شرطها و هو الاتيان بالأذان قبلها،فصحّه الاقامه مع فرض بقاء الأمر بالأذان فى المسأله،فمعناه عدم اعتبار الترتيب بينهما و هذا خلف.

فيه إشكال بل منع،فإن ما يظهر من الروايات أن هنا أذانا ثالثا و هو:

الأذان لتهيّؤ الناس باستيقاظهم من النوم لأجل الصلاه،فإن مشروع قبل الفجر،و أما

السابع:الطهاره من الحدث فی الإقامه علی الأحوط،بل لا یخلو عن قوه،بخلاف الأذان.

مسأله ۱:إذا شک فی الإتیان بالأذان بعد الدخول فی الإقامه لم یعتن به

[۱۴۰۳]مسأله ۱:إذا شک فی الإتیان بالأذان بعد الدخول فی الإقامه لم یعتن به،و کذا لو شک فی فصل من أحدهما بعد الدخول فی الفصل اللاحق،و لو شک قبل التجاوز أتی بما شک فیه.

الأذان الاعلامی فلا دلیل علی کونه مشروعا قبل دخول الوقت و کذلک الأذان الصلاتی.

فصل فی مستحبات الأذان و الإقامه

اشاره

فصل فی مستحبات الأذان و الإقامه یستحب فیهما أمور:

الأول:الاستقبال.

الثانی:القیام(۱).

الثالث:الطهاره فی الأذان،و أما الإقامه فقد عرفت أن الأحوط بل لا یخلو عن قوه اعتبارها فیها،بل الأحوط اعتبار الاستقبال و القیام أیضا فیها، و إن کان الأقوی الاستحباب.

الرابع:عدم التکلم فی أثنائهما،بل یکره بعد«قد قامت الصلاه» للمقیم،بل لغیره أیضا فی صلاه الجماعه،إلا فی تقدیم إمام بل مطلق ما یتعلق بالصلاه کتسویه صف و نحوه،بل یستحب له إعادتها حینئذ.

الخامس:الاستقرار فی الإقامه.

السادس:الجزم فی أواخر فصولهما مع التأنی فی الأذان،و الحدر فی الإقامه علی وجه لا ینافی قاعده الوقف.

السابع:الإفصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلاله فی آخر کل فصل هو الظاهر أنه شرط فی الاقامه کالطهاره،بل هو المتعیّن فیها،و یدلّ علیه قوله علیه السّلام فی صحیحه محمد بن مسلم:(و لا یقیم إلّا و هو قائم).

فيه.

الثامن:وضع الإصبعين فى الأذنين فى الأذان.

التاسع:مدّ الصوت فى الأذان و رفعه،و يستحب الرفع فى الإقامه أيضا إلا أنه دون الأذان.

العاشر:الفصل بين الأذان و الإقامه بصلاه ركعتين أو خطوه أو قعده أو سجده أو ذكر أو دعاء أو سكوت بل أو تكلم لكن فى غير الغداه،بل لا يبعد كراهته فيها.

مسأله ۱:لو اختار السجده يستحب أن يقول فى سجوده:

[۱۴۰۴] مسأله ۱:لو اختار السجده يستحب أن يقول فى سجوده:«ربّ سجدت لك خاضعا خاشعا»،أو يقول:«لا إله إلا أنت سجدت لك خاضعا خاشعا»،و لو اختار القعده يستحب أن يقول:«اللهم اجعل قلبى بارّا و رزقى دارّا و عملى سارّا و اجعل لى عند قبر نبيك قرارا و مستقرا»،و لو اختار الخطوه أن يقول:«باللّه استفتح و بمحمد صلّى اللّه عليه و آله استنجح و أتوجه،اللهم صل على محمد و آل محمد و اجعلنى بهم وجيها فى الدنيا و الآخره و من المقربين».

مسأله ۲:يستحب لمن سمع المؤذن يقول:

[۱۴۰۵]مسأله ۲:يستحب لمن سمع المؤذن يقول:أشهد أن لا إله إلا اللّه و أشهد أن محمدا رسول اللّه أن يقول:«و أنا أشهد أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،أكتفى بها عن كل من أبى و جحد،و أعين بها من أقر و شهد».

مسأله ۳:يستحب فى المنصوب للأذان أن يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا بصيرا بمعرفه الأوقات

[۱۴۰۶]مسأله ۳:يستحب فى المنصوب للأذان أن يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا بصيرا بمعرفه الأوقات،و أن يكون على مرتفع مناره أو غيرها.

مسأله ۴:من ترک الأذان أو الإقامه أو كليهما عمدا حتى أحرم

[۱۴۰۷]مسأله ۴:من ترک الأذان أو الإقامه أو كليهما عمدا حتى أحرم

للصلاه لم يجز له قطعها لتداركهما(۱)،نعم إذا كان عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع(۲)،منفردا كان أو غيره حال الذكر،لا ما إذا عزم على الترك زمانا معتدا به ثم أراد الرجوع،بل و كذا لو بقى على التردد كذلك،و كذا لا يرجع لو نسى أحدهما(۳)أو نسى بعض فصولهما بل أو شرائطهما على الأحوط.

مسأله ۵:يجوز للمصلى فيما إذا جاز له ترک الإقامه تعمد الاكتفاء بأحدهما

[۱۴۰۸]مسأله ۵:يجوز للمصلى فيما إذا جاز له ترک الإقامه تعمد الاكتفاء بأحدهما(۴)،لكن لو بنى على ترک الأذان فأقام ثم بدا له فعله أعادها بعده.

مسأله ۶:لو نام فى خلال أحدهما أو جنّ أو أغمى عليه أو سكر ثم أفاق

[۱۴۰۹]مسأله ۶:لو نام فى خلال أحدهما أو جنّ أو أغمى عليه أو سكر ثم أفاق جاز له البناء ما لم تفت الموالاه مراعيا لشرطيه الطهاره فى الإقامه، لكن الأحوط الإعاده فيها مطلقا خصوصا فى النوم،و كذا لو ارتد عن مله ثم تاب.

هذا مبنىّ على حرمه قطع الصلاه،و لكن الأظهر عدم الحرمه و إن كانت رعايه الاحتياط أولى.

بل ما لم يفرغ لنصّ قوله عليه السّلام فى صحيحه علىّ بن يقطين:(و إن لم يكن فرغ من صلاته فليعد)غايه الأمر أن قطعه الصلاه قبل الركوع إذا انتبه الى الحال بغايه تدارک الأذان و الاقامه أفضل من قطعه بعده و ما دام لم يفرغ.

هذا فى الأذان،و أما فى الاقامه فالأظهر هو الرجوع،فإن إطلاق كل من صحيحه علىّ بن يقطين و معتبره الحسين بن أبى العلاء يشمل ما إذا كان المنسىّ هو الاقامه فقط،غايه الأمر إن فاتت الموالاه بينهما و بين الأذان كما إذا كان التذكّر و الانتباه فى آخر الصلاه بطل الأذان أيضا،فحينئذ يقطع و يرجع و يأتى بالأذان و الاقامه معا و إن لم تفت الموالاه بينهما يقطع و يأتى بالاقامه فحسب.

تقدّم حكم ذلك و ما بعده فى الأمر الثالث ممّا يشترط فى الأذان و الاقامه.

مسأله ۷:لو أذّن منفردا و أقام ثم بدا له الإمامه يستحب له إعادتهما

[۱۴۱۰]مسأله ۷:لو أذّن منفردا و أقام ثم بدا له الإمامه يستحب له إعادتهما.

مسأله ۸:لو أحدث فى أثناء الإقامه أعادها بعد الطهاره

[۱۴۱۱]مسأله ۸:لو أحدث فى أثناء الإقامه أعادها بعد الطهاره(۱)بخلاف الأذان.

نعم،يستحب فيه أيضا الإعاده بعد الطهاره.

مسأله ۹:لا يجوز أخذ الأجره على الأذان الصلاه

[۱۴۱۲]مسأله ۹:لا يجوز أخذ الأجره على الأذان الصلاه،و لو أتى به بقصدها بطل،و أما أذان الإعلام فقد يقال بجواز أخذها عليه،لكنه مشكل.

نعم،لا بأس بالارتزاق من بيت المال.

مسأله ۱۰:قد يقال:إن اللحن فى أذان الإعلام لا يضر

[۱۴۱۳]مسأله ۱۰:قد يقال:إن اللحن فى أذان الإعلام لا يضر،و هو ممنوع.

فيه إشكال بل منع،فإن الطهاره من الحدث و إن كانت شرطا فى صحّه الاقامه بمقتضى ظهور مجموعه من النصوص فى ذلك،إلّا أن كون الحدث فى أثنائها قاطعا لها ممّا لم يقم دليل عليه كما قام دليل على ذلك فى باب الصلاه، و على هذا فإذا أحدث فى أثناء الاقامه فإن كان فى أثناء فصل من فصولها أعاد ذلك الفصل بعد الطهاره و يأتى بما بقى منها،و إن كان فى الآن المتخلّل بين فصولها أتى بالبقيه بعدها فقط و به يظهر أنه لا وجه للاحتياط بالاعاده أيضا كما فى المسأله المتقدّمه،مع أن احتياطه قدّس سرّه بالاعاده هناك لا يجتمع مع إفتائه بها فى هذه المسأله.

فصل فی شرائط قبول الصلاه و زیاده ثوابها

فصل فی شرائط قبول الصلاه و زیاده ثوابها ینبغی للمصلی بعد إحراز شرائط صحه الصلاه و رفع موانعها السعی فی تحصیل شرائط قبولها و رفع موانعه،فإن الصحه و الإجزاء غیر القبول،فقد یکون العمل صحیحا و لا یعدّ فاعله تارکا بحیث یستحق العقاب علی الترک لکن لا یکون مقبولا للمولی،و عمده شرائط القبول إقبال القلب علی العمل فإنه روحه و هو بمنزله الجسد،فإن کان حاصلا فی جمیعه فتمامه مقبول،و إلا فبمقداره فقد یکون نصفه مقبولا و قد یکون ثلثه مقبولا و قد یکون ربعه و هکذا،و معنی الإقبال أن یحضر قلبه و یتفهم ما یقول و بتذکر عظمه اللّه تعالی و أنه لیس کسائر من یخاطب و یتکلم معه بحیث یحصل فی قلبه هیبته منه،و بملاحظه أنه مقصر فی أداء حقه یحصل له حاله حیاء و حاله بین الخوف و الرجاء بملاحظه تقصیره مع ملاحظه سعه رحمته تعالی،و للإقبال و حضور القلب مراتب و درجات،و أعلاها ما کان لأمیر المؤمنین علیه السّلام حیث کان یخرج السهم من بدنه حین الصلاه و لا یحسّ به،و ینبغی له أن یکون مع الخضوع و الخشوع و الوقار و السکینه،و أن یصلی صلاه مودّع،و أن یجدد التوبه و الإنابه و الاستغفار،و أن یکون صادقا فی أقواله کقوله: إِیّاکَ نَعْبُدُ وَ إِیّاکَ نَسْتَعِینُ و فی سائر مقالاته،و أن یلتفت أنه لمن یناجی و ممن یسأل و لمن یسأل.

و ينبغى أيضا أن يبذل جهده فى الحذر عن مكائد الشيطان و حبائله و مصائده التى منها إدخال العجب فى نفس العابد،و هو من موانع قبول العمل،و من موانع القبول أيضا حبس الزكاه و سائر الحقوق الواجبه،و منها الحسد و الكبر و الغيبه،و منها أكل الحرام و شرب المسكر،و منها النشوز و الإباق،بل مقتضى قوله تعالى: إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ عدم قبول الصلاه و غيرها من كل عاص و فاسق.

و ينبغى أيضا أن يجتنب ما يوجب قله الثواب و الأجر على الصلاه كأن يقوم إليها كسلا ثقيلا فى سكره النوم أو الغفله أو كان لاهيا فيها أو مستعجلا أو مدافعا للبول أو الغائط أو الريح أو طامحا ببصره إلى السماء،بل ينبغى أن يخشع ببصره شبه المغمض للعين،بل ينبغى أن يجتنب كل ما ينافى الخشوع و كل ما ينافى الصلاه فى العرف و العاده و كل ما يشعر بالتكبر أو الغفله.

و ينبغى أيضا أن يستعمل ما يوجب زياده الأجر و ارتفاع الدرجه كاستعمال الطيب و لبس أنظف الثياب و الخاتم من عقيق و التمشط و الاستياك و نحو ذلك.

فصل فی واجبات الصلاه و أرکانها

اشاره

فصل فی واجبات الصلاه و أرکانها واجبات الصلاه أحد عشر:النیه(۱)،و القیام(۲)،و تکبیره الإحرام، و الرکوع،و السجود،و القراءه،و الذکر،و التشهد،و السلام،و الترتیب، و الموالاه.

و الخمسه الاولی أرکان،بمعنی أن زیادتها و نقیصتها عمدا و سهوا فیه:أن النیّه لیست جزءا رکنیّا للصلاه،بل هی شرط رکنیّ لها،و الکلام فی أجزائها من الرکنیّه و غیرها لا فی شروطها.ثم إن للنیّه عنصرین أساسیّین:

أحدهما:نیّه القربه فی کلّ واجب عبادیّ کالصلاه و نحوها،و هی عباره عن:

اضافه العمل الی الله تعالی بخلوص.

و الآخر:نیّه العنوان الخاصّ للعباده التی یرید المکلّف الاتیان بها إذا کان لها عنوان و اسم کذلک،کصلاه الظهر و العصر و الصبح و ما شاکلها،فکلا العنصرین معا معتبر فی العبادات التی لها أسماء خاصّه و عناوین مخصوصه.نعم إذا کانت هناک عباده لیس لها اسما خاصّ و عنوان مخصوص لم یعتبر فیها إلّا العنصر الأول و هو نیّه القربه فقط.

فیه:أن القیام إما مقوّم للرکن أو أنه لیس برکن کما سوف نشیر إلیه فی ضمن البحوث القادمه.

موجبه للبطلان(۱)،لکن لا یتصور الزیاده فی النیه بناء علی الداعی،و بناء علی الإخطار غیر قادحه،و البقیه واجبات غیر رکنیه،فزیادتها و نقصها عمدا موجب للبطلان لا سهوا.

فصل فی النیه

اشاره

فصل فی النیه و هی القصد الی الفعل بعنوان الامتثال و القربه،و یکفی فیها الداعی القلبی،و لا یعتبر فیها الإخطار بالبال و لا التلفظ،فحال الصلاه و سائر العبادات حال سائر الأعمال و الأفعال الاختیاریه کالأکل و الشرب و القیام و القعود و نحوها من حیث النیه،نعم تزید علیها باعتبار القربه فیها،بأن یکون الداعی و المحرک هو الامتثال و القربه.

و لغایات الامتثال درجات:

أحدها و هو أعلاها:أن یقصد امتثال أمر اللّه لأنه تعالی أهل للعباده فی البطلان بالزیاده مطلقا کالنقیصه إشکال،بل منع،حیث أن البطلان بالنقیصه یکون علی القاعده،لأن جزء الصلاه إذا کان رکنا لها فمعناه أن الصلاه متقوّمه به و تنتفی بانتفائه،و هذا بخلاف زیادته،فإن بطلان الصلاه بها بحاجه الی دلیل،و إلّا فمقتضی القاعده عدم البطلان.و من هنا تکون تکبیره الاحرام فی الصلاه رکنا لها مع أنها لا تبطل بزیادتها غیر العمدیه.

و الطاعه،و هذا ما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السّلام بقوله:«إلهى ما عبدتك خوفا من نارك و لا طمعا فى جنتك بل وجدتك أهلا للعباده فعبدتك».

الثانى:أن يقصد شكر نعمه التى لا تحصى.

الثالث:أن يقصد به تحصيل رضاه و الفرار من سخطه.

الرابع:أن يقصد به حصول القرب إليه.

الخامس:أن يقصد به الثواب و رفع العقاب،بأن يكون الداعى إلى امتثال أمره رجاء ثوابه و تخليصه من النار،و أما إذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضه من دون أن يكون برجاء إثابته تعالى فيشكل صحته،و ما ورد من صلاه الاستسقاء و صلاه الحاجه إنما يصح إذا كان على الوجه الأول.

مسأله ۱:يجب تعيين العمل إذا كان ما عليه فعلا متعددا

[۱۴۱۴]مسأله ۱:يجب تعيين العمل إذا كان ما عليه فعلا متعددا،و لكن يكفى التعيين الإجمالى كأن ينوى ما وجب عليه أولا من الصلاتين مثلا أو ينوى ما اشتغلت ذمته به أولا أو ثانيا،و لا يجب مع الاتحاد.

مسأله ۲:لا يجب قصد الأداء و القضاء و لا القصر و التمام و لا الوجوب و الندب

[۱۴۱۵]مسأله ۲:لا يجب قصد الأداء و القضاء و لا القصر و التمام و لا الوجوب و الندب إلا مع توقف التعيين على قصد أحدهما،بل لو قصد أحد الأمرين فى مقام الآخر صح إذا كان على وجه الاشتباه فى التطبيق كأن قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلا و تخيل أنه أمر أدائى فبان قضائيا أو بالعكس،أو تخيل أنه وجوبى فبان ندبيا أو بالعكس،و كذا القصر و التمام، و أما إذا كان على وجه التقييد،فلا يكون صحيحا(۱)كما إذا قصد امتثال تقدّم أن التقييد بمعنى التضييق و الحصّه فى أمثال المقام غير معقول،فإن المأمور به فى المسأله ليس هو الجامع بين الواجب و المستحبّ أو الأداء و القضاء لكى يكون قابلا للتقييد،و كذلك الأمر هنا،فإنه ليس الجامع بين الوجوب و الندب أو

الأداء و القضاء بل المأمور به شیء واحد شخصیّ فی الواقع،و کذلک الأمر،و حیث أن المکلّف قد قصد امتثال الأمر المتعلّق به فی الواقع،غایه الأمر إنه اعتقد أن ذلک الأمر وجوبیّ لا- ندبیّ ثم بان انه ندبی فیکون ذلک من باب التخلّف فی الداعی و الاشتباه فی التطبیق لا- فی الواقع حتی فیما لو نوی أنه لو لم یکن وجوبیّا لم أمتثله،کما هو معنی أنه نوی امتثال الأمر الوجوبی لیس إلّا،فإنه أیضا یرجع بالتحلیل الی التخلّف فی الداعی و الخصوصیّه الخارجه عن المأمور به فی الواقع و مقام الثبوت،و ذلک لأن المکلّف قد أتی بالمأمور به الواقعی بتیّه القربه و هی إضافته إلیه تعالی و لا- تخلّف فی شیء من أجزائه و شروطه فی الواقع،و التخلّف إنما هو فی أمر خارج لا- مساس له بالمأمور به لا جزءا و لا قیدا و هو اعتقاد المکلّف بوجوبه فی الواقع و هو مستحبّ فیه.و من المعلوم أن الاعتقاد الذهنی لا- یغیّر الواقع و لا یؤثّر فیه،و أما نیّته بأنه لو لم یکن واجبا فی الواقع لم أمتثله فلا أثر لها لأنها لا- تمنع عن قیامه بإتیان المأمور به فی الواقع حیث أن محرّکه نحوه هو اعتقاده بالوجوب و لا عن نیّه القربه،فإذن یکون وجود هذه النیّه التقدیریه کعدمها.

ثم إن الضابط العام لامتیاز موارد الاشتباه فی التطبیق و تخلّف الداعی عن موارد الاشتباه فی التقیید و تخلّف القید هو أن فی کل مورد یکون التخلّف فی خصوصیّه من الخصوصیّات التی لا- ترجع الی المأمور به لا جزءا و لا قیدا و لا عنوانا إذا کان لقصده دخل فی ترتّب الملاک علیه،فهو من موارد الاشتباه فی التطبیق و تخلّف الداعی.و کل مورد یکون التخلّف فی خصوصیّه من خصوصیّات المأمور به جزءا أو قیدا أو عنوانا فهو من موارد الاشتباه فی التقیید و تخلّف القید.فإذا کان الاشتباه من قبیل الأول فهو لا- یمنع عن صحّه المأمور به باعتبار أنه لا یوجب النقص فیه،و إذا کان من قبیل الثانی فهو یمنع عن صحّته باعتبار أنما أتی به فی الواقع لیس

الأمر الأدائی لیس إلاّ،أو الأمر الوجوبی لیس إلا فبان الخلاف فإنه باطل.

مسأله ۳:إذا کان فی أحد أماکن التخییر فنوی القصر یجوز له أن یعدل إلی التمام و بالعکس

[۱۴۱۶] مسأله ۳:إذا کان فی أحد أماکن التخییر فنوی القصر یجوز له أن یعدل إلی التمام و بالعکس ما لم یتجاوز محل العدول،بل لو نوی أحدهما و أتم علی الآخر من غیر التفات إلی العدول فالظاهر الصحه،و لا یجب التعیین حین الشروع أیضا،نعم لو نوی القصر فشک بین الاثنین و الثلاث بعد إکمال السجدتین یشکل العدول إلی التمام و البناء علی الثلاث،و إن کان لا یخلو من وجه بل قد یقال بتعینه،و الأحوط العدول و الإتمام مع صلاه الاحتیاط و الإعاده.

مسأله ۴:لا یجب فی ابتداء العمل حین النیه تصور الصلاه تفصیلا

[۱۴۱۷]مسأله ۴:لا یجب فی ابتداء العمل حین النیه تصور الصلاه تفصیلا بل یکفی الإجمال،نعم یجب نیه المجموع من الأفعال جمله أو الأجزاء علی وجه یرجع إلیها،و لا یجوز تفریق النیه علی الأجزاء علی وجه لا یرجع الی قصد الجمله کأن یقصد کلا منها علی وجه الاستقلال من غیر لحاظ الجزئیه.

مسأله ۵:لا ینافی نیه الوجوب اشتمال الصلاه علی الأجزاء المندوبه

[۱۴۱۸]مسأله ۵:لا ینافی نیه الوجوب اشتمال الصلاه علی الأجزاء المندوبه،و لا یجب ملاحظتها فی ابتداء الصلاه و لا تجدید النیه علی وجه الندب حین الإتیان بها.

مسأله ۶:الأحوط ترک التلفظ بالنیه فی الصلاه

[۱۴۱۹]مسأله ۶:الأحوط ترک التلفظ بالنیه فی الصلاه خصوصا فی صلاه بمأمور به،و ما هو مأمور به فیه لم یأت به.و من هذا القبیل ما إذا اعتقد بعدم الاتیان بصلاه الفجر فأتی بها بعنوانها ثم بعد الفراغ تبیّن الحال و علم بالاتیان بها فلا یمکن الحکم بصحّتها بعنوان نافله الصبح أو قضائه لأن ما أتی به فی الواقع لیس بمأمور به، و ما هو مأمور به لم یأت به.

الاحتياط للشكوك،و إن كان الأقوى الصحه معه(۱).

مسأله ۷:من لا يعرف الصلاه يجب عليه أن يأخذ من يلقّنه

[۱۴۲۰] مسأله ۷:من لا- يعرف الصلاه يجب عليه أن يأخذ من يلقّنه فيأتى بها جزءا فجزءا،و يجب عليه أن ينويها أوّلا- على الإجمال.

مسأله ۸:يشترط فى نيه الصلاه بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء

[۱۴۲۱] مسأله ۸:يشترط فى نيه الصلاه بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء،فلو نوى بها الرياء بطلت،بل هو من المعاصى الكبيره،لأنه شرك باللّه تعالى.

ثم إن دخول الرياء فى العمل على وجوه:

أحدها:أن يأتى بالعمل لمجرد إراده الناس من دون أن يقصد به امتثال أمر اللّه تعالى،و هذا باطل بلا إشكال،لإنه فاقد لقصد القربه أيضا.

الثانى:أن يكون داعيه و محركه على العمل القربه و امتثال الأمر و الرياء معا،و هذا أيضا باطل سواء كانا مستقلين أو كان أحدهما تبعا و الآخر مستقلا أو كانا معا و منضما محركا و داعيا.

الثالث:أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبه الرياء،و هذا أيضا باطل(۲) هذا مبنىّ على أن صلاه الاحتياط هل هى جزء الصلاه على تقدير نقصانها،أو أنها صلاه مستقلّه،فعلى الأول الأحوط ترك التلفّظ بالنيّه فيها باعتبار احتمال أنه تلفّظ فى أثناء الصلاه،و على الثانى فالأقوى جواز التلفّظ بها،و بما أن الظاهر من دليلها هو الأول فالأحوط ترك التلفّظ بها.

فيه:أن الرياء فى الجزء يوجب بطلانه فحسب لا بطلان نفس العمل المركّب منه و من غيره لأنه بلا مبرّر،نعم إذا اقتصر عليه بطل العمل من جهه بطلان جزئه،و أما إذا لم يقتصر عليه بأن يتداركه،فإن كان العمل غير الصلاه الذى لا تكون الزياده فيه مبطله فيصحّ،و إن كان الصلاه بطلت من جهه الزياده العمديه إذا كان قد

و إن كـان محـل التـدارك باقيـا،نعم فى مثل الأعمال التى لا يرتبط بعضـها ببعض أو لا ينافيها الزياده فى الأثناء كقراءه القرآن و الأذان و الإقامه إذا أتى ببعض الآيات أو الفصول من الأذان اختص البطلان به،فلو تدارك بالإعاده صح.

الرابع:أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبه الرياء كالقنوت فى الصلاه، و هذا أيضا باطل على الأقوى(۱).

أتى بالجزء المراءى فيه بنيّه الجزئيه،و إلّا لم تبطل إلّا إذا كان ذلك الجزء من قبيل الركوع أو السجود.

و دعوى:أن أدلّه مانعيّه الزياده ظاهره فى إحـداث الزائد و لا تعمّ ما إذا أوجد صـفه الزياده لما تحقّق سابقا و ما نحن فيه من قبيل الثانى..

خاطئه جـدّا:و ذلك لأن المصـلّى إذا أتى بالجزء رياء أثناء صـلاته صدق أنه أحدث الأمر الزائد فى أثنائها لفرض أنه ليس جزءا لها،فلا محاله يكون أمرا زائـدا عليها،غايه الأمر إنه إذا اقتصـر عليه بطلت الصـلاه من جهه النقيصه لا من جهه الزياده لأن بطلانها إنما يسـتند إليها إذا كانت تامّه فى نفسـها،و إلّا فهو مسـتند الى أسـبق علله و هو عدم المقتضـى لصحّتها،لا وجود المانع عنها مع ثبوت المقتضى لها،و أما إذا لم يقتصر عليه و أتى به مره ثانيه بنيّه القربه حتى ينتهى من صلاته، و عندئذ فهى تامّه،و لكنها بطلت من جهه الزياده لصـدق أن المصـلّى قـد زاد فى صـلاته عمـدا،إذ لا فرق فى صدق هذا العنوان بين أن يأتى بالجزء المذكور بنيّه الرياء أولا ثم بنيّه القربه،أو بالعكس.

فيه:أن الظاهر عـدم البطلان باعتبار أن ما يكون مسـتحبّا فى أثناء الصـلاه كالقنوت مثلا لا يكون جزءا لها،فإذن لا يكون الواجب متّحدا مع الحرام لكى يمنع عن الانطباق.

الخامس:أن يكون أصل العمل للّه لكن أتى به فى مكان و قصد بإتيانه فى ذلك المكان الرياء كما إذا أتى به فى المسجد أو بعض المشاهد رياء، و هذا أيضا باطل على الأقوى،و كذا إذا كان وقوفه فى الصف الأول من الجماعه أو فى الطرف الأيمن رياء.

السادس:أن يكون الرياء من حيث الزمان كالصلاه فى أول الوقت رياء،و هذا أيضا باطل على الأقوى.

السابع:أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل كالإتيان بالصلاه جماعه أو القراءه بالتأنى أو بالخشوع أو نحو ذلك،و هذا أيضا باطل على الأقوى(۱).

فيه:أن البطلان مبنىّ على اتّحاد الحرام مع الواجب فى الخارج و كونه مصداقا له،و إلاّ فلا مقتضى له،و على هذا فالرياء فى أوصاف العمل كالجماعه أو الخشوع و الخضوع أو البكاء أو التأنّى فى القراءه أو فى المسجد أو نحو ذلك إن رجع الى الرياء فى نفس العمل المتّصف بها،بأن يكون فى الصلاه جماعه أو خاضعا أو باكيا أو نحو ذلك فلا شبهه فى بطلانها،و إن لم يرجع إليها بأن يكون الرياء فى نفس تلك الأوصاف دون موصوفها فلا موجب عندئذ لبطلانها،لعدم انطباق الواجب على الحرام حينئذ.

مثال ذلك؛أن المكلّف تاره يقصد التواجد فى المسجد أو فى الجماعه رياء ليوهم الآخرين بأنه من روّاد المساجد و الجماعات فالرياء حينئذ إنما يكون فى تواجده فى المساجد أو الجماعات،و أما فى الصلاه فلا رياء فيها حيث أنه يصلّ على كلّ حال كان فى المسجد أو الجماعه أو فى مكان آخر،و حيث أن تلك الحاله التى يكون فيها الرياء غير متّحده مع الصلاه فى الخارج فلا يكون الرياء فيها موجبا لبطلانها و إن كان موجبا للإثم.

الثامن:أن يكون فى مقدمات العمل كما إذا كان الرياء فى مشيه إلى المسجد لا فى إتيانه فى المسجد،و الظاهر عدم البطلان فى هذه الصوره.

التاسع:أن يكون فى بعض الأعمال الخارجه عن الصلاه كالتحنك حال الصلاه،و هذا لا يكون مبطلا إلا إذا رجع إلى الرياء فى الصلاه متحنكا.

العاشر:أن يكون العمل خالصا للّه لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس،و الظاهر عدم بطلانه أيضا،كما أن الخطور القلبى لا يضر خصوصا إذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور،و كذا لا يضر الرياء بترك الأضداد.

مسأله ۹:الرياء المتأخر لا يوجب البطلان

[۱۴۲۲]مسأله ۹:الرياء المتأخر لا يوجب البطلان بأن كان حين العمل قاصدا للخلوص ثم بعد تمامه بدا له فى ذكره أو عمل عملا يدل على أنه فعل كذا.

مسأله ۱۰:العجب المتأخر لا يكون مبطلا

[۱۴۲۳]مسأله ۱۰:العجب المتأخر لا يكون مبطلا،بخلاف المقارن فإنه مبطل على الأحوط،و إن كان الأقوى خلافه.

مسأله ۱۱:غير الرياء من الضمائم إما حرام أو مباح أو راجح

[۱۴۲۴]مسأله ۱۱:غير الرياء من الضمائم إما حرام أو مباح أو راجح،فإن و أخرى يقصد الرياء من أجل الصلاه فيه أو فى الجماعه حتى يظهر للآخرين بأنه من الملتزمين بالصلاه فى المساجد أو فى الجماعه،فيقصد الرياء فى صلاته فيها لا فى وجوده و حضوره،و فى مثل ذلك لا شبهه فى البطلان لأن الرياء حينئذ متمثّل فى الصلاه لا فى أمر خارج عنها.

فالنتيجه:أن الرياء إذا كان فى الجزء المستحبّ سواء أ كان متمثّلا فى فعل معيّن كالقنوت و نحوه،أم متمثّلا فى صفه عامّه تتّصف الصلاه بها،ككونها فى المسجد أو جماعه،فبما أنه لا يكون متّحدا مع الصلاه فلا يوجب بطلانها.

كان حراما و كان متحدا مع العمل أو مع جزء منه بطل(۱)كالرياء،و إن كان خارجا عن العمل مقارنا له لم يكن مبطلا،و إن كان مباحا أو راجحا فإن كان تبعا و كان داعى القربه مستقلا فلا إشكال فى الصحه،و إن كان مستقلا و كان داعى القربه تبعا بطل،و كذا إذا كانا معا منضمين محركا و داعيا على العمل، و إن كانا مستقلين فالأقوى الصحه،و إن كان الأحوط الإعاده.

مسأله ۱۲:إذا أتى ببعض أجزاء الصلاه بقصد الصلاه و غيرها كأن قصد بركوعه تعظيم الغير و الركوع الصلاتى

[۱۴۲۵]مسأله ۱۲:إذا أتى ببعض أجزاء الصلاه بقصد الصلاه و غيرها كأن قصد بركوعه تعظيم الغير و الركوع الصلاتى أو بسلامه سلام التحيه و سلام الصلاه بطل(۲)إن كان من الأجزاء الواجبه قليلا- كان أم كثيرا أمكن تداركه أم لا(۳)،و كذا فى الأجزاء المستحبه(۴)غير القرآن و الذكر على الأحوط، مرّ حكم ذلك فى الوجه الثالث من هذا الفصل.

هذا فيما إذا كان العنوانان متنافيين و لا ينطبقان على شىء واحد فى الخارج كالمثالين فى المتن.و أما إذا لم يكونا متنافيين و كانا قابلين للانطباق على شىء واحد،كما إذا أتى بأجزاء الصلاه بعنوان الصلاه و بعنوان التعليم فإن كلا العنوانين منطبق عليها فلا موجب حينئذ للحكم بالبطلان.

هذا مبنىّ على أن يكون العنوانان متنافيين،و إلّا فالصحّه لا تتوقّف على التدارك كما مرّ.

فيه:أن الأجزاء المستحبّه و إن فسدت إذا نوى بها عنوانين متنافيين لا- يمكن أن تكون تلك الأجزاء مصداقا لهما معا،كما إذا قصد بقنوته التضرّع الى الغير و القنوت الصلاتى،فإن قنوته حينئذ و إن بطل إلّا أن بطلانه لا يضرّ بصلاته،لأنه ليس زياده فيها.

نعم،إن أتى به بتيّه أنه من الصلاه عامدا ملتفتا الى الحكم الشرعى أوجب بطلانها من جهه الزياده،و لكنّه خلاف مفروض المسأله.

و أما إذا قصد غير الصلاه محضا فلا يكون مبطلا إلا إذا كان مما لا يجوز فعله فى الصلاه أو كان كثيرا.

مسأله ۱۳:إذا رفع صوته بالذكر أو القراءه لإعلام الغير لم يبطل

[۱۴۲۶]مسأله ۱۳:إذا رفع صوته بالذكر أو القراءه لإعلام الغير لم يبطل إلا إذا كان قصد الجزئيه تبعا و كان من الأذكار الواجبه،و لو قال اللّه أكبر مثلا بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل،مثل سائر الأذكار التى يؤتى بها لا بقصد الجزئيه.

مسأله ۱۴:وقت النيه ابتداء الصلاه

[۱۴۲۷]مسأله ۱۴:وقت النيه ابتداء الصلاه،و هو حال تكبيره الإحرام، و أمره سهل بناء على الداعى،و على الإخطار اللازم اتصال آخر النيه المخطره بأول التكبير،و هو أيضا سهل.

مسأله ۱۵:يجب استدامه النيه إلى آخر الصلاه

[۱۴۲۸]مسأله ۱۵:يجب استدامه النيه إلى آخر الصلاه بمعنى عدم حصول الغفله بالمره بحيث يزول الداعى على وجه لو قيل له ما تفعل يبقى متحيرا،و أما مع بقاء الداعى فى خزانه الخيال فلا تضر الغفله و لا يلزم الاستحضار الفعلى.

مسأله ۱۶:لو نوى فى أثناء الصلاه قطعها فعلا أو بعد ذلك أو نوى القاطع و المنافى فعلا أو بعد ذلك

[۱۴۲۹]مسأله ۱۶:لو نوى فى أثناء الصلاه قطعها فعلا أو بعد ذلك أو نوى القاطع و المنافى فعلا أو بعد ذلك فإن أتم مع ذلك بطل(۱)،و كذا لو أتى و من هنا يظهر أن القرآن و الذكر كالقنوت من هذه الجهه فإنه إذا أتى بهما بعنوانين متنافيين،لا يمكن انطباقهما عليهما،و يمتازان عنه من جهه أخرى و هى أنه لا معنى لبطلانهما غير عدم ترتّب الثواب على هذا الفرد،و أما الاتيان بفرد آخر فهو ليس تداركا لهما لأن كلّ فرد منهما مستحبّ فى نفسه،و هذا بخلاف الجزء المستحبّ فى الصلاه كالقنوت فإنه قابل للتدارك.

فيه:أن نيّه القطع أو القاطع فعلا لا تجتمع مع الاتمام بنيّه الصلاه،فإن

ببعض الأجزاء بعنوان الجزئيه ثم عاد إلى النيه الاولى(۱)،و أما لو عاد إلى النيه الأولى قبل أن يأتى بشىء لم يبطل،و إن كان الأحوط الإتمام و الإعاده،و لو نوى القطع أو القاطع و أتى ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئيه ثم عاد إلى النيه الاولى(۲)فالبطلان موقوف على كونه فعلا كثيرا،فإن كان قليلا لم يبطل خصوصا إذا كان ذكرا أو قرآنا،و إن كان الأحوط الإتمام و الإعاده أيضا.

مسأله ۱۷:لو قام لصلاه و نواها فى قلبه فسبق لسانه أو خياله خطورا إلى غيرها صحت على ما قام إليها

[۱۴۳۰]مسأله ۱۷:لو قام لصلاه و نواها فى قلبه فسبق لسانه أو خياله خطورا إلى غيرها صحت على ما قام إليها و لا يضر سبق اللسان و لا الخطور الخيالى.

مسأله ۱۸:لو دخل فى فريضه فأتمها بزعم أنها نافله غفله أو بالعكس

[۱۴۳۱]مسأله ۱۸:لو دخل فى فريضه فأتمها بزعم أنها نافله غفله أو بالعكس صحت على ما افتتحت عليه.

مسأله ۱۹:لو شك فيما فى يده أنه عيّنها ظهرا أو عصرا مثلا

[۱۴۳۲]مسأله ۱۹:لو شك فيما فى يده أنه عيّنها ظهرا أو عصرا مثلا قيل معنى نيّه المصلّى القطع أو القاطع فعلا هو خروجه عن الصلاه كذلك بفعل المنافى كالتكلّم أو نحوه أو بدونه،و من المعلوم إن هذا فى طرف النقيض مع استمرار المصلّى فى صلاته،إلّا ن يكون مراده الاستمرار فيها بعنوان آخر لا الصلاه،و هو كما ترى.

بل لا يلزم أن يكون الاتيان به بنيّه الجزئيه إذا كان من الأركان كالركوع أو السجود حيث إن بطلان الصلاه به لا يتوقّف على الاتيان به بتلك النيّه.

هذا فيما إذا اقتصر عليه،و أما إذا تداركه بعد العود،فإن كان من الأركان كالركوع أو السجود،فالأظهر هو البطلان و وجوب الاعاده،و إن كان من غيره فالصحّه و عدم وجوب الاعاده باعتبار أنه لا يتّصف بالزياده العمديّه.

بنی علی التی قام إلیها،و هو مشکل،فالأحوط الإتمام و الإعاده(۱)،نعم لو فیه إشکال بل منع،فإن صلاتین لو کانتا مترتّبتین کظهرین أو عشاءین، فإن علم بعدم الاتیان بصلاه الظهر أو کان شاکّا فیه فوظیفته العدول إلیها و إتمامها بلا حاجه الی الاعاده.و إن علم بالاتیان بها و لکن لا یدری أنه نوی ما فی یده من الصلاه ظهرا أو عصرا فإنه لا یقع ظهرا لفرض أنه أتی بها،و لا عصرا من جهه عدم إحراز أنه نواها عصرا،فإذن لا بدّ من الاعاده.و أما إذا علم بأنه نوی الدخول فی صلاه معیّنه کالعصر مثلا و لکن شکّ فی أنه دخل فیها فعلا أو لا،ففی مثل ذلک قد یقال أنه بنی علیها بمقتضی أصاله عدم العدول عنها الی غیرها،و لکنه بعید عن الحقّ،إذ مع الشکّ فی أنه دخل فیما نواه من الصلاه لم یحرز أن ما بیده فعلا من الصلاه هی تلک التی نواها أو غیرها،و مع عدم الاحراز فلا یمکن الحکم بالصحّه، فلا بدّ حینئذ من الاعاده.

و أما أصاله عدم العدول عمّا نوی الدخول فیها الی غیرها،فلا أثر لها حیث أنها لا تثبت أن ما بیده فعلا من الصلاه هو صلاه العصر إلّا علی القول بالأصل المثبت.و من هنا یظهر حال ما إذا کانت الصلاتان غیر مترتّبتین کالقضاء و الأداء مثلا،فإن المصلّی إذا لم یعلم أن ما بیده أداء أو قضاء لم یمکن الحکم بصحّه شیء منهما لمکان عدم إحراز النیّه فی شیء منهما،فإذن لا بدّ من الاعاده.و إن علم بأنه نوی الدخول فی صلاه معیّنه و لکن شکّ فی أن ما بیده فعلا من الصلاه هل هی ما نوی الدخول فیها،أو أنها غیرها من جهه الشکّ فی أنه عدل عنها الی غیرها و دخل فیها أو لا،فلا یمکن إثبات أن ما بیده فعلا من الصلاه هی تلک التی نواها بأصاله عدم العدول منها الی غیرها إلّا علی القول بالأصل المثبت،فلا بدّ حینئذ من الاعاده،و علیه فالقول بالجمع بین إتمام ما بیده فعلا و الاعاده بعده لا یتمّ مطلقا،لا فی الصلاتین المترتّبتین و لا فی غیرهما کما عرفت.

رأى نفسه فى صلاه معينه و شك فى أنه من الأول نواها أو نوى غيرها بنى على أنه نواها و إن لم يكن مما قام إليه،لأنه يرجع إلى الشك بعد تجاوز المحل.

مسأله ۲۰:لا يجوز العدول من صلاه إلى أخرى إلا فى موارد خاصه

[۱۴۳۳]مسأله ۲۰:لا يجوز العدول من صلاه إلى أخرى إلا فى موارد خاصه..

أحدها:فى الصلاتين المرتبتين كالظهرين و العشاءين إذا دخل فى و أما إذا وجد المصلّى نفسه فى صلاه العصر و شكّ فى أنه دخل فيها بهذه النيّه أو لا،فهل يمكن التمسّك فيه بقاعده التجاوز أو لا؟الظاهر أنه لا يمكن التمسّك بها لأن الشك ليس فى وجود النيّه بعد التجاوز عن محلّها حيث أن المصلّى يعلم بها من الأول أى منذ بدايه دخوله فى الصلاه و لكنه لا يدرى أن تلك النيّه هى النيّه الفعليّه التى يكون المصلّى متلبّسا بها فعلا،أو غيرها.و قاعده التجاوز لا تثبت أنها هى النيّه الفعليّه لأن موردها الشكّ فى وجود الشىء بمفاد كان التامّه بعد التجاوز عن محلّه الشرعىّ دون الشكّ فى صفه الموجود بمفاد كان الناقصه.

و إن شئت قلت:إن المصلّى فى المسأله يعلم بأنه دخل فى الصلاه مع النيّه فنوى و كبّر و قرأ و ركع و لا يحتمل الدخول فيها بدون النيّه،و لكنه حينما دخل فى السجود مثلا يرى فى نفسه أنه يأتى به بنيّه أنه من صلاه العصر،و شكّ حينئذ فى أنه كان كذلك من بدايه الصلاه و أنه نوى الاتيان بالأجزاء المذكوره بعنوان أنها من العصر،أو أنه من البدايه نوى الاتيان بها بعنوان أنها من صلاه أخرى دونها،ففى مثل ذلك لا يمكن التمسّك بقاعده التجاوز لإثبات الفرض الأول لأن موردها الشكّ فى الوجود بعد التجاوز عن محلّه شرعا،دون الشكّ فى كيفيّته بعد الفراغ عن أصله.

الثانیه قبل الاولی عدل إلیها بعد التذکر فی الأثناء إذا لم یتجاوز محل العدول،و أما إذا تجاوز کما إذا دخل فی رکوع الرابعه من العشاء فتذکر ترک المغرب فإنه لا یجوز العدول،لعدم بقاء محله فیتمها عشاء(۱)ثم یصلی المغرب و یعید العشاء أیضا احتیاطا،و أما إذا دخل فی قیام الرابعه و لم یرکع بعد فالظاهر بقاء محل العدول فیهدم القیام و یتمها بنیه المغرب.

الثانی:إذا کان علیه صلاتان أو أزید قضاء فشرع فی اللاحقه قبل السابقه یعدل إلیها مع عدم تجاوز محل العدول،کما إذا دخل فی الظهر أو العصر فتذکر ترک الصبح القضائی السابق علی الظهر و العصر،و أما إذا تجاوز أتم ما بیده علی الأحوط و یأتی بالسابقه و یعید اللاحقه(۲)کما مر فی الأدائیتین،و کذا لو دخل فی العصر فذکر ترک الظهر السابقه فإنه یعدل.

الثالث:إذا دخل فی الحاضره فذکر أن علیه قضاء،فإنه یجوز له أن فی إتمامها عشاء إشکال بل منع،فإن ما دلّ علی اعتبار الترتیب بینهما ظاهر فی اعتباره بین تمام أجزاء العشاء من مبدئها الی منتهاها و بین المغرب، و علی هذا فعدم اعتبار الترتیب بین الرکعه الأخیره منها و بین المغرب بحاجه الی دلیل و لا یمکن الالتزام به بدونه،إذ لو جاز له إتمامها عشاء فی حال عدم إمکان العدول الی المغرب فمعناه أنه یجوز تقدیم العشاء علی المغرب فی هذا الحال عامدا و ملتفتا الی الحکم الشرعیّ و هو لا یمکن من دون مبرّر.

هذا مبنیّ علی اعتبار الترتیب فی قضاء الفوائت مطلقا حتی فی غیر المترتّبتین،و فیه إشکال بل منع لعدم دلیل یدلّ علی اعتباره کذلک،فإذن یکفی إتمام ما بیده بلا حاجه الی إعاده السابقه بعد عدم إمکان العدول إلیها من جهه تجاوز محلّه کما هو المفروض.نعم لو لم یتجاوز لکان العدول هو المتعیّن للنصّ.

یعدل إلی القضاء إذا لم یتجاوز محل العدول،و العدول فی هذه الصوره علی وجه الجواز بل الاستحباب،بخلاف الصورتین الأولتین فإنه علی وجه الوجوب(۱).

الرابع:العدول من الفریضه إلی النافله یوم الجمعه لمن نسی قراءه الجمعه و قرأ سوره أخری من التوحید أو غیرها و بلغ النصف أو تجاوز(۲)، و أما إذا لم یبلغ النصف فله أن یعدل عن تلک السوره و لو کانت هی التوحید إلی سوره الجمعه فیقطعها و یستأنف سوره الجمعه.

ظهر أن العدول فی الصوره الثانیه لیس علی وجه الوجوب،فإنه مبنیّ علی القول بوجوب الترتیب فی قضاء الفوائت مطلقا،و قد مرّ عدم وجوبه کذلک.

فی التقیید به و بما بعده إشکال بل منع،أما فیه؛فلأن ما دلّ علی جواز العدول الی النافله و هو موثق صباح بن صبیح مطلق،و مقتضی إطلاقه جوازه و إن کان قبل بلوغ النصف،و أما فیما بعده و هو التقیید بما قبل البلوغ فی العدول من التوحید الی الجمعه فلأن ما دلّ علی هذا التقیید من الروایات مطلق أیضا و مقتضاه جوازه و إن کان بعد بلوغ النصف.

و دعوی:أن ذلک هو مقتضی الجمع بین هذه الروایات و الموثق بحمل الموثق علی ما إذا بلغ النصف أو تجاوز،و حمل تلک الروایات علی ما إذا لم یبلغ النصف خاطئه و لا أساس لها،إذ مضافا الی أنه لا شاهد علی هذا الجمع لا مقتضی له حیث أنه لا تنافی بینهما لکی یکون مبرّرا له،باعتبار أن کلا منهما متکفّل للحکم الترخیصی دون الالزامی،إذ بإمکان المصلّی فی صلاه الجمعه أن یقرأ أیّه سوره شاء من التوحید و غیرها و إن کان الأفضل أن یقرأ فیها سورتی الجمعه و المنافقین، و علی هذا فإذا شرع فی قراءه سوره التوحید فیها لم یجب علیه العدول منها الی النافله أو الی الجمعه،نعم هو أفضل.

الخامس:العدول من الفريضه إلى النافله لإدراك الجماعه إذا دخل فيها و أقيمت الجماعه و خاف السبق(۱)بشرط عدم تجاوز محل العدول بأن دخل فی رکوع الرکعه الثالثه.

السادس:العدول من الجماعه إلى الانفراد لعذر أو مطلقا کما هو الأقوی(۲).

السابع:العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأول عارض.

الثامن:العدول من القصر إلى التمام إذا قصد فی الأثناء إقامه عشره أیام.

التاسع:العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له فی الإقامه بعد ما قصدها.

العاشر:العدول من القصر إلى التمام أو بالعکس فی مواطن التخییر.

مسأله ۲۱:لا یجوز العدول من الفائته إلى الحاضره

[۱۴۳۴]مسأله ۲۱:لا یجوز العدول من الفائته إلى الحاضره،فلو دخل فی فائته ثم ذکر فی أثنائها حاضره ضاق وقتها أبطلها و استأنف،و لا یجوز العدول علی الأقوی.

مسأله ۲۲:لا یجوز العدول من النفل إلى الفرض و لا من النفل

[۱۴۳۵]مسأله ۲۲:لا یجوز العدول من النفل إلى الفرض و لا من النفل إی بل یجوز العدول مع عدم خوف السبق أیضا لإطلاق النصّ و عدم التقیید بالخوف.

فیه:أن هذا لیس من موارد العدول فی المسأله؛حیث إن مورده هو العدول من صلاه الی أخری،لا من کیفیّه صلاه الی کیفیّه أخری لها،و إما أن هذا العدول جائز مطلقا أو لعذر طارئ أثناء الجماعه فیأتی الکلام فیه فی مبحث الجماعه إن شاء الله تعالی.

النفل حتى فيما كان منه كالفرائض فى التوقيت و السبق و اللحوق.

مسأله ۲۳:إذا عدل فى موضع لا يجوز العدول بطلتا

[۱۴۳۶]مسأله ۲۳:إذا عدل فى موضع لا يجوز العدول بطلتا كما لو نوى بالظهر العصر و أتمها على نيه العصر.

مسأله ۲۴:لو دخل فى الظهر بتخيل عدم إتيانها فبان فى الأثناء أنه قد فعلها لم يصح له العدول إلى العصر

[۱۴۳۷]مسأله ۲۴:لو دخل فى الظهر بتخيل عدم إتيانها فبان فى الأثناء أنه قد فعلها لم يصح له العدول إلى العصر.

مسأله ۲۵:لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو فى الأثناء لم يبعد صحتها على النيه الأولى

[۱۴۳۸]مسأله ۲۵:لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو فى الأثناء لم يبعد صحتها على النيه الأولى كما إذا عدل بالعصر إلى الظهر ثم بان أنه صلاها فإنها تصح عصرا،لكن الأحوط الإعاده.

مسأله ۲۶:لا بأس بترامى العدول

[۱۴۳۹]مسأله ۲۶:لا بأس بترامى العدول كما لو عدل فى الفوائت إلى سابقه فذكر سابقه عليها،فإنه يعدل منها إليها و هكذا.

مسأله ۲۷:لا يجوز العدول بعد الفراغ إلا فى الظهرين إذا أتى بنيه العصر بتخيل أنه صلى الظهر فبان أنه لم يصلها

[۱۴۴۰]مسأله ۲۷:لا يجوز العدول بعد الفراغ إلا فى الظهرين إذا أتى بنيه العصر بتخيل أنه صلى الظهر فبان أنه لم يصلها،حيث إن مقتضى روايه صحيحه أنه يجعلها ظهرا،و قد مرّ سابقا.

مسأله ۲۸:يكفى فى العدول مجرد النيه

[۱۴۴۱]مسأله ۲۸:يكفى فى العدول مجرد النيه من غير حاجه إلى ما ذكر فى ابتداء النيه.

مسأله ۲۹:إذا شرع فى السفر و كان فى السفينه أو العربه مثلا

[۱۴۴۲]مسأله ۲۹:إذا شرع فى السفر و كان فى السفينه أو العربه مثلا فشرع فى الصلاه بنيه التمام قبل الوصول إلى حد الترخص فوصل فى الأثناء إلى حد الترخص فإن لم يدخل فى ركوع الثالثه فالظاهر أنه يعدل إلى القصر،و إن دخل فى ركوع الثالثه فالأحوط الإتمام و الإعاده(۱)قصرا، الظاهر وجوب الاعاده عليه قصرا و عدم إمكان إتمامها تماما حيث أنه منذ زمن وصوله الى حدّ الترخيص انقلب الحكم بانقلاب موضوعه فأصبح مأمورا

و إن كان فی السفر و دخل فی الصلاه بنیه القصر فوصل إلی حد الترخص یعدل إلی التمام.

مسأله ۳۰:إذا دخل فی الصلاه بقصد ما فی الذمه فعلا و تخیل أنها الظهر مثلا ثم تبین أن ما فی ذمته هی العصر أو بالعکس

[۱۴۴۳]مسأله ۳۰:إذا دخل فی الصلاه بقصد ما فی الذمه فعلا- و تخیل أنها الظهر مثلا ثم تبین أن ما فی ذمته هی العصر أو بالعکس فالظاهر الصحه، لأن الاشتباه إنما هو فی التطبیق(۱).

بالصلاه قصرا و انتفی وجوب التمام بانتفاء موضوعه،و مع انتفائه لیس بإمکان المکلّف الاتمام إلّا تشریعا،فتکون النتیجه بطلان ما بیده من الصلاه تماما و وجوبها قصرا.

بل الظاهر البطلان فی الفرض الأول،و الصحّه فی العکس،باعتبار أن المقام داخل فی الاشتباه فی التقیید و التخلّف فی القید لا فی الاشتباه فی التطبیق و التخلّف فی الداعی و ذلک لأن المعتبر فی صحّه کلّ صلاه یکون لها اسم خاصّ و عنوان مخصوص أن ینوی المصلّی ذلک الاسم الخاصّ لها حین الاتیان بها الذی یمیّزها شرعا عن غیرها و هی کصلاه الفجر و صلاه الظهر و العصر و المغرب و العشاء و صلاه الجمعه و الآیات و العید و صلاه اللیل و النوافل الخاصّه و هکذا،فإن المصلّی إذا أراد أن یأتی بإحدی تلک الصلوات فلیس بإمکانه الاکتفاء بنیّه القربه و الاخلاص فقط،بل لا بدّ من أن ینویها بالاسم الخاصّ لها و عنوانها المخصوص، و هذه النیّه معتبره فی صحّتها و مقوّمه لحقیقتها و لا فرق فی ذلک بین أن تکون لها شریکه فی الکمّ و الکیف،أو فی الکمّ فقط،أو لا- تکون لها شریکه،بل هی فریده، و الأول کصلاه الظهر و العصر فإنهما متماثلتان فی الکمّ و الکیف،و أما صلاه العشاء فهی تماثلها الظهر و العصر فی الکمّ فقط،و صلاه الصبح فهی تماثلها نافله الصبح فی الکمّ،و الثانی کصلاه المغرب فإنها فریده و لا تماثلها صلاه أخری فی العدد، فإذا أراد المصلّی أن یأتی بصلاه المغرب وجب أن ینویها بذلک الاسم الخاص

و العنوان المخصوص و إلّا لم تصح،فالنتيجه:إن هذه النيّه واجبه بنفسها كنيّه القربه و إن لم يحصل الاشتباه بدون هذه النيّه،و على هذا الأساس إذا صلّى المصلّى بنيّه الظهر و كانت فى ذمّته صلاه العصر دونها لم تصحّ ظهرا و لا عصرا،أما الأول فلعدم الواقع لها،و أما الثانى فلأنه لم ينوها بالاسم الخاص و العنوان المخصوص لها و هذا ليس من الاشتباه فى التطبيق،بل هو من الاشتباه فى التقييد.

و أما إذا كانت فى ذمّته صلاه الظهر و صلّى بنيّه العصر فمقتضى القاعده و إن كان عدم صحّتها لأن ما نواها باسمها الخاصّ لا واقع لها،و ما لها،واقع لم يقصدها باسمها الخاصّ و لكن مقتضى النصّ الصحّه،ثم إن هذه النيّه و هى قصد الاسم الخاصّ للصلاه كنيّه القربه يجب أن تستمرّ مع الصلاه من مبدئها الى منتهاها،فلو نوى المصلّى فى أثناء صلاته صلاه أخرى و أتمّها بطلت صلاته إلّا فى موردين:

أحدهما:أن يكون العدول عمّا نواه أولا من الصلاه الى صلاه أخرى نسيانا أو غفله كما إذا قام الى الصلاه بنيّه صلاه الصبح و فى أثنائها غفل عمّا نواه أولا و تخيّل أنها نافله الصبح و أتمّها قاصدا بها النافله فإنها تصحّ صبحا كما نواها أولا، و كذا الأمر بالعكس،أو قام بنيّه صلاه العصر مثلا و فى أثنائها عرض عليه الذهول و الغفله و تخيّل أنها صلاه الظهر و أتمّها بنيّه الظهر فإنها تصحّ عصرا كما نواها من قبل،فالعبره فى الصحّه إنما هى بالنيّه الأولى التى افتتحت الصلاه بها لا بما طرأت بسبب الغفله و النسيان و تدلّ على ذلك مجموعه من النصوص صريحا.

و الآخر:أن يبدّل نيّته الى صلاه أخرى فى موارد و حالات يجوز هذا التبديل و العدول شرعا،كالعدول من العصر الى الظهر و من الحاضره الى الفائته و هكذا كما مرّ.

ثم أنه لا يلزم أن ينوى المصلّى أن صلاته من فريضه اليوم الفلانى،فإذا علم

مسأله ۳۱:إذا تخيل أنه أتى بركعتين من نافله الليل مثلا فقصد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلک فبان أنه لم يصلّ الأولتين

[۱۴۴۴]مسأله ۳۱:إذا تخيل أنه أتى بركعتين من نافله الليل مثلا فقصد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلک فبان أنه لم يصلّ الأولتين صحت و حسبت له الأولتان،و كذا فى نوافل الظهرين،و كذا إذا تبين بطلان الأولتين،و ليس هذا من باب العدول بل من جهه أنه لا يعتبر قصد كونهما أولتين أو ثانيتين فتحسب على ما هو الواقع نظير ركعات الصلاه حيث إنه لو تخيل أن ما بيده من الركعه ثانيه مثلا فبان أنها الاولى أو العكس أو نحو ذلک لا يضرّ و يحسب على ما هو الواقع.

أن عليه صلاه واحده كصلاه الصبح مثلا و لكن لا يعلم أنها فريضه اليوم الحالى أو اليوم الماضى وجب أن يصلّيها ناويا اسمها الخاصّ و هو صلاه الصبح و لا يجب عليه تحديد أنها لهذا اليوم أو ليوم مضى.و على هذا فإذا صلّى معتقدا أنها فريضه اليوم الماضى ثم تبيّن الحال أنها فريضه اليوم الحالى أو بالعكس صحّت،و هذا يكون من باب الاشتباه فى التطبيق.

فصل فی تکبیره الإحرام

اشاره

فصل فی تکبیره الإحرام و تسمی تکبیره الافتتاح أیضا،و هی أوّل الأجزاء الواجبه للصلاه بناء علی کون النیه شرطا،و بها یحرم علی المصلی المنافیات،و ما لم یتمها یجوز له قطعها،و ترکها عمدا و سهوا مبطل،کما أن زیادتها أیضا کذلک(۱)، فلو کبّر بقصد الافتتاح و أتی بها علی الوجه الصحیح ثم کبّر بهذا القصد ثانیا بطلت و احتاج إلی ثالثه،فإن أبطلها بزیاده رابعه احتاج إلی خامسه، و هکذا تبطل بالشفع و تصح بالوتر،و لو کان فی أثناء صلاه فنسی و کبر تقدّم فی أول بحث النیّه أن زیادتها لا توجب بطلان الصلاه فإنه بحاجه الی دلیل و لا دلیل علیه،کما تقدّم أن بطلان الصلاه بنقصان الجزء الرکنی یکون علی القاعده إذ لا صلاه بدونه حتی یمکن الحکم بصحّتها،و أما بطلانها بزیادته فهو بحاجه الی دلیل باعتبار أنه لیس من لوازم رکنیّته لها،فرکنیّه التکبیره للصلاه متقوّمه بأن تسبّب انتفاؤها انتفاء الصلاه شرعا و إن کان سهوا،و أما زیادتها فهی لیست من شئون رکنیّتها،فما هو المشهور فی تفسیر الرکن من أن زیادته کنقیصته تقدح عمدا و سهوا لا أصل له و لا یکون تفسیرا لمفهوم الرکن،فإذن زیادته سهوا کزیاده غیره من الأجزاء تکون مشموله لحدیث(لا تعاد)،إلّا إذا قام دلیل علی بطلان الصلاه بزیادته مطلقا کما فی الرکوع و السجود.

لصلاه أخرى فالأحوط إتمام الاولى(۱)و إعادتها،و صورتها«اللّه أكبر»من غير تغيير و لا تبديل،و لا يجزئ مرادفها و لا ترجمتها بالعجميه أو غيرها، و الأحوط(۲)عدم وصلها بما سبقها من الدعاء أو لفظ النيه،و إن كان الأقوى جوازه،و تحذف الهمزه من«اللّه»حينئذ،كما أن الأقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذه أو البسمله أو غيرهما،و يجب حينئذ إعراب راء«أكبر»،لكن الأحوط عدم الوصل،و يجب إخراج حروفها من مخارجها و الموالاه بينها و بين الكلمتين.

مسأله ۱:لو قال«الله تعالى أكبر»لم يصح

[۱۴۴۵]مسأله ۱:لو قال«الله تعالى أكبر»لم يصح،و لو قال«الله أكبر من أن يوصف»أو«من كل شيء»فالأحوط الإتمام و الإعاده،و إن كان الأقوى الصحه إذا لم يكن بقصد التشريع.

مسأله ۲:لو قال:«الله أكبار»بإشباع فتحه الباء حتى تولّد الألف بطل

[۱۴۴۶]مسأله ۲:لو قال:«الله أكبار»بإشباع فتحه الباء حتى تولّد الألف بطل،كما أنه لو شدّد راء«أكبر»بطل أيضا.

مسأله ۳:الأحوط تفخيم اللام من«اللّه»و الراء من«أكبر»

[۱۴۴۷]مسأله ۳:الأحوط تفخيم اللام من«اللّه»و الراء من«أكبر»،و لكن الأقوى الصحه مع تركه أيضا.

مسأله ۴:يجب فيها القيام و الاستقرار

[۱۴۴۸]مسأله ۴:يجب فيها القيام و الاستقرار،فلو ترك أحدهما بطل عمدا كان أو سهوا(۳).

بل هو الأظهر،إذ مضافا الى أن زيادتها سهوا لا توجب البطلان فلا زياده فى المقام باعتبار أنه لم يأت بها بنيّه الجزئيه للصلاه التى تكون بيد المصلّى و إنما أتى بها بهذه النيّه لصلاه أخرى التى لا واقع لها و لا يكون المصلّى متلبّسا بها فعلا.

لا يترك.

فى البطلان مطلقا إشكال،بل منع،فإن المصلّى إذا ترك القيام حال

مسأله ۵:یعتبر فی صدق التلفظ بها بل و بغیرها من الأذکار و الأدعیه و القرآن أن یکون بحیث یسمع نفسه تحقیقا أو تقدیرا

[۱۴۴۹]مسأله ۵:یعتبر فی صدق التلفظ بها بل و بغیرها من الأذکار و الأدعیه و القرآن أن یکون بحیث یسمع نفسه تحقیقا أو تقدیرا،فلو تکلم بدون ذلک لم یصح.

مسأله ۶:من لم یعرفها یجب علیه أن یتعلم

[۱۴۵۰]مسأله ۶:من لم یعرفها یجب علیه أن یتعلم،و لا یجوز له الدخول فی الصلاه قبل التعلم إلا إذا ضاق الوقت فیأتی بها ملحونه،و إن لم یقدر فترجمتها من غیر العربیه(۱)،و لا یلزم أن یکون بلغته و إن کان أحوط،و لا یجزئ عن الترجمه غیرها من الأذکار و الأدعیه و إن کانت بالعربیه،و إن أمکن له النطق بها بتلقین الغیر حرفا فحرفا قدّم علی الملحون و الترجمه.

مسأله ۷:الأخرس یأتی بها علی قدر الإمکان

[۱۴۵۱]مسأله ۷:الأخرس یأتی بها علی قدر الإمکان،و إن عجز عن تکبیره الاحرام فهو یوجب بطلان الصلاه و إن کان سهوا بمقتضی نصّ موثقه عمّار.

و أما إذا ترک الاستقرار و الطمأنینه فیها فلا دلیل علی أنه یوجب البطلان إذ الدلیل الخاصّ علی اعتباره فیها خاصّه غیر موجود،و أما الدلیل العام علی اعتباره فی الصلاه عامّه فتکون عمدته الاجماع و أنه علی تقدیر تمامیّته و ثبوته یکون المتیقّن منه کشفا هو اعتباره فی حال العمد و الالتفات لا مطلقا و لو فی حال الغفله و السهو.

علی الأحوط ثم یقضیها فی خارج الوقت لأن کفایه الترجمه و بدلیّتها عن الأصل بحاجه الی دلیل،و نصوص التکبیره لا تعمّ ترجمتها،حیث أن عنوان التکبیره لا یصدق علیها،و أما قوله علیه السّلام فی موثقه عمّار:(لا صلاه بغیر الافتتاح...) (۱)فلا إطلاق له بل هو منصرف عرفا الی الافتتاح المعهود و هو الافتتاح بالتکبیره، حیث أن الظاهر من اللام فیه کونه للعهد مشیرا الی ما فی الروایات من أن افتتاح الصلاه بالتکبیره و اختتامها بالتسلیمه،بل صحیحه زید الشحّام ناصّه فی أن الافتتاح اسم للتکبیره لا الأعمّ منها و من ترجمتها،فمن أجل هذا یشکل الاکتفاء بالترجمه،فالأحوط هو الجمع بین إتیان المصلّی بها و قضائها خارج الوقت.

۱- ۱) الوسائل ج ۶ باب:۲ من أبواب تکبیره الإحرام و الافتتاح الحدیث:۷.

النطق أصلا أخطرها بقلبه(۱)و أشار إليها مع تحريك لسانه إن أمكنه.

مسأله ۸:حكم التكبيرات المندوبه فيما ذكر حكم تكبيره الإحرام حتى فى إشاره الأخرس

[۱۴۵۲]مسأله ۸:حكم التكبيرات المندوبه فيما ذكر حكم تكبيره الإحرام حتى فى إشاره الأخرس.

مسأله ۹:إذا ترك التعلم فى سعه الوقت حتى ضاق أثم و صحت صلاته على الأقوى

[۱۴۵۳]مسأله ۹:إذا ترك التعلم فى سعه الوقت حتى ضاق أثم و صحت صلاته على الأقوى،و الأحوط القضاء بعد التعلم(۲).

مسأله ۱۰:يستحب الإتيان بست تكبيرات مضافا إلى تكبيره الإحرام فيكون المجموع سبعه

[۱۴۵۴]مسأله ۱۰:يستحب الإتيان بست تكبيرات مضافا إلى تكبيره الإحرام فيكون المجموع سبعه،و تسمى بالتكبيرات الافتتاحيه،و يجوز الاقتصار على الخمس و على الثلاث،و لا يبعد التخيير فى تعيين تكبيره الإحرام فى أيتها شاء،بل نيه الإحرام بالجميع أيضا(۳)،لكن الأحوط فى كفايه ذلك اشكال،بل إن وظيفه الأخرس و غيره فمن يكون عاجزا عن النطق لسبب طارئ أمران:أحدهما الاشاره بإصبعه،و الآخر تحريك لسانه، و أما الاخطار بالقلب فهو غير موجود فى النصّ.نعم أنهما يكشفان عنه.

لا يترك فيما إذا لم يتمكّن المصلّى فى الوقت إلّا من الاتيان بترجمه التكبيره لا بصيغتها الخاصّه،فإذن تكون وظيفته الجمع بين الاتيان بها فى الوقت و قضاء الصلاه مع صيغه التكبيره فى خارج الوقت بعد التعلّم.و أما إذا كان متمكّنا من التكبيره فى الوقت و لكن لا على صيغتها الصحيحه المألوفه الواصله إلينا،بل على الصيغه الملحونه،فوظيفته حينئذ الاكتفاء بها فى الوقت بمقتضى ما دلّ من أن الصلاه لا تسقط بحال،فإنه إذا لم يتمكّن من الاتيان بها صحيحه وجب عليه الاتيان بها ملحونه حيث أن اللحن لا يوجب خروجها عن التكبيره،غايه الأمر أنها تكبيره ملحونه لا صحيحه كما هو الحال فى القراءه و غيرها من الأذكار.

فيه إشكال بل منع ثبوتا،لأن مردّه الى التخيير بين الأقلّ و الأكثر و هو غير معقول حيث أنه لا شبهه فى أن نيّه الاحرام تكفى بواحده منها كما هو مقتضى

اختيار الأخيره،و لا يكفى قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين، و الظاهر عدم اختصاص استحبابها فى اليوميه،بل تستحب فى جميع الصلوات الواجبه و المندوبه،و ربما يقال بالاختصاص بسبعه مواضع و هى:

كل صلاه واجبه،و أول ركعه من صلاه الليل،و مفرده الوتر،و أول ركعه من نافله الظهر،و أول ركعه من نافله المغرب،و أول ركعه من صلاه الإحرام، و الوتيره،و لعل القائل أراد تأكدها فى هذه المواضع.

مسأله ۱۱:لما كان فى مسأله تعيين تكبيره الإحرام إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات

[۱۴۵۵]مسأله ۱۱:لما كان فى مسأله تعيين تكبيره الإحرام إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات بل أقوال،تعيين الأول،و تعيين الأخير، و التخيير،و الجميع فالأولى لمن أراد إحراز جميع الاحتمالات و مراعاه نصّ جمله من الروايات،و يسقط الأمر بها،و عليه فلا يمكن الاتيان بالبقيّه بداعى الأمر و لا يعقل أن يقع الجميع مصداقا للمأمور به لفرض أن الغرض يحصل بالاتيان بواحده منها،فإذا حصل الغرض سقط الأمر،و مع سقوطه لا يعقل التخيير و تعلّق الأمر بالجامع بينهما و كون الجميع أحد فردى الواجب،و على هذا فلا يمكن الالتزام به فى مقام الاثبات و حمل الروايات عليه،و من هنا فالصحيح فى المقام أن يقال:إن تكبيره الاحرام لما كانت جزء الصلاه باسمها الخاصّ فعلى المصلّى أن يكبّر ناويا به تكبيره الاحرام و افتتاح الصلاه به و إلّا لم يكن التكبير جزءا و مفتاحا لها،و على هذا فإذا كبّر المصلّى فإن كان ناويا به اسمها الخاصّ فهى جزء الصلاه و مفتاحها،و إن لم ينو به اسمها الخاصّ فليست جزءا لها،فإذن لا يمكن أن يكبّر المصلّى بكافه التكبيرات السبع ناويا بها تكبيره الاحرام إلّا تشريعا و عليه فمقتضى القاعده كون المصلّى مخيّرا بين أن ينوى بالتكبير الأول تكبيره الاحرام أو بالتكبير الثانى أو الثالث و هكذا الى التكبير الأخير،و إن كان الأجدر و الأولى أن ينوى فى التكبير الأول تكبيره الاحرام الواجبه التى بها يتمّ الدخول فى الصلاه.

الاحتياط من جميع الجهات أن يأتى بها بقصد أنه إن كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا و يعيّن فى قلبه ما شاء،و إلا فهو ما عند اللّه من الأول أو الأخير أو الجميع.

مسأله ۱۲:يجوز الإتيان بالسبع ولاء من غير فصل بالدعاء

[۱۴۵۶]مسأله ۱۲:يجوز الإتيان بالسبع ولاء من غير فصل بالدعاء،لكن الأفضل أن يأتى بالثلاث ثم يقول:

«اللهم أنت الملك الحق لا إله إلّا أنت سبحانك إنى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت»،ثم يأتى باثنتين و يقول:

«لبيك و سعديك و الخير فى يديك و الشر ليس إليك و المهدىّ من هديت لا ملجأ منك إلّا إليك سبحانك و حنانيك تباركت و تعاليت سبحانك ربّ البيت»،ثم يأتى باثنتين و يقول:

«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ عالم الغيب و الشهاده حَنِيفاً مسلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا من اَلْمُسْلِمِينَ» ،ثم يشرع فى الاستعاذه و سوره الحمد،و يستحب أيضا أن يقول قبل التكبيرات:

«اللهم إليك توجهت و مرضاتك ابتغيت و بك آمنت و عليك توكلت، صل على محمد و آل محمد و افتح قلبى لذكرك و ثبتنى على دينك و لا تزغ قلبى بعد إذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمه إنك أنت الوهاب»، و يستحب أيضا أن يقول بعد الإقامه قبل تكبيره الإحرام:

«اللهم ربّ هذه الدعوه التامه و الصلاه القائمه بلّغ محمدا صلّى اللّه عليه و آله الدرجه و الوسيله و الفضل و الفضيله،باللّه أستفتح و باللّه أستنجح و بمحمد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و عليهم أتوجه،اللهم صلّ على محمد و آل محمد و اجعلنى بهم عندك وجيها فى الدنيا و الآخره و من المقربين»،و أن يقول بعد تكبيره الإحرام:

«یا محسن قد أتاک المسیء و قد أمرت المحسن أن یتجاوز عن المسیء أنت المحسن و أنا المسیء بحق محمد و آل محمد صلّ علی محمد و آل محمد و تجاوز عن قبیح ما تعلم منی».

مسأله ۱۳:یستحب للإمام أن یجهر بتکبیره الإحرام علی وجه یسمع من خلفه دون الست

[۱۴۵۷]مسأله ۱۳:یستحب للإمام أن یجهر بتکبیره الإحرام علی وجه یسمع من خلفه دون الست فإنه یستحب الإخفات بها.

مسأله ۱۴:یستحب رفع الیدین بالتکبیر إلی الاذنین أو إلی حیال الوجه

[۱۴۵۸]مسأله ۱۴:یستحب رفع الیدین بالتکبیر إلی الاذنین أو إلی حیال الوجه أو إلی النحر مبتدءا بابتدائه و منتهیا بانتهائه،فإذا انتهی التکبیر و الرفع أرسلهما،و لا فرق بین الواجب منه و المستحب فی ذلک،و الأولی أن لا یتجاوز بهما الأذنین،نعم ینبغی ضم أصابعهما حتی الإبهام و الخنصر و الاستقبال بباطنهما القبله،و یجوز التکبیر من غیر رفع الیدین،بل لا یبعد جواز العکس.

مسأله ۱۵:ما ذکر من الکیفیه فی رفع الیدین إنما هو علی الأفضلیه

[۱۴۵۹]مسأله ۱۵:ما ذکر من الکیفیه فی رفع الیدین إنما هو علی الأفضلیه و إلا فیکفی مطلق الرفع،بل لا یبعد جواز رفع إحدی الیدین دون الأخری.

مسأله ۱۶:إذا شک فی تکبیره الإحرام

[۱۴۶۰]مسأله ۱۶:إذا شک فی تکبیره الإحرام فإن کان قبل الدخول فیما بعدها بنی علی العدم،و إن کان بعد الدخول فیما بعدها من دعاء التوجه أو الاستعاذه أو القراءه بنی علی الإتیان(۱)،و إن شک بعد إتمامها أنه أتی بها هذا فیما إذا دخل المصلّی فی القراءه و شکّ فی أنه أتی بتکبیره الاحرام،فإنه حینئذ بنی علی الاتیان بها بمقتضی قاعده التجاوز کما هو مورد صحیحه زراره،و أما إذا شکّ فیها بعد الدخول فی دعاء التوجّه أو الاستعاذه فالظاهر أنه لا یمکن البناء علی الاتیان بها بمقتضی القاعده لعدم تحقّق التجاوز عن محلّها الشرعی و أنه بعد باق.

صحیحه أو لا بنی علی العدم(۱)،لکن الأحوط إبطالها بأحد المنافیات ثم استئنافها،و إن شک فی الصحیحه بعد الدخول فیما بعدها بنی علی الصحه، و إذا کبر ثم شک فی کونه تکبیره الإحرام أو تکبیر الرکوع بنی علی أنه للإحرام.

فی البناء علی العدم إشکال بل منع،و الأظهر هو البناء علی الصحّه بمقتضی قاعده الفراغ حیث أن موضوعها فی المقام متحقّق و هو الشکّ فی صحّه شیء بعد الفراغ عن وجوده و الفرض أن المکلّف هنا شاکّ فی صحّه التکبیره بعد الفراغ عن أصل وجودها،و لا یعتبر فیها الدخول فی الغیر،و بذلک یظهر حال ما فی المتن من إناطه جریان قاعده الفراغ فی التکبیره بالدخول فیما بعدها.

ص:۱۹۲

فصل فی القیام

اشاره

فصل فی القیام و هو أقسام:إما رکن و هو القیام حال تکبیره الإحرام و القیام المتصل بالرکوع بمعنی أن یکون الرکوع عن قیام،فلو کبر للإحرام جالسا أو فی حال النهوض بطل و لو کان سهوا،و کذا لو رکع لا عن قیام بأن قرأ جالسا ثم رکع أو جلس بعد القراءه أو فی أثنائها و رکع و إن نهض متقوسا إلی هیئه الرکوع القیامی،و کذا لو جلس ثم قام متقوسا من غیر أن ینتصب ثم یرکع(۱)و لو کان ذلک کله سهوا،و واجب غیر رکن و هو القیام حال القراءه فی بطلان الرکوع فی هذا الفرض اشکال،بل منع،حیث ان المقدم للرکوع هو القیام فی مقابل الجلوس،فإذا قام من الجلوس ثم رکع فقد تحقق الرکوع و إن لم یصل إلی حد الاعتدال و الانتصاب،فان مفهوم الرکوع عرفا متقدم بالقیام، بأن یکون عن قیام و لا یلزم أن یکون عن قیام معتدل منتصب فإن الاعتدال و الانتصاب غیر داخل فی مفهوم القیام عرفا،و إنما یثبت اعتباره بدلیل خاص و لولاه لم نقل باعتباره.

و علی هذا فاذا قام متقوسا و ترک الانتصاب و الاعتدال متعمدا فلا شبهه فی بطلان صلاته،و أما إذا کان سهوا و نسیانا فالظاهر هو الصحه،لأن الرکوع عن قیام قد تحقق و الاخلال إنما هو فی غیر الرکن من الأجزاء و الشرائط و هو الانتصاب و الاعتدال و بما أنه سهوی فلا یقدح بمقتضی حدیث لا تعاد.

و بعد الركوع،و مستحب و هو القيام حال القنوت و حال تكبير الركوع،و قد يكون مباحا و هو القيام بعد القراءه أو التسبيح أو القنوت أو فى أثنائها مقدارا من غير أن يشتغل بشىء،و ذلك فى غير المتصل بالركوع و غير الطويل الماحى للصوره.

مسأله ۱:يجب القيام حال تكبيره الإحرام من أولها إلى آخرها

[۱۴۶۱]مسأله ۱:يجب القيام حال تكبيره الإحرام من أولها إلى آخرها،بل يجب من باب المقدمه قبلها و بعدها،فلو كان جالسا و قام للدخول فى الصلاه و كان حرف واحد من تكبيره الإحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل،كما أنه لو كبر المأموم و كان الراء من«أكبر»حال الهوى للركوع كان باطلا،بل يجب أن يستقر قائما ثم يكبر،و يكون مستقرا بعد التكبير ثم يركع.

مسأله ۲:هل القيام حال القراءه و حال التسبيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما؟

[۱۴۶۲]مسأله ۲:هل القيام حال القراءه و حال التسبيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما؟و جهان الأحوط الأول و الأظهر الثانى(۱)،فلو قرأ بل الأول هو الظاهر من الروايات،فان قوله عليه السلام:«إن استطاع أن يصلى قائما و إن لم يستطع صلى جالسا...»و قوله عليه السلام:«تصلى قائما فإن لم يستطع فجالسا...»و نحوهما ظاهر عرفا فى أن القيام قيد معتبر فى الصلاه، غايه الأمر أنه قيد مرتبط بجزء معين من أجزائها مباشره فيجب فى ضمن ذلك الجزء و هو من واجبات الجزء و قيوده،و ليس من واجبات الصلاه مباشره و قيودها كذلك.و عليه فالقيام حال القراءه من واجبات القراءه و قيودها مباشره لا الصلاه، و القيام حال التسبيحات من واجباتها و قيودها كذلك نظير الذكر فى الركوع و السجود فانه من واجباتهما مباشره دون الصلاه،و الطمأنينه فى حال الذكر و القراءه و التسبيحات و التشهد و التسليم فانها من واجباتها كذلك.

جالسا نسيانا ثم تذكر بعدها أو فى أثنائها صحت قراءته وفات محل القيام و لا يجب استئناف القراءه،لكن الأحوط الاستئناف قائما.

مسأله ۳:المراد من كون القيام مستحبا حال القنوت أنه يجوز تركه بتركه

[۱۴۶۳]مسأله ۳:المراد من كون القيام مستحبا حال القنوت أنه يجوز تركه بتركه،لا أنه يجوز الإتيان بالقنوت جالسا عمدا،لكن نقل عن بعض العلماء جواز إتيانه جالسا و أن القيام مستحب فيه لا شرط،و على ما ذكرنا فلو أتى به جالسا عمدا لم يأت بوظيفه القنوت بل تبطل صلاته للزياده(۱).

مسأله ۴:لو نسى القيام حال القراءه و تذكر بعد الوصول إلى حد الركوع

[۱۴۶۴]مسأله ۴:لو نسى القيام حال القراءه و تذكر بعد الوصول إلى حد فالنتيجه:ان كل واجب من واجبات الصلاه إذا كان مرتبطا بجزء معين من أجزائها مباشره فهو من واجباته و قيوده،و إذا كان مرتبطا بنفس الصلاه كذلك كواجباتها الأوليه من التكبيره و القراءه و الركوع و السجود و التشهد و التسبيح و التسليم،فهو من واجباتها.و على هذا فما عن المشهور من أن القيام واجب فى حال الصلاه،إن أريد به أنه من واجبات الصلاه مباشره فقد مر أنه من واجبات الجزء كذلك.

و إن أريد به أن الصلاه ظرف لوجوبه و انه ليس قيدا لها و لو بلحاظ كونه قيدا لجزئها.

ففيه:ما عرفت من ان ظاهر الروايات أنه قيد لها باعتبار كونه قيدا لجزئها مباشره حيث أن قيود الجزء جميعا ترجع إلى قيودها فى نهايه المطاف.

هذا فيما اذا أتى بالقنوت ناويا به كونه جزءا من الصلاه فانه يوجب بطلانها للزياده العمديه،و أما إذا أتى به بعنوان الوظيفه تشريعا فهو محرم و لا يوجب البطلان.و إن شئت قلت:ان الاتيان به بنيه أنه منها مع العلم بأنه ليس منها يؤدى الى البطلان و إن كان قائما.و إن لم يأت به كذلك لم يوجب البطلان و إن كان تشريعا محرما إذا كان جالسا.

الركوع صحت صلاته،و لو تذكر قبله فالأحوط الاستئناف على ما مرّ(۱).

لكن الأظهر صحه القراءه و عدم وجوب استئنافها قائما لما مر من أن القيام شرط فى القراءه فإذا قرأ المصلى جالسا نسيانا و تذكر بعد أن أكمل القراءه فهو غير تارك منها الا ما هو شرط لها و هو القيام،و بما أنه كان عن سهو فيكون مشمولا لحديث لا تعاد باعتبار أن محل القيام قد فات و لا يمكن تداركه الا باعاده القراءه ثانيه،و لا موجب لها الّا دعوى:أن ما هو جزء الصلاه حصه خاصه من القراءه و هى الصحه المقيده بالقيام،و الفرض أن المصلى لم يأت بها،فان ما أتى به و هو القراءه جالسا فهو ليس جزءا لها،و المفروض بقاء المحل و امكان تداركه فيه، و معه يجب.

و لكن هذه الدعوى ساقطه جزما على أساس أنها مبنيه على أحد أمرين لا واقع موضوعى لهما.

الاول:أن يكون القيام قيدا مقوما للقراءه.و الآخر:أن تكون شرطيته لها ثابته مطلقا حتى فى حال النسيان و الجهل بالحكم.

أما الأمر الأول:فبطلانه ظاهر ضروره أن القيام أجنبى عن القراءه مفهوما و حقيقه و غير داخل فيه جزما،و معه كيف يكون مقوما لها و مجرد كونه شرطا لها شرعا لا يدل على ذلك و إنما يدل على أنه دخيل فى ترتب الملاك عليها.

و أما الأمر الثانى:فلأن مقتضى اطلاق دليل شرطيته و إن كان كذلك،الّا أن حديث لا تعاد يقيده بحال العمد و الالتفات إلى الحكم الشرعى،و نتيجه ذلك أن القراءه لا تكون مشروطه بالقيام فى هذا الحال،فلا يتاح له حينئذ التدارك،فإنه إن قام بدون القراءه فلا قيمه له،و إن قرأ مره ثانيه مع القيام فأيضا لا قيمه لها،لأن القيام من قيود الجزء و واجباته،و الجزء هو القراءه الأولى دون الثانيه،و من هذا القبيل ما إذا نسى الجهر فى قراءته و تفطن بعد الاكمال و قبل أن يركع،أو الخفت فيها كذلك،

مسأله ۵:لو نسی القراءه أو بعضها و تذکر بعد الرکوع صحت صلاته إن رکع عن قیام

[۱۴۶۵]مسأله ۵:لو نسی القراءه أو بعضها و تذکر بعد الرکوع صحت صلاته إن رکع عن قیام،فلیس المراد من کون القیام المتصل بالرکوع رکنا أن یکون بعد تمام القراءه.

مسأله ۶:إذا زاد القیام کما لو قام فی محل القعود سهوا لا تبطل صلاته

[۱۴۶۶]مسأله ۶:إذا زاد القیام کما لو قام فی محل القعود سهوا لا تبطل صلاته،و کذا إذا زاد القیام حال القراءه بأن زاد القراءه سهوا،و أما زیاده القیام الرکنی فغیر متصوره من دون زیاده رکن آخر،فإن القیام حال تکبیره الإحرام لا یزاد إلا بزیادتها،و کذا القیام المتصل بالرکوع لا یزاد إلا بزیادته، و إلا فلو نسی القراءه أو بعضها فهوی للرکوع و تذکر قبل أن یصل إلی حد أو نسی الذکر فی سجوده حتی یرفع رأسه منه،أو الطمأنینه و الاستقرار فیه،فإن المرجع فی تمام هذه الموارد هو حدیث لا تعاد،و مقتضاه ان شرطیه هذه العناصر مختصه بحال الذکر و الالتفات لا مطلقا،هذا إضافه إلی أن هذه الدعوی لو تمت فلا زمها عدم جواز التمسک بهذا الحدیث فی أجزاء الصلاه و واجباتها مباشره بعین ما عرفت من البیان،فإنه إذا فرض ان المصلی نسی التشهد مثلا فی صلاته فإنه یکشف عن أنه لم یأت بالجزء المتقدم علیه و هو السجود،لأن الجزء حصه خاصه منه و هی المسبوقه بالرکوع و الملحوقه بالتشهد،و الفرض ان ما أتی به المصلی من السجود لیس ملحوقا به لنسیانه إیاه فإذن ما هو جزء لم یأت به،و ما أتی به لیس بجزء و هکذا،و من المعلوم أن لازم ذلک فی نهایه المطاف هو عدم الاتیان بالصلاه المأمور بها نهائیا لمکان ارتباطیه أجزائها و سقوطها بسقوط بعضها، فإذن لا بد من الاعاده،و لا یمکن التمسک حینئذ بحدیث لا تعاد،فإن مدلوله ان الاخلال بجزء من الصلاه أو شرطها إذا کان سهوا أو جهلا بالحکم لا یضر بصحتها و لا یدل علی أن الصلاه المترکه نسیانا أو جهلا بالحکم کالصلاه المأتی بها رغم أنه لا شبهه فی أن المرجع فی النسیان المذکور هو حدیث لا تعاد.

الركوع رجع و أتى بما نسى ثم ركع و صحت صلاته و لا يكون القيام السابق على الهوى الأول متصلا بالركوع حتى يلزم زيادته إذا لم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متصلا به،و كذا إذا انحنى للركوع فتذكر قبل أن يصل إلى حده أنه أتى به،فإنه يجلس للسجده و لا يكون قيامه قبل الانحناء متصلا بالركوع ليلزم الزياده.

مسأله ۷:إذا شک فی القیام حال التکبیر بعد الدخول فیما بعد أو فی القیام المتصل بالرکوع بعد الوصول إلی حده

[۱۴۶۷]مسأله ۷:إذا شک فی القیام حال التکبیر بعد الدخول فیما بعد أو فی القیام المتصل بالرکوع بعد الوصول إلی حده(۱)أو فی القیام بعد الرکوع بعد الهوی إلی السجود و لو قبل الدخول فیه لم یعتن به و بنی علی الإتیان(۲).

مسأله ۸:یعتبر فی القیام الانتصاب و الاستقرار

[۱۴۶۸]مسأله ۸:یعتبر فی القیام الانتصاب و الاستقرار،و الاستقلال حال الاختیار(۳)،فلو انحنی قلیلا- أو مال إلی أحد الجانبین بطل،و کذا إذا لم فی عدم الاعتناء بهذا الشک إشکال بل منع،لأن مرجع هذا الشک إلی الشک فی أن هذه الهیئه رکوع أو لا-فإن کانت عن قیام فهی رکوع،و إلّا فلا،من جهه أنه لا دلیل علی أن هذا القیام شرط أو جزء فی الصلاه فی حیال الرکوع لیکون الشک فیه بعد الدخول فی الرکوع من الشک بعد تجاوز المحل،بل اعتباره من جهه أنه مقوم للرکوع و الاخلال به إخلال بالرکوع،و بما أن الشک فیه یکون بعد فی محله فمقتضی القاعده هو الاتیان به بأن یرفع رأسه و یقوم منتصبا ثم یرکع عنه غایه الأمر یشک حینئذ فی الرکوع الزائد،و لکن لا أثر له.

فیه:ان الأظهر هو عدم کفایه الدخول فی المقدمات فی جریان قاعده التجاوز.

فیه:ان اعتبارهما فی القیام لا یخلو عن اشکال بل منع،أما الاستقرار

يكن مستقرا أو كان مستندا على شيء من إنسان أو جدار أو خشبه أو نحوها،نعم لا بأس بشيء منها حال الاضطرار،و كذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشا بحيث يخرج عن صدق القيام،و أما إذا كان بغير الفاحش فلا بأس،و الأحوط الوقوف على القدمين دون الأصابع و أصل القدمين،و إن كان الأقوى كفايتهما أيضا،بل لا يبعد إجزاء الوقوف على الواحده.

مسأله ۹:الأحوط انتصاب العنق أيضا

[۱۴۶۹]مسأله ۹:الأحوط انتصاب العنق أيضا،و إن كان الأقوى جواز الإطراق.

مسأله ۱۰:إذا ترک الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسيا صحت صلاته

[۱۴۷۰]مسأله ۱۰:إذا ترک الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسيا صحت صلاته و إن كان ذلک فی القيام الركنی،لكن الأحوط فيه الإعاده.

و الطمأنينه فلا دليل على اعتباره غير دعوى الاجماع فی المسأله،و مورده الصلاه لا خصوص القيام و لا سيما القيام المتصل بالركوع فإنه لو كان هناک دليل لفظی على اعتبار الاستقرار و الطمأنينه فيها لكان الحكم باعتباره فی القيام المتصل بالركوع مشكلا بل ممنوعا من جهه ما مر من أن اعتباره إنما هو بملاک أنه مقوم للركوع لا من جهه أنه جزء من أجزاء الصلاه أو شروطها و عليه فلا بد من النظر إلى أن تحقق الركوع هل يتوقف على استقرار المصلی فی حال القيام؟الظاهر عدم توقفه عليه حيث ان المعتبر فيه أن يكون عن قيام،و الفرض عدم اعتبار الاستقرار فی مفهوم القيام.

و أما الاستقلال فی القيام فهو أيضا غير معتبر فيه لعدم الدليل.نعم يكره الاعتماد على شيء آخر و هو مقتضى الجمع العرفی بين ما يكون ناهيا عنه و ما هو ناص فی جوازه،و بذلک يظهر حال المسأله و المسائل الآتيه.

مسأله ۱۱:لا یجب تسویه الرجلین فی الاعتماد

[۱۴۷۱]مسأله ۱۱:لا یجب تسویه الرجلین فی الاعتماد،فیجوز أن یکون الاعتماد علی إحداهما و لو علی القول بوجوب الوقوف علیهما.

مسأله ۱۲:لا فرق فی حال الاضطرار بین الاعتماد علی الحائط أو الإنسان أو الخشبه

[۱۴۷۲]مسأله ۱۲:لا فرق فی حال الاضطرار بین الاعتماد علی الحائط أو الإنسان أو الخشبه،و لا یعتبر فی سناد الأقطع أن یکون خشبته المعده لمشیه بل یجوز له الاعتماد علی غیرها من المذکورات.

مسأله ۱۳:یجب شراء ما یعتمد علیه عند الاضطرار أو استئجاره مع التوقف علیهما

[۱۴۷۳]مسأله ۱۳:یجب شراء ما یعتمد علیه عند الاضطرار أو استئجاره مع التوقف علیهما.

مسأله ۱۴:القیام الاضطراری بأقسامه مقدم علی الجلوس

[۱۴۷۴]مسأله ۱۴:القیام الاضطراری بأقسامه من کونه مع الانحناء(۱)أو فی جعل جمیع ما ذکر فی المسأله من أقسام القیام من القیام الاضطراری اشکال بل منع بیان ذلک:أن القیام الصلاتی مع الامکان و القدره مشروط بشروط:

الاول:الاعتدال و الانتصاب فلا یجوز الانحناء و لا التمایل یمنه أو یسره،و لا التباعد بین الرجلین و تفریج الفخذین الذی یخرج القیام عن الاعتدال و الانتصاب.

الثانی:الطمأنینه و الاستقرار بمعنی أن لا یکون فی قیامه مضطربا یتحرک و یتمایل یمینا و یسارا.نعم لا یعتبر ذلک فی القیام المتصل بالرکوع کما مر.

الثالث:الوقوف،فلا یجوز أن یصلی و هو یمشی بأن یکبر و یقرأ فی حال المشی.

ثم أنه لا یعتبر فی القیام الوقوف علی القدمین معا بل یکفی الوقوف علی أحدهما مع مراعاه الشروط المتقدمه.و کذا لا یعتبر فیه کما مرّ أن یکون مستقلا و معتمدا علی نفسه فیجوز للمصلی أن یعتمد علی حائط أو شخص أو نحوه، و بذلک یظهر أن القیام مع الاعتماد لیس من القیام الاضطراری،و علی هذا فاذا کان المکلف عاجزا عن الاعتدال و الانتصاب دون أصل القیام،فبالنسبه إلی ما لا یعتبر

فیه الانتصاب و الاعتدال کالقیام حاله الرکوع و القیام المتصل به فوظیفته أن یرکع عن ذلک القیام،کما أنه یرکع و هو واقف لا جالس،و أما بالنسبه إلی ما یعتبر فیه ذلک کالقیام حال تکبیره الاحرام و حال القراءه و بعد رفع الرأس من الرکوع،فهل الساقط القیام و انتقال الوظیفه إلی الصلاه جالسا أو أن الساقط الاعتدال و الانتصاب دون أصل القیام فمقتضی القاعده الأول،لأن الواجب بعد تقیید إطلاق دلیل القیام بدلیل اعتبار الاعتدال و الانتصاب فیه هو حصه خاصه من القیام و هی القیام المقید بالاعتدال و الانتصاب،فإذا تعذر سقط،فالوظیفه حینئذ هی الصلاه جالسا بمقتضی لروایات الداله علی أن من لم یستطع من القیام صلی جالسا دون الصلاه مع القیام الانحنائی.و لکن مقتضی قوله علیه السلام فی صحیحه علی بن یقطین:

«یقوم و انحنی ظهره...»ان الساقط هو الاعتدال و الانتصاب دون أصل القیام.

و أما إذا کان عاجزا عن الوقوف أو عن الاستقرار و الطمأنینه دون القیام ففی مثل ذلک هل یکون الساقط الوقوف و الاستقرار،أو القیام،الظاهر هو الأول باعتبار أن الدلیل علیهما منحصر بالدلیل اللبی و هو الاجماع،و علی تقدیر تمامیته فیکون المتیقن منه اعتبارهما فی حال التمکن لا مطلقا.

و من هنا یظهر وجه تقدیم الاعتدال و الانتصاب فی القیام علی الاستقرار و الوقوف إذا دار الامر بین ترک الأول أو الثانی،کما أنه لا وجه لدوران الأمر بین ترک الاستقلال فی القیام و ترک واحد من العناصر المذکوره من الاعتدال أو الاستقرار أو الوقوف،و ذلک لما عرفت من أنه لا دلیل علی اعتبار الاستقلال فیه.

و یظهر أیضا مما مرّ أنه إذا دار الامر بین الصلاه قائما فی حاله المشی أو فی حاله الاضطراب،و بینها جلوسا لا بد من تقدیم الأولی علی الثانیه بمقتضی ما دل علی أن المکلف ما دام متمکنا من الصلاه قائما لا تصل النوبه إلی الصلاه جالسا.

الميل إلى أحد الجانبين أو مع الاعتماد أو مع عدم الاستقرار أو مع التفريج الفاحش بين الرجلين مقدم على الجلوس،و لو دار الأمر بين التفريج الفاحش و الاعتماد أو بينه و بين ترك الاستقرار قدما عليه،أو بينه و بين الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين قدم ما هو أقرب إلى القيام(۱)،و لو دار الأمر بين ترك الانتصاب و ترك الاستقلال قدم ترك الاستقلال فيقوم منتصبا معتمدا،و كذا لو دار بين ترك الانتصاب و ترك الاستقرار قدم ترك الاستقرار،و لو دار بين ترك الاستقلال و ترك الاستقرار قدم الأول،فمراعاه الانتصاب أولى من مراعاه الاستقلال و الاستقرار،و مراعاه الاستقرار أولى من مراعاه الاستقلال.

مسأله ۱۵:إذا لم يقدر على القيام كلا و لا بعضا مطلقا

[۱۴۷۵]مسأله ۱۵:إذا لم يقدر على القيام كلا و لا بعضا مطلقا حتى ما كان منه بصوره الركوع صلى من جلوس و كان الانتصاب جالسا بدلا عن القيام، فيجرى فيها حينئذ جميع ما ذكر فيه حتى الاعتماد(۲)و غيره،و مع تعذّره و كذا إذا دار الامر بين القيام الانحنائى و الجلوس،أو بينه و بين التفريج الفاحش بين الرجلين الذى يخرج القيام به عن الاعتدال و الانتصاب،فإنه لا بد من تقديم القيام الانحنائى بتمام أنحائه على الجلوس بمقتضى إطلاق صحيحه على بن يقطين المتقدمه.و من هنا يظهر أن التفريج الفاحش و الانحناء و الميل إلى أحد الجانبين جميعا من أسباب خروج القيام عن الاعتدال و الانتصاب،و بذلك يظهر حال ما فى المتن.

فيه:انه مبنى على قاعده الميسور و هى غير تامه،فالعبره بما تقدم.

فى اطلاقه اشكال بل منع،لما مر من أن الاعتماد على نفسه غير معتبر فى القيام الصلاتى فضلا عن الجلوس الصلاتى.نعم لا بأس باعتبار الاعتدال و الانتصاب فى الجلوس حال الصلاه أيضا و كذلك الحال فى اعتبار الاستقرار

صلی مضطجعا علی الجانب الأیمن کهیئه المدفون،فإن تعذر فعلی الأیسر عکس الأول،فإن تعذر صلی مستلقیا کالمحتضر،و یجب الانحناء للرکوع و السجود بما أمکن(۱)،و مع عدم إمکانه یومئ برأسه،و مع تعذره فبالعینین بتغمیضهما،و لیجعل إیماء سجوده أخفض منه لرکوعه(۲)،و یزید فی و الطمأنینه.

فی الوجوب مطلقا اشکال بل منع،أما فی الرکوع فإن تمکن المصلی من الانحناء بدرجه لا تقل عن أدنی حد الرکوع وجب ذلک،و أن تمکن بدرجه أقل منه لم یجب لعدم الدلیل علی وجوبه غیر قاعده المیسور و هی غیر تامه،فإذن تکون وظیفته الایماء بالرأس بدلا عن الرکوع و إن کان الاحوط أن یکون ذلک فی حال الانحناء بقدر طاقته،هذا إذا لم یتمکن من رکوع الجالس،و إلا کان الاحوط أن یصلی صلاه أخری أیضا قائما فی حال التکبیره و القراءه و بعد الاکمال یجلس و یرکع رکوع الجالس ثم یقوم منتصبا معتدلا و یقرأ و هکذا.و أما فی السجود فإن عجز عن الانحناء الکامل للسجود و هو وضع الجبهه علی الأرض فإن تمکن من الانحناء بدرجه أقل انحنی و رفع ما یصح علیه السجود و وضع الجبهه علیه حیث انه مرتبه من السجود،و الأحوط ضم الایماء إلیه أیضا.

و إن لم یتمکن من الانحناء اطلاقا کالمضطجع مثلا وجب علیه الاحتیاط بین أن یرفع هو أو یرفع له ما یصح السجود علیه إلی جبهته و یؤمئ برأسه إن أمکن و الاّ فبالعینین و هذا هو مقتضی الجمع بین الروایات الآمره بالایماء و الروایات الآمره بالرفع علی ضوء ما فی الطائفه الثانیه من الشاهد علی هذا الجمع.

علی الأحوط وجوبا،لا لأجل مرسلتی الصدوق(ره)و روایه البختری وحدها بل أنها بضمیمه الروایات الوارده فی النافله الداله علی هذا الحکم نصا، و بما أن موردها النافله و المتمکن من الرکوع و السجود،فلا یمکن التعدی إلی

غمض العين للسجود على غمضها للركوع(۱)،و الأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهه(۲)و الإيماء بالمساجد الأخر أيضا(۳)،و ليس بعد المراتب المزبوره حدّ موظف،فيصلى كيفما قدر و ليتحر الأقرب إلى صلاه المختار(۴)،و إلا فالأقرب إلى صلاه المضطر على الأحوط.

العاجز عنهما،و لكن مع هذا أنها لا تخلو عن أشعار بل أكثر على عموم هذا الحكم باعتبار أنها تدل على أن من يجزئ فى حقه الايماء فعليه أن يجعل ايماء سجود اخفض من إيماء ركوعه.

على الاحوط الأولى حيث لم يرد هذا الحكم فى روايه حتى فى روايه مرسله و ضعيفه،نعم أنه مشهور بين الاصحاب.

هذا فيما إذا لم يتمكن من وضع جبهته على ما يصح السجود عليه كالمريض المضطجع،فحينئذ تكون وظيفته ذلك مع الايماء،و أما إذا تمكن منه كما إذا كان قادرا على الانحناء الناقص و بدرجه أقل فيجب عليه أن ينحنى بقدر طاقته و يرفع ما يصح عليه السجود و يضع جبهته عليه فإنه مرتبه من السجود و الخضوع للّه تعالى،و الأحوط ضم الايماء إليه أيضا.

فى وجوب الايماء بها منع ظاهر إذ مضافا إلى أنه لا دليل عليه ليس له معنى معقول.

فيه إشكال بل منع،حيث أنه لا دليل على وجوب الصلاه على من لم يتمكن من الايماء بالرأس أو العين أيضا،إذ حينئذ لا صلاه لكى تجب عليه،و لا يمكن التمسك بما دل على أن الصلاه لا تسقط بحال لأنه من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه باعتبار أن الصلاه الفاقده للركوع و السجود بتمام مراتبهما كالصلاه الفاقده للطهورين.

نعم ما ذكره الماتن(قده)هو الأحوط.

مسأله ۱۶:إذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائما جلس و ركع جالسا

[۱۴۷۶]مسأله ۱۶:إذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائما جلس و ركع جالسا(۱)،و إن لم يتمكن من الركوع و السجود صلى قائما و أومأ للركوع و السجود و انحنى لهما بقدر الإمكان(۲)،و إن تمكن من الجلوس جلس لإيماء السجود(۳)،و الأحوط وضع ما يصح السجود لا يبعد أن يكون مقتضى القاعده فيه التخيير بين الصلاه قائما مع الايماء بدلا عن الركوع و السجود،و بين الصلاه قائما مع ركوع الجالس،و ذلك لما مر من أن أمثال المسأله داخله فى باب المعارضه،فإن الأمر بالصلاه قائما مع ركوع القائم قد سقط جزما من جهه عجز المكلف عنها،و بما أن الصلاه لا تسقط بحال فيعلم إجمالا فى هذا الحال بجعل الأمر بها و لكن لا يدرى أن الشارع جعل الأمر للصلاه قائما مع الايماء بالرأس إن أمكن و الّا فبالعينين،أو للصلاه قائما مع ركوع الجالس،أو للجامع بينهما،فعندئذ تقع المعارضه بين إطلاق دليل وجوب الصلاه قائما مع الايماء عند تعذر الركوع قائما و إطلاق دليل وجوبها مع الركوع و لو جالسا،فيسقطان من جهه المعارضه فيرجع إلى أصاله البراءه عن خصوصيه كل من الايماء و ركوع الجالس فالنتيجه حينئذ هى التخيير،هذا بمقتضى القاعده، و لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط فى مقام العمل بين الصلاه قائما مع الايماء بدلا عن الركوع،و بين أن يصلى صلاه أخرى يكبر فيها و يقرأ قائما ثم يجلس و يركع ركوع الجالس.

على الاحوط الأولى باعتبار أنه لا دليل عليه الا قاعده الميسور و هى غير تامه،فاذن تكون الوظيفه الايماء.نعم إذا تمكن من الركوع جالسا فالأحوط ضم صلاه أخرى إليه مع ركوع الجالس كما مر.

فى وجوبه منع حيث إنه لا يمكن إثباته حتى بقاعده الميسور فضلا عن غيرها باعتبار ان الايماء جالسا لا يعد ميسورا للسجود.

علیه(۱)علی جبهته إن أمکن.

مسأله ۱۷:لو دار أمره بین الصلاه قائما مومئا أو جالسا مع الرکوع و السجود فالأحوط تکرار الصلاه

[۱۴۷۷]مسأله ۱۷:لو دار أمره بین الصلاه قائما مومئا أو جالسا مع الرکوع و السجود فالأحوط تکرار الصلاه(۲)،و فی الضیق یتخیر بین الأمرین.

تقدم حکمه فی المساله(۱۵)من هذا الفصل.

لکن الأظهر اختیار الأول،فإنه مع تمکن المصلی من الصلاه قائما و لو مع الایماء لم تسع له الصلاه جالسا و لو مع الرکوع و السجود،و ذلک لان المستفاد عرفا من النصوص الآمره بالصلاه قائما بمختلف السنتها کقوله علیه السلام:«إن لم یستطع صلی جالسا»و قوله علیه السلام:«إذا قوی فلیقم»و قوله علیه السلام:«یقوم و إن حنی ظهره»و هکذا،إن الصلاه جالسا تکون فی طول الصلاه قائما و مقتضی اطلاقها عدم الفرق بین تمکن المصلی من الرکوع القیامی و عدم تمکنه منه و استبداله بالایماء فإنه فی کلا الحالین لا تصل النوبه إلی الصلاه جالسا.نعم مقتضی الصناعه فی المسأله هو التخییر بین الصلاه قائما مع الایماء و الصلاه قائما مع رکوع الجالس بأن یکبر قائما و یقرأ ثم یجلس و یرکع رکوع الجالس.

فالنتیجه:إن فی کل مورد یتمکن المصلی من القیام و لکنه لا یتمکن من رکوع القائم مع تمکنه من رکوع الجالس فمقتضی القاعده أنه مخیر بینهما،و لکن مع ذلک کان الاجدر و الأحوط وجوبا الجمع بینهما،و أما التخییر بینهما و بین الصلاه جالسا من البدایه إلی النهایه مع الرکوع فلا مقتضی له،بل مقتضی الروایات المتقدمه أن المصلی متی استعاد قدرته علی القیام فی الصلاه وجب.

و ان شئت قلت:ان الامر بالصلاه قائما مع الرکوع و السجود قد سقط جزما فی هذا الحال للعجز عنها،و الأمر المجعول ثانیا بمقتضی ان الصلاه لا تسقط بحال مردد بین تعلقه بالصلاه قائما مع الایماء،و تعلقه بالصلاه جالسا مع الرکوع و السجود،فالتعیین یتطلب وجود معین،و المعین هنا وجود اطلاق النصوص

مسأله ۱۸:لو دار أمره بين الصلاه قائما ماشيا أو جالسا فالأحوط التكرار أيضا

[۱۴۷۸]مسأله ۱۸:لو دار أمره بين الصلاه قائما ماشيا أو جالسا فالأحوط التكرار أيضا(۱).

مسأله ۱۹:لو كان وظيفته الصلاه جالسا و أمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك

[۱۴۷۹]مسأله ۱۹:لو كان وظيفته الصلاه جالسا و أمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك.

مسأله ۲۰:إذا قدر على القيام فى بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يتجدد العجز

[۱۴۸۰]مسأله ۲۰:إذا قدر على القيام فى بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يتجدد العجز،و كذا إذا تمكن منه فى بعض الركعه لا فى تمامها،نعم لو علم من حاله أنه لو قام أول الصلاه لم يدرك من الصلاه قائما إلا ركعه أو بعضها و إذا جلس أوّلا يقدر على الركعتين قائما أو أزيد مثلا لا يبعد(۲)وجوب تقديم الجلوس،لكن لا يترك الاحتياط حينئذ المذكوره فان مقتضاه تعلقه بالصلاه قائما مع الايماء.

نعم،كان الاحوط عليه وجوبا أن يصلى صلاه أخرى قائما مع ركوع الجالس بأن يكبر و يقرأ قائما ثم يجلس و يركع ركوع الجالس و يرفع رأسه عن الركوع معتدلا منتصبا فيه،ثم يهوى إلى السجده الثانيه و يرفع رأسه عنها و يقوم منتصبا و يقرأ قائما و هكذا.

فالنتيجه:أنه لا وجه للقول بتكرار الصلاه مره قائما مع الايماء و أخرى جالسا مع الركوع و السجود،كما أنه لا وجه للقول بالتخيير بينهما،فالصحيح هو ما ذكرناه من أن مقتضى القاعده و ان كان هو التخيير بين الصلاه قائما مع الايماء و الصلاه قائما مع الركوع عن جلوس،الّا أن الاحتياط بالجمع بينهما لا يترك.

و لكن الاقوى تعين الصلاه قائما ماشيا لما مر من أن الدليل على اعتبار الاستقرار لو تم فهو مختص بحال التمكن منه،و أما فى حال عدم التمكن فلا دليل على اعتباره فيكون اطلاق دليل القيام محكما.

بل هو بعيد جدا،لأن المكلف إذا كان قادرا على القيام و لكنه لا يتاح

بتكرار الصلاه،كما أن الأحوط فى صوره دوران الأمر بين إدراك أول الركعه قائما و العجز حال الركوع أو العكس أيضا تكرار الصلاه.

مسأله ۲۱:إذا عجز عن القيام و دار أمره بين الصلاه ماشيا أو راكبا قدم المشى على الركوب

[۱۴۸۱]مسأله ۲۱:إذا عجز عن القيام و دار أمره بين الصلاه ماشيا أو راكبا قدم المشى على الركوب.

مسأله ۲۲:إذا ظن التمكن من القيام فى آخر الوقت وجب التأخير

[۱۴۸۲]مسأله ۲۲:إذا ظن التمكن من القيام فى آخر الوقت وجب التأخير(۱)،بل و كذا مع الاحتمال.

مسأله ۲۳:إذا تمكن من القيام لكن خاف حدوث مرض

[۱۴۸۳]مسأله ۲۳:إذا تمكن من القيام لكن خاف حدوث مرض أو بطء له أن يواصل القيام طيله مده الصلاه وجب عليه أن يقوم فى الركعات الأولى إلى أن يعجز عنه و يضطر إلى الجلوس فيصلى جالسا بمقتضى قوله عليه السلام:«إذا قوى فليقم...»و لا يجوز له تركه فيها مع تمكنه منه للحفاظ عليه فى الركعات الأخيره،و لا فرق فيه بين فرض الماتن و غيره،فإنه متى قدر على القيام وجب كان ذلك فى أول الصلاه أم فى أثنائها،كما أنه إذا استعاد قدرته بعد العجز و تمكن من استئناف القيام أثناء الصلاه وجب فسقوطه بالعجز فى جزء لا يستلزم سقوطه فى جزء آخر،فإذا استعاد قدرته على القيام فيه وجب لإطلاق قوله عليه السلام:«اذا قوى فليقم».و بذلك يظهر حال تمام صور المسأله فى المتن.

فى الوجوب اشكال بل منع،فإن المراد منه ليس هو الوجوب الظاهرى،إذ مضافا إلى أنه لا دليل عليه،إن الدليل موجود على جواز التقديم ظاهرا و هو استصحاب بقاء العذر إلى آخر الوقت،كما أنه لا مانع منه إذا كان بنيه الرجاء،و أما الوجوب الواقعى فلا علم به باعتبار أن المكلف إذا استعاد قدرته فى آخر الوقت كان وجوبه واقعيا،و الاّ فلا و أما وجوبه بملاك أن الاتيان بالصلاه جالسا فى أول الوقت بنيه الجزم بوجوبها بما أنه لا يمكن الاّ تشريعا فمن أجل ذلك يجب التأخير،فهو مبنى على اعتبار الجزم بالنيه و هو غير معتبر.

برئه جاز له الجلوس(۱)،و كذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع، و كذا إذا خاف من لصّ أو عدوّ أو سبع،أو نحو ذلك.

مسأله ۲۴:إذا دار الأمر بين مراعاه الاستقبال أو القيام

[۱۴۸۴]مسأله ۲۴:إذا دار الأمر بين مراعاه الاستقبال أو القيام فالظاهر وجوب مراعاه الأول(۲).

هذا اذا كان الخوف بدرجه مؤديه إلى الحرج و الاّ فلا دليل على أن مجرد وجوده فى النفس موجب للانتقال من القيام إلى الجلوس و منه إلى الاضطجاع.نعم قد يكون الخوف موضوعا للحكم كما فى باب الصوم و لكنه بحاجه إلى دليل و لا دليل فى المقام على ذلك،فإذن يدور الحكم مدار وجود الحرج أو الضرر،و لا يدور مدار وجود الخوف،و حينئذ فإن كان القيام فى الصلاه حرجيا أو ضرريا انتقل إلى الجلوس فيها،و إن كان الجلوس كذلك انتقل إلى الصلاه مضطجعا.

فيه اشكال بل منع،و الأظهر هو التخيير،فان القبله و ان كانت مستثناه فى حديث لا تعاد،الاّ أنها مع ذلك ليست من الأركان التى تنتفى الصلاه بانتفائها كالطهور و الركوع و السجود و ذلك لما دل من النصوص على أن الصلاه لا تسقط بتعذر الاستقبال،فمن أجل ذلك تكفى الصلاه إلى جهه واحده من الجهات عند اشتباه القبله فيها،مع أن من المحتمل أن تكون تلك الجهه فى نقطه استدبار القبله.

فالنتيجه أن استقبال القبله ليس كالركوع و السجود و الطهور،و من عجز عن الاستقبال ليس كفاقد الطهورين.و على هذا فلا بد من حمل قوله عليه السلام:«لا صلاه الاّ إلى القبله...»على نفى الصلاه التامه كما هو المراد من قوله عليه السلام:

«لا صلاه لمن لم يقم صلبه».فإذن تكون الوظيفه هى التخيير فإنه نتيجه سقوط اطلاق كل من دليلى استقبال القبله و القيام فى الصلاه بالمعارضه و نفى تعيين كل منهما بأصاله البراءه.

مسأله ۲۵:لو تجدد العجز فی أثناء الصلاه عن القیام انتقل إلی الجلوس

[۱۴۸۵]مسأله ۲۵:لو تجدد العجز فی أثناء الصلاه عن القیام انتقل إلی الجلوس،و لو عجز عنه انتقل إلی الاضطجاع،و لو عجز عنه انتقل إلی الاستلقاء،و یترک القراءه أو الذکر فی حال الانتقال إلی أن یستقر(۱).

مسأله ۲۶:لو تجددت القدره علی القیام فی الأثناء انتقل إلیه

[۱۴۸۶]مسأله ۲۶:لو تجددت القدره علی القیام فی الأثناء انتقل إلیه(۲)، و کذا لو تجدد للمضطجع القدره علی الجلوس،أو للمستلقی القدره علی الاضطجاع،و یترک القراءه أو الذکر فی حال الانتقال(۳).

مسأله ۲۷:إذا تجددت القدره بعد القراءه قبل الرکوع قام للرکوع و لیس علیه إعاده القراءه

[۱۴۸۷]مسأله ۲۷:إذا تجددت القدره بعد القراءه قبل الرکوع قام للرکوع و لیس علیه إعاده القراءه(۴)،و کذا لو تجددت فی أثناء القراءه لا یجب علی الاحوط وجوبا فإن دلیله و هو الاجماع لا یصلح أن یکون منشئا لأکثر من ذلک.

فی اطلاقه اشکال بل منع،فإن وظیفه المصلی إنما کانت الانتقال إلیه فی الاثناء و اتمام ما بیده من الصلاه إذا کان فی ضیق الوقت بدرجه لا یتمکن من إعاده الصلاه من الاول،و أما إذا کان فی سعه الوقت فتجب علیه إعاده الصلاه من الاول لأنه إذا استعاد بقدرته علی القیام فی الاثناء تکشف عن أنه مأمور بالصلاه قائما فی الوقت و ما أتی به من الأجزاء جالسا لا أمر به فیکون باطلا.

علی الاحوط کما مر.

هذا اذا کان فی ضیق الوقت و عدم التمکن من الاعاده فیه،و أما إذا کان فی سعه الوقت فمقتضی القاعده وجوب اعاده القراءه إن أمکن و الاّ أعاد الصلاه لأن استعاده القدره فی الوقت تکشف عن أن ما أتی به من الصلاه لیس مما تنطبق علیه الصلاه المأمور به و هی الطبیعه الجامعه بین المبدأ و المنتهی،فحینئذ لا یجزئ.

و أما بالنظر إلی حدیث لا تعاد فیختلف الحال فی المسأله لأن المصلی إذا

قام الى الصلاه فكبر قائما ثم عجز عن القيام فجلس و قرأ ثم استعاد قوته قبل أن يركع فحينئذ إن كانت قراءته فى حال الجلوس عن غفله أو جهل غير ملتفت إلى الحكم الشرعى لم تجب اعاده القراءه بل هى محكومه بالصحه من جهه حديث لا تعاد،فإن مقتضاه أن القيام ليس شرطا لها فى هذه الحاله،فإذا لم يكن شرطا فى تلك الحاله فالقراءه صحيحه لعدم نقص فيها،فإذن لا يتاح له الاعاده لأنه إن أعاد القيام فقط فلا قيمه له و إن أعاد القراءه معه فهى زياده عمديه مبطله للصلاه.و إن كانت عن التفات كما إذا كان واثقا حين قرأ بأنه سوف يتمكن من الصلاه قائما قبل أن ينتهى الوقت لم يكن الحكم بالصحه من جهه حديث لا تعاد،فإنه لا يعم صوره التفات المصلى فى الاخلال بجزء أو شرط لا يرى له عذرا فيه،و عندئذ فلا بد من اعاده القراءه اذا استعاد قوته قبل الركوع و اعاده الصلاه إذا استعادها بعد الدخول فيه أو بعد الفراغ منها نعم اذا احتمل ذلك و لم يمكن واثقا به فقرأ جالسا على أساس استصحاب بقاء العذر ثم استعاد قوته بعد اكمال القراءه و قبل أن يركع لم تجب اعاده القراءه بمقتضى حديث لا تعاد و كذلك اذا استعادها فى أثناء القراءه فانه قام و أكمل القراءه و لا تجب عليه اعاده ما قراء بعين ما تقدم و أما إذا استعادها بعد الركوع أو بعد الفراغ من الصلاه فتجب اعادتها باعتبار أنه تارك لركوع القائم عن قيام و هو مبطل للصلاه و إن كان عن عذر،هذا كله فى الاخلال بالجزء غير الركنى.

و أما الاخلال بالجزء الركنى،كما إذا عجز عن القيام حين التكبيره فكبر جالسا و قرأ ثم استعاد قدرته قبل أن يركع فهو يوجب بطلان صلاته مطلقا سواء أ كان تكبيره جالسا عن غفله أو جهل بالحكم أو عن التفات باعتبار أن ركنيه التكبيره متقومه بالقيام و مع انتفائه ينتفى الركن،و لا فرق فى بطلان الصلاه بانتفاء الركن بين العمد و السهو أو إذا عجز قبل الركوع و ركع لا عن قيام ثم استعاد قدرته

استئنافها،و لو تجددت بعد الركوع(۱)فإن كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه،و إن كان قبل تمامه ارتفع منحنيا إلى حد الركوع القيامى(۲)، و لا يجوز له الانتصاب ثم الركوع،و لو تجددت بعد رفع الرأس من الركوع فإنه يوجب بطلان الصلاه مطلقا و إن كان ذلك عن غفله و سهو،كما لا فرق فى بطلانها بين أن يتدارك الركوع ثانيا و يركع عن قيام أو لا،غايه الأمر يستند بطلانها إلى الزياده فى الفرض الأول و إلى النقيصه فى الفرض الثانى.

فى اطلاقه اشكال بل منع،أما فى سعه الوقت فقد مرّ أنه لا شبهه فى بطلان الصلاه حينئذ باعتبار أن الاخلال بالقيام الذى يركع عنه المصلى و إن كان سهوا اخلال بالركن فعندئذ لا بد من الاعاده فى الوقت و الاّ ففى خارج الوقت.و أما فى ضيق الوقت فإذا استعاد المصلى قدرته على القيام بعد الركوع جالسا وجب عليه أن يقوم منتصبا معتدلا بمقتضى اطلاق قوله عليه السلام:«إذا قوى فليقم» بضمه إلى قوله عليه السلام:«من لم يقم صلبه لا صلاه له».و لا فرق بين أن تكون استعاده القدره بعد اتمام ذكر الركوع أو قبله،فإن ركوعه عن جلوس تام و صحيح باعتبار أنه لا يقدر على الصلاه مع الركوع عن قيام فتكون وظيفته ذلك،و الفرض أن ذكر الركوع لا يكون من مقوماته،و بما أن قدرته قد تجددت بعد الركوع وجب عليه أن يقوم منتصبا إن أمكن بملاك ما عرفت من أن المصلى متى استعاد قدرته على القيام وجب.

فيه اشكال بل منع،لما مرّ من أن الركوع القيامى متقوم بأمرين:

أحدهما:أن يكون فى حاله القيام.و الآخر:أن يكون عن قيام،و هذا الركوع بما أنه ليس عن قيام فلا يكون ركوعا،فاذن لا دليل على وجوبه،هذا اضافه إلى أن هذا الركوع ليس متمما للركوع الأول بل هو فى مقابله لأنه ركوع قيامى و ذاك ركوع جلوسى،فيلزم حينئذ زياده الركوع فى الصلاه.

لا يجب عليه القيام للسجود،لكون انتصابه الجلوسى بدلا عن الانتصاب القيامى و يجزئ عنه،لكن الأحوط القيام للسجود عنه(۱).

مسأله ۲۸:لو ركع قائما ثم عجز عن القيام

[۱۴۸۸]مسأله ۲۸:لو ركع قائما ثم عجز عن القيام،فإن كان بعد تمام الذكر جلس منتصبا ثم سجد،و إن كان قبل الذكر هوى متقوسا إلى حد الركوع الجلوسى(۲)ثم أتى بالذكر.

مسأله ۲۹:يجب الاستقرار حال القراءه و التسبيحات و حال ذكر الركوع و السجود

[۱۴۸۹]مسأله ۲۹:يجب الاستقرار حال القراءه و التسبيحات و حال ذكر الركوع و السجود بل فى جميع أفعال الصلاه و أذكارها بل فى حال القنوت و الأذكار المستحبه(۳)كتكبيره الركوع و السجود،نعم لو كبر بقصد الذكر المطلق فى حال عدم الاستقرار لا بأس به،و كذا لو سبّح أو هلّل،فلو كبّر بقصد تكبير الركوع فى حال الهوى له أو للسجود كذلك أو فى حال النهوض يشكل صحته،فالأولى لمن يكبّر كذلك أن يقصد الذكر المطلق، نعم محلّ قوله:«بحول اللّه و قوته»حال النهوض للقيام.

مسأله ۳۰:من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده

[۱۴۹۰]مسأله ۳۰:من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده إن بل هو الاقوى حيث يتوجب على المصلى أن يقوم كلما استعاد قوته على القيام،و بما أن القيام بعد الركوع واجب فيجب عليه أن يقوم منتصبا ان أمكن ثم يهوى للسجود.

فى كفايه ذلك اشكال بل منع حيث إنه ليس من الركوع الجلوسى بنكته أنه متقوم بأن يكون عن جلوس،هذا اضافه إلى أن ذلك لو كان من الركوع الجلوسى لزم الزياده باعتبار أن الركوع القيامى قد تحقق و لا يتوقف على اتمام ذكره فإنه لا يكون من مقوماته.

و لكن الظاهر عدم اعتبار الاستقرار و الطمأنينه فيها لقصور الدليل و عدم الاطلاق له،و بذلك يظهر حال ما بعده.

أمكنه(۱)،و إلا وضع ما يصح السجود عليه على جبهته كما مرّ(۲).

مسأله ۳۱:من يصلى جالسا يتخير بين أنحاء الجلوس

[۱۴۹۱]مسأله ۳۱:من يصلى جالسا يتخير بين أنحاء الجلوس،نعم يستحب لم أن يجلس جلوس القرفصاء،و هو أن يرفع فخذيه و ساقيه،و إذا أراد أن يركع ثنى رجليه،و أما بين السجدتين و حال التشهد فيستحب أن يتورك.

مسأله ۳۲:يستحب فى حال القيام أمور

[۱۴۹۲]مسأله ۳۲:يستحب فى حال القيام أمور:

أحدها:إسدال المنكبين.

الثانى:إرسال اليدين.

الثالث:وضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على الأيمن و اليسرى على الأيسر.

الرابع:ضم جميع أصابع الكفين.

الخامس:أن يكون نظره إلى موضع سجوده.

السادس:أن ينصب فقار ظهره و نحره.

السابع:أن يصفّ قدميه مستقبلا بهما متحاذيتين بحيث لا تزيد إحداهما على الأخرى و لا تنقص عنها.

الثامن:التفرقه بينهما بثلاث أصابع مفرجات أو أزيد إلى الشبر.

التاسع:التسويه بينهما فى الاعتماد.

العاشر:أن يكون مع الخضوع و الخشوع كقيام العبد الذليل بين يدى المولى الجليل.

مر حكمه فى المسأله(۱۵).

مر حكمه أيضا فى المسأله المذكوره.

فصل فی القراءه

فصل فی أحکام القراءه

اشاره

فصل فی القراءه یجب فی صلاه الصبح و الرکعتین الأولتین من سائر الفرائض قراءه سوره الحمد و سوره کامله غیرها بعدها(۱)إلا فی المرض و الاستعجال فیجوز الاقتصار علی الحمد،و إلا فی ضیق الوقت أو الخوف و نحوهما من أفراد الضروره فیجب الاقتصار علیها و ترک السوره،و لا یجوز تقدیمها علیه فلو قدّمها عمدا بطلت الصلاه للزیاده العمدیه إن قرأها ثانیا(۲) علی الأحوط و إن کان مقتضی صناعه الجمع العرفی بین الروایات عدم وجوب السوره،و لکن مع ذلک لا یترک الاحتیاط الا فی حالات کالمرض و الاستعجال و ضیق الوقت و الخوف و نحو ذلک،ثم أنه لا یبعد الاکتفاء ببعض السوره و إن کانت رعایه الاحتیاط بقراءه سوره کامله أولی.

فیه:ان التقدیم إذا کان بقصد الجزئیه فهو زیاده عمدیه سواء قرأها بعد الحمد ثانیا أیضا أم لا،لأن معنی الزیاده فی الصلاه هو الاتیان بشیء فیها بقصد الجزئیه مع عدم کونه فی الواقع جزءا لها،سواء أ کان ذلک الشیء من سنخ أجزائها أم لا،و مثال الأول،ما إذا أتی بفاتحه الکتاب مرتین بنیه الجزئیه کانت احداهما زیاده فیها،أو إذا أتی بها فی غیر موضعها کالإتیان بها بعد الرکوع بنیه الجزئیه فإنها زیاده فیها و إن لم یأت بها فی محلها،و بما أن موضع السوره بعد الحمد فإذا أتی بها قبله بنیه الجزئیه کانت زیاده و إن لم یأت بها بعده.

و عکس الترتیب الواجب إن لم یقرأها،و لو قدمها سهوا و تذکر قبل الرکوع أعادها بعد الحمد أو أعاد غیرها،و لا یجب علیه إعاده الحمد إذا کان قد قرأها.

مسأله ۱:القراءه لیست رکنا

[۱۴۹۳]مسأله ۱:القراءه لیست رکنا،فلو ترکها و تذکر بعد الدخول فی الرکوع صحت الصلاه و سجد سجدتی السهو مرتین(۱)مره للحمد و مره للسوره،و کذا إن ترک إحداهما و تذکر بعد الدخول فی الرکوع صحت الصلاه و سجد سجدتی السهو،و لو ترکهما أو إحداهما و تذکر فی القنوت أو بعده قبل الوصول إلی حد الرکوع رجع و تدارک،و کذا لو ترک الحمد و تذکر بعد الدخول فی السوره رجع و أتی بها ثم بالسوره.

مسأله ۲:لا یجوز قراءه ما یفوت الوقت بقراءته من السور

الطوال]

[۱۴۹۴]مسأله ۲:لا یجوز قراءه ما یفوت الوقت بقراءته من السور الطوال،فإن قرأه عامدا بطلت صلاته و إن لم یتمه إذا کان من نیته الإتمام حین الشروع،و أما إذا کان ساهیا فإن تذکر بعد الفراغ أتم الصلاه و صحت و إن لم یکن قد أدرک رکعه من الوقت أیضا(۲)و لا یحتاج إلی إعاده سوره و مثال الثانی:التکتف فیها بقصد الجزئیه فإنه زیاده رغم أنه لیس من سنخ المزید فیه.

علی الاحوط الأولی لعدم الدلیل علی وجوبها لکل زیاده و نقیصه الّا فی موارد خاصه ستأتی الاشاره إلیها فی موضعها.

الصحه لا تخلو عن إشکال،لأن المصلی إن أدرک من الصلاه أقل من مقدار رکعه فی الوقت فالحکم بعدم الصحه ظاهر،لأن المقدار الواقع منها فی الوقت کالتکبیره و الفاتحه مثلا لا أمر به لا أداء و لا قضاء.أما الأول فلأن تعلقه به مقید بتعلقه بالباقی أداء و هو لا یمکن لخروج الوقت،و لا دلیل علی أن الأمر

أخرى،و إن تذكر فى الأثناء عدل إلى غيرها إن كان فى سعه الوقت،و إلا تركها و ركع و صحت الصلاه.

مسأله ۳:لا يجوز قراءه إحدى سور العزائم فى الفريضه

[۱۴۹۵]مسأله ۳:لا يجوز قراءه إحدى سور العزائم فى الفريضه(۱)،فلو المتعلق بهذه الصلاه مركبه من الأداء و القضاء.و أما الثانى:فلأن تعلقه بالباقى بعد الوقت مقيد بتعلقه بالمقدار الواقع منها فى الوقت قضاء و هو لا يمكن.و إن أدرك منها بمقدار ركعه فى الوقت فعندئذ إن قلنا بالتعدى عن مورد حديث من أدرك و هو صلاه الفجر إلى سائر الصلوات اليوميه يحكم بالصحه،لأن ادراك ركعه منها فى الوقت بمثابه ادراك تمام ركعاتها فيه تنزيلا و هذا يعنى أن هذه الصلاه بتمام ركعاتها متعلقه للأمر الأدائى التنزيلى.و أما إن قلنا بعدم التعدى عنه فلا يمكن الحكم بالصحه فى غير ما هو مورد الحديث و هو صلاه الفجر،و حيث إن القناعه بالتعدى لم تحصل عندنا فالحكم بالصحه مشكل فلا بد من الاحتياط بالجمع بين الاتيان بهذه الصلاه برجاء ادراك الأمر الأدائى التنزيلى و القضاء خارج الوقت.

فيه اشكال،و الأظهر هو الجواز،لأن النهى الوارد فى النصوص عن قراءه تلك السور فى المكتوبه لا يحتمل عرفا أن يكون نهيا تحريميا نفسيا و ذلك لأمرين:

الأول:ان المتفاهم العرفى منه بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه هو الارشاد دون المولويه.

الثانى:ان فى نفس هذه النصوص قرينه تدل على أن المراد فيه النهى الارشادى دون المولوى،و هو التعليل فيها عن قراءه العزائم فى الصلاه بأن السجود زياده فى المكتوبه،و على ضوء ذلك يكون النهى فيها إرشادا إلى أن قراءتها فى المكتوبه تؤدى إلى أحد مجذورين،أما إلى بطلان الصلاه إذا سجد عند قراءه آيه السجده لأنها زياده عمديه فيها،أو إلى ترك الواجب و هو السجده إذا لم

قرأها عمدا استأنف الصلاه و إن لم يكن قرأ إلا البعض(۱)و لو البسمله أو شيئا منها إذا كان من نيته حين الشروع الإتمام أو القراءه إلى ما بعد آيه السجده،و أما لو قرأها ساهيا فإن تذكر قبل بلوغ آيه السجده وجب عليه العدول إلى سوره أخرى(۲)و إن كان قد تجاوز النصف،و إن تذكر بعد يأت بها عند قراءتها مع صحه الصلاه بناء على القول بإمكان الترتب.

مر أن الأظهر هو جواز قراءه تمام سوره العزيمه فى الصلاه تكليفا، و أما النهى عنها فهو إرشادى على أساس ما يترتب عليها من المحذور.و أما قراءه بعضها فلا محذور فيها الّا إذا كان ذلك البعض مشتملا على آيه السجده،هذا إضافه إلى أن النهى عنها لو كان نهيا تحريميا لكان مقتضاه بطلان السوره فقط باعتبار أنها محرمه و الحرام لا يمكن أن يكون مصداقا للواجب،و أما الصلاه فإن اقتصر المصلى عليها بطلت من جهه النقصان،و إن تداركها بسوره أخرى بطلت من جهه الزياده العمديه إذا أتى بها بنيه كونها من الصلاه.

و أما اذا أتى بها كذلك ذاهلا أو جاهلا بالحكم غير ملتفت إليه أو لا بنيه أنها من الصلاه،فلا تبطل حيث لا زياده على الثانى.و أما على الاول فهو و إن كان زياده و لكن المصلى معذور فيها سهوا أو جهلا،فيكون مشمولا لحديث«لا تعاد...».

فى الوجوب اشكال بل منع،فإنه مبنى على عدم كفايه قراءتها،فإذا قرأها لم تقع مصداقا للسوره المأمور بها من ناحيه،و على عدم كفايه قراءه بعض السوره،بل لا بد من تمامها من ناحيه أخرى.

و لكن تقدم النظر فى كلا الأمرين.أما الأمر الأول،فقد مرّ أنه يجوز قراءتها فى نفسها و لا تكون محرمه،فإن المانع منها شىء آخر لا حرمتها.و أما الأمر الثانى:

فقد مرّ فى أول هذا الفصل أنه لا يبعد كفايه قراءه بعض السوره،هذا إضافه إلى أن موثقه عمار ناصه فى جواز قراءه سوره العزيمه فى المكتوبه ما لم يقرأ آيه السجده

قراءه آیه السجده أو بعد الإتمام فإن کان قبل الرکوع فالأحوط إتمامها إن کان فی أثنائها(۱)و قراءه سوره غیرها بنیه القربه المطلقه بعد الإیماء إلی السجده(۲)أو الإتیان بها و هو فی الفریضه ثم إتمامها و إعادتها من رأس(۳)،و إن کان بعد الدخول فی الرکوع و لم یکن سجد للتلاوه فکذلک أومأ إلیها(۴)أو سجد و هو فی الصلاه ثم أتمها و أعادها،و إن کان سجد لها من ناحیه،و فی التخییر بین الاکتفاء بها بدون آیه السجده أو العدول عنها إلی سوره أخری من ناحیه أخری.

لا بأس بترکه و الاکتفاء بما قرأ من السوره کما تقدم.نعم تجب السجده علیه حینئذ فإن سجد بطلت صلاته،و إن لم یسجد اثم و أما صلاته فهی صحیحه علی القول بالترتب.

فیه ان الاکتفاء بالایماء عوضا عن السجده فی الفریضه إنما هو فی مورد استماع آیتها خاصه لا فی الأعم منه و من قراءتها،و التعدی بحاجه إلی قرینه و لا قرینه علیه لا فی الداخل و لا من الخارج،و علیه فلا یجوز له الاکتفاء بالایماء بدلا عن السجده فی مفروض المسأله.

فیه اشکال بل منع،فإن المصلی إذا سجد فی أثناء صلاته للتلاوه بطلت صلاته و معه لا مقتضی لإتمامها أولا ثم الاعاده.و إن اکتفی بالایماء عوضا عن السجود فلا مقتضی للإعاده،لأن الایماء و إن کان عوضا عنه الّا أنه لا یحتمل أن یکون مبطلا للصلاه لاختصاص الدلیل بالسجود و لا یعمه.

تقدم عدم جواز الاکتفاء بالایماء بدلا عن السجده فی مفروض المسأله،بل الوظیفه فیها هی السجده فحینئذ ان سجد بطلت صلاته و أعادها،و الّا صحت صلاته و کان آثما.

و دعوی:ان فوریه الاتیان بالسجده بما أنها عرفیه فتأخیرها إلی ما بعد الفراغ

نسيانا أيضا فالظاهر صحه صلاته و لا شيء عليه،و كذا لو تذكر قبل الركوع مع فرض الإتيان بسجود التلاوه أيضا نسيانا فإنه ليس عليه إعاده الصلاه حينئذ.

مسأله ۴:لو لم يقرأ سوره العزيمه لكن قرأ آيتها فى أثناء الصلاه عمدا بطلت صلاته

[۱۴۹۶]مسأله ۴:لو لم يقرأ سوره العزيمه لكن قرأ آيتها فى أثناء الصلاه عمدا بطلت صلاته(۱)،و لو قرأها نسيانا أو استمعها من غيره أو سمعها(۲)فالحكم كما مرّ من أن الأحوط الإيماء إلى السجده(۳)أو لا ينافيها...

غير مسموعه:فإن تعليل النهى عن قراءه آيات السجده فى الصلاه بأنها زياده فى المكتوبه ظاهر فى التنافى و الاّ فلا مقتضى للنهى عنها حيث أن حال سور العزائم حينئذ حال سائر السور،غايه الأمر ان اختار قراءه احدى سوره العزائم فعليه أن يسجد للتلاوه بعد الفراغ من الصلاه.

فى البطلان اشكال بل منع،فإن قراءه آيه السجود فى أثناء الصلاه إذا لم تكن بنيه الجزئيه كما هو الظاهر لم توجب البطلان و إن كانت عمدا،فإن الموجب للبطلان حينئذ إنما هو سجدتها،فإن سجد بطلت صلاته و الاّ صحت و كان آثما.

وجوب السجده فى سماعها صدفه من دون قصد و اصغاء لا يخلو عن اشكال بل منع،و عليه ان يمضى فى صلاته و لا شيء عليه لعدم دليل فى المسأله.

تقدم ان المصلى اذا استمع آيه السجده و أصغى لها جاز له الاكتفاء بالايماء إلى السجود برأسه و أتم صلاته و صحت،و أما إذا قرأها فلا يجوز له الاكتفاء بالايماء إلى السجود و اتمام صلاته،بل يجب عليه السجود فإن سجد بطلت صلاته فلا يتمكن من اتمامها،و الاّ كان آثما و صحت صلاته،و بذلك يظهر

السجده و هو فی الصلاه و إتمامها و إعادتها.

مسأله ۵:لا یجب فی النوافل قراءه السوره

[۱۴۹۷]مسأله ۵:لا یجب فی النوافل قراءه السوره و إن وجبت بالنذر أو نحوه،فیجوز الاقتصار علی الحمد أو مع قراءه بعض السوره،نعم النوافل التی تستحب بالسور المعینه یعتبر فی کونها تلک النافله قراءه تلک السوره، لکن فی الغالب یکون تعیین السور من باب المستحب فی المستحب علی وجه تعدد المطلوب لا التقیید.

مسأله ۶:یجوز قراءه العزائم فی النوافل

[۱۴۹۸]مسأله ۶:یجوز قراءه العزائم فی النوافل و إن وجبت بالعارض، فیسجد بعد قراءه آیتها و هو فی الصلاه ثم یتمها.

مسأله ۷:سور العزائم أربع:الم السجده،و حم السجده،و النجم،و اقرأ باسم

[۱۴۹۹]مسأله ۷:سور العزائم أربع:الم السجده،و حم السجده،و النجم، و اقرأ باسم.

مسأله ۸:البسمله جزء من کل سوره

[۱۵۰۰]مسأله ۸:البسمله جزء من کل سوره فیجب قراءتها عدا سوره براءه.

مسأله ۹:الأقوی اتحاد سوره الفیل و لإیلاف،و کذا و الضحی و أ لم نشرح

[۱۵۰۱]مسأله ۹:الأقوی اتحاد سوره الفیل و لإیلاف،و کذا و الضحی و أ لم نشرح(۱)،فلا یجزئ فی الصلاه إلا جمعهما مرتبتین مع البسمله حال ما فی المتن.

فی القوه اشکال بل منع نظرا إلی أن ما استدل به علی الاتحاد من الروایات بأجمعها ضعیفه سندا فلا یمکن الاعتماد علی شیء منها فی عملیه الاستنباط و الافتاء بمضمونها.

و أما صحیحه زید الشحام قال:«صلّی بنا أبو عبد اللّه علیه السلام الفجر فقرأ الضحی و أ لم نشرح فی رکعه...» (۱)فهی لا تدل علی الاتحاد،إذ غایه ما تدل علیه الصحیحه هو جواز القران بینهما،و أما الوحده فلا،بل لا تدل علی وجوب القران

۱- ۱) الوسائل ج ۶ باب:۱۰ من أبواب القراءه فی الصّلاه الحدیث:۱.

بینهما(۱).

مسأله ۱۰:الأقوی جواز قراءه سورتین أو أزید فی رکعه مع الکراهه فی الفریضه

[۱۵۰۲]مسأله ۱۰:الأقوی جواز قراءه سورتین أو أزید فی رکعه مع الکراهه فی الفریضه،و الأحوط ترکه،و أما فی النافله فلا کراهه.

مسأله ۱۱:الأقوی عدم وجوب تعیین السوره قبل الشروع فیها

[۱۵۰۳]مسأله ۱۱:الأقوی عدم وجوب تعیین السوره قبل الشروع فیها(۲)،و إن کان هو الأحوط،نعم لو عیّن البسمله لسوره لم تکف لغیرها، أیضا،لان الفعل لا یدل علی الوجوب.

فالنتیجه:أنه لا دلیل علی الاتحاد،و أما التعدد فأیضا لا یمکن اثباته بدلیل، هذا من ناحیه،و من ناحیه أخری هل یجوز الاکتفاء باحداهما فی الصلاه أو لا فیه قولان.و الظاهر هو القول الثانی بناء علی عدم جواز الاکتفاء فی الصلاه بقراءه بعض السوره و ذلک لا لأجل دلیل اجتهادی فی المسأله لعدم وجوده،بل لأجل الأصل العملی فیها باعتبار أن تقید الصلاه بقراءه سوره واحده معلوم و لیس لنا شک فیه،و الشک انّما هو فی انطباقها علی کل من الفیل و لإیلاف،و مرجع هذا الشک الی الشک فی فراغ الذمه بعد العلم بالاشتغال.و من هنا یظهر أن الرجوع إلی قاعده الاشتغال فی المسأله لیس من جهه أن الشک فیها یکون فی المحصل،بل من جهه أن الشک فیها یکون فی انطباق المأمور به علی المأتی به فی الخارج لا فی المحصل.

هذا بناء علی عدم کفایه بعض السوره فی ظرف الامتثال،و أما بناء علی کفایه ذلک کما قویناه فی صدر هذا الفصل ان الکفایه غیر بعیده،فیجزئ احداهما فی الصلاه،و لا یلزم الجمع بینهما،و أما مع لزوم الجمع بینهما لا بد أن یکون مع البسمله بعین ما مرّ.

فی القوه اشکال بل منع،لأن البسمله لما کانت جزءا من السوره کسائر أجزائها فبطبیعه الحال یکون الجزء من کل سوره حصه خاصه من البسمله کسائر

فلو عدل عنها وجب إعاده البسمله.

مسأله ۱۲:إذا عين البسمله لسوره ثم نسيها فلم يدر ما عيّن وجب إعاده البسمله لأى سوره أراد

[۱۵۰۴]مسأله ۱۲:إذا عين البسمله لسوره ثم نسيها فلم يدر ما عيّن وجب إعاده البسمله لأى سوره أراد،و لو علم أنه عيّنها لإحدى السورتين من الجحد و التوحيد و لم يدر أنه لأيتهما أعاد البسمله و قرأ إحداهما(۱)،و لا أجزائها،و على هذا فإذا بسمل من دون أن يعين السوره التى يريد قراءتها لم تجزئه هذه البسمله،حيث انه لا بد أن يكون الاتيان بكل جزء من أجزائها بنيه أنه جزؤها كأجزاء الصلاه و الاّ لم يقع جزءا لها،و على هذا فلا يجزئ أن يبسمل بدون أن يعين السوره التى يريد قراءتها،و إذا بسمل لسوره معينه ثم عدل عنها إلى سوره أخرى فعليه اعاده البسمله لها،كما أنه إذا بسمل لسوره معينه ثم غابت عن ذاكرته فكأنه لم يبسمل اطلاقا و عليه أن يستأنف البسمله من جديد لصوره معينه و اما إذا بسمل للسوره التى سيقع عليها اختيارها بعد البسمله فالظاهر هو الكفايه حيث أن ما سيقع عليه اختياره بعدها واقعا معين فى علم اللّه تعالى،فإنه تعالى يعلم ما يختاره من السوره بعد البسمله و الفرض أن المصلى بسمل بنيه ذلك المختار فى الواقع و علم اللّه.

فيه انه لا يمكن الأمر باعاده البسمله حتى بنيه العدول،و يتعين عليه على الأحوط الجمع بين قراءه السورتين المذكورتين بنيه جزئيه ما وقعت البسمله له،إذ على كل من التقديرين لا يجوز العدول عنها إلى سوره أخرى غيرهما،كما لا يجوز العدول من احداهما الى الاخرى،و على هذا فاذا أعاد المصلى البسمله فلا يخلو من أن تكون الاعاده لسوره ثالثه غيرهما أو تكون للتوحيد خاصه أو للجحد كذلك،فعلى جميع التقادير تكون لغوا،فإنها أن كانت للتوحيد لم يجز العدول عنها إلى سوره أخرى و لو كانت الجحد،و إن كانت للجحد فالامر فيها أيضا كذلك، و يترتب على ذلك أن المصلى إذا كان عالما بالمسأله و هى عدم جواز العدول من إحداهما إلى الاخرى و لا إلى سوره ثالثه و مع ذلك أعاد البسمله،فإن كانت بنيه

يجوز قراءه غيرهما.

مسأله ۱۳:إذا بسمل من غير تعيين سوره فله أن يقرأ ما شاء

[۱۵۰۵]مسأله ۱۳:إذا بسمل من غير تعيين سوره فله أن يقرأ ما شاء(۱)، أنها من الصلاه فهى زياده عمديه تبطل بها الصلاه،و إن لم تكن بنيه انها منها لم تبطل.نعم إذا كان غافلا أو جاهلا فيما يعذر فيه الجاهل فهى و إن كانت زياده إذا أتى بها بنيه أنها من الصلاه،الّا انها لما لم تكن عمديه فلا تكون مبطله،و من هنا يظهر وجه عدم امكان الاعاده فى المسأله فالوظيفه فيها متعينه بقراءه كلتا السورتين بنيه ما قرأ البسمله له.

بقى هنا صورتان..

الأولى:ما إذا كانت احدى السورتين الجحد أو التوحيد،و الأخرى غيرها كسوره النصر.

الثانيه:ما اذا كانت كلتاهما غير الجحد و التوحيد.

أما الصوره الاولى:فالمكلف فيها مخير بين أمرين:

الاول:أن يجمع بين قراءه السورتين على الأحوط بنيه ما وقعت البسمله له بناء على ما هو الصحيح من جواز القران بينهما،و أما احتمال الفصل بين البسمله و سورتها بسوره أخرى فلا يضر اذا كانت قصيره و لا تقدح بالموالاه المعتبره بينهما.

الثانى:أن يعدل إلى سوره التوحيد أو الجحد فيبسمل لها احتياطا و يقرأها و لا يلزم منه محذور،فإن العدول من النصر إليها جائز،و أما احتمال أن هذه البسمله زياده فهو مدفوع بالأصل.و أما العدول إلى سوره النصر فلا يجوز لعدم الأمر،لأن البسمله الأولى إن كانت لسوره التوحيد أو الجحد لم يجز العدول منها إلى غيرها،و إن كانت لها فالثانيه زياده،و على كلا التقديرين فلا أمر بها.

و أما الصوره الثانيه:فسيأتى حكمها فى ضمن المسائل القادمه.

تقدم انه لا بد من تعيين السوره التى يريد قراءتها و الّا فلا تجزئ.و منه

و لو شک فی أنه عیّنها لسوره معینه أو لا فکذلک،لکن الأحوط فی هذه الصوره إعادتها،بل الأحوط إعادتها مطلقا لما مر من الاحتیاط فی التعیین.

مسأله ۱۴:لو کان بانیا من أول الصلاه أو أول الرکعه أن یقرأ سوره معینه فنسی و قرأ غیرها

[۱۵۰۶]مسأله ۱۴:لو کان بانیا من أول الصلاه أو أول الرکعه أن یقرأ سوره معینه فنسی و قرأ غیرها کفی و لم یجب إعاده السوره،و کذا لو کانت عادته سوره معینه فقرأ غیرها.

مسأله ۱۵:إذا شک فی أثناء سوره أنه هل عیّن البسمله لها أو لغیرها و قرأها نسیانا

[۱۵۰۷]مسأله ۱۵:إذا شک فی أثناء سوره أنه هل عیّن البسمله لها أو لغیرها و قرأها نسیانا بنی علی أنه لم یعین غیرها(۱).

مسأله ۱۶:یجوز العدول من سوره إلی أخری اختیارا ما لم یبلغ النصف

[۱۵۰۸]مسأله ۱۶:یجوز العدول من سوره إلی أخری اختیارا ما لم یبلغ النصف(۲)إلا من الجحد و التوحید فلا یجوز العدول منهما إلی غیرهما،بل یظهر حال الشک فی التعیین،فإنه لا یکفی،بل لا بد من إحرازه،و أما احتیاط الماتن (قده)فی هذه الصوره دون الصوره الأولی فهو مبنی علی أن المأمور به عنده بما أنه طبیعی السوره فیجزئ أن یبسمل من دون تعیین صداقها فی الخارج،فیکون تعیینه بیده فیعین ما شاء منها.و أما فی الصوره الثانیه فبما أنه شاک فی التعیین فیحتمل عدم أجزائها عن غیر المعین،و حیث أن مقتضی الأصل عدم التعیین فیکون الاحتیاط استحبابیا.

هذا فیما اذا احتمل أنه کان أذکر من حین ما یشک فیه،و الّا لم تجر القاعده.

بل ما لم یبلغ ثلثی السوره بمقتضی موثقه عبید بن زراره،و اما التحدید بعدم بلوغ النصف تاره و بعدم تجاوزه تاره أخری فلا دلیل علیه غیر دعوی الاجماع علی التحدید الثانی،و لکن لا یمکن الاعتماد علی هذه الدعوی صغری و کبری کما حققناه فی بحث الفقه.

ثم انه لا فرق فی هذا الحکم بین القول بوجوب السوره فی الصلاه و القول

من إحداهما إلى الأخرى بمجرد الشروع فيها و لو بالبسمله،نعم يجوز العدول منهما إلى الجمعه و المنافقين فى خصوص يوم الجمعه حيث إنه يستحب فى الظهر أو الجمعه منه أن يقرأ فى الركعه الأولى الجمعه و فى الثانيه المنافقين،فإذا نسى و قرأ غيرهما حتى الجحد و التوحيد يجوز العدول إليهما ما لم يبلغ النصف(۱)،و أما إذا شرع فى الجحد أو التوحيد عمدا فلا يجوز العدول إليهما أيضا على الأحوط(۲).

بعدم وجوبها،اذ على القول باستحباب السوره بعد الحمد لا مانع من الالتزام بعدم جواز العدول بعد تجاوز النصف،أو بعد بلوغ ثلثيها الى سوره اخرى بعنوان استحبابها فى هذا الظرف الخاص لا بعنوان تلاوه القرآن،و اما على القول بجواز التبعيض و الاكتفاء بقراءه بعض السوره فلا موضوع لهذا البحث،فان المصلى اذا قرأ بعض السوره كفى و إن لم يبلغ النصف و لا يجب عليه اتمامه،كما لا يجوز له العدول الى سوره أخرى و الاتيان بها بعنوان الجزئيه و ان كان قبل بلوغ النصف لأنه تشريع و محرم.

فى التقييد اشكال بل منع،و الأظهر جواز العدول منهما إليهما،اى الى الجمعه و المنافقين فى يوم الجمعه مطلقا من دون تحديد ببلوغ النصف أو الثلثين لمكان اطلاق الروايات الداله على هذا الحكم.ثم ان مورد اكثر هذه الروايات سوره التوحيد و لا يعم سوره الجحد،و لكن صحيحه على بن جعفر غير قاصره عن شمولها.

لكن الأقوى جواز العدول حتى فى هذه الصوره و ذلك لإطلاق قوله عليه السّلام فى صحيحه على بن جعفر:(و إن أخذت فى غيرها و إن كان قل هو الله أحد فاقطعها من أولها و ارجع اليها...) (۱)فإنّه يعم صوره العمد.

۱- ۱) الوسائل ج ۶ باب:۶۹ من أبواب القراءه فى الصّلاه الحديث:۴.

مسأله ۱۷:الأحوط عدم العدول من الجمعه و المنافقين إلى غيرهما فى يوم الجمعه و إن لم يبلغ النصف

[۱۵۰۹]مسأله ۱۷:الأحوط(۱)عدم العدول من الجمعه و المنافقين إلى غيرهما فى يوم الجمعه و إن لم يبلغ النصف.

مسأله ۱۸:يجوز العدول من سوره إلى أخرى فى النوافل مطلقا

[۱۵۱۰]مسأله ۱۸:يجوز العدول من سوره إلى أخرى فى النوافل مطلقا و إن بلغ النصف.

مسأله ۱۹:يجوز مع الضروره العدول بعد بلوغ النصف

[۱۵۱۱]مسأله ۱۹:يجوز مع الضروره العدول بعد بلوغ النصف(۲)حتى فى الجحد و التوحيد كما إذا نسى بعض السوره أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو كان هناك مانع آخر،و من ذلك ما لو نذر أن يقرأ سوره معينه فى صلاته فنسى و قرأ غيرها،فإن الظاهر جواز العدول و إن كان بعد بلوغ النصف(۳)،أو كان ما شرع فيه الجحد أو التوحيد.

لكن الأقوى الجواز حيث لم يقم دليل على عدمه و ان كانت رعايه الاحتياط أولى و أجدر.

بل مطلقا حتى بعد بلوغ الثلثين او اكثر،فإنّ العبره إنّما هى باقتضاء الضروره مهما كان مقدار ما قرأ منها،فإنّها اذا اقتضت العدول لا بدّ منه و إن كان مقدار ما قرأ أكثر منهما،بلا فرق بين أن تكون تكوينيه كنسيان ما بقى من السوره أو تشريعيه كضيق الوقت،لأنّ دليل عدم جواز العدول لا يشمل المسأله لانصرافه عما اذا كانت هناك ضروره للعدول من قبل الشرع و ظهوره عرفا فيما اذا كان المصلى متمكنا من اتمام السوره بلا مانع.

فيه اشكال بل منع،فان متعلق النذر ان كان صلاه شخصيه،كأن نذر قراءه سوره معينه فى صلاه الظهر فى وقت معين مثلا و هو أول الزوال و شرع فيها فى ذلك لوقت و نسى السوره المنذوره و قرأ سوره أخرى و بعد بلوغ ثلثيها تذكر فالظاهر بطلان النذر،لما ذكرناه فى علم الأصول من أن وجوب الوفاء بالنذر لا يصلح أن يزاحم أى حكم الزامى آخر على خلافه،على أساس ما ورد من:-«ان

شرط اللّه قبل شرطكم..» (۱)فإن المستفاد من هذا اللسان عرفا أن وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه مما جاء من قبل التزام المكلف على نفسه لا يمكن أن يزاحم حكما الزاميا جعله اللّه تعالى،و هذا يعنى أنه مشروط بعدم وجوده،و يرتفع بصرف تحققه،و ان لم يشتغل بامتثاله.

ثم انه لا فرق فى بطلان النذر فى هذه الصوره بين أن يكون عدم جواز العدول من سوره بعد بلوغ ثلثيها الى سوره أخرى حكما تكليفيا أو وضعيا،اما على الأول فظاهر،و اما على الثانى فأيضا كذلك لأن وجوب الوفاء بالنذر لا يصلح أن يزاحم مانعيه العدول عن الصلاه تطبيقا لنفس ما تقدم،هذا بناء على القول بعدم جواز تبعيض سوره واحده فى الصلاه و الاكتفاء بقراءه بعضها،و أما بناء على جواز ذلك فلا موضوع للعدول حينئذ.

فالنتيجه:ان النذر باطل فى هذه الصوره على كل حال.

و ان كان طبيعى الصلاه،كما اذا نذر قراءه سوره معينه فى صلاه الظهر يوم الجمعه فيكون متعلقه طبيعى صلاه الظهر من المبدأ الى المنتهى،فعندئذ اذا شرع فى صلاه الظهر بعد الزوال و نسى السوره المنذوره و قرأ سوره أخرى و فى الاثناء تذكر فوظيفته رفع اليد عن هذه الصلاه و قطعها و الاتيان بالصلاه المنذوره لفرض أن النذر لم يتعلق بهذه الصلاه بخصوصها،و اما العدول الى السوره المنذوره فهو غير جائز لعدم ضروره تقتضى جوازه حيث أنها ليست منذوره فى شخص هذه الصلاه لكى يلزم من عدم العدول اليها تفويت النذر و مخالفه،فاذن لا ضروره هنا للعدول،و اما اتمام هذه الصلاه فهو أيضا غير جائز لاستلزامه تفويت النذر،اذ بعد اتمامها لا يتمكن من الاتيان بها مع السوره المنذوره الا تشريعا،فمن أجل ذلك لا بد من قطعها و الاتيان بها مع السوره المنذوره.

۱- ۱) الوسائل ج ۲۱ باب:۲۰ من أبواب المهور الحديث:۶.

مسأله ۲۰:یجب علی الرجال الجهر بالقراءه فی الصبح و الرکعتین الأولتین من المغرب و العشاء

[۱۵۱۲]مسأله ۲۰:یجب علی الرجال الجهر بالقراءه(۱)فی الصبح علی الأحوط وجوبا حیث إنّ عمده الدلیل علی وجوب الجهر صحیحتا زراره و هما تدلّان نصا علی الوجوب و بطلان الصلاه بالاخلال به، و لکنهما متعارضتان بصحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام قال:

(سألته عن الرجل یصلی من الفریضه ما یجهر فیه بالقراءه،هل علیه أن لا یجهر! قال:إن شاء جهر و إن شاء لم یفعل...) (۱)فإنّها ناصه فی عدم الوجوب.

و دعوی:أن الصحیحه لا تدل علی عدم وجوب الجهر فی القراءه بلحاظ ما فرض فیها ان الفریضه مما یجهر بالقراءه،و معه کیف یصح السؤال عن ان علیه أن لا یجهر،فإذن لا بدّ أن یکون السؤال عن لزوم الاخفات فی غیر القراءه من الاذکار و التشهد و نحوهما...

مدفوعه جدا لوضوح أن المبرر للسؤال عنه احتمال عدم وجوب الجهر فیها و إن کان العمل الخارجی علی الجهر بها،و لکن مجرد استمراره علیه لا یمنع عن السؤال عن وجوبه باعتبار انه لا یدل علیه لکی یمنع عنه،فإذن لا اشکال فی دلالتها علی عدم وجوب الجهر،و علیه فتقع المعارضه بینها و بینهما فتسقطان من جهه المعارضه فیکون المرجع العام الفوقی و هو إطلاق الروایات الآمره بوجوب قراءه الفاتحه من دون التقیید بالجهر و الاخفات،و مع قطع النظر عنه یکون المرجع فی المسأله الأصل العملی و مقتضاه عدم وجوب الجهر أیضا.

و دعوی:ان صحیحه علی بن جعفر بما أنها موافقه للعامه دونهما فتحمل علی التقیه...مما لا یمکن المساعده علیها،فان الجهر فی موضع الجهر و الاخفات فی موضع الخفت عندهم من سنن الصلاه،و قد اختلفوا فی أن ترکهما سهوا هل یوجب السجود أولا و الصحیحه تدل علی المساواه بین الفعل و الترک،و مع هذا کیف تکون موافقه لهم،و لکن مع ذلک فالاحتیاط لا یترک.

۱- ۱) الوسائل ج ۶ باب:۲۵ من أبواب القراءه فی الصّلاه الحدیث:۶.

و الركعتين الأولتين من المغرب و العشاء،و يجب الإخفات فى الظهر و العصر فى غير يوم الجمعه،و أما فيه فيستحب الجهر فى صلاه الجمعه بل فى الظهر أيضا على الأقوى.

مسأله ۲۱:يستحب الجهر بالبسمله فى الظهرين للحمد و السوره

[۱۵۱۳]مسأله ۲۱:يستحب الجهر بالبسمله فى الظهرين للحمد و السوره.

مسأله ۲۲:إذا جهر فى موضع الإخفات أو أخفت فى موضع الجهر عمدا بطلت الصلاه

[۱۵۱۴]مسأله ۲۲:إذا جهر فى موضع الإخفات أو أخفت فى موضع الجهر عمدا بطلت الصلاه،و إن كان ناسيا أو جاهلا- و لو بالحكم صحت سواء كان الجاهل بالحكم متنبها للسؤال و لم يسأل أم لا،لكنّ الشرط حصول قصد القربه منه،و إن كان الأحوط فى هذه الصوره الإعاده(۱).

مسأله ۲۳:إذا تذكر الناسى أو الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه إعاده القراءه

[۱۵۱۵]مسأله ۲۳:إذا تذكر الناسى أو الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه إعاده القراءه،بل و كذا لو تذكر فى أثناء القراءه،حتى لو قرأ آيه لا- يجب بل الاعاده هى الأقوى لانصراف النص عنه،حيث ان الجاهل الملتفت اذا كان مقصرا و يرى ان وظيفته السؤال فبطبيعه الحال يرى ان ما أتى به من العمل قبل السؤال لا يكون مؤمّنا فى مقام الامتثال لاحتمال كونه مخالفا للواقع المنجز،و بما أن العقاب معه يكون محتملا يستقل العقل بوجوب تحصيل الأمن من قبله.

و إن شئت قلت:ان الظاهر من قوله عليه السّلام فى النص و هو صحيحه زراره:(..أو لا يدرى فلا شىء عليه و قد تمت صلاته...)(۱)الجاهل المركب مطلقا و ان كان مقصرا و الجاهل البسيط فيما يعذر فيه باعتبار أن المتفاهم منه عرفا هو انه يرى صحه عمله و لو ظاهرا و يكون واثقا من عدم العقاب على تقدير المخالفه،فمن أجل ذلك لا يعم الجاهل البسيط المقصر،و على هذا ففى الحكم بالصحه فى الصور المذكوره لا يحتاج الى دليل آخر كحديث لا تعاد،فإن نفس الصحيحه كافيه فيه.

۱- ۱) الوسائل ج ۶ باب:۲۶ من أبواب القراءه فى الصّلاه الحديث:۱.

إعادتها،لكن الأحوط الإعاده خصوصا إذا كان فی الأثناء.

مسأله ۲۴:لا فرق فی معذوریه الجاهل بالحکم فی الجهر و الإخفات بین أن یکون جاهلا بوجوبهما أو جاهلا بمحلهما

[۱۵۱۶]مسأله ۲۴:لا- فرق فی معذوریه الجاهل بالحکم فی الجهر و الإخفات بین أن یکون جاهلا بوجوبهما أو جاهلا بمحلهما بأن علم إجمالا- أنه یجب فی بعض الصلوات الجهر و فی بعضها الإخفات إلا- أنه اشتبه علیه أن الصبح مثلا- جهریه و الظهر إخفاتیه بل تخیل العکس أو کان جاهلا بمعنی الجهر و الإخفات فالأقوی معذوریته فی الصورتین،کما أن الأقوی معذوریته إذا کان جاهلا- بأنّ المأموم یجب علیه الإخفات عند وجوب القراءه علیه و إن کانت الصلاه جهریه فجهر،لکن الأحوط فیه و فی الصورتین الأولتین الإعاده.

مسأله ۲۵:لا یجب الجهر علی النساء فی الصلاه الجهریه

[۱۵۱۷]مسأله ۲۵:لا یجب الجهر علی النساء فی الصلاه الجهریه بل یتخیرن بینه و بین الإخفات مع عدم سماع الأجنبی،و أما معه فالأحوط إخفاتهن(۱)،و أما فی الإخفاتیه فیجب علیهن الإخفات کالرجال و یعذرن فیما یعذرون فیه.

مسأله ۲۶:مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه

[۱۵۱۸]مسأله ۲۶:مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه(۲) لا بأس بترکه الا إذا کان مورد الریبه و تهییج الشهوه فعندئذ و إن کان الحکم عدم الجواز،إلّا أنّ هذا الفرض خارج عن محل الکلام.

الظاهر أنّ المناط فیهما بالصدق العرفی لا- بما ذکره فی المتن،فإنّ الصوت الشبیه بالمبحوح لا یظهر جوهر الصوت فیه مع أنّه لیس من الاخفات، و قد یظهر جوهر الصوت نسبیا کما للقریب و للقاری نفسه مع أنّه بنظر العرف یکون من الاخفات و لیس من الجهر إلّا- أن یقال أن ظهور جوهره نسبیا لا- یضر و لا- یمنع عن صدق الاخفات،فالعبره فی الخفت عرفا إنّما هی بعدم ظهور جوهر الصوت

فيتحقق الإخفات بعدم ظهور جوهره و إن سمعه من بجانبه قريبا أو بعيدا.

مسأله ۲۷:المناط فی صدق القراءه قرآنا کان أو ذکرا أو دعاء ما مر فی تکبیره الإحرام

[۱۵۱۹]مسأله ۲۷:المناط فی صدق القراءه قرآنا کان أو ذکرا أو دعاء ما مر فی تکبیره الإحرام من أن یکون بحیث یسمعه نفسه تحقیقا أو تقدیرا بأن کان أصم أو کان هناک مانع من سماعه،و لا یکفی سماع الغیر الذی هو أقرب إلیه من سمعه.

مسأله ۲۸:لا یجوز من الجهر ما کان مفرطا خارجا عن المعتاد کالصیاح

[۱۵۲۰]مسأله ۲۸:لا یجوز من الجهر ما کان مفرطا خارجا عن المعتاد کالصیاح،فإن فعل فالظاهر البطلان.

مسأله ۲۹:من لا یکون حافظا للحمد و السوره یجوز أن یقرأ فی المصحف

[۱۵۲۱]مسأله ۲۹:من لا یکون حافظا للحمد و السوره یجوز أن یقرأ فی المصحف،بل یجوز ذلک للقادر الحافظ أیضا علی الأقوی،کما یجوز له اتباع من یلقّنه آیه فآیه،لکن الأحوط اعتبار عدم القدره علی الحفظ و علی الائتمام.

مسأله ۳۰:إذا کان فی لسانه آفه لا یمکنه التلفظ یقرأ فی نفسه و لو توهما

[۱۵۲۲]مسأله ۳۰:إذا کان فی لسانه آفه لا یمکنه التلفظ یقرأ فی نفسه و لو توهما(۱)،و الأحوط تحریک لسانه بما یتوهمه.

و أن لا یکون الصوت عالیا کصوت المبحوح.

فیه إشکال بل منع،إذ لا دلیل علی أنّ وظیفته ذلک،بل الظاهر أن حاله حال الأخرس غایه الأمر ان الشخص قد یکون أخرسا بالذات و قد یکون بالعرض و بما أنّه لم یقم دلیل معتبر علی تعیین وظیفه الأخرس کما و کیفا فاللازم علیه أن یصلی إلی القبله بأی نحو یتمکن منه من تحریک اللسان و الاشاره بالید أو نحو ذلک،فالکیفیه الخاصه مما لا دلیل علیها.نعم قد ورد فی روایه السکونی کیفیه خاصه و هی تحریک اللسان و الاشاره بالاصبع،إلّا أنّها ضعیفه سندا،و بذلک یظهر حال المسأله الآتیه.

مسأله ۳۱:الأخرس يحرک لسانه و يشير بيده إلى ألفاظ القراءه بقدرها

[۱۵۲۳]مسأله ۳۱:الأخرس يحرک لسانه و يشير بيده إلى ألفاظ القراءه بقدرها.

مسأله ۳۲:من لا يحسن القراءه يجب عليه التعلم و إن كان متمكنا من الائتمام

[۱۵۲۴]مسأله ۳۲:من لا يحسن القراءه يجب عليه التعلم و إن كان متمكنا من الائتمام(۱)،و كذا يجب تعلم سائر أجزاء الصلاه،فإن ضاق الوقت مع كونه قادرا على التعلم فالأحوط الائتمام إن تمكن منه(۲).

فى الوجوب اشكال بل منع،إذ مع التمكن من الائتمام يتمكن من الصلاه الصحيحه التامه،و معه لا وجه لوجوب التعلم باعتبار أنّ وجوبه طريقى بملاک الحفاظ على الواقع،و إذا كان المكلف متمكنا من الحفاظ عليه بطريق آخر فلا مقتضى له.

بل هو الأقوى إذا كان مقصرا فيه باعتبار أنّ الواقع منجز عليه و احتمال ان ما تيسر له من القراءه لا يكفى فى الحكم بالصحه بملاک تقصيره فى التعلم و معه يحتمل العقاب و لا يتمكن من دفعه إلّا بالاقتداء بمن يصح الاقتداء به فى الصلاه إن أمكن،و أما إذا ترک الاقتداء مع تمكنه منه و صلى منفردا فيحكم العقل ببطلان صلاته و عدم الاكتفاء بها.

نعم إذا تسامح و ضاق الوقت و لم يتيسر له الاقتداء وجب عليه أن يصلى و يقرأ ما تيسر له باعتبار أنّ الصلاه لا تسقط بحال،و حينئذ تصح صلاته،و لكنه يكون آثما على تقصيره و تهاونه.نعم إذا كان عاجزا عن تعلم القراءه عن قصور و لو لأجل ضيق الوقت،أو عاجزا بالذات كما إذا كان فى لسانه ثقل أو ينطق الكاف قافا مثلا كفى ما تيسر له منها و صحت صلاته،كما ان له الاقتداء إذا تيسر،و لكنه غير واجب باعتبار ان قراءه الامام مسقطه عن الواجب لا أنها عدل،و مع الاغماض عن ذلک و تسليم أنها عدل،إلّا ان مقتضى إطلاق صحيحه عبد الله بن سنان كفايه الاقتصار على التكبير و التسبيح حتى مع التمكن من الاقتداء.

مسأله ۳۳:من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف و لا يستطيع أن يتعلم أجزأه ذلک

[۱۵۲۵]مسأله ۳۳:من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف و لا يستطيع أن يتعلم أجزأه ذلک و لا يجب عليه الائتمام و إن كان أحوط، و كذا الأخرس لا يجب عليه الائتمام.

مسأله ۳۴:القادر على التعلم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحه ما تعلّم و قرأ من سائر القرآن عوض البقيه

[۱۵۲۶]مسأله ۳۴:القادر على التعلم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحه ما تعلّم و قرأ من سائر القرآن عوض البقيه(۱)و الأحوط مع ذلک تكرار ما يعلمه بقدر البقيه،و إذا لم يعلم منها شيئا قرأ من سائر القرآن بعدد آيات الفاتحه بمقدار حروفها(۲)و إن لم يعلم شيئا من القرآن سبّح و كبّر و ذكر بقدرها(۳)، و الأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربعه بقدرها،و يجب تعلم السوره أيضا، و لكن الظاهر عدم وجوب البدل لها فی ضيق الوقت و إن كان أحوط.

مسأله ۳۵:لا يجوز أخذ الأجره على تعليم الحمد و السوره

[۱۵۲۷]مسأله ۳۵:لا يجوز أخذ الأجره على تعليم الحمد و السوره(۴)، على الأحوط الأولى،فإن وجوب ذلک بدلا عن البقيه لا يمكن إثباته بالدليل.

تقدم أن أصل البدليه غير ثابت فضلا عن كون البدل مطابقا للمبدل حتى فی عدد الحروف و إن كانت رعايه الاحتياط فی الجميع أولى و أجدر.

على الأحوط الأولى،فإن ما هو ثابت بمقتضى صحيحه عبد الله بن سنان هو أن المصلى إذا لم يعلم شيئا من القرآن كبر و سبّح و صلّى.

فی عدم الجواز اشكال بل منع،إذ لا دليل عليه ما عدا شهره المسأله بين الأصحاب،و دعوى الاجماع عليها،و الاستدلال بالآيه الشريفه كقوله تعالى:

(لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ) و الكل كما ترى.

أما الشهره،فلا تكون حجه فی نفسها حتى يمكن الاعتماد عليها فی عمليه الاستنباط.

و أما الاجماع،فقد ذكرنا فی ابحاثنا الفقهيه ان حجيته منوطه بتوفر أمرين

فیه..

أحدهما:أن یکون بین الفقهاء المتقدمین.

و الآخر:أن لا یکون فی المسأله ما یصلح أن یکون مدرکا له.

و کلا الأمرین غیر متوفر.

أما الأوّل:فلأنّه لا طریق لنا إلی احراز الاجماع و التسالم بینهم فی المسأله.

و أما الثانی:فلیس بإمکاننا احراز أنّهم جمیعا استندوا فی المسأله إلی الاجماع لاحتمال أن جماعه منهم استندوا إلی الوجه الأول و جماعه أخری استندوا إلی الوجه الثانی.

و أما الاستدلال بالآیه الشریفه،فهو غریب جدا،لأنّ التعلیم عمل عقلائی له شأن فی المجتمع و یبذلون بازائه اموالا هائله،فإذن کیف یمکن أن یقال أن أخذ الأجره بازائه من الأکل بالباطل،و أما وجوبه شرعا فهو لا یمنع عن ذلک علی أساس أن وجوبه بما هو أمر اعتباری ذهنی لا ینافی مالیته إلّا إذا أخذ فی متعلقه قید زائد و هو المجانیه.

و هذا یعنی أن متعلق الوجوب حصه خاصه من التعلم و هی التعلم المجانی،و من المعلوم أن هذا التقیید بحاجه إلی دلیل،و لا یکفی ما دل علی وجوبه،و علی هذا فلا مانع من صحه الاجاره علیه حیث أن المانع منها أحد أمرین:الأول سقوطه عن المالیه،و الثانی خروجه عن قدرته و سلطانه و لو شرعا، و کلاهما لا واقع موضوعی لهما.

أما الأول،فلا شبهه فی مالیته لدی العقلاء من دون أن یکون وجوبه منافیا لها کما عرفت.

و أما الثانی،فلا شبهه فی أنه تحت قدرته و سلطانه باعتبار أنّ قید المجانیه

غير مأخوذ فيه كما مر.

و من هنا لا شبهه فى صحه جعل الواجب شرطا فى ضمن عقد،و دعوى:أن ما دل على وجوب شىء بالمطابقه يدل على الاتيان به مجانا بالالتزام،فمن أجل ذلك لا يجوز أخذ الأجره عليه...

خاطئه،فإن مقتضى دليل الوجوب لزوم الاتيان بمتعلقه بما له من الأجزاء و الشرائط فى الخارج لما يترتب عليه من الفائده و الأثر التى تدعوا المولى الى إيجابه،و أما أن هذا الاتيان لا بدّ أن يكون مجانا فالدليل ساكت عنه،لأنّه شىء خارج عن متعلقه،فاعتباره فيه بحاجه إلى دليل.

و إن شئت قلت:أن الأمر المتعلق بشىء لا يقتضى إلّا الاتيان به فحسب دون الأكثر و أما اعتبار خصوصيه زائده فيه كالإتيان به مجانا و بدون أخذ الأجره فهو بحاجه إلى قرينه خارجيه تدل عليه،و أما الأمر فهو لا يدل عليه لا مطابقه و لا التزاما و أما الأول فهو واضح.و أما الثانى،فلأنّ الدلاله الالتزاميه لا يمكن أن تكون جزافا،فلا محاله تكون مبنيه على نكته مبرره لها،و لا نكته فى المقام إلاّ على القول بأن الغرض الداعى إلى إيجابه لا يترتب عليه مع أخذ الأجره،و إنما يترتب على حصه خاصه منه و هى وجوده مجانا و بلا أخذ الأجره و من المعلوم أن الأمر لا يدل عليه لا بمادته و لا بهيئته،أما بالأولى فظاهر لأنها موضوعه للطبيعه المهمله،و أما بالثانيه فمفادها وجوب تلك الطبيعه.

فالنتيجه:أن الوجوب بذاته لا ينافى أخذ الأجره على الواجب و لا بلحاظ اقتضائه.

و من هنا يظهر أنه لا فرق فى ذلك بين أن يكون الواجب توصليا أو تعبديا، و ذلك لأن الغرض فى الواجب التعبدى إنّما يترتب على حصه خاصه منه و هى

بل و كذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبه من الصلاه،و الظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبات.

مسأله ۳۶:يجب الترتيب بين آيات الحمد و السوره و بين كلماتها و حروفها،و كذا الموالاه

[۱۵۲۸]مسأله ۳۶:يجب الترتيب بين آيات الحمد و السوره و بين كلماتها و حروفها،و كذا الموالاه،فلو أخلّ بشيء من ذلك عمدا بطلت صلاته.

مسأله ۳۷:لو أخلّ بشيء من الكلمات أو الحروف أو بدّل حرفا بحرف حتى الضاد بالظاء أو العكس بطلت

[۱۵۲۹]مسأله ۳۷:لو أخلّ بشيء من الكلمات أو الحروف أو بدّل حرفا بحرف حتى الضاد بالظاء أو العكس بطلت(۱)،و كذا لو أخلّ بحركه بناء أو الحصه المقيده بقصد القربه لا مطلقا،و الوجوب المتعلق بها لا يقتضى إلّا الاتيان بها فى الخارج باعتبار ما يترتب على وجودها فيه من الغرض،و أما اعتبار قصد القربه فيه فهو لا يمنع عن أخذ الأجره،لأن الاجاره إنما تقع على الواجب العبادى بما له من الأجزاء و الشرائط منها قصد القربه،فالأمر الجائى من قبل الاجاره تعلق بالاتيان به بنيه القربه،لفرض أنها على العباده.

إلى هنا قد ظهر أن وجوب شيء لا يمنع من أخذ الأجره عليه لا فى نفسه و لا بلحاظ اقتضائه حتى فيما إذا كان تعبديا فضلا عن كونه توصليا أو كفائيا.

فإذن عدم الجواز بحاجه إلى دليل،فإن قام دليل من الخارج،كما إذا قام على وجوب الاتيان به مجانا فهو،و إلّا فمقتضى القاعده الجواز.

هذا إذا صلّى هكذا عامدا ملتفتا إلى أن ذلك لا يجوز و أما إذا كان ناسيا أو غافلا و غير منتبه إلى أن ذلك لا يجوز فلا تبطل صلاته،و حينئذ فإن انتبه إلى الحال قبل أن يركع من تلك الركعه وجب عليه تدارك ما فاته من القراءه الصحيحه و الاتيان بها على الوجه المطلوب ثانيا،و أما إذا انتبه بعد الركوع من تلك الركعه فلا يجب عليه التدارك فضلا عما إذا انتبه بعد الفراغ من الصلاه،و ذلك لحديث لا تعاد،هذا فيما اذا كان الاخلال بجوهر الكلمه أو هيئتها أو اعرابها الموجب للإخلال بنفسها و أما إذا كان الاخلال بصفتها كما إذا فاته الاستقرار فى حال الاتيان

إعراب أو مدّ واجب أو تشديد أو سكون لازم،و كذا لو أخرج حرفا من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف فى عرف العرب.

مسأله ۳۸:يجب حذف همزه الوصل فى الدرج مثل همزه«اللّه»و«الرحمن»و«الرحيم»و«اهدنا»و نحو ذلک

[۱۵۳۰]مسأله ۳۸:يجب حذف همزه الوصل فى الدرج مثل همزه«اللّه» و«الرحمن»و«الرحيم»و«اهدنا»و نحو ذلک،فلو أثبتها بطلت،و كذا يجب إثبات همزه القطع كهمزه«أنعمت»،فلو حذفها حين الوصل بطلت(۱).

مسأله ۳۹:الأحوط ترک الوقف بالحركه و الوصل بالسكون

[۱۵۳۱]مسأله ۳۹:الأحوط ترک الوقف بالحركه و الوصل بالسكون(۲).

مسأله ۴۰:يجب أن يعلم حركه آخر الكلمه إذا أراد أن يقرأها

[۱۵۳۲]مسأله ۴۰:يجب أن يعلم حركه آخر الكلمه إذا أراد أن يقرأها بها،أو الجهر فيما يجب أن يجهر أو الاخفات فيما يجب أن يخفت،فلا تجب عليه اعاده القراءه التى قرأها فى حال عدم استقراره فى قيامه أو قرأها جهرا فى محل الاخفات واجبا أو بالعكس شريطه أن يصدر ذلک منه نسيانا أو جهلا بالحكم،أما بالنسبه إلى الجهر و الاخفات فللنصوص الخاصه الداله على أن الجهر فى موضع الاخفات و بالعكس يجزى للناسى و الجاهل بالحكم و أما الاستقرار،فلا إطلاق لدليل اعتباره،فالمتيقن منه ان اخلاله عامدا و ملتفتا إلى عدم الجواز موجب للبطلان لا مطلقا،ثم إن فى بطلان الصلاه بالاخلال عامدا ببعض ما فى هذه المسأله اشكالا،بل منعا كالإخلال بالمد أو بالسكون حيث لا دليل على وجوبهما لكى يكون الاخلال بهما مضرا بالصلاه على ما سوف يأتى التعرض لحكمهما فى ضمن المسائل الآتيه.

هذا إذا كان عامدا ملتفتا إلى أنّه لا يجوز،لا مطلقا،كما يظهر وجهه من التعليق فى المسأله السابقه.

لا بأس بتركه حيث لا دليل على اعتبار شىء منهما تعبدا،و لا يكون دخيلا فى صحه الكلام،فإن الوقف بالحركه أو الوصل بالسكون موجود فى كلمات العرب من دون أن يعدّونه من الاغلاط و الألحان.

بالوصل بما بعدها،مثلا إذا أراد أن يقف على«العالمين»و يصلها بقوله:

«الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ» يجب أن يعلم أن النون مفتوح و هكذا،نعم إذا كان يقف على كل آيه لا- يجب عليه أن يعلم حركه آخر الكلمه.

مسأله ۴۱:لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد

[۱۵۳۳]مسأله ۴۱:لا- يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد،بل يكفى إخراجها منها و إن لم يلتفت إليها،بل لا- يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج،بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف و إن خرج من غير المخرج الذى عيّنوه،مثلا- إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعده لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأضراس العليا صح،فالمناط الصدق فى عرف العرب،و هكذا فى سائر الحروف فما ذكره علماء التجويد مبنى على الغالب.

مسأله ۴۲:المدّ الواجب هو فيما إذا كان بعد أحد حروف المدّ

[۱۵۳۴]مسأله ۴۲:المدّ الواجب هو فيما إذا كان بعد أحد حروف المدّ(۱) -و هى الواو المضموم ما قبلها و الياء المكسور ما قبلها و الألف المفتوح ما قبلها-همزه مثل جاء و سوء و جيء أو كان بعد أحدها سكون لازم خصوصا إذا كان مدغما فى حرف آخر مثل «الضّالِّينَ» .

مسأله ۴۳:إذا مدّ فى مقام وجوبه أو فى غيره أزيد من المتعارف

[۱۵۳۵]مسأله ۴۳:إذا مدّ فى مقام وجوبه أو فى غيره أزيد من المتعارف لا يبطل إلا إذا خرجت الكلمه عن كونها تلك الكلمه.

فى الوجوب اشكال بل منع،إذ لا دليل عليه.نعم يجب المد بمقدار يظهر حروفه من الألف و الواو و الياء دون أكثر من ذلك.و أما تحديده بمقدار ألفين أو أكثر فلا أصل له،و بذلك يظهر حال ما بعده،كما يظهر به حال المسألتين الآتيتين.

مسأله ۴۴:يكفى فى المد مقدار ألفين،و أكمله إلى أربع ألفات

[۱۵۳۶]مسأله ۴۴:يكفى فى المد مقدار ألفين،و أكمله إلى أربع ألفات، و لا يضر الزائد ما لم يخرج الكلمه عن الصدق.

مسأله ۴۵:إذا حصل فصل بين حروف كلمه واحده اختيارا أو اضطرارا بحيث خرجت عن الصدق بطلت

[۱۵۳۷]مسأله ۴۵:إذا حصل فصل بين حروف كلمه واحده اختيارا أو اضطرارا بحيث خرجت عن الصدق بطلت،و مع العمد أبطلت(۱).

مسأله ۴۶:إذا أعرب آخر الكلمه بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركه فالأحوط إعادتها

[۱۵۳۸]مسأله ۴۶:إذا أعرب آخر الكلمه بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركه فالأحوط إعادتها(۲)،و إن لم يكن الفصل كثيرا اكتفى بها.

مسأله ۴۷:إذا انقطع نفسه فى مثل «الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ» بعد الوصل بالألف و اللام و حذف الألف هل يجب إعاده الألف و اللام

[۱۵۳۹]مسأله ۴۷:إذا انقطع نفسه فى مثل «الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ» بعد الوصل بالألف و اللام و حذف الألف هل يجب إعاده الألف و اللام بأن يقول:

المستقيم أو يكفى قوله:مستقيم؟الأحوط الأول(۳)،و أحوط منه إعاده هذا اذا تعمد قاصدا منذ بدايه نطقه بتلك الكلمه بأن يفعل ذلك و فعل بطلت صلاته باعتبار أنه نوى الزياده فيها من البدايه عامدا ملتفتا إلى أنّها لا تجوز فيكون ذلك مشمولا لقوله عليه السّلام:(من زاد فى صلاته فعليه الاعاده) (۱)و أما إذا تعمد قطع الكلمه فى الأثناء،كما إذا بدأ بالكلمه و قبل إتمامها أخذه السعال الشديد مثلا فقصد منذ بدايه السعال عامدا قطعها و فعل ذلك بطلت نفس هذه الكلمه دون الصلاه لعدم نيه الزياده فيها،و عندئذ فوظيفته أن يعيد النطق بالكلمه على الوجه الصحيح فإذا أعاد صحت صلاته،و فى حكم الكلمه الواحده المضاف و المضاف اليه و الجار و المجرور و الصفه و الموصوف و الفعل و الفاعل و المبتدأ و الخبر.

لا بأس بتركه،و قد ظهر وجهه من التعليق على المسأله(۳۹).

بل هو الأقوى،باعتبار أن لام التعريف تعد جزءا من الكلمه فلا يجوز الفصل بينه و بينها،و بذلك يظهر حال ما بعده.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصّلاه الحديث:۲.

الصراط أيضا،و كذا إذا صار مدخول الألف و اللام غلطا كأن صار مستقيم غلطا،فإذا أراد أن يعيده فالأحوط أن يعيد الألف و اللام أيضا بأن يقول:

المستقيم؛و لا يكتفى بقوله:مستقيم،و كذا إذا لم يصح المضاف إليه فالأحوط إعاده المضاف،فإذا لم يصح لفظ المغضوب فالأحوط أن يعيد لفظ«غير»أيضا.

مسأله ۴۸:الإدغام فى مثل مدّ و ردّ مما اجتمع فى كلمه واحده مثلان واجب

[۱۵۴۰]مسأله ۴۸:الإدغام فى مثل مدّ و ردّ مما اجتمع فى كلمه واحده مثلان واجب سواء كانا متحركين كالمذكورين أو ساكنين كمصدرهما.

مسأله ۴۹:الأحوط الإدغام إذا كان بعد النون الساكنه أو التنوين أحد حروف«يرملون»مع الغنه

[۱۵۴۱]مسأله ۴۹:الأحوط الإدغام إذا كان بعد النون الساكنه أو التنوين أحد حروف«يرملون»مع الغنه فيما عدا اللام و الراء،و لا معها فيهما،لكن الأقوى عدم وجوبه.

مسأله ۵۰:الأحوط القراءه بإحدى القراءات السبعه

[۱۵۴۲]مسأله ۵۰:الأحوط القراءه بإحدى القراءات السبعه،و إن كان الأقوى عدم وجوبها،بل يكفى القراءه على النهج العربى و إن كانت مخالفه لهم فى حركه بنيه أو إعراب(۱).

مسأله ۵۱:يجب إدغام اللام مع الألف و اللام فى أربعه عشر حرفا

[۱۵۴۳]مسأله ۵۱:يجب إدغام اللام مع الألف و اللام فى أربعه عشر حرفا و هى التاء و الثاء و الدال و الذال و الراء و الزاى و السين و الشين و الصاد و الضاد و الطاء و الظاء و اللام و النون،و إظهارها فى بقيه الحروف فتقول فى فى إطلاق ذلك إشكال بل منع،فإن الواجب علينا القراءه على طبق قراءه مشهوره متلقاه من زمان المعصومين عليه السّلام يدا بيد،و يدخل فى ذلك القراءه السبع المشهوره و على هذا فالقراءه المذكوره التى هى مخالفه للقراءات السبع فى الحركات و الاعراب فإن كانت معروفه و مشهوره فى ذلك الزمان فلا بأس بها،و إلّا فلا تجوز.

«اللّه»و«الرحمن»و«الرحيم»و«الصراط»و«الضالين»مثلا بالإدغام،و فى «الحمد»و«العالمين»و«المستقيم»و نحوها بالإظهار.

مسأله ۵۲:الأحوط الإدغام فى مثل«اذهب بكتابى»و«يدركم»مما اجتمع المثلان فى كلمتين مع كون الأول ساكنا

[۱۵۴۴]مسأله ۵۲:الأحوط الإدغام فى مثل«اذهب بكتابى»و«يدرككم» مما اجتمع المثلان فى كلمتين مع كون الأول ساكنا،لكن الأقوى عدم وجوبه.

مسأله ۵۳:لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات كالإماله و الإشباع و التفخيم و الترقيق و نحو ذلك

[۱۵۴۵]مسأله ۵۳:لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات كالإماله و الإشباع و التفخيم و الترقيق و نحو ذلك،بل و الإدغام غير ما ذكرنا و إن كان متابعتهم أحسن.

مسأله ۵۴:ينبغى مراعاه ما ذكروه من إظهار التنوين و النون الساكنه

[۱۵۴۶]مسأله ۵۴:ينبغى مراعاه ما ذكروه من إظهار التنوين و النون الساكنه إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق،و قلبهما فيما إذا كان بعدهما حرف الباء،و إدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون،و إخفاؤهما إذا كان بعدهما بقيه الحروف،لكن لا يجب شىء من ذلك حتى الإدغام فى «يرملون»كما مر.

مسأله ۵۵:ينبغى أن يميّز بين الكلمات و لا يقرأ بحيث يتولد بين الكلمتين كلمه مهمله

[۱۵۴۷]مسأله ۵۵:ينبغى أن يميّز بين الكلمات و لا يقرأ بحيث يتولد بين الكلمتين كلمه مهمله كما إذا قرأ«الحمد للّه»بحيث يتولد لفظ«دلل»أو تولد من«للّه رب»لفظ«هرب»،و هكذا فى«مالك يوم الدين»تولد«كيو»، و هكذا فى بقيه الكلمات و هذا معنى ما يقولون إن فى الحمد سبع كلمات مهملات و هى:دلل و هرب و كيو و كنع و كنس و تع و بع.

مسأله ۵۶:إذا لم يقف على«أحد»فى«قل هو اللّه أحد»و وصله ب«اللّه الصمد»

[۱۵۴۸]مسأله ۵۶:إذا لم يقف على«أحد»فى«قل هو اللّه أحد»و وصله ب «اللّه الصمد»يجوز أن يقول أحد اللّه الصمد بحذف التنوين من أحد(۱)، فى جواز ذلك إشكال بل منع،فإن الواجب فى مسأله القراءه كما مر

و أن يقول:أحدن اللّه الصمد بأن يكسر نون التنوين،و عليه ينبغى أن يرقق اللام من اللّه،و أما على الأول فينبغى تفخيمه كما هو القاعده الكليه من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحا أو مضموما و ترقيقه إذا كان مكسورا.

مسأله ۵۷:يجوز قراءه مالک و ملک يوم الدين

[۱۵۴۹]مسأله ۵۷:يجوز قراءه مالک و ملک يوم الدين،و يجوز فى الصراط بالصاد و السين،بأن يقول:السراط المستقيم و سراط الذين.

مسأله ۵۸:يجوز فى كفوا أحد أربعه وجوه

[۱۵۵۰]مسأله ۵۸:يجوز فى كفوا أحد أربعه وجوه:كفؤا بضم الفاء و بالهمزه،و كفؤا بسكون الفاء و بالهمزه،و كفوا بضم الفاء و بالواو،و كفوا بسكون الفاء و بالواو،و إن كان الأحوط ترک الأخيره(۱).

مسأله ۵۹:إذا لم يدر إعراب كلمه أو بناءها أو بعض حروفها أنه الصاد مثلا أو السين أو نحو ذلک

[۱۵۵۱]مسأله ۵۹:إذا لم يدر إعراب كلمه أو بناءها أو بعض حروفها أنه الصاد مثلا أو السين أو نحو ذلک يجب عليه أن يتعلم،و لا يجوز له أن يكررها بالوجهين(۲)لأن الغلط من الوجهين ملحق بكلام الآدميين.

هو القراءه المشهوره المعروفه فى زمان الأئمه عليهم السّلام،و هذه القراءه ليست من القراءات السبع و لا من القراءه المعروفه غيرها،فإذن لا يمكن الاكتفاء بها.

بل هو الأظهر لأنّ هذه القراءه ليست من القراءات المعروفه و المشهوره لكى تكون مجزيه فى مقام الامتثال.

فى إطلاقه إشكال بل منع،فإنّه يجوز أن يقرأها بوجهين إذا لم يوجب التردد الحاصل بين القراءتين خروج الكلمه عن كونها ذكرا بأن يقصد بأحدهما القرآن و بالآخر الذكر،و إلّا فعليه أن يقرأ بوجه واحد احتياطا إذا كان ذلک فى أثناء الصلاه أو قبلها و لكنه لا يتمكن من التعلم أو التأكد على صحه أحد الوجهين ثم بعد الصلاه يتأكد من صحه ما قرأ،فإن كان صحيحا فهو و إلّا وجبت عليه الاعاده باعتبار

مسأله ۶۰:إذا اعتقد كون الكلمه على الوجه الكذائى من حيث الإعراب أو البناء

[۱۵۵۲]مسأله ۶۰:إذا اعتقـد كون الكلمه على الوجه الكذائى من حيث الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصـلى مده على تلك الكيفيه ثم تبين له كونه غلطا فالأحوط الإعاده أو القضاء،و إن كان الأقوى عدم الوجوب.

أنّ ما أتى به ليس مصداقا للصلاه المأمور بها،و حديث لا تعاد لا يشمل المقام.

ص:۲۴۴

فصل فی الرکعه الثالثه و الرابعه

اشاره

فصل فی الرکعه الثالثه و الرابعه فی الرکعه الثالثه من المغرب و الأخیرتین من الظهرین و العشاء یتخیر بین قراءه الحمد أو التسبیحات الأربع و هی«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أکبر»و الأقوی إجزاء المره،و الأحوط الثلاث،و الأولی(۱)إضافه الاستغفار إلیها و لو بأن یقول:«اللهم اغفر لی»و من لا یستطیع یأتی بالممکن منها(۲)،و إلا أتی بالذکر المطلق(۳)،و إن کان قادرا علی قراءه بل علی الأحوط لصحیحه عبید بن زراره الآمره به و لکن من جهه حمل المشهور الأمر فیها علی الاستحباب و عدم القول بالوجوب فی المسأله صریحا و خلو سائر الأخبار عنه یمنع عن الجزم بالوجوب،و أما الاحتیاط فلا یترک.

هذا مبنی علی قاعده المیسور و هی غیر تامه،و دعوی أن ذلک لیس مبنیا علی تلک القاعده بل هو مبنی علی أن المتفاهم العرفی من الروایات أن کلا من التسبیح و التحمید و التهلیل و التکبیر واجب مستقل لا أن المجموع واجب واحد و کل واحد منها جزء الواجب.

مدفوعه:لأن هذه الدعوی غریبه،إذ لا شبهه فی أن المتفاهم منها عرفا أن المجموع واجب واحد و کل منها جزؤه،فإذا سقط سقط الکل.

علی الأحوط الأولی،إذ قیام ذکر آخر مقام الذکر الواجب عند تعذره

الحمد تعينت حينئذ.

مسأله ۱:إذا نسى الحمد فى الركعتين الأوليين فالأحوط اختيار قراءته فى الأخيرتين

[۱۵۵۳]مسأله ۱:إذا نسى الحمد فى الركعتين الأوليين فالأحوط اختيار قراءته فى الأخيرتين،لكن الأقوى بقاء التخيير بينه و بين التسبيحات.

مسأله ۲:الأقوى كون التسبيحات أفضل من قراءه الحمد فى الأخيرتين

[۱۵۵۴]مسأله ۲:الأقوى كون التسبيحات أفضل من قراءه الحمد فى الأخيرتين(۱)سواء كان منفردا أو إماما أو مأموما.

بحاجه إلى دليل و هو مفقود.

فى القوه مطلقا اشكال بل منع،إذ لم تثبت افضليه التسبيحات من القراءه لا للإمام فى الجماعه و لا للمنفرد فى صلاته و لا للمأموم فى خصوص الصلوات الاخفاتيه و أما فى الصلوات الجهريه فالأظهر اختيار التسبيح فى صوره واحده و هى ما إذا قرأ الامام فيهما لا مطلقا،بيان ذلك:

أن الروايات الوارده فى هذه المسأله تصنف إلى ثلاث مراتب.

المرتبه الأولى:الروايات الداله على أن الوظيفه الأوليه المجعوله فيهما فى الشريعه المقدسه هى التسبيحات دون القراءه.

منها:صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال:(عشر ركعات،ركعتان من الظهر و ركعتان من العصر و ركعتا الصبح و ركعتا المغرب و ركعتا العشاء الآخره لا يجوز فيهن الوهم-إلى أن قال:و هى الصلاه التى فرضها الله،و فوض الى محمد صلّى اللّه عليه و آله، فزاد النبى صلّى اللّه عليه و آله فى الصلاه سبع ركعات و هى سنه ليس فيهن قراءه،أنما هو تسبيح و تهليل و تكبير و دعاء فالوهم إنما هو فيهن...).

(۱)و منها:صحيحته الأخرى عن أبى جعفر عليه السّلام قال:(كان الذى فرض الله على العباد من الصلاه عشر ركعات و فيهن القراءه و ليس فيهن و هم يعنى سهوا،فزاد رسول الله صلّى اللّه عليه و آله سبعا و فيهن الوهم و ليس فيهن قراءه...) (۲)فإنهما تدلان بوضوح على أن القراءه لم تشرع فى الأخيرتين و إنما شرعت فيهما التسبيحات الأربع فحسب.

۱- ۱) الوسائل ج ۶ باب:۴۲ من أبواب القراءه فى الصّلاه الحديث:۶.

۲- ۲) الوسائل ج ۶ باب:۵۱ من أبواب القراءه فى الصّلاه الحديث:۶.

و منها:غیرهما.

المرتبه الثانیه:ما یدل علی أن قراءه فاتحه الکتاب فی الرکعتین الاخیرتین بملاک أنها تحمید و دعاء لا بعنوان أنها فاتحه الکتاب و هو صحیحه زراره قال:

(سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرکعتین الاخیرتین من الظهر،قال:تسبح و تحمد الله و تستغفر لذنبک و إن شئت فاتحه الکتاب فانها تحمید و دعاء) (۱)فإن لسان هذه الصحیحه لسان الحکومه و تبین ان مشروعیه قراءه فاتحه الکتاب فی الرکعتین الأخیرتین إنّما هی بعنوان أنها مصداق للتحمید و الدعاء،فإذن لا تکون منافیه للروایتین المتقدمتین فی المرتبه الأولی،فإنّهما إنما تنفیان مشروعیه قراءه فاتحه الکتاب فی الرکعتین الأخیرتین بعنوان فاتحه الکتاب کما کانت مشروعه کذلک فی الرکعتین الاولیین،هذا من ناحیه.و من ناحیه أخری انها بلسانها الحکومی تعالج المشکله الناشئه من المعارضه بین الروایات فی المرتبه الثالثه.

المرتبه الثالثه:الروایات الوارده فی الامام و المأموم دون المنفرد.

أما فی الامام،فقد دلت صحیحه معاویه بن عمار و صحیحه منصور بن حازم أن وظیفه الامام فی الرکعتین الأخیرتین قراءه فاتحه الکتاب،و فی مقابلهما معتبره سالم بن أبی خدیجه،فانها تدل علی أن وظیفته التسبیح فیهما.فتکون معارضه لهما.

و لکن صحیحه زراره المتقدمه بضمیمه الروایات فی المرتبه الأولی الداله علی عدم مشروعیه القراءه فی الرکعتین الاخیرتین تبین المراد من صحیحتی معاویه و منصور و تفسّره بما ینسجم مع مدلول المعتبره،و هو أن قراءه فاتحه الکتاب فیهما باعتبار أنها تحمید و دعاء لا بما أنها قراءه فاتحه الکتاب کما کان کذلک فی الرکعتین الأولیین.فإذن لا معارضه فی البین حیث أن مقتضی الصحیحه

۱- ۱) الوسائل ج ۶ باب:۴۲ من أبواب القراءه فی الصّلاه الحدیث:۱.

أن الوظيفه فی الرکعتین الأخیرتین هی التخییر بین التسبیحات الأربع و بین التحمید و الدعاء.

قد یقال:ان التفصیل فی صحیحتی معاویه و منصور بین الامام و المأموم فی أن وظیفه الأول قراءه فاتحه الکتاب،و وظیفه الثانی التسبیح یدل علی أن فاتحه الکتاب بعنوانها وظیفه للإمام لا بعنوان أنها مصداق للتحمید و الدعاء.

و الجواب عن ذلک:ان التفصیل فی نفسه و إن کان ظاهرا فی ذلک،إلّا أنه ینسجم مع کون قراءه فاتحه الکتاب تحمیدا و دعاء أیضا،و علی هذا فالتفصیل إنما هو بنکته ان الاتیان بأحد فردی الواجب یکون أفضل للإمام،و الاتیان بالآخر یکون أفضل للمأموم،فإذن لا مناص من حمل التفصیل علی ذلک بقرینه حکومه الصحیحه علیهما التی تبین المراد من قراءه فاتحه الکتاب فیهما.

و مع الاغماض عن ذلک و استقرار المعارضه بینهما تسقط من جهه المعارضه فالمرجع هو العام الفوقی،و هو فی المقام معتبره علی بن حنظله الناصه فی التخییر مطلقا بلا فرق بین الامام و المأموم و المنفرد.

و مع الاغماض عنها أیضا فالمرجع هو روایات المرتبه الأولی الداله علی عدم مشروعیه القراءه فی الرکعتین الاخیرتین،و الروایات المطلقه الداله علی أن الوظیفه فیهما التسبیح بلا فرق بین الامام و المأموم و المنفرد.

و أمّا فی المأموم:فقد دلت صحیحه معاویه ان وظیفته التسبیح فی الرکعتین الأخیرتین،و فی مقابلها معتبره سالم بن أبی خدیجه،فإنها تدل علی أن وظیفته قراءه فاتحه الکتاب،و لکن علی ضوء حکومه الصحیحه علی المعتبره و بیان المراد منها ترتفع المعارضه بینهما و یحمل التفصیل بین الامام و المأموم فی الرکعتین الأخیرتین علی الأفضلیه،فإذن تکون المعارضه بین المعتبره و صحیحه معاویه فی

مسأله ۳:يجوز أن يقرأ فى إحدى الأخيرتين الحمد و فى الأخرى التسبيحات

[۱۵۵۵]مسأله ۳:يجوز أن يقرأ فى إحدى الأخيرتين الحمد و فى الأخرى الأفضليه،فتسقطان و يرجع إلى العام الفوقى و هو معتبره على بن حنظله،نعم قد يقال:ان صحيحه زراره التى يكون موردها الصلاه الجهريه قد نهت المأموم عن القراءه فى الركعتين الأخيرتين،فبما أنها تكون أخص من معتبره سالم فتقيد اطلاقها بغير الصلاه الجهريه.

و لكن للمناقشه فيه مجال،فإن الظاهر من الصحيحه هو أن وظيفه المأموم ترك القراءه و الانصات فى الركعتين الأخيرتين أيضا إذا قرأ الامام فيهما بقرينه قوله عليه السّلام بعد نهى المأموم عن القراءه:(فإن الله عزّ و جل يقول للمؤمنين وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ- يعنى فى الفريضه خلف الامام -فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (۱)،و لا تدل على أن وظيفته التسبيح،فانها إنما تدل على أن القراءه ليست وظيفه له،و أما أن وظيفته التسبيح أو لا- فهى ساكته عنها نفيا و اثباتا فلو كنا نحن و هذه الصحيحه لم نقل بوجوب التسبيح عليه فى فرض قراءه الامام-فاتحه الكتاب،و أما فى فرض عدم قراءته فالصحيحه لا تدل على أن وظيفته أيضا ترك القراءه.

هذا اضافه إلى أنا لو سلمنا أن الصحيحه تقيد اطلاق المعتبره بغير الصلاه الجهريه إلّا أنّه لا أثر لهذا التقييد فى المقام إلّا على القول بانقلاب النسبه،فإنه على هذا القول فبما أن المعتبره تصبح أخص من صحيحه معاويه فترتفع المعارضه بينهما،و لكن بما اننا بنينا فى علم الأصول على عدم القول بالانقلاب فالمعارضه بينهما تظل باقيه.

الى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجه و هى أن وظيفه المصلى فى الركعتين الأخيرتين التخيير بين القراءه و التسبيح مطلقا،أى بلا فرق بين الصلوات الاخفاتيه و الجهريه،و بلا- فرق بين كون المصلى اماما أو مأموما أو منفردا.نعم الأظهر للمأموم فى الصلوات الجهريه اختيار التسبيح فى صوره واحده و هى ما إذا قرأ الامام فيهما.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۳۱ من أبواب صلاه الجماعه الحديث:۳.

التسبيحات(۱)،فلا يلزم اتحادهما فى ذلك.

مسأله ۴:يجب فيهما الإخفات سواء قرأ الحمد أو التسبيحات

[۱۵۵۶]مسأله ۴:يجب فيهما الإخفات سواء قرأ الحمد أو التسبيحات(۲)، نعم إذا قرأ الحمد يستحب الجهر بالبسمله على الأقوى(۳)،و إن كان الإخفات فيها أيضا أحوط.

مسأله ۵:إذا أجهر عمدا بطلت صلاته

[۱۵۵۷]مسأله ۵:إذا أجهر عمدا بطلت صلاته(۴)،و أما إذا أجهر جهلا أو نسيانا صحت،و لا يجب الإعاده و إن تذكر قبل الركوع.

هذا فى غير المأموم فى الصلوات غير الجهريه،و أما المأموم فى الصلوات الجهريه فالأظهر له اختيار التسبيح إذا اختار الامام القراءه فيهما كما مرّ.

فى الوجوب اشكال،و لا سيما فى القراءه،و إن كان أحوط،لأن عمده الدليل فى المسأله هى سيره المتشرعه الجاريه على الاخفات فيهما منذ بدايه التشريع إلى زماننا هذا،و لكن السيره إذا ثبتت فدلالتها على الوجوب لا تخلو عن إشكال،و عليه فلا يمكن الحكم بكون المسأله صغرى لكبرى مطويه فى صحيحه زراره و هى قوله عليه السّلام فى رجل جهر فيما لا ينبغى الاجهار فيه و أخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه فقال:(أىّ ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته و عليه الاعاده) (۱)و ذلك لأن الصحيحه ضابطه كليه لبيان حكم تاركى الجهر و الاخفات فيما يكون معتبرا فيه و شرطا له،و المفروض فى المسأله عدم احراز أن الجهر معتبر فيهما لكى تكون صغرى لها.فالنتيجه أن الوجوب مبنى على الاحتياط و لا سيما بناء على ما تقدم من الاشكال فى أصل وجوب الجهر فى القراءه.نعم إذا كان المصلى اماما جاز له أن يقرأ الحمد فيهما جهرا إذا كان فى الصلاه الجهريه كما هو ظاهر صحيحه زراره.

فى القوه إشكال بل منع لعدم الدليل.نعم لا بأس بالاتيان بها بعنوان الرجاء.

على الأحوط،و قد مر وجهه فى التعليق على المسأله(۴).

۱- ۱) الوسائل ج ۶ باب:۲۶ من أبواب القراءه فى الصّلاه الحديث:۱.

مسأله ۶:إذا كان عازما من أول الصلاه على قراءه الحمد يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات

[۱۵۵۸]مسأله ۶:إذا كان عازما من أول الصلاه على قراءه الحمد يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات،و كذا العكس،بل يجوز العدول فى أثناء أحدهما إلى الآخر،و إن كان الأحوط عدمه.

مسأله ۷:لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات فالأحوط عدم الاجتزاء به

[۱۵۵۹]مسأله ۷:لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات فالأحوط عدم الاجتزاء به(۱)،و كذا العكس،نعم لو فعل ذلك غافلا من غير قصد إلى أحدهما فالأقوى الاجتزاء به،و إن كان من عادته خلافه.

مسأله ۸:إذا قرأ الحمد بتخيل أنه فى إحدى الأولتين فذكر أنه فى إحدى الأخيرتين فالظاهر الاجتزاء به

[۱۵۶۰]مسأله ۸:إذا قرأ الحمد بتخيل أنه فى إحدى الأولتين فذكر أنه فى إحدى الأخيرتين فالظاهر الاجتزاء به و لا يلزم الإعاده أو قراءه التسبيحات و إن كان قبل الركوع،كما أن الظاهر أن العكس كذلك،فإذا قرأ الحمد بتخيل أنه فى إحدى الأخيرتين ثم تبين أنه فى إحدى الأوليين لا يجب عليه الإعاده،نعم لو قرأ التسبيحات ثم تذكر قبل الركوع أنه فى إحدى الأولتين يجب عليه قراءه الحمد و سجود السهو بعد الصلاه لزياده التسبيحات(۲).

مسأله ۹:لو نسى القراءه و التسبيحات و تذكر بعد الوصول إلى حد الركوع

[۱۵۶۱]مسأله ۹:لو نسى القراءه و التسبيحات و تذكر بعد الوصول إلى حد بل هو الأظهر لعدم القصد المعتبر فى صحه العباده.نعم يكفى فى صحتها قصد الجامع إذا كان هو الواجب كما فى المقام،و على هذا فإذا كان المصلى قاصدا للجامع فى ضمن أحد فرديه خاصه و لكن حينما بدأ بالعمل غفل و اختاره فى ضمن فرد آخر صح باعتبار أن الواجب العبادى هو الجامع و المعتبر إنما هو قصده دون فرده،و المفروض انه قاصد له و الغفله إنما هى فى مرحله التطبيق و لا خصوصيه فى هذه المرحله لفرد دون آخر.

على الأحوط باعتبار أنه لا دليل على وجوبه لكل زياده و نقيصه،و منه يظهر حال المسأله الآتيه.

الركوع صحت صلاته و عليه سجدتا السهو للنقيصه،و لو تذكر قبل ذلك وجب الرجوع.

مسأله ۱۰:لو شک فی قراءتهما بعد الهوی للرکوع لم یعتن

[۱۵۶۲]مسأله ۱۰:لو شک فی قراءتهما بعد الهوی للرکوع لم یعتن و إن کان قبل الوصول إلی حده(۱)،و کذا لو دخل فی الاستغفار.

مسأله ۱۱:لا بأس بزیاده التسبیحات علی الثلاث إذا لم یکن بقصد الورود

[۱۵۶۳]مسأله ۱۱:لا بأس بزیاده التسبیحات علی الثلاث إذا لم یکن بقصد الورود بل کان بقصد الذکر المطلق.

مسأله ۱۲:إذا أتی بالتسبیحات ثلاث مرات

[۱۵۶۴]مسأله ۱۲:إذا أتی بالتسبیحات ثلاث مرات فالأحوط أن یقصد القربه و لا یقصد الوجوب و الندب(۲)حیث إنه یحتمل أن یکون الأولی واجبه و الأخیرتین علی وجه الاستحباب،و یحتمل أن یکون المجموع من حیث المجموع واجبا فیکون من باب التخییر بین الإتیان بالواحده و الثلاث،و یحتمل أن یکون الواجب أیا منها شاء مخیرا بین الثلاث،فحیث إن الوجوه متعدده فالأحوط الاقتصار علی قصد القربه،نعم لو اقتصر علی المره لم أن یقصد الوجوب.

فی عدم الاعتناء اشکال بل منع،و الأظهر هو الاعتناء،اذ کفایه الدخول فی المقدمات فی جریان قاعده التجاوز بحاجه إلی دلیل و أدله القاعده لا تساعد علیها.

بل للمصلی أن ینوی الوجوب فی التسبیحه الأولی فحسب دون الثانیه و الثالثه بلحاظ أن مقتضی صحیحه زراره أن الواجب هو الاتیان بها مره واحده و لا یمکن أن یکون الواجب هو الجامع بین الاتیان بها مره واحده و الاتیان بها ثلاث مرات لأنّه من التخییر بین الأقل و الأکثر و هو غیر معقول،فالصحیح أن الوجوب ساقط بالاتیان بها مره واحده فلا یمکن الاتیان بالزائد بقصد الوجوب.

فصل فی مستحبات القراءه

اشاره

فصل فی مستحبات القراءه و هی أمور:

الأول:الاستعاذه قبل الشروع فی القراءه فی الرکعه الاولی بأن یقول:

«أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم»،أو یقول:«أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم»،و ینبغی أن یکون بالاخفات.

الثانی:الجهر بالبسمله فی الإخفاتیه،و کذا فی الرکعتین الأخیرتین إن قرأ الحمد،بل و کذا فی القراءه خلف الإمام حتی فی الجهریه(۱)،و أما فی الجهریه فیجب الإجهار بها علی الإمام و المنفرد.

الثالث:الترتیل أی التأنی فی القراءه و تبیین الحروف علی وجه یتمکن السامع من عدّها.

الرابع:تحسین الصوت بلا غناء.

الخامس:الوقف علی فواصل الآیات.

السادس:ملاحظه معانی ما یقرأ و الاتعاظ بها.

السابع:أن یسأل اللّه عند آیه النعمه أو النقمه ما یناسب کلا منها.

تقدم الاشکال فی قراءه المأموم خلف الامام فی الصلوات الجهریه إذا قرأها.

الثامن:السكته بين الحمد و السوره،و كذا بعد الفراغ منها بينها و بين القنوت أو تكبير الركوع.

التاسع:أن يقول بعد قراءه سوره الحمد:«كذلك اللّه ربى»مره أو مرتين أو ثلاث،أو«كذلك للّه ربنا»،و أن يقول بعد فراغ الإمام من قراءه الحمد إذا كان مأموما: «الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ» بل و كذا بعد فراغ نفسه إن كان منفردا.

العاشر:قراءه بعض السور المخصوصه فى بعض الصلوات:كقراءه عمّ يتساءلون،و هل أتى،و هل أتاك،و لا أقسم،و أشباهها فى صلاه الصبح، و قراءه سبّح اسم،و الشمس،و نحوهما فى الظهر و العشاء،و قراءه إذا جاء نصر اللّه،و ألهيكم التكاثر فى العصر و المغرب،و قراءه سوره الجمعه فى الركعه الاولى و المنافقين فى الثانيه فى الظهر و العصر من يوم الجمعه، و كذا فى صبح يوم الجمعه،أو يقرأ فيها فى الاولى الجمعه و التوحيد فى الثانيه،و كذا فى العشاء فى ليله الجمعه يقرأ فى الاولى الجمعه و فى الثانيه المنافقين،و فى مغربها الجمعه فى الاولى و التوحيد فى الثانيه،و يستحب فى كل صلاه قراءه إنا أنزلناه فى الاولى و التوحيد فى الثانيه،بل لو عدل عن غيرهما،إليهما لما فيهما من الفضل أعطى أجر السوره التى عدل عنها مضافا إلى أجرهما،بل ورد أنه لا تزكو صلاه إلا بهما،و يستحب فى صلاه الصبح من الاثنين و الخميس سوره هل أتى فى الاولى و هل أتاك فى الثانيه.

مسأله ۱:يكره ترک سوره التوحيد فى جميع الفرائض الخمس

[۱۵۶۵]مسأله ۱:يكره ترک سوره التوحيد فى جميع الفرائض الخمس.

مسأله ۲:يكره قراءه التوحيد بنفس واحد

[۱۵۶۶]مسأله ۲:يكره قراءه التوحيد بنفس واحد،و كذا قراءه الحمد و السوره بنفس واحد.

مسأله ۳:يكره أن يقرأ سوره واحده فى الركعتين

[۱۵۶۷]مسأله ۳:يكره أن يقرأ سوره واحده فى الركعتين إلا سوره

التوحيد.

مسأله ۴:يجوز تكرار الآيه فى الفريضه و غيرها و البكاء

[۱۵۶۸]مسأله ۴:يجوز تكرار الآيه فى الفريضه و غيرها و البكاء،ففى الخبر:«كان على بن الحسين عليه السّلام إذا قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد أن يموت»،و فى آخر عن موسى بن جعفر عليه السّلام:«عن الرجل يصلى له أن يقرأ فى الفريضه فتمرّ الآيه فيها التخويف فيبكى و يردد الآيه؟قال عليه السّلام:

يردد القرآن ما شاء و إن جاءه البكاء فلا بأس».

مسأله ۵:يستحب إعاده الجمعه أو الظهر فى يوم الجمعه إذا صلاهما فقرأ غير الجمعه و المنافقين

[۱۵۶۹]مسأله ۵:يستحب إعاده الجمعه أو الظهر فى يوم الجمعه إذا صلاهما فقرأ غير الجمعه و المنافقين،أو نقل النيه إلى النقل إذا كان فى الأثناء و إتمام ركعتين ثم استئناف الفرض بالسورتين.

مسأله ۶:يجوز قراءه المعوذتين فى الصلاه

[۱۵۷۰]مسأله ۶:يجوز قراءه المعوذتين فى الصلاه،و هما من القرآن.

مسأله ۷:الحمد سبع آيات،و التوحيد أربع آيات

[۱۵۷۱]مسأله ۷:الحمد سبع آيات،و التوحيد أربع آيات.

مسأله ۸:الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب

[۱۵۷۲]مسأله ۸:الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب بقوله: إِيّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيّاكَ نَسْتَعِينُ اذا قصد القرآنيه أيضا بأن يكون قاصدا للخطاب بالقرآن، بل و كذا فى سائر الآيات،فيجوز إنشاء الحمد بقوله: اَلْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ و إنشاء المدح فى اَلرَّحْمنِ الرَّحِيمِ و إنشاء طلب الهدايه فى اِهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ ،و لا ينافى قصد القرآنيه مع ذلك.

مسأله ۹:قد مرّ أنه يجب كون القراءه و سائر الأذكار حال الاستقرار

[۱۵۷۳]مسأله ۹:قد مرّ أنه يجب كون القراءه و سائر الأذكار حال الاستقرار،فلو أراد حال القراءه التقدم أو التأخر قليلا أو الحركه إلى أحد الجانبين أو أن ينحنى لأخذ شىء من الأرض أو نحو ذلك يجب أن يسكت حال الحركه و بعد الاستقرار يشرع فى قراءته،لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين لا يضر،و إن كان الأولى بل الأحوط تركه أيضا.

مسأله ۱۰:إذا سمع اسم النبى(صلّى اللّه عليه و آله)فى أثناء القراءه يجوز بل يستحب أن يصلى عليه

[۱۵۷۴]مسأله ۱۰:إذا سمع اسم النبی(صلّی اللّه علیه و آله)فی أثناء

ص:۲۵۵

القراءه يجوز بل يستحب أن يصلى عليه،و لا ينافى الموالاه كما فى سائر مواضع الصلاه،كما أنه إذا سلّم عليه من يجب رد سلامه يجب و لا ينافى.

مسأله ۱۱:إذا تحرک حال القراءه قهرا بحيث خرج عن الاستقرار

[۱۵۷۵]مسأله ۱۱:إذا تحرک حال القراءه قهرا بحيث خرج عن الاستقرار فالأحوط إعاده ما قرأه فى تلک الحاله(۱).

مسأله ۱۲:إذا شک فى صحه قراءه آيه أو كلمه يجب إعادتها إذا لم يتجاوز

[۱۵۷۶]مسأله ۱۲:إذا شک فى صحه قراءه آيه أو كلمه يجب إعادتها إذا لم يتجاوز،و يجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز(۲)،و لا بأس بتكرارها مع تكرر الشک ما لم يكن عن وسوسه،و معه يشكل الصحه إذا أعاد(۳).

مسأله ۱۳:فى ضيق الوقت يجب الاقتصار على المره فى التسبيحات الأربعه

[۱۵۷۷]مسأله ۱۳:فى ضيق الوقت يجب الاقتصار على المره فى التسبيحات الأربعه.

مسأله ۱۴:يجوز فى إِيّاکَ نَعْبُدُ وَ إِيّاکَ نَسْتَعِينُ القراءه بإشباع كسر الهمزه و بلا إشباعه

[۱۵۷۸]مسأله ۱۴:يجوز فى إِيّاکَ نَعْبُدُ وَ إِيّاکَ نَسْتَعِينُ القراءه بإشباع كسر الهمزه و بلا إشباعه.

مسأله ۱۵:إذا شک فى حركه كلمه أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين

[۱۵۷۹]مسأله ۱۵:إذا شک فى حركه كلمه أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان أحدهما،بل مع الشک أيضا كما لا بأس بتركه لأنّ التحرک فى حال القراءه قهرا لا يضرّ.

هذا اذا كان المقصود من عدم التجاوز الشک فى صحه قراءه آيه أو كلمه فى الأثناء،و أما إذا كان بعد الفراغ لم تجب الاعاده،و من هنا كان الأنسب أن يقول:إذا شک فى صحه قراءه آيه أو كلمه فى الأثناء و قبل الفراغ منها وجبت اعادتها.

الظاهر انه لا إشكال فى الصحه إذا لم تبلغ الوسوسه إلى مرتبه المبغوضيه و الحرمه.

مر(۱)،لکن لو اختار أحد الوجهین مع البناء علی إعاده الصلاه لو کان باطلا لا بأس به.

مسأله ۱۶:الأحوط فیما یجب قراءته جهرا أن یحافظ علی الإجهار فی جمیع الکلمات حتی أواخر الآیات

[۱۵۸۰]مسأله ۱۶:الأحوط(۲)فیما یجب قراءته جهرا أن یحافظ علی الإجهار فی جمیع الکلمات حتی أواخر الآیات بل جمیع حروفها،و إن کان لا یبعد اغتفار الإخفات فی الکلمه الأخیره من الآیه فضلا عن حرف آخرها.

قد مرّ حکم ذلک فی التعلیق علی المسأله(۵۹)من القراءه.

بل هو الأظهر علی تقدیر القول بالوجوب.

فصل فی الرکوع

اشاره

فصل فی الرکوع یجب فی کل رکعه من الفرائض و النوافل رکوع واحد إلا فی صلاه الآیات ففی کل رکعه من رکعتیها خمس رکوعات کما سیأتی،و هو رکن تبطل الصلاه بترکه عمدا کان أو سهوا،و کذا بزیادته فی الفریضه إلا فی صلاه الجماعه فلا تضر بقصد المتابعه.

و واجباته أمور:

أحدها:الانحناء علی الوجه المتعارف بمقدار تصل یداه إلی رکبتیه وصولا لو أراد وضع شیء منها علیها لوضعه،و یکفی وصول مجموع أطراف الأصابع التی منها الإبهام علی الوجه المذکور،و الأحوط الانحناء بمقدار إمکان وصول الراحه إلیها،فلا یکفی مسمی الانحناء،و لا الانحناء علی غیر الوجه المتعارف بأن ینحنی علی أحد جانبیه أو یخفض کفیه و یرفع رکبتیه و نحو ذلک،و غیر المستوی الخلقه کطویل الیدین أو قصیرهما یرجع إلی المستوی،و لا بأس باختلاف أفراد المستوین خلقه، فلکل حکم نفسه بالنسبه إلی یدیه و رکبتیه(۱).

هذا فیما اذا تحقق الرکوع العرفی بذلک حیث أنّه الواجب فإذا تحقق کفی و إن لم تصل یداه إلی رکبتیه باعتبار أنه اماره،فلا موضوعیه له.

الثانی:الذکر،و الأحوط اختیار التسبیح من أفراده مخیرا بین الثلاث من الصغری و هی«سبحان اللّه»و بین التسبیحه الکبری و هی«سبحان ربی العظیم و بحمده»،و إن کان الأقوی کفایه مطلق الذکر من التسبیح أو التحمید أو التهلیل أو التکبیر بل و غیرها بشرط أن یکون بقدر الثلاث الصغریات،فیجزئ أن یقول: «الْحَمْدُ لِلّهِ» ثلاثا أو«اللّه أکبر»کذلک أو نحو ذلک.

الثالث:الطمأنینه فیه بمقدار الذکر الواجب،بل الأحوط ذلک فی الذکر المندوب أیضا إذا جاء به بقصد الخصوصیه،فلو ترکها عمدا بطلت صلاته(۱)بخلاف السهو علی الأصح،و إن کان الأحوط الاستئناف إذا ترکها فیه أصلا و لو سهوا،بل و کذلک إذا ترکها فی الذکر الواجب.

الرابع:رفع الرأس منه حتی ینتصب قائما،فلو سجد قبل ذلک عامدا بطلت الصلاه.

الخامس:الطمأنینه حال القیام بعد الرفع،فترکها عمدا مبطل للصلاه.

مسأله ۱:لا یجب وضع الیدین علی الرکبتین حال الرکوع

[۱۵۸۱]مسأله ۱:لا یجب وضع الیدین علی الرکبتین حال الرکوع،بل یکفی الانحناء بمقدار إمکان الوضع کما مر.

مسأله ۲:إذا لم یتمکن من الانحناء علی الوجه المذکور

[۱۵۸۲]مسأله ۲:إذا لم یتمکن من الانحناء علی الوجه المذکور و لو فی البطلان اشکال بل منع حتی فیما إذا کان الدلیل علی اعتبار الطمأنینه فی الصلاه دلیلا لفظیا،فإنّه لا یقتضی أکثر من اعتبارها فی الصلاه لا فیما لیس من أجزائها،و الفرض أن الذکر المندوب لیس من أجزائها فلا یکون وقتئذ مشمولا للدلیل المذکور،هذا اضافه إلی أنه لا دلیل علیه غیر دعوی الاجماع فی المسأله،و هو إن تم فالمتیقن منه الأجزاء الواجبه.

باعتماد على شيء أتى بالقدر الممكن(۱)و لا ينتقل إلى الجلوس و إن تمكن من الركوع منه،و إن لم يتمكن من الانحناء أصلا و تمكن منه جالسا أتى به جالسا،و الأحوط صلاه أخرى بالإيماء قائما،و إن لم يتمكن منه جالسا أيضا أومأ له-و هو قائم-برأسه إن أمكن،و إلا فبالعينين تغميضا له و فتحا للرفع منه،و إن لم يتمكن من ذلك أيضا نواه بقلبه و أتى بالذكر الواجب(۲).

مسأله ۳:إذا دار الأمر بين الركوع جالسا مع الانحناء فى الجمله و قائما مومئا لا يبعد تقديم الثانى

[۱۵۸۳]مسأله ۳:إذا دار الأمر بين الركوع جالسا مع الانحناء فى الجمله و قائما مومئا لا يبعد تقديم الثانى(۳)،و الأحوط تكرار الصلاه.

فيه اشكال بل منع إذا لم يصدق عليه الركوع القيامى بأدنى مرتبته، حيث انه لا دليل على وجوبه حينئذ إلّا قاعده الميسور و هى غير تامه.نعم قد تقدم فى مبحث القيام أن المصلى إذا لم يتمكن من الركوع القيامى و تمكن من الركوع الجلوسى فمقتضى القاعده و إن كان هو التخيير بين الصلاه مع الايماء قائما و بين الصلاه قائما مع ركوع الجالس،و لكن مع ذلك فالأحوط وجوبا تكرار الصلاه مره قائما مع الايماء و اخرى قائما مع ركوع الجالس.

على الأحوط الأولى حيث لم يرد فى شيء من روايات المقام ما يدل على وجوب ذلك فإذن لا دليل عليه حينئذ إلّا قاعده الميسور و هى غير تامه.

بل هو بعيد،فإن المصلى إذا كان متمكنا من ركوع الجالس و لكن لا يتمكن من ركوع القائم فقد مرّ أنّ مقتضى القاعده هو التخيير،و لكن مع هذا كان الأجدر و الأحوط وجوبا الجمع بين الصلاه قائما مع الايماء مره و الصلاه قائما مع ركوع الجالس مره أخرى،هذا إذا تمكن من ركوع الجالس،و أما إذا لم يتمكن منه اما من جهه أنه لا يتمكن من الانحناء اصلا أو تمكن منه و لكن لا بمقدار يصدق عليه ركوع الجالس فيتعين عليه الصلاه قائما مع الايماء.

مسأله ۴:لو أتی بالرکوع جالسا و رفع رأسه منه ثم حصل له التمکن من القیام لا یجب بل لا یجوز له إعادته قائما

[۱۵۸۴]مسأله ۴:لو أتی بالرکوع جالسا و رفع رأسه منه ثم حصل له التمکن من القیام لا یجب بل لا یجوز له إعادته قائما(۱)،بل لا یجب علیه القیام للسجود خصوصا إذا کان بعد السمعله و إن کان أحوط،و کذا لا یجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء الغیر التام(۲)،و أما لو حصل له التمکن فی أثناء الرکوع جالسا فإن کان بعد تمام الذکر الواجب یجتزئ به(۳)،لکن یجب علیه الانتصاب للقیام بعد الرفع،و إن حصل قبل الشروع فیه أو قبل تمام فیه إشکال بل منع و ذلک لأنّه إن کان فی سعه الوقت وجب اعاده الصلاه لأنّ الفرد المأتی به بما أنه فاقد للرکن و هو رکوع القائم عن قیام فلا یمکن اعادته قائما لاستلزامه زیاده الرکن فمن أجل ذلک لا مناص من اعاده الصلاه و ان کان فی ضیق الوقت،فان استعاد قدرته علی القیام بعد رفع الرأس من الرکوع وجب بمقتضی اطلاق قوله علیه السّلام:(اذا قوی فلیقم...) (۱)ثم یسجد عن قیام،و إذا فعل ذلک صحت صلاته و بذلک یظهر حال ما فی المتن.

فی اطلاقه اشکال بل منع،فانه إن صدق علی الانحناء المذکور عنوان الرکوع عرفا فقد مرّ حکمه فی سعه الوقت و ضیقه آنفا،و إن لم یصدق کما هو الظاهر،فلا دلیل علی وجوبه عوضا عن الرکوع،کما مرّ فی المسأله(۲).و أما إذا افترضنا وجود الدلیل علیه فحینئذ إذا استعاد المصلی قدرته علی الرکوع وجبت اعادته،و اما الانحناء فبما انه لا یصدق علیه عنوان الرکوع فلا تقدح زیادته اذا کانت عن عذر لأن المبطل انما هو زیاده الرکوع أو السجود و لو کانت عن عذر لا زیاده کل جزء،و مجرد کونه بدیلا عن الرکوع لا یوجب ترتیب جمیع أحکام الرکوع علیه إذ لا یعتبر فی البدلیه کون البدل مثل المبدل فی جمیع الأحکام و الآثار.

هذا إذا کان فی ضیق الوقت،و اما اذا کان فی سعته فلا بد من اعاده الصلاه کما مرّ.

۱- ۱) الوسائل ج ۵ باب:۶ من أبواب القیام الحدیث:۳.

الذكر يجب عليه أن يقوم منحنيا إلى حد الركوع القيامى(۱)ثم إتمام الذكر و القيام بعده و الأحوط مع ذلك إعاده الصلاه،و إن حصل فى أثناء الركوع بالانحناء الغير التام أو فى أثناء الركوع الإيمائى فالأحوط الانحناء إلى حد الركوع و إعاده الصلاه(۲).

مسأله ۵:زياده الركوع الجلوسى و الإيمائى مبطله

[۱۵۸۵]مسأله ۵:زياده الركوع الجلوسى و الإيمائى مبطله و لو سهوا فى الوجوب اشكال بل منع،فان هذا الركوع و ان كان ركوعا قياميا لأنّه صادر منه و هو قائم على قدميه غير جالس و لكنه ليس من الركوع الواجب فى الصلاه لأنّه متقوم بأمرين...

أحدهما:أن يكون عن قيام.

و الآخر:أن يكون فى حاله القيام.فالركوع الركنى عباره عن هذه الحصه الخاصه،و من المعلوم ان انتفاء كل من الأمرين يوجب انتفاءها،هذا اضافه إلى أن المصلى اذا نهض منحنيا إلى حدّ الركوع القيامى فان صدق عليه الركوع فهو زياده، و إن لم يصدق كان وجوده كعدمه فلا أثر له و على هذا فاذا استعاد قدرته قبل الشروع فى ذكر الركوع أو بعده،فان كان الوقت متسعا بطل ما فى يده من الصلاه و وجب عليه الاعاده،و إن لم يكن متسعا صح ما فى يده شريطه أن يقوم منتصبا بعد رفع رأسه من الركوع بمقتضى اطلاق قوله عليه السّلام:(فإذا قوى فليقم...).

(۱) بل الظاهر كفايه الانحناء الى حد الركوع فى الركوع الايمائى باعتبار انه ركوع عن قيام منتصب،و اما كفايه الانحناء الى حد الركوع من الانحناء غير التام فهى مبنيه على صدق الركوع عن القيام عليه،فان صدق كفى و إلّا لم يكف، فحينئذ يجب أن يقوم منتصبا ثم يركع،و أما زياده الانحناء فبما أنها عذريه فلا تقدح بعد عدم صدق الركوع عليه.

۱- ۱) الوسائل ج ۵ باب:۶ من أبواب القيام الحديث:۳.

كنقيصته(۱).

مسأله ۶:إذا كان كالراكع خلقه أو لعارض

[۱۵۸۶]مسأله ۶:إذا كان كالراكع خلقه أو لعارض فإن تمكن من الانتصاب و لو بالاعتماد على شيء وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القراءه و للركوع(۲)،و إلا فللركوع فقط فيقوم و ينحنى،و إن لم يتمكن من ذلك لكن تمكن من الانتصاب فى الجمله(۳)فكذلك،و إن لم يتمكن أصلا فإن تمكن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حد الركوع وجب(۴)،و إن لم يتمكن من الزياده أو كان على فيه:ان الركوع الايمائى بما أنّه ليس ركوعا لا لغه و لا عرفا فلا تكون زيادته زياده الركوع لكى تبطل الصلاه بها إلاّ إذا كانت عمديه،و الدليل الآخر على البطلان غير موجود إلاّ دعوى أنه بدل عن الركوع،فما يترتب على الركوع من الآثار يترتب عليه أيضا منها بطلان الصلاه بزيادته،و لكن لا اساس لهذه الدعوى،إذ لا دليل على أنّ كل ما هو ثابت للمبدل من الآثار و الأحكام فهو ثابت للبدل أيضا إلّا دعوى الاجماع فى المسأله،و هى غير تامه.فإذن حال الايماء من حيث الزياده حال الأجزاء غير الركنيه.نعم لو لم يركع الركوع الايمائى بطلت صلاته باعتبار أنّها فاقده للمبدل و البدل معا،بل لا صلاه حينئذ.فالنتيجه:ان زيادته ليست كنقيصته.

بل لتكبيره الاحرام أيضا،بل هو أولى بوجوب التحصيل فيها من وجوب تحصيله فى القراءه،باعتبار انه مقوم لها فمن تركه حال التكبيره فكبر للإحرام جالسا بطلت صلاته و ان كان ناسيا،فيكون حاله حال القيام للركوع.

هذا فيما اذا صدق عليه القيام و لو بأدنى مرتبته،و إلّا لم يجب لعدم الدليل.

فى الوجوب اشكال بل منع إذ لا دليل عليه إلّا قاعده الميسور و هى غير تامه.

أقصى مراتب الركوع بحيث لو انحنى أزيد خرج عن حده فالأحوط له الإيماء بالرأس(۱)،و إن لم يتمكن فبالعينين له تغميضا و للرفع منه فتحا، و إلا فينوى به قلبا و يأتى بالذكر(۲).

مسأله ۷:يعتبر فى الانحناء أن يكون بقصد الركوع

[۱۵۸۷]مسأله ۷:يعتبر فى الانحناء أن يكون بقصد الركوع(۳)و لو إجمالا- بالبقاء على نيته فى أول الصلاه بأن لا- ينوى الخلاف،فلو انحنى بقصد وضع شىء على الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حيه أو نحو ذلك لا يكفى فى جعله ركوعا بل لا بد من القيام ثم الانحناء للركوع،و لا يلزم منه زياده الركن.

مسأله ۸:إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود و تذكر قبل وضع جبهته على الأرض

[۱۵۸۸]مسأله ۸:إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود و تذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى لقيام ثم ركع،و لا يكفى أن يقوم منحنيا إلى بل هو الأقوى حيث أن وظيفته ذلك بعد عدم تمكنه من الركوع الواجب،و لا يكفى قصد الركوع بتلك الهيئه الخاصه لما مرّ من أنّ الركوع الواجب الركنى فى الصلاه متقوم بأمرين..

أحدهما:أن يكون عن القيام منتصبا.

و الآخر:أن يكون فى حاله القيام لا الجلوس.و بانتفاء كل منهما ينتفى الركوع،فإذن لا محاله تكون وظيفته الايماء.

على الأحوط الأولى كما مر فى المسأله(۲).

و هو الخضوع لله تعالى فحسب،فلو انحنى لالتقاط شىء من الأرض، أو وضع آخر فيها أو نحوه لم يكن ذلك ركوعا،و يجب على هذا المنحنى أن يقوم منتصبا مره أخرى و يركع،كما أنّ من انحنى لاحترام عالم أو تقبيل يد أحد أو ما شاكله لم يكن ذلك ركوعا.

حد الركوع من دون أن ينتصب،و كذا لو تذكر بعد الدخول فى السجود أو بعد رفع الرأس من السجده الاولى قبل الدخول فى الثانيه على الأقوى، و إن كان الأحوط فى هذه الصوره إعاده الصلاه أيضا بعد إتمامها و إتيان سجدتى السهو لزياده السجده.

مسأله ۹:لو انحنى بقصد الركوع فنسى فى الأثناء و هوى إلى السجود

[۱۵۸۹]مسأله ۹:لو انحنى بقصد الركوع فنسى فى الأثناء و هوى إلى السجود فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حد الركوع انتصب قائما ثم ركع،و لا يكفى الانتصاب إلى الحد الذى عرض له النسيان ثم الركوع(۱)، و إن كان بعد الوصول إلى حده فإن لم يخرج عن حده وجب عليه البقاء مطمئنا و الإتيان بالذكر،و إن خرج عن حده فالأحوط إعاده الصلاه بعد إتمامها بأحد الوجهين من العود إلى القيام ثم الهوى للركوع(۲)أو القيام فيه:الظاهر أنه ليس من جهه أن الواجب هو الركوع الحدوثى لا الأعم منه و من البقائى،و هذا ركوع بقائى،بل من جهه عدم صدق الركوع عن قيام منتصب عليه فإنه إذا رجع إلى الحد الذى عرض عليه النسيان فيه ثم انحنى منه للركوع لم يصدق انه ركع عن قيام منتصب،فان الانحناء قبل عروض النسيان و إن كان عن قيام إلّا أنه انفصل بعروضه فلا يمكن أن يتحد مع انحناء آخر،لأنّ الاتصال مساوق للوحده،و مع الانفصال و تعدد الوجود لا يمكن الاتحاد لاستحاله اتحاد وجود مع وجود آخر.و حيث ان الانحناء الركوعى الواجب فى الصلاه عن قيام منتصب متقوم بأن يبدأ عن قيام و ينتهى الى حد الركوع بنحو الاستمرار و الاتصال المساوق للوحده،و اما إذا انقطع فى الطريق و لم يصل إلى حد الركوع فلا يمكن إيصاله إلى حده بضم انحناء آخر إليه،لأنّ ما بدأ عن قيام لم يصل،و ما وصل لم يبدأ عن قيام.

هذا هو المتعين دون الشق الثانى،لأن الركوع لا يتحقق مع استمرار

بقصد الرفع منه ثم الهوى للسجود،و ذلک لاحتمال کون الفرض من باب نسیان الرکوع فیتعین الأول،و یحتمل کونه من باب نسیان الذکر و الطمأنینه فی الرکوع بعد تحققه و علیه فیتعین الثانی،فالأحوط أن یتمها بأحد الوجهین ثم یعیدها.

مسأله ۱۰:ذکر بعض العلماء أنه یکفی فی رکوع المرأه الانحناء بمقدار یمکن معه إیصال یدیها إلی فخذیها فوق رکبتیها

[۱۵۹۰] مسأله ۱۰:ذکر بعض العلماء أنه یکفی فی رکوع المرأه الانحناء بمقدار یمکن معه إیصال یدیها إلی فخذیها فوق رکبتیها،بل قیل باستحباب ذلک،و الأحوط کونها کالرجل فی المقدار الواجب من الانحناء(۱)،نعم الأولی لها عدم الزیاده فی الانحناء لئلا ترتفع عجیزتها.

الهوی و توالیه لوضوح أنه یعتبر فی مفهوم الرکوع لغه و عرفا الوقوف الی حدّ و الاستقرار فیه و لو آنا ما فالانحناء المستمر فی الهوی و التوالی لا یکون مصداقا للرکوع،و من هنا لا یکون الهاوی إلی السجود براکع أولا ثم ساجدا،و إلا لاستلزم الهوی إلی السجود رکوعا و هو کما تری فالمصداق للرکوع هو الانحناء المنتهی الی حد یقف فیه و یستقر و لو آنا ما،فحینئذ ان استقر فی حده و لو هنیئه تحقق الرکوع، و اذا تذکر بعد الخروج عن حده یقوم منتصبا ثم یهوی للسجود و إن لم یستقر فی حده کذلک کما هو الظاهر لم یتحقق الرکوع،فإذا تذکر وجب أن یقوم منتصبا ثم ینحنی للرکوع،و بعد هذا فلا موجب للاحتیاط باعاده الصلاه أصلا.نعم لو کانت المسأله من باب نسیان ذکر الرکوع و الطمأنینه فیه دون أصله،و فرضنا أن الرکوع یتحقق بالهوی إذا وصل الی حده و إن لم یستقر فیه و لو قلیلا فعندئذ إذا تذکر قام منتصبا ثم یهوی إلی السجود.

بل الأقوی ذلک لما مر من أنّ الروایات التی تحدد مقدار الانحناء الرکوعی ظاهره فی الطریقیه،و معناها أن الرکوع الواجب عباره عن مرتبه خاصه من الانحناء بلا فرق فیها بین الرجل و المرأه.و أما قوله علیه السّلام فی صحیحه زراره:

مسأله ۱۱:یکفی فی ذکر الرکوع التسبیحه الکبری مره واحده

[۱۵۹۱]مسأله ۱۱:یکفی فی ذکر الرکوع التسبیحه الکبری مره واحده کما (المرأه إذا قامت فی الصلاه..إلی أن قال:فإذا رکعت وضعت یدیها فوق رکبتیها علی فخذیها لئلا تطأطئ کثیرا فترتفع عجیزتها) (۱)فهو لا ینافی تلک الروایات باعتبار أن وضع الیدین فوق الرکبتین و علی الفخذین یکفی فی الانحناء الواجب فی الرکوع،و الفرض أن تلک الروایات طریق إلیه.

و إن شئت قلت:ان الصحیحه فی مقام بیان أدنی حد الانحناء الواجب علی المرأه فی الرکوع بقرینه ذیلها الناهی عن انحنائها بقدر کما و کیفا یؤدی إلی ارتفاع عجیزتها،فإذن یکون المنهی هو حصه خاصه من الانحناء لا مطلق الانحناء الرکوعی و من المعلوم أن هذه الحصه غیر واجبه علی الرجال فضلا عن النساء حیث انها الحد الأقصی للانحناء الرکوعی الواجب فی الصلاه و هو غیر لازم،فإن اللازم هو الجامع بین الحدین الأدنی و الأقصی،و حیث ان المنهی عنه فی حق النساء بمقتضی ذیل الصحیحه الحد الأقصی من الانحناء کما و کیفا الموجب لارتفاع عجیزتها فلا مانع فی حقها من سائر مراتبه و ان کان بمقدار تتمکن المرأه من ایصال یدیها إلی رکبتیها،و علیه فبضم صدر الصحیحه إلی ذیلها تصبح النتیجه ان ما هو المنهی عنه للمرأه هو مرتبه خاصه من الانحناء و هی المرتبه التی تؤدی إلی المانع المذکور،و أما ما دونها من المراتب فلا مانع منها،ثم ان هذا النهی لا یمکن أن یکون تحریمیا ضروره ان انحناء المرأه فی حال الرکوع الی حد ترتفع عجیزتها لا یکون محرما فی نفسه،کما إذا صلّت فی مکان لم یکن أحد عندها، و من هنا لا یحتمل أن یکون انحناء المرأه عند زوجها أو فی المکان الخلوه بنحو ترتفع عجیزتها محرما.نعم یمکن أن یکون محرما بعنوان ثانوی کإثاره الشهوه و الفتنه و ما شاکل ذلک،فإذن لا محاله یکون النهی عنه نهیا تنزیهیا،و بذلک یختلف الرجل عن المرأه.

۱- ۱) الوسائل ج ۶ باب:۱۸ من أبواب الرّکوع الحدیث:۲.

مر،و أما الصغرى إذا اختارها فالأقوى وجوب تكرارها ثلاثا،بل الأحوط و الأفضل فى الكبرى أيضا التكرار ثلاثا(۱)،كما أن الأحوط فى مطلق الذكر غير التسبيحه أيضا الثلاث(۲)و إن كان كل واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى،و يجوز الزياده على الثلاث و لو بقصد الخصوصيه و الجزئيه(۳)، و الأولى أن يختم على وتر كالثلاث و الخمس و السبع و هكذا،و قد سمع من الصادق(صلوات اللّه عليه)ستون تسبيحه فى ركوعه و سجوده.

مسأله ۱۲:إذا أتى بالذكر أزيد من مره لا يجب تعيين الواجب منه

[۱۵۹۲]مسأله ۱۲:إذا أتى بالذكر أزيد من مره لا يجب تعيين الواجب منه، بل الأحوط عدمه(۴)خصوصا إذا عينه فى غير الأول لاحتمال كون الواجب هو الأول مطلقا،بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من فى الاحتياط اشكال،بل لم يظهر له وجه بعد كون النص فى المسأله صريحا فى كفايه المره.نعم لا بأس بكونه أفضل للأمر به فى جمله من النصوص.

هذا اذا لم يكن الذكر بما يعادل التسبيحات الثلاث و إلّا كفى مره واحده لنص صحيحه مسمع فى كفايه ما يعادلها مره واحده.

فيه اشكال بل منع حيث ان الاتيان بها بقصد الجزئيه لا ينسجم مع استحبابها،فلا يمكن أن يكون المستحب جزء للواجب.نعم أن الواجب يكون ظرفا له،و أما الخصوصيه فان أراد بها ورود الزائد على الثلاث بعنوان خاص.

ففيه:انه لم يرد كذلك فى شىء من روايات الباب،و إن أراد الاتيان به بعنوان الوظيفه المقرره من قبل الشرع.

ففيه:ان اثباته من الروايات مشكل فانها و إن دلت على استحباب اطاله الركوع و السجود و اكثار الذكر فيهما و لكنها لا تدل على أن اكثار الذكر فيهما من باب الوظيفه،أو انه بملاك محبوبيه مطلق الذكر.

تقدم الكلام فيه فى المسأله(۱۲)من مسائل الركعتين الأخيرتين.

باب التخيير بين المره و الثلاث و الخمس مثلا.

مسأله ۱۳:يجوز فى حال الضروره و ضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مره واحده

[۱۵۹۳]مسأله ۱۳:يجوز فى حال الضروره و ضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مره واحده،فيجزئ«سبحان اللّه»مره.

مسأله ۱۴:لا يجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع

[۱۵۹۴]مسأله ۱۴:لا يجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع،و كذا بعد الوصول و قبل الاطمئنان و الاستقرار،و لا النهوض قبل تمامه و الإتمام حال الحركه للنهوض،فلو أتى به كذلك بطل و إن كان بحرف واحد منه،و يجب إعادته إن كان سهوا و لم يخرج عن حد الركوع، و بطلت الصلاه مع العمد و إن أتى به ثانيا مع الاستقرار،إلا إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئيه بل بقصد الذكر المطلق.

مسأله ۱۵:لو لم يتمكن من الطمأنينه لمرض أو غيره سقطت

[۱۵۹۵]مسأله ۱۵:لو لم يتمكن من الطمأنينه لمرض أو غيره سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع،و إذا لم يتمكن من البقاء فى حد الركوع إلى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض(۱).

مسأله ۱۶:لو ترك الطمأنينه فى الركوع أصلا بأن لم يبق فى حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهوا فالأحوط إعاده الصلاه

[۱۵۹۶]مسأله ۱۶:لو ترك الطمأنينه فى الركوع أصلا بأن لم يبق فى حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهوا فالأحوط إعاده الصلاه(۲)لاحتمال بل يتعين عليه الاتيان بتسبيحه صغرى مره واحده،و أما ما فى المتن فلا دليل عليه إلّا قاعده الميسور و هى غير تامه.

فى الاحتياط بالاعاده اشكال بل منع،و الأظهر عدم وجوبها لما مرّ من أن الركوع الركنى متقوم بأمرين:أحدهما أن يكون عن قيام،و الآخر أن يكون فى حاله القيام فى مقابل الجلوس.و أما الطمأنينه فى حال الركوع و التمكن فيه و إن كانت معتبره فيه إلّا أنها ليست مقومه له،فإن تحقق الركوع لا يتوقف عليها و إلّا

فلازمه بطلان الصلاه فيما إذا لم يتمكن المصلى من الطمأنينه لمرض أو نحوه فى حال الركوع أو يتحرك سهوا و غفله مع أنّه لا شبهه فى الصحه.

و بكلمه أخرى:أن من تكون وظيفته الصلاه قائما فالركن هو ركوع القائم على قدميه عن قيام،و من كانت وظيفته الصلاه جالسا فالركن هو ركوع الجالس على قدميه عن الانتصاب الجلوسى.فعلى الأول يكون الانحناء إلى ركوع القائم عن قيام مقدم له و لا يصدق ركوع القائم إذا لم يكن الانحناء إليه عن قيام،كما أن ركوع الجالس متقوم بأن يكون الانحناء إليه عن الانتصاب الجلوسى...

و دعوى أن كونه مقوما له إنما هو ثابت بالإجماع لا من جهه أن مفهومه متقوم به خاطئه:اذ اثبات الاجماع فى المسأله فى غايه الاشكال،فإن الاجماع المدعى فى كلام الاصحاب إنما هو على ركنيه القيام المتصل بالركوع فى مقابل ركنيه التكبيره و الركوع،لا- أنه مقوم للركن و مع الاغماض عن ذلك فاثبات الاجماع الكاشف عن ثبوت المسأله فى زمان المعصومين عليهم السّلام و وصولها إلينا طبقه بعد طبقه فى غايه الاشكال،بل هو مقطوع العدم،و أما الطمأنينه فلا شبهه فى أنها غير داخله فى مفهوم الركوع لا فى حال القيام و لا فى حال الجلوس لأن الركن هو الركوع الحدوثى فى حال القيام لمن تكون وظيفته الصلاه قائما و فى حال الجلوس لمن تكون وظيفته الصلاه جالسا،و من المعلوم أن تحققه لا يتوقف على اطمئنان المصلى و استقراره فى حاله فإذا ركع المصلى عن قيام أو جلوس غير مطمئن و لا مستقر بأن يتمايل يمنه أو يسره تحقق الركوع الحدوثى.

و أما قوله عليه السّلام فى صحيحه الأزدى:(اذا ركع فليتمكن..) (۱)فهو ظاهر فى أن التمكين معتبر فى الركوع،يعنى إذا ركع المصلى فليستقر فى ركوعه و ليثبت فى مقابل أن لا يكون ركوعه نقرا كنقر الغراب فيكون الاستقرار و التثبيت شرطا للركوع

۱- ۱) الوسائل ج ۴ باب:۸ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ما يناسبها الحديث:۱۴.

توقف صدق الركوع على الطمأنينه فى الجمله،لكن الأقوى الصحه.

مسأله ۱۷:يجوز الجمع بين التسبيحه الكبرى و الصغرى

[۱۵۹۷]مسأله ۱۷:يجوز الجمع بين التسبيحه الكبرى و الصغرى،و كذا بينهما و بين غيرهما من الأذكار.

مسأله ۱۸:إذا شرع فى التسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل فى الأثناء إلى الكبرى

[۱۵۹۸]مسأله ۱۸:إذا شرع فى التسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل فى الأثناء إلى الكبرى،مثلا إذا قال:«سبحان»بقصد أن يقول:«سبحان اللّه» فعدل و ذكر بعده«ربّى العظيم»جاز،و كذا العكس،و كذا قال:«سبحان اللّه» بقصد الصغرى ثمّ ضمّ إليه«و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر»و بالعكس.

مسأله ۱۹:يشترط فى ذكر الركوع العربيه،و الموالاه،و أداء الحروف من مخارجها الطبيعيه

[۱۵۹۹]مسأله ۱۹:يشترط فى ذكر الركوع العربيه،و الموالاه،و أداء الحروف من مخارجها الطبيعيه،و عدم المخالفه فى الحركات الإعرابيه و البنائيه.

مسأله ۲۰:يجوز فى لفظه«ربى العظيم»أن يقرأ بإشباع كسر الباء من«ربى»و عدم إشباعه

[۱۶۰۰]مسأله ۲۰:يجوز فى لفظه«ربى العظيم»أن يقرأ بإشباع كسر الباء من«ربى»و عدم إشباعه(۱).

مسأله ۲۱:إذا تحرك فى حال الذكر الواجب بسبب قهرى بحيث خرج عن الاستقرار وجب إعادته

[۱۶۰۱]مسأله ۲۱:إذا تحرك فى حال الذكر الواجب بسبب قهرى بحيث خرج عن الاستقرار وجب إعادته(۲)،بخلاف الذكر المندوب.

لا أنه مقوم له،نظير أن يقال إذا قرأت فليتمكن فهل بإمكان أحد أن يدعى أن التمكين مقوم للقراءه.

الظاهر أن المقصود من الاشباع و عدمه ليس الاشباع الاصطلاحى و هو اشباع كسر الياء بدرجه يتولد منه حرف الياء،بل المراد منه اظهار ياء المتكلم و حذفه حيث ان الاشباع الاصطلاحى لا يخلو عن اشكال بل منع باعتبار انه يتولد منه حرف زائد و هو الياء.

فى اطلاقه اشكال بل منع،فان الاتيان بالذكر فى حال عدم الاستقرار

مسأله ۲۲:لا بأس بالحرکه الیسیره التی لا تنافی صدق الاستقرار

[۱۶۰۲]مسأله ۲۲:لا بأس بالحرکه الیسیره التی لا تنافی صدق الاستقرار، و کذا بحرکه أصابع الید أو الرجل بعد کون البدن مستقرا.

مسأله ۲۳:إذا وصل فی الانحناء إلی أوّل حدّ الرکوع فاستقر

[۱۶۰۳]مسأله ۲۳:إذا وصل فی الانحناء إلی أوّل حدّ الرکوع فاستقر و أتی بالذکر أو لم یأت به ثم انحنی أزید بحیث وصل إلی آخر الحد لا بأس به، و الاطمینان ان کان عامدا ملتفتا إلی الحکم الشرعی و قاصدا به انه من صلاته بطلت صلاته للزیاده العمدیه،فلا بد من اعادتها،و لا تکفی اعاده الذکر،و ان کان سهوا و غیر ملتفت الی الحکم الشرعی صحت صلاته و لا تجب علیه إعاده الذکر، و ان تذکر قبل رفع الرأس من الرکوع و ذلک لأن دلیل اعتبار الاطمئنان و الاستقرار قاصر عن شموله فی هذه الحاله و علیه فیقع صحیحا فلا موجب للإعاده و ان کان غیر قاصد انه من صلاته لم تبطل صلاته لعدم صدق الزیاده،و لکن تجب علیه اعاده الذکر مع بقاء محل الاعاده کما اذا کان تذکره قبل رفع الرأس منه،و لا فرق فی ذلک بین أن یکون الاضطراب و عدم الاستقرار من جهه عدم التفاته إلی الحکم الشرعی أو الغفله و النسیان أو یکون بسبب قاهر کالازدحام أو نحو ذلک،فان الذکر فی هذا الحال یقع صحیحا و لا تجب اعادته و ذلک لقصور دلیل اعتباره عن شمول مثل المقام حیث أن عمدته الاجماع،و القدر المتیقن منه غیر المضطر.و اما قوله علیه السّلام فی صحیحه الأزدی المتقدمه:(اذا رکع فلیتمکن) (۱)فهو لا یدل علی اعتبار التمکین و الاستقرار فی حال الذکر أیضا،فإن الظاهر منه بمناسبه الحکم و الموضوع هو اعتباره فی رکوعه بان لا یکون رکوعه نقرا کنقر الغراب،فاذا رکع فلیثبت و لیستقر فی حده و لا ینزل و لا یصعد،و هذا لا ینافی عدم استقرار بدن المصلی فی هذا الحدّ بأن یتمایل یمنه و یسره،فاذن لا تدل الصحیحه علی اعتبار الاطمئنان و الاستقرار فی الرکوع فضلا عن ذکره،و علیه فلا دلیل علی اعتبار الاستقرار فی الذکر إلّا الاجماع.

۱- ۱) الوسائل ج ۴ باب:۸ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ما یناسبها الحدیث:۱۴.

و كذا العكس،و لا يعدّ من زياده الركوع،بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحد ثم نزل أزيد ثم رجع فإنه يوجب زيادته(۱)،فما دام فى حده يعدّ فيه اشكال بل منع لما مرّ من أن الركوع ظاهر فى الركوع الحدوثى لا الأعم منه و من البقائى.نعم لو فعل ذلك بقصد الجزئيه عامدا ملتفتا إلى الحكم الشرعى بطلت صلاته من جهه الزياده العمديه و عليه الاعاده،و أما إذا فعل ذلك من دون أن ينوى به أن يكون من صلاته فلا تبطل.و من هنا يظهر حال ما إذا فعل ذلك نسيانا أو جهلا بالحكم أو بالموضوع فانه لا يوجب بطلان صلاته فلا اعاده عليه.أجل لو قلنا بصدق الركوع على هذه الزياده لأدت الى بطلان الصلاه فى تمام هذه الفروض.

و أما القول ببطلان الصلاه من جهه أن هذا العمل يمنع عن اتصال القيام بعد الركوع به مع أنه معتبر فى صحتها فلا يمكن الأخذ به و ذلك لأن رجوعه الى حد الركوع ثانيا إذا لم يكن ركوعا آخر صدق انه قام منتصبا عن ركوعه،و العمل المذكور لا يمنع عن هذا الصدق،و الروايات لا تقصر عن شمول المقام لأن اطلاق قوله عليه السّلام:(اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك...) (۱)يشمل المقام.

نعم قد يشكل الحكم بالصحه فى هذه الصوره من جهه الاخلال بالقيام الواجب بعد الركوع اذا كان ملتفتا الى وجوبه متصلا به،فانه مع هذا اذا قام بالعمل المذكور عامدا ملتفتا الى ذلك فقد أخل بالقيام الواجب بعده متعمدا و إن لم يكن ناويا بها كونها من الصلاه،فمن أجل ذلك لا يمكن الحكم بصحتها.

و لكن استفاده ذلك من الروايات مشكل،فان عمدتها روايتان:

إحداهما:قوله عليه السّلام فى صحيحه حماد بن عيسى:(ثم استوى قائما...). (۲)

و الأخرى:قوله عليه السّلام فى صحيحه أبى بصير:(و اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك). (۳)

۱- ۱) الوسائل ج ۶ باب:۱۶ من أبواب الرّكوع الحديث:۲.

۲- ۲) الوسائل ج ۵ باب:۱ من أبواب أفعال الصّلاه الحديث:۱.

۳- ۳) الوسائل ج ۶ باب:۱۶ من أبواب الرّكوع الحديث:۲.

ركوعا واحدا و إن تبدلت الدرجات منه.

مسأله ۲۴:إذا شک فی لفظ«العظیم»مثلا أنه بالضاد أو بالظاء یجب علیه ترک الکبری و الإتیان بالصغری ثلاثا

[۱۶۰۴]مسأله ۲۴:إذا شک فی لفظ«العظیم»مثلا أنه بالضاد أو بالظاء یجب علیه ترک الکبری و الإتیان بالصغری ثلاثا أو غیرها من الأذکار،و لا یجوز له أن یقرأ بالوجهین(۱)،و إذا شک فی أن«العظیم»بالکسر أو بالفتح یتعین علیه أن یقف علیه،و لا یبعد علیه جواز قراءته وصلا بالوجهین(۲) لإمکان أن یجعل العظیم مفعولا لأعنی مقدرا(۳).

مسأله ۲۵:یشترط فی تحقق الرکوع الجلوسی أن ینحنی

[۱۶۰۵]مسأله ۲۵:یشترط فی تحقق الرکوع الجلوسی أن ینحنی بحیث یساوی وجهه رکبتیه،و الأفضل الزیاده علی ذلک بحیث یساوی مسجده، و لا یجب فیه علی الأصح الانتصاب علی الرکبتین شبه القائم ثم الانحناء، فإن کلمه(ثم)و ان دلت علی ترتب القیام علی الرکوع إلّا أن من الواضح أن هذا الترتب إنما هو بنظر العرف لا بنظر العقل،و العمل المذکور بما انه عمل بسیط کما و کیفا فهو لا یمنع عنه بنظرهم،و مع ذلک فالاحوط ترکه،و إن أتی به عامدا ملتفتا فالاحوط اعاده الصلاه.

فی اطلاقه اشکال بل منع،اذ لا مانع من قراءه الکلمه بالوجهین اذا لم تخرج عن کونها ذکرا او دعاء و إن لم تقع بالعربی الصحیح،و إلّا قرأ بوجه واحد،ثم بعد الفراغ من الصلاه یتأکد بأن ما قرأه ان کان صحیحا فهو،و إلّا اعاد الصلاه،و قد مرّ وجهه فی المسأله(۵۹)من القراءه.

فی الجواز مطلقا اشکال بل منع،فان القراءه الواجبه علینا هی القراءه علی طبق القراءه الواصله إلینا من زمان المعصومین علیهم السّلام لا کل قراءه صحیحه فی لغه العرب و لو بتقدیر کلمه أو حرف،فان تلک القراءه ما دام لم تصل منهم علیهم السّلام إلینا فلا أثر لها،و لا یجوز الاکتفاء بها فی ظرف الامتثال.

قد ظهر حکمه من المسأله المتقدمه.

و إن كان هو الأحوط.

مسأله ۲۶:مستحبات الركوع أمور

[۱۶۰۶]مسأله ۲۶:مستحبات الركوع أمور:

أحـدها:التكبير له و هو قائم منتصب،و الأحوط عـدم تركه،كما أن الأحوط عدم قصد الخصوصيه،إذا كبّر فى حال الهوى أو مع عدم الاستقرار.

الثانى:رفع اليدين حال التكبير على نحو ما مرّ فى تكبيره الإحرام.

الثالث:وضع الكفين على الركبتين مفرجات الأصابع ممكّنا لهما من عينيهما واضعا اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى.

الرابع:رد الركبتين إلى الخلف.

الخامس:تسويه الظهر بحيث لو صب عليه قطره من الماء استقر فى مكانه لم يزل.

السادس:مدّ العنق موازيا للظهر.

السابع:أن يكون نظره بين قدميه.

الثامن:لتجنيح بالمرفقين.

التاسع:وضع اليد اليمنى على الركبه قبل اليسرى.

العاشر:أن تضع المرأه يديها على فخذيها فوق الركبتين.

الحادى عشر:تكرار التسبيح ثلاثا أو خمسا أو سبعا بل أزيد.

الثانى عشر:أن يختم الذكر على وتر.

الثالث عشر:أن يقول قبل قوله:«سبحان ربى العظيم و بحمده»:

«اللهم لـك ركعت و لـك أسـلمت و بك آمنت و عليك توكلت و أنت ربى خشع لك سـمعى و بصـرى و شـعرى و بشـرى و لحمى و دمى و مخّى و عصبى و عظامى و ما أقلت قدماى غير مستنكف و لا مستكبر و لا

مستحسر».

الرابع عشر:أن يقول بعد الانتصاب:«سمع اللّه لمن حمده»بل يستحب أن يضم إليه قوله:«الحمد للّه رب العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمه،الحمد للّه رب العالمين»إماما كان أو مأموما أو منفردا.

الخامس عشر:رفع اليدين للانتصاب منه،و هذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود.

السادس عشر:أن يصلى على النبى و آله بعد الذكر أو قبله.

مسأله ۲۷:يكره فى الركوع أمور

[۱۶۰۷]مسأله ۲۷:يكره فى الركوع أمور:

أحدها:أن يطأطئ رأسه بحيث لا يساوى ظهره،أو يرفعه إلى فوق كذلك.

الثانى:أن يضم يديه إلى جنبيه.

الثالث:أن يضع إحدى الكفين على الأخرى و يدخلهما بين ركبتيه، بل الأحوط اجتنابه.

الرابع:قراءه القرآن فيه.

الخامس:أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده.

مسأله ۲۸:لا فرق بين الفريضه و النافله فى واجبات الركوع و مستحباته و مكروهاته و كون نقصانه موجبا للبطلان

[۱۶۰۸]مسأله ۲۸:لا فرق بين الفريضه و النافله فى واجبات الركوع و مستحباته و مكروهاته و كون نقصانه موجبا للبطلان،نعم الأقوى عدم بطلان النافله بزيادته سهوا.

فصل فی السجود

اشاره

فصل فی السجود و حقیقته وضع الجبهه علی الأرض بقصد التعظیم،و هو أقسام:

السجود للصلاه و منه قضاء السجده المنسیه،و للسهو،و للتلاوه،و للشکر، و للتذلل و التعظیم،أما سجود الصلاه فیجب فی کل رکعه من الفریضه و النافله سجدتان،و هما معا من الأرکان فتبطل بالاخلال بهما معا،و کذا بزیادتهما معا فی الفریضه عمدا کان أو سهوا أو جهلا کما أنها تبطل بالإخلال بإحداهما عمدا،و کذا بزیادتها،و لا تبطل علی الأقوی بنقصان واحده و لا بزیادتها سهوا.

و واجباته أمور:

أحدها:وضع المساجد السبعه علی الأرض،و هی:الجبهه،و الکفان، و الرکبتان،و الإبهامان من الرجلین،و الرکنیه تدور مدار وضع الجبهه، فتحصل الزیاده و النقیصه به دون سائر المساجد،فلو وضع الجبهه دون سائرها تحصل الزیاده،کما أنه لو وضع سائرها و لم یضعها یصدق ترکه.

الثانی:الذکر،و الأقوی کفایه مطلقه،و إن کان الأحوط اختیار التسبیح علی نحو ما مرّ فی الرکوع إلا أن فی التسبیحه الکبری یبدل العظیم بالأعلی.

الثالث:الطمأنینه فیه بمقدار الذکر الواجب بل المستحب أیضا إذا

أتی به بقصد الخصوصیه(۱)،فلو شرع فی الذکر قبل الوضع أو الاستقرار فی اعتبار الاستقرار و الطمأنینه اشکال بل منع،فان عمده الدلیل علی اعتباره فی الأذکار انما هی الاجماع بضمیمه الارتکاز الثابت لدی المتشرعه من ان الصلاه لا تتناسب مع عدم استقرار المصلی و تحرکه فی اثنائها یمنه و یسره،و من المعلوم أنه علی تقدیر تمامیته فالمتیقن منه اعتباره فی الأذکار الواجبه دون المستحبه و ان کانت لها خصوصیه.

و اما الروایات:فهی لا تدل علی اعتبار تمکین المصلی و استقراره حال الصلاه و عدم صحتها اذا کان غیر مطمئن و لا مستقر،فان مجموعه منها کصحیحه علی بن یقطین و صحیحه علی بن جعفر تدل علی اعتبار تمکین الجبهه و استقرارها حال السجود دون تمام بدن المصلی کما هو محل الکلام.و مجموعه اخری منها تدل علی بطلان صلاه من کان رکوعه و سجوده فیها نقرا کنقر الغراب، و من المعلوم ان هذه المجموعه لا تدل علی أکثر من ذلک کاعتبار الطمأنینه و الاستقرار فی الصلاه باعتبار أن المصلی اذا وصل الی حد الرکوع و مکث فیه أو إلی حد السجود و هو وضع الجبهه علی الأرض و استقرارها و ثبوتها علیها،و إن لم یکن المصلی مطمئنا و لا مستقرا فیه لم یکن رکوعه و لا سجوده نقرا کنقر الغراب.

و اما صحیحه بکر بن محمد الأزدی فهی لا تدل علی أکثر من اعتبار التمکین و الاستقرار حال الرکوع و السجود و لا تدل علی اعتباره فی اذکارهما،و لا ملازمه بینهما إذ یمکن أن یکون شرطا للرکوع و السجود و لا یکون شرطا للذکر فیهما فانه جزء آخر للصلاه و لا یکون من مقوماتهما.هذا مضافا إلی أن مناسبه الحکم و الموضوع تقتضی أن یکون المراد من التمکین المعتبر فی الرکوع و السجود هو الاستقرار و التثبیت،و التثبیت فی الرکوع انما یکون بوقوف المصلی اذا انحنی الیه فی حده و استقر فیه فی مقابل أن لا ینزل و لا یصعد،و هذا لا ینافی أن یکون بدن

عمـدا بطل و أبطل،و إن كان سـهوا وجب التدارك(۱)إن تـذكر قبـل رفع الرأس،و كـذا لو أتى به حال الرفع أو بعـده و لو كان بحرف واحد منه فإنه مبطل إن كان عمدا،و لا يمكن التدارك إن كان سهوا إلا إذا ترك الاستقرار و تذكر قبل رفع الرأس.

الرابع:رفع الرأس منه.

الخامس:الجلوس بعده مطمئنا ثم الانحناء للسجده الثانيه.

السادس:كون المساجـد السـبعه فى محالّها إلى تمام الـذكر،فلو رفع بعضـها بطل و أبطل إن كان عمـدا،و يجب تـداركه إن كان سهوا(۲)،نعم لاـ مـانع من رفع مـا عـدا الجبهه فى غير حـال الـذكر ثم وضـعه عمـدا كـان أو سـهوا من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد و نحوه أو بدونه.

السـابع:مسـاواه موضع الجبهه للموقف بمعنى عـدم علوّه أو انخفـاضه أزيـد من مقـدار لبنه موضوعه على أكبر سـطوحها أو أربع أصابع مضمومات،و لا بأس بالمقدار المذكور،و لا فرق فى ذلك بين الانحدار المصلى غير مطمئن و لا مستقر بأن يتمايل يمنه و يسـره.و أما التثبيت فى حال السـجود فهو انما يكون باعتماد الجبهه على الأرض و تمكينها و اسـتقرارها عليها و هو لا ينافى كون بدن المصلى غير مطمئن و لا مستقر،فإذن لا تدل الصحيحه على اعتبار الطمأنينه و الاستقرار فى الصلاه.

فى وجوب التـدارك اشـكال بـل منع،و الأظهر عـدم وجوبه و إن انتبه إلى الحال قبل رفع الرأس لقصور المقتضـى كما مرّ ذلك بتمام شقوقه فى المسأله(۲۱) من الركوع،و بذلك يظهر حال ما بعده.

مرّ حكمه فى الأمر الثالث آنفا.

و التسنيم،نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضر معه الزياده على المقدار المذكور(۱)،و الأقوى عدم اعتبار ذلك فى باقى المساجد لا بعضها مع بعض و لا بالنسبه إلى الجبهه،فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه.

الثامن:وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه من الأرض و ما نبت منها غير المأكول و الملبوس على ما مرّ فى بحث المكان.

التاسع:طهاره محل وضع الجبهه.

العاشر:المحافظه على العربيه و الترتيب و الموالاه فى الذكر.

مسائل فى أحكام السجود

مسأله ۱:الجبهه ما بين قصاص شعر الرأس و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين طولا

[۱۶۰۹]مسأله ۱:الجبهه ما بين قصاص شعر الرأس و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين طولا،و ما بين الجبينين عرضا،و لا يجب فيها الاستيعاب بل يكفى صدق السجود على مسماها،و يتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعا، و الأحوط عدم الأنقص(۲)،و لا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعا بل يكفى و إن كان متفرقا مع الصدق،فيجوز السجود على السبحه الغير فيه اشكال بل منع،فان مقتضى النص فى المسأله ان الزائد على المقدار المحدّد فيه قادح بلا فرق بين أن يكون الانحدار يسيرا أو كثيرا.

الاحتياط ضعيف لنص صحيحه زراره بكفايه مقدار طرف الأنمله،مع أنّه أقل من الدرهم جزما،بل لا يستفاد من الصحيحه موضوعيه ذلك أيضا حيث أنها ليست فى مقام تحديد المسجد كما بل هى فى مقام التمثيل،فيكفى أن يضع المصلى مقدارا من الجبهه على الأرض لتحقق السجود عرفا و إن كان أقل من مقدار طرف أحد أنامله قليلا،فلا يكفى وضعها على شىء صغير جدا كرأس الإبره أو نحوه.

المطبوخه(۱)إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهه بقدر الدرهم.

مسأله ۲:يشترط مباشره الجبهه لما يصح السجود عليه

[۱۶۱۰]مسأله ۲:يشترط مباشره الجبهه لما يصح السجود عليه،فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه حتى مثل الوسخ الذى على التربه إذا كان مستوعبا لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها و لو متفرقا خاليا عنه،و كذا بالنسبه إلى شعر المرأه الواقع على جبهتها،فيجب رفعه بالمقدار الواجب،بل الأحوط إزاله الطين اللاصق بالجبهه فى السجده الاولى(۲)، و كذا إذا لصقت التربه بالجبهه فإن الأحوط رفعها بل الأقوى وجوب رفعها إذا توقف صدق السجود على الأرض أو نحوها عليه،و أما إذا لصق بها تراب يسير لا ينافى الصدق فلا بأس به،و أما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشره للأرض.

بل على المطبوخه أيضا حيث أنها بالطبخ لا تخرج عن أجزاء الأرض.

هذا ينافى ما ذكره قدّس سرّه فى المسأله(۲۴)من مسجد الجبهه من مكان المصلى حيث أفتى فيها بوجوب الازاله.و على كل حال فقد قلنا هناك أن الأظهر عدم وجوب الازاله،لأنّ الحائل أن كان شيئا اجنبيا وجب ازالته باعتبار انه يمنع عن وضع الجبهه و سقوطها على الأرض.و أما اذا كان الحائل من نفس الأرض فلا يمنع من ذلك فانه ما دام لم يضع جبهته اللاصق بها الطين او التربه على الأرض لم يتحقق عنوان الوضع على الأرض لأن مفهوم الوضع متقوم بالاعتماد،و اما اذا وضعها على الأرض فيتحقق وضع الجبهه عليها حقيقه و مباشره لفرض أن الحائل من أجزائها و ليس شيئا اجنبيا عنها.

و أما قوله عليه السّلام فى صحيحه الحلبى:(نعم قد كان أبو جعفر عليه السّلام يمسح جبهته فى الصلاه اذا لصق بها التراب...) (۱)لا يدل على الوجوب بقرينه استشهاده عليه السّلام بفعل ابى جعفر عليه السّلام و الفعل لا يدل على الوجوب.

۱- ۱) الوسائل ج ۶ باب:۱۸ من أبواب السّجود الحديث:۱.

مسأله ۳:یشترط فی الکفین وضع باطنهما مع الاختیار،و مع الضروره یجزئ الظاهر

[۱۶۱۱]مسأله ۳:یشترط فی الکفین وضع باطنهما مع الاختیار،و مع الضروره یجزئ الظاهر،کما أنه مع عدم إمکانه لکونه مقطوع الکف أو لغیر ذلک ینتقل إلی الأقرب فالأقرب(۱)من الذراع و العضد.

مسأله ۴:لا یجب استیعاب باطن الکفین أو ظاهرهما

[۱۶۱۲]مسأله ۴:لا یجب استیعاب باطن الکفین أو ظاهرهما،بل یکفی(۲)المسمی و لو بالأصابع فقط أو بعضها،نعم لا یجزئ وضع رءوس الأصابع مع الاختیار،کما لا یجزئ لو ضم أصابعه و سجد علیها مع الاختیار.

مسأله ۵:فی الرکبتین أیضا یجزئ وضع المسمی منهما و لا یجب الاستیعاب

[۱۶۱۳]مسأله ۵:فی الرکبتین أیضا یجزئ وضع المسمی منهما و لا یجب الاستیعاب،و یعتبر ظاهرهما دون الباطن(۳)،و الرکبه مجمع عظمی الساق و الفخذ فهی بمنزله المرفق من الید.

مسأله ۶:الأحوط فی الإبهامین وضع الطرف من کل منهما

[۱۶۱۴]مسأله ۶:الأحوط فی الإبهامین وضع الطرف من کل منهما دون علی الأحوط لعدم الدلیل الّا قاعده المیسور و هی غیر تامه،فاذن مقتضی القاعده السقوط و عدم وجوب وضع الأقرب فالأقرب علی الأرض،و لکن مع ذلک لا یترک الاحتیاط.

فی الکفایه اشکال بل منع،فان مقتضی الروایات الآمره بوضع الکفین علی الأرض هو الوضع علی النحو المتعارف حیث انه المتبادر منها عرفا دون مسمّی الوضع.و تؤکد ذلک صحیحه حماد.

بل لا یمکن وضع الباطن عاده حتی یمکن القول بان المعتبر هو وضع ظاهرهما دون الباطن.

الظاهر أو الباطن منهما(۱)،و من قطع إبهامه يضع ما بقى منه(۲)،و إن لم يبق منه شىء أو كان قصيرا يضع سائر أصابعه،و لو قطع جميعها يسجد على ما بقى من قدميه،و الأولى و الأحوط ملاحظه محل الإبهام.

مسأله ۷:الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعه بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها

[۱۶۱۵]مسأله ۷:الأحوط(۳)الاعتماد على الأعضاء السبعه بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها،و إن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الذى يتحقق معه صدق السجود،و لا يجب مساواتها فى إلقاء الثقل و لا عدم مشاركه غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع و باقى أصابع الرجلين.

مسأله ۸:الأحوط كون السجود على الهيئه المعهوده

[۱۶۱۶]مسأله ۸:الأحوط كون السجود على الهيئه المعهوده،و إن كان الأقوى كفايه وضع المساجد السبعه بأى هيئه كان ما دام يصدق السجود، كما إذا ألصق صدره و بطنه بالأرض بل و مدّ رجله أيضا(۴)،بل و لو انكب بل يكفى وضع الظاهر او الباطن منهما أيضا لأنّ الابهام اسم للعقد الأخير من الاصبع لا أنه اسم لخصوص طرفه.و أما صحيحه حماد فهى لا تدل على أن الامام عليه السّلام وضع طرفى الابهامين على الأرض لأنّ الفعل مجمل لا يدل على التعيين و التحديد.

على الأحوط فيه و فيما بعده باعتبار انه لا دليل عليه إلّا قاعده الميسور.

بل هو الأقوى لما مرّ من أن مفهوم السجود متقوم بالاعتماد و لا يكفى مجرد المماسه للأرض من دون الاعتماد،نعم لا يجب توزيع الاعتماد على الاعضاء السبعه بنسبه واحده بعد اشتراك الجميع فيه،كما لا يجب عدم اشتراك سائر الاعضاء معها فى تحمل الثقل.

الظاهر عدم صدق السجود عليه عرفا فضلا عما بعده لأنّ السجود هيئه خاصه معروفه لدى المرتكزات العرفيه و ليس عباره عن وضع المساجد

على وجهه لاصقا بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور، لكن قد يقال بعدم الصدق و إنه من النوم على وجهه.

مسأله ۹:لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات

[۱۶۱۷]مسأله ۹:لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا جاز رفعها و وضعها ثانيا(۱)،كما يجوز جرّها(۲)،و إن كان بمقدار يصدق معه السجده عرفا فالأحوط الجرّ لصدق زياده السجده مع الرفع(۳)،و لو لم يمكن الجر فالأحوط الإتمام و الإعاده.

السبعه على الأرض باى شكل و هيئه اتفق فى الخارج.

هذا فيما اذا كان وضع الجبهه عليه سهوا أو عمدا و لكن من دون أن ينوى به أن يكون من الصلاه باعتبار ان الزائد ليس من السجود على الفرض لكى يكون مطلق وجوده فى الصلاه مبطلا لها.نعم اذا نوى به انه من الصلاه عامدا ملتفتا الى الحكم الشرعى فتبطل من جهه الزياده العمديه.

فيه اشكال بل منع،فان الواجب على المصلى بعد رفع رأسه من الركوع أن يقف قائما ثم يهوى الى السجود فيسجد السجده الأولى ثم يرفع رأسه منها معتدلا منتصبا فى جلوسه و مطمئنا ثم يهوى الى السجده الثانيه،و اما إذا هوى الى السجود و لكنه يبتدى اولا بوضع جبهته على مكان مرتفع لا يصدق السجود معه عرفا ثم يجرها منه الى موضع السجود فانه مما لا ينطبق عليه السجود المأمور به.

لكن الأقوى عدم كفايه الجر لأنّ المأمور به هو احداث وضع الجبهه على الأرض لا الأعم منه و من الابقاء حتى يكون الجر كافيا.

و إن شئت قلت:ان الواجب على المصلى فى السجده الأولى هو أن يهوى من القيام بعد الركوع الى الأرض فاذا وصل إليها يضع جبهته عليها و بذلك تتحقق

مسأله ۱۰:لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجر

[۱۶۱۸]مسأله ۱۰:لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجر(۱)و لا يجوز رفعها لاستلزامه زياده السجده،و لا يلزم من الجر ذلک،و من هنا يجوز له ذلک مع الوضع على ما يصح أيضا لطلب الأفضل أو الأسهل و نحو ذلک،و إذا لم يمكن إلا الرفع فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر فالأحوط الإتمام ثم الإعاده(۲)،و إن كان بعد تمامه فالاكتفاء به السجده الأولى ثم يرفع رأسه منها معتدلا منتصبا فى جلوسه و مطمئنا ثم يهوى اليها مره ثانيه فيضع جبهته عليها و بذلک تتحقق السجده الثانيه،و اما إذا هوى اليها فيضع جبهته على مكان ثم يجرها منه الى مكان آخر فيكون سجوده على الثانى ابقاء للأول فلا يكون مصداقا للمأمور به.و على هذا فبما أنه لا يمكن تصحيح هذه السجده بجر الجبهه عن موضعها الى موضع آخر فهى سجده زائده فحينئذ إن أتى المصلى بها عامدا ملتفتا الى الحكم الشرعى و إن لم تكن بنيه انّها من الصلاه بطلت صلاته و لا مناص عندئذ من اعادتها و إن كانت سهويه لم تبطل باعتبار ان زياده السجده الواحده سهوا غير قادحه،و حينئذ تكون وظيفته رفع الجبهه و وضعها ثانيا لا جرّها.و اما روايه معاويه بن عمار الداله على أن الوظيفه هى الجر دون الرفع فهى ضعيفه سندا فلا يمكن الاعتماد عليها.

يظهر حكم هذه المسأله من التعليق على المسأله المتقدمه تماما.

بل الأظهر الاكتفاء بهذا السجود و عدم جواز رفع الجبهه و وضعها ثانيا، كما أنّه لا يجوز جرها.و اما الاكتفاء به فلأنّ الواجب هو طبيعى السجود بما له من المعنى العرفى اذ ليس له معنى خاص عند الشارع فى مقابل معناه العرفى و اللغوى،بل قد أخذ فى موضوع الدليل بما له من المعنى العرفى غايه الأمر أن الشارع قد جعل له قيودا و شروطا و لم يؤخذ على اطلاقه كما هو الحال فى الركوع و نحوه،و على هذا فتلک القيود و الشروط غير دخيله فى المسمّى و المفهوم العرفى

و لا تكون من مقوماته و هى ما يلى..

الأول:أن يكون السجود على الأرض أو نباتها مما لا يؤكل و لا يلبس غالبا.

الثانى:أن يكون موضعه بدرجه من الصلابه تتيح للمصلى أن يمكن جبهته عند السجود عليه.

الثالث:أن يكون طاهرا.

الرابع:أن لا يكون موضع الجبهه عاليا عن موضع قدميه بأكثر من أربعه أصابع منفرجات.

الخامس:أن لا يكون مغصوبا و كذلك سائر مواضع السجود.

السادس:أن يكون بعد القيام من الركوع.

السابع:أن يجلس معتدلا منتصبا و مطمئنا بعد رفع رأسه من السجده الأولى ثم يهوى إلى السجده الثانيه.

الثامن:أن يأتى فيه بذكر خاص أو مطلق.

التاسع:أن يكون مطمئنا و مستقرا فيه.

العاشر:أن يضع باطن كفيه و طرفى ابهامى القدمين على الأرض.

الحادى عشر:أن يلصق ركبتيه معا بالأرض.

الثانى عشر:أن تكون المواضع السبعه من الجبهه و الكفين و الابهامين و الركبتين تماما على الأرض بصوره مستقره مطمئنه.

ثم ان من الواضح أن هذه الشروط بكافه اصنافها خارجه عن حقيقه السجود و لا يكون شىء منها من مقوماته لوضوح أن صدقه لا يتوقف على شىء منها.

و على ضوء ذلك فإذا سجد المصلى على ما لا يصح عامدا ملتفتا الى الحكم الشرعى بطلت صلاته،و كذلك اذا سجد عليه لا بنيه أنه منها،كل هذا للزياده

العمـديه،و اما إذا كان ذلك سـهوا او جهلا بالحكم غير ملتفت اليه فالظاهر هو الحكم بالصـحه بملاك حـديث لا تعاد حيث ان المقام داخل فى المسـتثنى دون المستثنى منه باعتبار أن السجود قد تحقق و الفاقد انما هو شرطه و قيده،و بما ان تركه كان سهوا او جهلا- بـالحكم فهو مشـمول للحـديث و مقتضـاه اختصاص شـرطيته بالعالم الملتفت،فإذن لا فرق فيه بين أن يكون الانتباه الى الحال قبل تمام الذكر أو بعده قبل رفع الرأس أو بعده،إذ فى تمام هذه الصور قد تحقق طبيعى السـجود و مسماه العرفى الذى هو ركن للصـلاه لا المقيد بقيود،و إلّا فلازمه أن يكون تمام تلك القيود مقوما للركن،فما فى المتن من الفرق بين الصور المذكوره لا وجه له أصـلا،فإن نظره فيه إن كان الى حـديث لا تعاد،فمقتضـى هذا الحديث عدم الفرق بينها بلحاظ أن الاخلال فى الجميع انما هو بالشرط لا بالركن،و حيث انه اخلال عن عذر فهو مشمول للحديث.

و ان كان نظره الى احتمال ان الذكر مقوم للسجود فهو غير محتمل حتى عنده قدّس سرّه.

و ان كان نظره الى جواز رفع الجبهه و وضعها ثانيا اذا كان قبل تمام الذكر..

ففيه:انه كيف يجوز بعد تحقق الركن لاستلزامه زياده الركن.

فالنتيجه:ان ما ذكره قدّس سرّه من الفرق بين تلك الصور لا يمكن تبريره بشىء.

و من هنا يظهر انه لا يمكن رفع الجبهه و وضـعها ثانيا على ما يصح فانه زياده فى السـجود عمدا باعتبار ان السجود بمعناه العرفى قد تحقق بالوضع على ما لا يصح السجود عليه سهوا أو جهلا بالحكم و هو محكوم بالصحه شرعا بمقتضى حديث(لا تعاد).

و دعوى:ان الوضع على ما يصح من القيود الشرعيه المعتبره فى ذات

السجود المأمور به فالاخلال به اخلال بنفس السجود فيشمله عقد الاستثناء فی حدیث لا تعاد،اذ المراد من السجود فی الحدیث هو السجود الشرعی دون العرفی،و علی هذا فلا بد من تدارک السجود تحصیلا للمأمور به،غایه ما هناک لزوم زیاده سجده واحده و بما أنها سهویه لا تقدح...

خاطئه جدّا،اذ من الواضح انه لیس للسجود معنیان أحدهما معنی عرفی و الآخر معنی شرعی بأن تکون لکلمه(السجود)وضعان أحدهما من العرف و اللغه و الآخر من الشارع،فالعرف قد وضعها للجامع و الشارع وضعها لحصه خاصه منه و هی الحصه المقیده فإنّ ذلک غیر محتمل،اذ لا شبهه فی أن لکلمه السجود معنی واحدا لدی العرف العام،و الشارع کأحدهم استعملها فیه،غایه ما هناک أنه قد زاد فیه قیودا و شروطا،و هذه القیود قیود للمأمور به و مقومه له لا للمعنی الموضوع له و المسمّی و علیه فبطبیعه الحال قد أخذ السجود أو الرکوع فی لسان الدلیل بمعناه العرفی و منه هذا الحدیث،لوضوح أن المتفاهم عرفا من السجود و الرکوع الواردین فی هذا الحدیث هو المعنی العرفی و ان الاخلال به اخلال بالصلاه،فیدخل فی عقد المستثنی منه للحدیث،و اما إذا کان الاخلال بقیده کوضع الجبهه علی ما لا یصح فهو لیس اخلالا بالسجود،بل هو اخلال بقیده فیدخل فی عقد المستثنی.

و من هنا یظهر ان هذه الدعوی مبنیه علی الخلط بین السجود المأمور به شرعا و بین مسمّی السجود لأن السجود المأمور به حصه خاصه و کل قید أخذ فیه مقوم له لا ذات السجود و مسمّاه الذی هو عباره عن وضع الجبهه علی شیء کان ذلک الشیء مما یصح السجود علیه لدی الشرع أو لا.

هذا اضافه الی أنه لا یمکن أن یراد من السجود أو الرکوع فی الحدیث

قوی کما لو التفت بعد رفع الرأس،و إن کان الأحوط الإعاده أیضا.

مسأله ۱۱:من کان بجبهته دمل أو غیره

[۱۶۱۹]مسأله ۱۱:من کان بجبهته دمل أو غیره فإن لم یستوعبها و أمکن السجود الشرعی من طرف النقیصه و العرفی من طرف الزیاده،فان السجود فی الحدیث مستعمل فی معنی واحد و ذلک المعنی الواحد ان کان شرعیا فلا بد أن یراد منه المعنی الشرعی من حیث الزیاده و النقیصه معا،و ان کان عرفیا فکذلک، فلا یکون السجود فیه مستعملا فی معنیین.و اما النهی الوارد عن تلاوه العزیمه فی الصلاه معللا بانه زیاده فی المکتوبه فهو لا یکون قرینه علی ذلک بل هو قرینه علی أن المراد منه المعنی العرفی غایه الأمر قد یتوقف ترتب الأثر الشرعی علیه علی تقییده بقید اذ من غیر المحتمل ان یقوم الشارع فی بدایه التشریع بعملیه الوضع فیه لمعنی خاص فی مقابل العرف العام بل علی تقدیر القول بثبوت الحقائق الشرعیه فی باب العبادات لم تثبت فی مثل الرکوع و السجود و نحوهما من اجزاء العبادات...و مما یشهد علی ذلک أیضا هو التمسک باطلاق دلیل السجود او الرکوع اذا شک فی تقییده بقید،فلو کان المراد من السجود او الرکوع المأخوذ فی لسان الدلیل هو السجود او الرکوع الشرعی لم یمکن التمسک به لإجماله حینئذ.هذا مضافا إلی إنا لو تنزلنا عن ذلک و سلمنا ان السجود أو الرکوع موضوع لدی الشارع لمعنی خاص فی مقابل معناه العرفی،إلّا أنّه لا ملازمه بین کل ما هو قید مقوم للسجود المأمور به فهو قید مقوم للمسمّی أیضا،اذ یختلف الحال بالنسبه الیه فان کان من قبیل الرکن له فهو مقوم له و إلّا فلا یکون مقوما له کما هو الحال فی الصلاه.

فالنتیجه فی نهایه المطاف انه لا اساس لهذا القول اصلا،فالصحیح هو ما ذکرناه من ان المصلی اذا وضع جبهته علی ما لا یصح فان کان ذلک سهوا أو جهلا بالحکم غیر ملتفت الیه صح سجوده بمقتضی حدیث لا تعاد باعتبار ان الاخلال انما هو فی قیده لا فی ذاته التی هی رکن.

سجوده على الموضع السليم سجد عليه،و إلا حفر حفيره ليقع السليم منها على الأرض،و إن استوعبها أو لم يمكن بحفر الحفيره أيضا سجد على أحد الجبينين من غير ترتيب(۱)،و إن كان الأولى و الأحوط تقديم الأيمن على الأيسر،و إن تعذر سجد على ذقنه،فإن تعذر اقتصر على الانحناء الممكن(۲).

مسأله ۱۲:إذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد إلى جبهته

[۱۶۲۰]مسأله ۱۲:إذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد إلى جبهته(۳)و وضع سائر المساجد فى محالها،و إن لم فيه اشكال بل منع،و الأظهر أن يسجد على ذقنه،و يدل عليه قوله عليه السّلام فى ذيل موثقه اسحاق بن عمار:(فان لم يقدر فعلى ذقنه...) (۱)فانه واضح الدلاله على أن المصلى اذا عجز عن وضع جبهته على الأرض فوظيفته السجود على الذقن.نعم لا بأس بالاحتياط بالجمع بين السجود على أحد الجبينين و السجود على الذقن بتكرار الصلاه.

بل الظاهر تعيّن الايماء فى المسأله.عوضا عن السجود حيث لا دليل على أن الانحناء الممكن بدليل عن السجود الا قاعده الميسور و هى غير تامه.

هذا اذا لم يتمكن من الانحناء الكامل للسجود،فحينئذ انحنى حسب تمكنه و رفع ما يصح السجود الى جبهته و وضعها عليه مع وضع سائر اعضاء السجود السته على مواضعها،و لا بأس بضم الايماء اليه أيضا.و اما إذا لم يقدر على الانحناء اطلاقا فيجب عليه الجمع احتياطا بين رفع ما يصح السجود عليه الى جبهته و بين الايماء برأسه إن أمكن و إلّا فبالعينين.ثم إن فى المسأله روايتين...

إحداهما:معتبره ابن أبى بصير.

و الأخرى:صحيحه زراره،و كلتا هما و ان وردت فى المريض إلّا أن الظاهر منهما بمناسبه الحكم و الموضوع عدم خصوصيه له و ثبوت هذا الحكم لكل من لا

۱- ۱) الوسائل ج ۶ باب:۱۲ من أبواب السّجود الحديث:۱.

يتمكن من الانحناء أصلا أومأ برأسه،و إن لم يتمكن فبالعينين،و الأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكن من وضع الجبهه عليه(۱)،و كذا الأحوط وضع ما يتمكن من سائر المساجد فی محالها،و إن لم يتمكن من الجلوس أومأ برأسه و إلا فبالعينين،و إن لم يتمكن من جميع ذلك ينوی بقلبه جالسا أو قائما(۲)إن لم يتمكن من الجلوس،و الأحوط الإشاره باليد و نحوها مع ذلك.

مسأله ۱۳:إذا حرّک إبهامه فی حال الذكر عمدا أعاد الصلاه احتياطا

[۱۶۲۱]مسأله ۱۳:إذا حرّک إبهامه فی حال الذكر عمدا أعاد الصلاه احتياطا،و إن كان سهوا أعاد الذكر إن لم يرفع رأسه(۳)،و كذا لو حرک سائر يقدر علی السجود علی الأرض،و لا يستفاد منهما تعيّن رفع المسجد و وضع الجبهه عليه،بل صحيحه زراره ناصه فی أنه افضل من الايماء و معنی هذا ان المكلف مخير بينه و بين الايماء،غايه الأمر أن الأول أفضل،و لكن مع ذلك كان الأجدر و الاحوط وجوبا الجمع بينهما.

لا يترک كما مرّ.

علی الأحوط الأولی لعدم الدليل عليه الاّ قاعده الميسور،و بذلک يظهر حال ما بعده و هو الاشاره باليد.

فی الاعاده اشكال بل منع،و الأظهر عدم وجوبها،لأن الاستقرار و ان كان شرطا للذكر إلاّ أنک عرفت انه لا دليل علی اعتبار الاستقرار إلاّ الاجماع المدعی فی المسأله و هو يختص بحال الالتفات و التذكر و لا يعم غيره.و علی تقدير تسليم ان دليل اعتباره لفظی له اطلاق و لكن مدلوله و هو شرطيه الاستقرار مختص بمقتضی حديث لا تعاد بصوره العلم و العمد فلا يكون شرطا فی حال النسيان و الجهل بالحكم.و عليه فإذا ذكر المصلی فی سجوده غير مستقر و لا مطمئن سهوا أو جهلا بالحكم ثم انتبه الی الحال قبل رفع الرأس لم تجب عليه

المساجد،و أما لو حرك أصابع يده مع وضع الكف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لكفايه اطمئنان بقيه الكف،نعم لو سجد على خصوص الأصابع(۱)كان تحريكها كتحريك إبهام الرجل.

مسأله ۱۴:إذا ارتفعت الجبهه قهرا من الأرض قبل الإتيان بالذكر

[۱۶۲۲]مسأله ۱۴:إذا ارتفعت الجبهه قهرا من الأرض قبل الإتيان بالذكر فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانيا حسبت سجده فيجلس و يأتى بالأخرى إن كانت الاولى،و يكتفى بها إن كانت الثانيه،و إن عادت إلى الأرض قهرا فالمجموع سجده واحده فيأتى بالذكر(۲)،و إن كان بعد الإتيان به اكتفى به.

اعاده الذكر بمقتضى حديث لا تعاد نظير ما اذا قرأ فاتحه الكتاب غير مطمئن و لا مستقر و بعد الفراغ منها و قبل الركوع انتبه الى الحال لم يجب عليه اعاده القراءه بمقتضى عموم هذا الحديث،بل لو انتبه الى الحال فى أثناء قراءه السوره و أن الفاتحه لم تكن واجده للشرط و هو الاستقرار لم تجب عليه اعادتها لمكان الحديث.

تقدم الاشكال بل المنع فى كفايه ذلك.

فيه اشكال بل منع،و الظاهر ان الثانى لغو و لا يكون سجودا عرفا لأنّه متقوم بالقصد،فإذا عادت الجبهه الى الهوى و السجود ثانيا بدون قصد لم يتحقق السجود حتى يكون متمما للأول بأن يكون المجموع سجده واحده مع أن الثانى موجود بوجود مستقل فى مقابل الأول فلا يعقل أن يكونا موجودين بوجود واحد و سجده فارده.

و إن شئت قلت:ان المصلى اذا ارتفع رأسه فجأه قبل أن يتحقق منه ما يسمّى سجودا وجب عليه أن يهوى الى السجود و يسجد و لا تضر زياده الأول لأنّه ليس بسجده على الفرض و لا عمديه،و اذا ارتفع رأسه فجأه بعد تحقق ما يسمّى سجودا و كان قبل الذكر اعتبر سجده و قد تمت بهذا الارتفاع المفاجى،و حينئذ فان

مسأله ۱۵:لا بأس بالسجود علی غیر الأرض و نحوها مثل الفراش فی حال التقیه

[۱۶۲۳]مسأله ۱۵:لا بأس بالسجود علی غیر الأرض و نحوها مثل الفراش فی حال التقیه،و لا یجب التفصیّ عنها بالذهاب إلی مکان آخر، نعم لو کان فی ذلک المکان مندوحه بأن یصلی علی الباریه أو نحوها مما یصح السجود علیه وجب اختیارها.

مسأله ۱۶:إذا نسی السجدتین أو إحداهما و تذکر قبل الدخول فی الرکوع وجب العود إلیها

[۱۶۲۴]مسأله ۱۶:إذا نسی السجدتین أو إحداهما و تذکر قبل الدخول فی الرکوع وجب العود إلیها،و إن کان بعد الرکوع مضی إن کان المنسی واحده و قضاها بعد السلام،و تبطل الصلاه إن کان اثنتین،و إن کان فی الرکعه الأخیره یرجع ما لم یسلّم،و إن تذکر بعد السلام بطلت الصلاه إن کان المنسی اثنتین(۱)،و إن کان واحده قضاها.

مسأله ۱۷:لا تجوز الصلاه علی ما لا تستقر المساجد علیه

[۱۶۲۵]مسأله ۱۷:لا تجوز الصلاه علی ما لا تستقر المساجد علیه، کالقطن المندوف(۲)و المخدّه من الریش و الکومه من التراب الناعم أو لم یتمالک رأسه بل عادت الجبهه الی الهوی و السجود ثانیا بدون قصد و نیه فعلیه ان یرفع رأسه و یواصل فی صلاته و لا تضر زیادته لأنّه لیس بسجده باعتبار أنها متقومه بالقصد و هو فاقد له و لا عمدیه،فما فی المتن لا یرجع إلی معنی صحیح.

هذا فیما إذا أتی بالمنافی بعد السلام،و إلّا وجب تدارکهما باعتبار أنه لم یخرج بعد عن الصلاه و ما أتی به من التشهد و السلام فی غیر محله،و علیه فبما أن المصلی یکون بعد فی الصلاه فوظیفته أن یقوم بتدارک السجود و اعاده التشهد و التسلیم ثم یأتی بسجدتی السهو للسلام الزائد علی الأحوط.

فی اطلاقه اشکال بل منع،فان الصلاه انما لا تجوز علیه اذا لم تستقر المساجد اصلا،و اما اذا استقرت فی نهایه المطاف کما اذا وضع ورقه أو نحوها علی فراش قطنی منفوش و سجد علیها فان الورقه تهبط عند وضع الجبهه علیها

كدائس الحنطه و نحوها.

مسأله ۱۸:إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجده بين وضع اليدين على الأرض و بين رفع ما يصح السجود عليه و وضعه على الجبهه

[۱۶۲۶]مسأله ۱۸:إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجده بين وضع اليدين على الأرض و بين رفع ما يصح السجود عليه و وضعه على الجبهه فالظاهر تقديم الثانى(۱)،فيرفع يديه أو إحداهما عن الأرض ليضع ما يصح السجود عليه على جبهته،و يحتمل التخيير.

و تستقر فى نهايه المطاف،فاذن على المصلى أن ينتظر الى أن تستقر ثم يشرع فى الذكر.

هذا فيما اذا صدق عليه عنوان السجود عرفا و لو بأدنى مرتبته،و إلّا فالأحوط هو الجمع بينه و بين الايماء كما مرّ.

فصل فی مستحبات السجود

اشاره

فصل فی مستحبات السجود و هی أمور:

الأول:التکبیر حال الانتصاب من الرکوع قائما أو قاعدا.

الثانی:رفع الیدین حال التکبیر.

الثالث:السبق بالیدین إلی الأرض عند الهویّ إلی السجود.

الرابع:استیعاب الجبهه علی ما یصح السجود علیه،بل استیعاب جمیع المساجد.

الخامس:الإرغام بالأنف علی ما یصح السجود علیه.

السادس:بسط الیدین مضموتی الاصابع حتی الإبهام حذاء الأذنین متوجها بهما إلی القبله.

السابع:شغل النظر إلی طرف الأنف حال السجود.

الثامن:الدعاء قبل الشروع فی الذکر بأن یقول:

«اللهم لک سجدت و بک آمنت و لک أسلمت و علیک توکلت و أنت ربی سجد وجهی للذی خلقه و شقّ سمعه و بصره،و الحمد للّه رب العالمین،تبارک اللّه أحسن الخالقین».

التاسع:تکرار الذکر.

العاشر:الختم علی الوتر.

الحادی عشر:اختیار التسبیح من الذکر،و الکبری من التسبیح، و تثلیثها أو تخمیسها أو تسبیعها.

الثانی عشر:أن یسجد علی الأرض بل التراب دون مثل الحجر و الخشب.

الثالث عشر:مساواه موضع الجبهه مع الموقف،بل مساواه جمیع المساجد.

الرابع عشر:الدعاء فی السجود أو الأخیر بما یرید من حاجات الدنیا و الآخره،و خصوص طلب الرزق الحلال بأن یقول:«یا خیر المسؤولین و یا خیر المعطین،ارزقنی و ارزق عیالی من فضلک،فإنک ذو الفضل العظیم».

الخامس عشر:التورک فی الجلوس بین السجدتین و بعدهما،و هو أن یجلس علی فخذه الأیسر جاعلا ظهر القدم الیمنی فی بطن الیسری.

السادس عشر:أن یقول فی الجلوس بین السجدتین:«استغفر اللّه ربی و أتوب إلیه».

السابع عشر:التکبیر بعد الرفع من السجده الاولی بعد الجلوس مطمئنا،و التکبیر للسجده الثانیه و هو قاعد.

الثامن عشر:التکبیر بعد الرفع من الثانیه کذلک.

التاسع عشر:رفع الیدین حال التکبیرات.

العشرون:وضع الیدین علی الفخذین حال الجلوس،الیمنی علی الیمنی و الیسری علی الیسری.

الحادی و العشرون:التجافی حال السجود بمعنی رفع البطن عن الأرض.

الثانی و العشرون:التجنح،بمعنی تجافی الأعضاء حال السجود بأن

يرفع مرفقيه عن الأرض مفرجا بين عضديه و جنبيه و مبعدا يديه عن بدنه جاعلا يديه كالجناحين.

الثالث و العشرون:أن يصلّى على النبى و آله فى السجدتين.

الرابع و العشرون:أن يقوم سابقا برفع ركبتيه قبل يديه.

الخامس و العشرون:أن يقول بين السجدتين:«اللهم اغفر لى و ارحمنى و أجرنى و ادفع عنى،فإنى لما أنزلت إلىّ من خير فقير،تبارك اللّه رب العالمين».

السادس و العشرون:أن يقول عند النهوض للقيام:«بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد»أو يقول:«اللهم بحولك و قوتك أقوم و أقعد».

السابع و العشرون:أن لا يعجن بيديه عند إراده النهوض أى لا يقبضهما بل يسبطهما على الأرض معتمدا عليهما للنهوض.

الثامن و العشرون:وضع الركبتين قبل اليدين للمرأه عكس الرجل عند الهوى للسجود،و كذا يستحب عدم تجافيها حاله بل تفترش ذراعيها و تلصق بطنها بالأرض و تضم أعضاءها،و كذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض و تنتصب عدلا.

التاسع و العشرون:إطاله السجود و الإكثار فيه من التسبيح و الذكر.

الثلاثون:مباشره الأرض بالكفين.

الواحد و الثلاثون:زياده تمكين الجبهه و سائر المساجد فى السجود.

مسأله ۱:يكره الإقعاء فى الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضا

[۱۶۲۷]مسأله ۱:يكره الإقعاء فى الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضا،و هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه كما فسره به الفقهاء،بل بالمعنى الآخر المنسوب إلى اللغويين أيضا،و هو أن يجلس على أليتيه و ينصب ساقيه و يتساند إلى ظهره كإقعاء الكلب.

مسأله ۲:یکره نفخ موضع السجود إذا لم یتولد حرفان

[۱۶۲۸]مسأله ۲:یکره نفخ موضع السجود إذا لم یتولد حرفان،و إلا فلا یجوز بل مبطل للصلاه،و کذا یکره عدم رفع الیدین من الأرض بین السجدتین.

مسأله ۳:یکره قراءه القرآن فی السجود

[۱۶۲۹]مسأله ۳:یکره قراءه القرآن فی السجود کما کان یکره فی الرکوع.

مسأله ۴:الأحوط عدم ترک جلسه الاستراحه

[۱۶۳۰]مسأله ۴:الأحوط عدم ترک جلسه الاستراحه،و هی الجلوس بعد السجده الثانیه فی الرکعه الاولی و الثالثه مما لا تشهد فیه،بل وجوبها لا یخلو عن قوه.

مسأله ۵:لو نسیها رجع إلیها ما لم یدخل فی الرکوع

[۱۶۳۱]مسأله ۵:لو نسیها رجع إلیها ما لم یدخل فی الرکوع.

فصل فی سائر أقسام السجود

اشاره

فصل فی سائر أقسام السجود

مسأله ۱:یجب السجود للسهو کما سیأتی مفصلا فی أحکام الخلل

[۱۶۳۲]مسأله ۱:یجب السجود للسهو کما سیأتی مفصلا فی أحکام الخلل.

مسأله ۲:یجب السجود علی من قرأ إحدی آیاته الأربع فی السور الأربع

[۱۶۳۳]مسأله ۲:یجب السجود علی من قرأ إحدی آیاته الأربع فی السور الأربع و هی:الم تنزیل عند قوله: لا یَسْتَکْبِرُونَ ،و حم فصلت عند قوله: تَعْبُدُونَ ،و النجم و العلق و هی سوره «اقْرَأْ بِاسْمِ» عند ختمهما،و کذا یجب علی المستمع لها بل السامع علی الاظهر(۱).

و یستحب فی أحد عشر موضعا:فی الأعراف عند قوله: وَ لَهُ یَسْجُدُونَ ،و فی الرعد عند قوله: وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ ،و فی النحل عند قوله: وَ یَفْعَلُونَ ما یُؤْمَرُونَ ،و فی بنی إسرائیل عند قوله:

وَ یَزِیدُهُمْ خُشُوعاً ،و فی مریم عند قوله: خَرُّوا سُجَّداً وَ بُکِیًّا ،فی لکن الأقوی عدم وجوبه علی السامع لنص صحیحه عبد اللّه بن سنان فی التفصیل بینه و بین المستمع و المنصت فتدل علی وجوبه علی المستمع دون السامع و هی تقید اطلاق سائر الروایات الداله علی وجوبه مطلقا من دون فرق بینهما.فالنتیجه عدم وجوب السجود علی السامع ما دام لم ینو الاستماع و الانصات.

سوره الحج فی موضعین عند قوله: يَفْعَلُ اللّهُ ما يَشاءُ ،و عند قوله:

اِفْعَلُوا الْخَيْرَ ،و فی الفرقان عند قوله: وَ زادَهُمْ نُفُوراً ،و فی النمل عند قوله: رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ،و فی ص عند قوله: وَ خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ ، و فی الانشقاق عند قوله: وَ إِذا قُرِئَ بل الأولی السجود عند کل آیه فیها أمر بالسجود.

مسأله ۳:یختص الوجوب و الاستحباب بالقارئ و المستمع و السامع للآیات

[۱۶۳۴]مسأله ۳:یختص الوجوب و الاستحباب بالقارئ و المستمع و السامع للآیات(۱)فلا یجب علی من کتبها أو تصورها أو شاهدها مکتوبه أو أخطرها بالبال.

مسأله ۴:السبب مجموع الآیه فلا یجب بقراءه بعضها

[۱۶۳۵]مسأله ۴:السبب مجموع الآیه فلا یجب بقراءه بعضها و لو لفظ السجده منها.

مسأله ۵:وجوب السجده فوری

[۱۶۳۶]مسأله ۵:وجوب السجده فوری فلا یجوز التأخیر،نعم لو نسیها أتی بها إذا تذکر،بل و کذلک لو ترکها عصیانا.

مسأله ۶:لو قرأ بعض الآیه و سمع بعضها الآخر فالأحوط الإتیان بالسجده

[۱۶۳۷]مسأله ۶:لو قرأ بعض الآیه و سمع بعضها الآخر فالأحوط الإتیان بالسجده(۲).

مرّ عدم وجوبه علیه ما دام انه غیر قاصد للإنصات و الاستماع و بذلک یظهر حال المسائل الآتیه.

بل الأقوی عدم وجوب الاتیان بها لأنّ دلیل التلاوه و دلیل الاستماع کلیهما لا یشمل المقام،و الدلیل الآخر علی وجوب السجده فیه غیر موجود،فاذن لا یمکن الحکم بالوجوب إلّا علی أساس دعوی القطع بعدم الفرق و هی تبتنی علی القطع بوجود الملاک فی المسأله.و من المعلوم انه لیس بامکان أحد دعوی القطع بوجوده فیها علی أساس انه لا طریق الیه و لیس بامکان العقل ادراکه بدون

مسأله ۷:إذا قرأها غلطا أو سمعها ممن قرأها غلطا فالأحوط السجده أيضا

[۱۶۳۸]مسأله ۷:إذا قرأها غلطا أو سمعها ممن قرأها غلطا فالأحوط السجده أيضا(۱).

مسأله ۸:يتكرر السجود مع تكرر القراءه أو السماع أو الاختلاف

[۱۶۳۹]مسأله ۸:يتكرر السجود مع تكرر القراءه أو السماع أو الاختلاف بل و إن كان فى زمان واحد بأن قرأها جماعه(۲)،أو قرأها شخص حين وجود قرينه عليه.كما ان دعوى القطع بأن العرف لا يرى هذه الصوره خارجه عن روايات التلاوه فى غير محلها لأنّ قطع العرف بذلك لا يمكن أن يكون جزافا فلا محاله يكون مبنيا على القطع بوجود ملاك وجوب السجده فى المسأله،و قد مرّ أنّه لا طريق للقطع بوجوده فيها،و لكن مع ذلك كان الأجدر و الأحوط الاتيان بالسجده.

لا بأس بتركه و ان كان رعايه الاحتياط أولى لأنّ الروايات الآمره بالسجده إذا قرأ آياتها أو استمع لها ظاهره فى قراءه الآيات النازله على النبى الأكرم صلّى اللّه عليه و آله من قبل اللّه عزّ و جل أو استماعها و الانصات اليها و بما أنّ الآيات النازله عليه صلّى اللّه عليه و آله هى الآيات الصحيحه ماده و هيئه فإذا كانت ملحونه و مغلوطه لم تكن منها لكى تكون قراءتها أو استماعها موجبه للسجده.

فى تعدد الوجوب اشكال بل منع و ان كان هو الأجدر و الأولى،باعتبار أن سبب الوجوب و موضوعه هو الاستماع فيدور مداره فى الوحده و الكثره،و بما أنّ تلاوه الجماعه لآيه السجده كانت فى آن واحد فبطبيعه الحال يكون استماعها فى ذلك الآن استماع واحد و ان كان المسموع متعددا ذاتا و لكن لا أثر له و لا يوجب تعدد الاستماع ما لم يتعدد زمانا أيضا،و لذا لا يصدق عليه انه استمع قراءه آيه السجده مرات عديده بعدد المسموع ذاتا،بل يصدق انه استمع قراءتها مره واحده.

فالنتيجه:انه لا فرق بين أن تكون قراءه آيه السجده من واحد أو جماعه اذا

قراءته على الأحوط(۱).

مسأله ۹:لا فرق فی وجوبها بین السماع من المکلف أو غیره

[۱۶۴۰]مسأله ۹:لا فرق فی وجوبها بین السماع من المکلف أو غیره کالصغیر و المجنون إذا کان قصدهما قراءه القرآن.

مسأله ۱۰:لو سمعها فی أثناء الصلاه أو قرأها أومأ للسجود

[۱۶۴۱]مسأله ۱۰:لو سمعها فی أثناء الصلاه أو قرأها أومأ للسجود(۲) کانت فی زمن واحد،فعلی کلا التقدیرین یکون استماعها استماع واحد،و یدل علی عدم هذا الفرق اطلاق قوله علیه السّلام فی صحیحه الحذاء:(ان کانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها...) (۱)فان مقتضی اطلاقه عدم الفرق بین ما اذا کان استماعها من واحد أو جماعه اذا کان الاستماع منهم فی وقت واحد،فاذن لا منشأ للاحتیاط الوجوبی فی المسأله کما عن الماتن قدّس سرّه.

بل علی الأقوی باعتبار ان کلا من قراءه آیه السجده و استماعها سبب مستقل للوجوب فلا مقتضی للتداخل.

تقدم فی المسأله(۴)من القراءه أن الایماء وظیفه المستمع لتلاوه آیه السجده اثناء الصلاه،و أما القاری لها اثناءها فوظیفته الاتیان بالسجده و لا یجزی الایماء بدلا عنها،و علی هذا فالمصلی ان استمع آیه السجده اثناء صلاته کفی الایماء عوضا عنها،و ان قرأها عامدا أو ساهیا وجب علیه السجود و لا یکفی الایماء،فحینئذ إن سجد فی اثناء صلاته بطلت و اعادها،و إلّا أثم و صحت صلاته ثم یأتی بالسجود علی أساس أنّ السجود لا یسقط عنه بالتأخیر للنص الخاص فیه، و هو صحیحه محمد بن مسلم فان موردها و ان کان هو النسیان إلّا أنّ الظاهر منها أنّ السجود بعد الانتباه و التذکر إنّما هو بمقتضی الأمر الأول و هذا یدل علی عدم توقیته بالفوریه العرفیه و لا یسقط بالتأخیر و إن کان عامدا و ملتفتا الی الحکم الشرعی.

۱- ۱) الوسائل ج ۲ باب:۳۶ من أبواب الحیض الحدیث:۱.

و سجد بعد الصلاه و أعادها(۱).

مسأله ۱۱:إذا سمعها أو قرأها فی حال السجود یجب رفع الرأس منه ثم الوضع

[۱۶۴۲]مسأله ۱۱:إذا سمعها أو قرأها فی حال السجود یجب رفع الرأس منه ثم الوضع،و لا یکفی البقاء بقصده بل و لا الجرّ إلی مکان آخر.

مسأله ۱۲:الظاهر عدم وجوب نیته حال الجلوس أو القیام

[۱۶۴۳]مسأله ۱۲:الظاهر عدم وجوب نیته حال الجلوس أو القیام لیکون الهوی إلیه بنیته،بل یکفی نیته قبل وضع الجبهه بل مقارنا له.

مسأله ۱۳:الظاهر أنه یعتبر فی وجوب السجده کون القراءه بقصد القرآنیه

[۱۶۴۴]مسأله ۱۳:الظاهر أنه یعتبر فی وجوب السجده کون القراءه بقصد القرآنیه،فلو تکلم شخص بالآیه لا بقصد القرآنیه لا یجب السجود بسماعه،و کذا لو سمعها ممن قرأها حال النوم أو سمعها من صبی غیر ممیز،بل و کذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت،و إن کان الأحوط السجود فی الجمیع.

مسأله ۱۴:یعتبر فی السماع تمییز الحروف و الکلمات

[۱۶۴۵]مسأله ۱۴:یعتبر فی السماع تمییز الحروف و الکلمات،فمع سماع الهمهمه لا یجب السجود و إن کان أحوط.

مسأله ۱۵:لا یجب السجود لقراءه ترجمتها أو سماعها و إن کان المقصود ترجمه الآیه

[۱۶۴۶]مسأله ۱۵:لا یجب السجود لقراءه ترجمتها أو سماعها و إن کان المقصود ترجمه الآیه.

مسأله ۱۶:یعتبر فی هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافا إلی النیه،إباحه المکان و عدم علوّ المسجد بما یزید علی أربعه أصابع

[۱۶۴۷]مسأله ۱۶:یعتبر فی هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافا إلی النیه،إباحه المکان و عدم علوّ المسجد بما یزید علی أربعه أصابع، فی الاعاده اشکال بل منع،و اما السجود بعد الصلاه فان کانت وظیفته الایماء اثناء الصلاه و اومأ فیه فقد أنجز وظیفته و بعد الصلاه لا یجب علیه السجود اذ لا مقتضی له،و اما اذا کانت وظیفته السجود فی اثنائها فإن سجد بطلت صلاته و أعادها،و إن لم یسجد أثم و صحت صلاته ثم سجد بعدها،فما فی المتن من الجمع بین السجود بعد الصلاه و الاعاده لا یمکن علی کلا الفرضین فی المسأله.

و الأحوط وضع سائر المساجد و وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه(۱)،و لا يعتبر فيه الطهاره من الحدث و لا من الخبث فتسجد الحائض وجوبا عند سببه و ندبا عند سبب الندب،و كذا الجنب،و كذا لا يعتبر فيه الاستقبال،و لا طهاره موضع الجبهه،و لا ستر العوره فضلا عن صفات الساتر من الطهاره و عدم كونه حريرا أو ذهبا أو جلد ميته،نعم يعتبر أن لا يكون لباسه مغصوبا إذا كان السجود يعدّ تصرفا فيه(۲).

مسأله ۱۷:ليس فى هذا السجود تشهد،و لا تسليم،و لا تكبير افتتاح

[۱۶۴۸]مسأله ۱۷:ليس فى هذا السجود تشهد،و لا تسليم،و لا تكبير افتتاح،نعم يستحب التكبير للرفع منه،بل الأحوط عدم تركه.

مسأله ۱۸:يكفى فيه مجرد السجود

[۱۶۴۹]مسأله ۱۸:يكفى فيه مجرد السجود،فلا يجب فيه الذكر و إن كان يستحب،و يكفى فى وظيفه الاستحباب كل ما كان،و لكن الأولى(۳)أن بل هو غير بعيد لإطلاق النص فى المسأله،و دعوى الانصراف الى السجود الصلاتى و إن كانت محتمله بدوا إلّا أنها ليست بدرجه تمنع عن ثبوت الاطلاق العرفى له حيث ان المناسب عرفا أن تكون هذه الأحكام أحكاما لطبيعى السجود للّه تعالى دون خصوص السجود الصلاتى،و من هنا يظهر انه لا وجه للماتن قدّس سرّه من الجزم بعدم علو المسجد بما يزيد على أربعه أصابع و الاحتياط فى وضع سائر المساجد و وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه،مع أن مقتضى النصوص فى المسأله عدم الفرق بين هذه الاحكام الثلاثه باعتبار أن موضوعها فى تلك النصوص طبيعى السجود.

بل لا يعد تصرفا فيه اصلا بملاك أن ذلك مبنى على اتحاد التصرف فيه مع السجود فى الخارج،و الفرض عدمه.نعم أن التصرف فيه يكون مقارنا له لا متحدا معه.

بل هو الأحوط لصحيحه أبى عبيده الحذاء فانها ظاهره فى وجوب

يقول:«سجدت لک یا ربّ تعبدا ورقا لا مستکبرا عن عبادتک و لا مستنکفا و لا مستعظما بل أنا عبد ذلیل خائف مستجیر»،أو یقول:«لا إله إلاّ اللّه حقا حقا،لا إله إلاّ اللّه إیمانا و تصدیقا،لا إله إلاّ اللّه عبودیه ورقا،سجدت لک یا ربّ تعبدا ورقا لا مستنکفا و لا مستکبرا بل أنا عبد ذلیل ضعیف خائف مستجیر»،أو یقول:«إلهی آمنا بما کفروا،و عرفنا منک ما أنکروا،و أجبناک إلی ما دعوا،إلهی فالعفو العفو»،أو یقول ما قاله النبی(صلّی اللّه علیه و آله) فی سجود سوره العلق و هو:«أعوذ برضاک من سخطک و بمعافاتک من عقوبتک،و أعوذ بک منک،لا أحصی ثناء علیک،أنت کما أثنیت علی نفسک».

مسأله ۱۹:إذا سمع القراءه مکررا و شک بین الأقل و الأکثر یجوز له الاکتفاء فی التکرار بالأقل

[۱۶۵۰]مسأله ۱۹:إذا سمع القراءه مکررا و شک بین الأقل و الأکثر یجوز له الاکتفاء فی التکرار بالأقل،نعم لو علم العدد و شک فی الإتیان بین الأقل و الأکثر وجب الاحتیاط بالبناء علی الأقل أیضا.

مسأله ۲۰:فی صوره وجوب التکرار یکفی فی صدق التعدد رفع الجبهه عن الأرض ثم الوضع للسجده الأخری

[۱۶۵۱]مسأله ۲۰:فی صوره وجوب التکرار یکفی فی صدق التعدد رفع الجبهه عن الأرض ثم الوضع للسجده الأخری،و لا یعتبر الجلوس ثم الوضع،بل و لا یعتبر رفع سائر المساجد و إن کان أحوط(۱).

ذلک،و لا قرینه فی نفس الصحیحه و لا فی الخارج علی حملها علی الاستحباب، فإذن مقتضی القاعده هو الفتوی بالوجوب،و لکن العدول عنها الی الاحتیاط الوجوبی للتماشی فی مخالفه المشهور فی المسأله.نعم قد یستدل علی المشهور ببعض الروایات و لکنه قاصر سندا.

فی عدم الاعتبار اشکال و لا یبعد اعتباره بان یرفع سائر المساجد السته عن مواضعها أیضا ثم وضعها فیها کما مرّ فی المسأله المتقدمه.

مسأله ۲۱:یستحب السجود للشکر لتجدد نعمه أو دفع نقمه

[۱۶۵۲]مسأله ۲۱:یستحب السجود للشکر لتجدد نعمه أو دفع نقمه أو تذکرهما مما کان سابقا أو للتوفیق لأداء فریضه أو نافله أو فعل خیر و لو مثل الصلح بین اثنین،فقد روی عن بعض الأئمه(علیهم السلام)أنه کان إذا صالح بین اثنین أتی بسجده الشکر،و یکفی فی هذا السجود مجرد وضع الجبهه مع النیه،نعم یعتبر فیه إباحه المکان،و لا یشترط فیه الذکر، و إن کان یستحب أن یقول:«شکرا للّه»أو«شکرا شکرا»و«عفوا عفوا»مائه مره أو ثلاث مرات،و یکفی مره واحده أیضا،و یجوز الاقتصار علی سجده واحده،و یستحب مرتان،و یتحقق التعدد بالفصل بینهما بتعفیر الخدین أو الجبینین أو الجمیع مقدما للأیمن منهما علی الأیسر ثم وضع الجبهه ثانیا، و یستحب فیه افتراش الذراعین،و إلصاق الجؤجؤ و الصدر و البطن بالأرض،و یستحب أیضا أن یسمح موضع سجوده بیده ثم إمرارها علی وجهه و مقادیم بدنه،و یستحب أن یقرأ فی سجوده ما ورد فی حسنه عبد اللّه بن جندب عن موسی بن جعفر علیهما السّلام:«ما أقول فی سجده الشکر فقد اختلف أصحابنا فیه؟فقال علیه السّلام:قل و أنت ساجد:

«اللهم إنی أشهدک و أشهد ملائکتک و أنبیاءک و رسلک و جمیع خلقک أنک أنت اللّه ربی،و الإسلام دینی،و محمد نبیی،و علی و الحسن و الحسین -إلی آخرهم-أئمتی علیهم السّلام،بهم أتولی و من أعدائهم أتبرأ،اللهم إنی أنشدک دم المظلوم- ثلاثا-،اللهم إنی أنشدک بإیوائک علی نفسک لأعدائک لتهلکنهم بأیدینا و أیدی المؤمنین،اللهم إنی أنشدک بإیوائک علی نفسک لأولیائک لتظفرنهم بعدوّک و عدوّهم،أن تصلی علی محمد و علی المستحفظین من آل محمد-ثلاثا-اللهم إنی أسألک الیسر بعد العسر- ثلاثا-ثم تضع خدک الأیمن علی الأرض و تقول:یا کهفی حین تعیینی

المـذاهب و تضـيق عليّ الأـرض بمـا رحبـت،يـا بـارئ خلقى رحمـه بى و قـد كنـت عـن خلقى غنيـا،صـل على محمـد و على المستحفظين من آل محمـد، ثم تضع خـدك الأيسـر و تقول:يـا مـذلّ كـل جبار و يا معزّ كل ذليل قـد و عزّتك بلغ مجهودى- ثلاثا-،ثم تقول:يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام، ثم تعود للسـجود فتقول مائه مره:شكرا شكرا،ثم تسأل حاجتك إن شاء اللّه»،و الأـحوط وضع الجبهه فى هـذه السـجده أيضـا على مـا يصـح السـجود عليه و وضع سائر المساجـد على الأرض،و لا بأس بالتكبير قبلها و بعدها لا بقصد الخصوصيه و الورود.

مسأله ۲۲:إذا وجد سبب سجود الشكر و كان له مانع من السجود على الأرض فليومئ برأسه و يضع خدّه على كفه

[۱۶۵۳]مسأله ۲۲:إذا وجد سـبب سـجود الشكر و كان له مانع من السجود على الأرض فليومئ برأسه و يضع خدّه على كفه،فعن الصادق عليه السّلام:

«إذا ذكر أحـدكم نعمه اللّه عز و جل فليضع خده على التراب شـكرا للّه، و إن كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب،و إن لم يكن يقـدر على النزول للشـهره فليضع خـده على قربوسه،فإن لم يقـدر فليضع خـده على كفه ثم ليحمد اللّه على ما أنعم عليه»،و يظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهه.

مسأله ۲۳:يستحب السجود بقصد التذلل أو التعظيم للّه تعالى

[۱۶۵۴]مسأله ۲۳:يسـتحب السـجود بقصـد التـذلل أو التعظيم للّه تعالى،بل من حيث هو راجـح و عباده،بل من أعظم العبادات و آكـدها،بل ما عبـد اللّه بمثله،و ما من عمل أشـدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجـدا،لأنّه أمر بالسـجود فعصـى و هذا أمر به فأطاع و نجى،و أقرب ما يكون العبد إلى اللّه و هو ساجد،و أنه سـنّه الأوّابين،و يستحب إطالته فقد سجد آدم ثلاثه أيام بلياليها،و سجد على بن الحسـين عليهما السّـلام على حجاره خشـنه حتى أحصـى عليه ألف مره:«لا إله إلاّ اللّه حقا حقا،لا إله إلاّ اللّه تعبدا ورقا،لا إله إلاّ اللّه إيمانا

و تصديقا»،و كان الصادق عليه السّلام يسجد السجده حتى يقال:إنه راقد،و كان موسى بن جعفر عليهما السّلام يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال.

مسأله ۲۴:يحرم السجود لغير اللّه تعالى

[۱۶۵۵]مسأله ۲۴:يحرم السجود لغير اللّه تعالى،فإنه غايه الخضوع فيختص بمن هو غايه الكبرياء و العظمه،و سجده الملائكه لم تكن لآدم بل كان قبله لهم،كما أن سجده يعقوب و ولده لم تكن ليوسف بل للّه تعالى شكرا حيث رأوا ما أعطاه اللّه من الملك،فما يفعله سواد الشيعه من صوره السجده عند قبر أمير المؤمنين و غيره من الأئمه عليهم السّلام مشكل،إلا أن يقصدوا به سجده الشكر لتوفيق اللّه تعالى لهم لإدراك الزياره.

نعم،لا يبعد جواز تقبيل العتبه الشريفه.

فصل فی التشهد

اشاره

فصل فی التشـهد و هو واجب فی الثنائیه مره بعد رفع الرأس من السـجده الأخیره من الرکعه الثانیه،و فی الثلاثیه و الرباعیه مرّتین الاـولی کمـا ذکر و الثـانیه بعـد رفـع الرأس من السـجده الثـانیه فی الرکعه الأـخیره،و هو واجب غیر رکن،فلو ترکه عمـدا بطلت الصلاه،و سهوا أتی به ما لم یرکع،و قضاه بعد الصلاه إن تذکر بعد الدخول فی الرکوع مع سجدتی السهو.

و واجباته سبعه:

الأول:الشهادتان.

الثانی:الصلاه علی محمد و آل محمد،فیقول:

«أشـهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شـریک له،و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله،اللهم صلّ علی محمد و آل محمد»،و یجزئ علی الأقوی(۱)أن فی الاجزاء اشکال و لا یبعد عدم الاجزاء علی أساس أن مقتضی قوله علیه السّلام فی صحیحه محمد بن مسلم:(إذا اسـتویت جالسا فقل:أشـهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شـریک له و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله) (۱)هو تعیّن هذه الکیفیه فی التشهد الصلاتی،فإذن یکون الاکتفاء بغیرها بحاجه إلی دلیل.و کذلک مقتضی قوله علیه السّلام فی موثقه أبی بصیر:(إذا جلست فی الرکعه الثانیه فقل:بسم اللّه و باللّه و خیر الأسماء للّه أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له و أنّ محمدا عبده

۱- ۱) الوسائل ج ۶ باب:۴ من أبواب التّشهّد الحدیث:۴.

و رسوله). (۱)

ثم یقع الکلام هنا فی نقاط..

النقطه الأولی:أن صحیحه محمد بن مسلم تختلف عن موثقه أبی بصیر فی نقطه و هی:أن صیغه التشهد قد کررت فی الصحیحه فی الشهاده بالوحدانیه و بالرساله فیکون مقتضاها وجوب تکرار الشهاده،و أما فی الموثقه فقد اقتصر فیها علی صیغه واحده فی کلتیهما معا فیکون مقتضاها عدم وجوب تکرارها و حینئذ تقع المعارضه بینهما.و الصحیح فی علاج هذه المعارضه أن یقال:ان دلاله الموثقه علی عدم وجوب تکرار الشهاده إنّما هی بالاطلاق الناشی من سکوت المولی فی مقام البیان و عدم ذکره فی مقام الاثبات،فإنّه یدل علی عدم اعتباره فی مقام الثبوت و الجد إذ لیس هنا شیء قد قصده فی الواقع و مقام الثبوت و لم یقله فی مقام الاثبات،فیکون ظهورها فیه سلبیا.

و أما دلاله الصحیحه علی وجوب التکرار فهی بالظهور اللفظی الایجابی بمعنی دلالتها فی أن ما قاله فی مقام الاثبات ثابت فی مقام الثبوت و الجدّ،فیکون مرجعه إلی أنّه لیس هناک شیء قد ذکره و لم یرده فی الواقع،و بما أنّ الظهور الأول بنظر العرف اضعف من الظهور الثانی فیتقدم علیه،و نتیجه ذلک تقدیم الصحیحه علی الموثقه باعتبار أنّها بیان لدی العرف علی ما تکون الموثقه ساکته عنه.هذا اضافه إلی أنّ الموجود فی التهذیب تکرار لفظ التشهد،و علیه فنسخه عدم التکرار غیر ثابته فلا تکون الموثقه حینئذ حجه فی نفسها فی عدم التکرار من جهه اختلاف النسخ.

و أما ما اشتملت علیه الموثقه من الفقرات زائدا علی الشهادتین فهی و ان کانت ظاهره فی وجوبها،إلّا أنّه لا بد من رفع الید عنه لقیام قرینه علی عدم

۱- ۱) الوسائل ج ۶ باب:۳ من أبواب التّشهّد الحدیث:۲.

الوجوب و هی مجموعه من الروایات الناصه علی کفایه الشهادتین فحسب.

منها:قوله علیه السّلام فی صحیحه الفضلاء:(اذا فرغ من الشهادتین فقد مضت صلاته) (۱)باعتبار ان الشهادتین اسم للشهاده بالوحدانیه و الشهاده بالرساله.

و منها:قوله علیه السّلام فی صحیحه زراره(الشهادتان) (۲)فانه ظاهر فی کفایتهما.

و منها:معتبره سوره بن کلیب:(قال:سألت أبا جعفر علیه السّلام عن أدنی ما یجزی من التشهد قال:الشهادتان) (۳)و منها غیرها.

النقطه الثانیه:انه لا معارض لهما فی المسأله فان المطلقات من الروایات کصحیحه الفضلاء و صحیحه زراره و معتبره سوره بن کلیب و نحوها لیست فی مقام البیان من حیث الکیفیه و لا نظر لها الی تلک الکیفیه،و إنّما هی ناظره إلی بیان الکمیه فقط و اعتبارها فی الصلاه.نعم لو لم تکن صحیحه محمد بن مسلم و موثقه ابی بصیر لکان مقتضی اطلاق تلک الروایات عدم اعتبار کیفیه خاصه فیهما و کفایه أیه کیفیه تصدق علیها الشهاده بالله وحده و بالرساله.

نعم هنا روایتان احداهما روایه الحسن بن الجهم و الأخری روایه اسحاق بن عمار فانهما تدلان علی کفایه صیغه اخری للتشهد و هی صیغه:اشهد أن لا إله إلّا اللّه و أشهد أنّ محمدا رسول اللّه،و لکن بما أنهما ضعیفتان من ناحیه السند فلا تصلحان للمعارضه.

النقطه الثالثه:أنّ صحیحه زراره تدل علی کفایه الشهاده بالتوحید فی التشهد الأول و عدم وجوب ضم الشهاده بالرساله الیها،و أما فی التشهد الأخیر فیجب الضم.

و الجواب:ان دلاله الصحیحه علی عدم وجوب الضم بما أنها ناشئه من الاطلاق السکوتی فی مقام البیان و قد مرّ أنّها من اضعف مراتب الدلاله العرفیه فلا

۱- ۱) الوسائل ج ۶ باب:۴ من أبواب التّشهّد باب: من ۲.

۲- ۲) الوسائل ج ۶ باب:۴ من أبواب التّشهّد الحدیث:۱.

۳- ۳) الوسائل ج ۶ باب:۴ من أبواب التّشهّد الحدیث:۶.

تصلح أن تقاوم دلاله سائر الروايات.على وجوب الضم و عدم الفرق بين التشهد الأول و الثانى،فانها تكون بيانا ناقضا للسكوت و قرينه تمنع عن تأثيره فى تكوين الاطلاق.

النقطه الرابعه:قد يستشكل فى دلاله الموثقه على الوجوب باعتبار أن الأمر فيها لا يمكن أن يكون مستعملا فى الوجوب بالنسبه إلى جميع فقراتها حيث أن كثيرا منها غير واجب،و عليه فلا محاله يكون الأمر فيها مستعملا فى الجامع فلا يدل على الوجوب.

و الجواب:أنه لا شبهه فى ظهور الأمر بنفسه فى الوجوب بملاك الوضع على ما حققناه فى محله إذا لم تكن هناك قرينه تدل على الخلاف،و على هذا فالأمر فى الموثقه بنفسه ظاهر فى وجوب تمام فقراتها،فلو لم تكن قرينه من الخارج على عدم وجوب الزائد على الشهادتين لقلنا بوجوب الجميع،و لكن القرينه تمنع من القول به،و من المعلوم أن هذه القرينه لا تمنع عن استعمال الأمر فى الوجوب وضعا و انما تمنع عن اراده الوجوب منه فى مقام الجدّ.

و إن شئت قلت:ان القرينه اذا كانت منفصله فهى معدّه من قبل المتكلم لتفسير المراد التصديقى الجدى من كلامه دون المراد التصورى أو الاستعمالى فانه قد ظل بحاله،و من هنا فالمراد الجدى قد لا يطابق المراد التصورى او الاستعمالى،و حيث ان الأمر فى الموثقه مستعمل فى الوجوب فيكون الوجوب هو المراد فى ظرف الاستعمال بالنسبه الى الجميع،و لكنه لا يكون مرادا جديا بالنسبه الى الزائد على الشهادتين،فلا يكون المراد الجدى مطابقا للمراد الاستعمالى.

فالنتيجه:ان القرينه على اراده عدم الوجوب بالاضافه الى الزائد لا تدل

على أن الأمر مستعمل فى معنيين أحدهما الوجوب و الآخر الاستحباب،بل تدل على ان المراد التصديقى الجدى متعدد دون المراد التصورى الاستعمالى.

النقطه الخامسه:قد ورد فى موثقه أبى بصير الطويله الصلاه على النبى صلّى اللّه عليه و آله بصيغه:اللهم صل على محمّد و آل محمّد،و حيث ان ظاهر الأمر بالصلاه بهذه الكيفيه فى الموثقه هو التعيّن فرفع اليد عنه بحاجه الى قرينه،و قد مرّ ان مجموعه من الروايات التى تنص على كفايه الاقتصار على الشهادتين تصلح أن تكون قرينه على عدم وجوب سائر الفقرات التى تعد من توابع الشهادتين و ملحقاتهما و منها الصلاه على النبى صلّى اللّه عليه و آله،و لكن قد دلت صحيحه زراره على وجوبها خاصه فى الصلاه و هى تصلح أن تكون مقيده لإطلاق تلك الروايات، و حيث ان الصحيحه غير متعرضه لبيان كيفيه خاصه لها فمقتضى اطلاقها عدم الاعتبار و كفايه الاتيان بها بأيه كيفيه تصدق عليها الصلاه على النبى صلّى اللّه عليه و آله إلاّ أن يدعى ان المنصرف منها عرفا الصيغه الخاصه المتعارفه،و هو محل تأمل بل منع.

بقى هنا شىء و هو أنّه يظهر من مجموعه من الروايات أن صدور الحدث من المصلى قهرا بعد رفع الرأس من السجده الأخيره لا يبطل الصلاه.

منها:صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام:(فى الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه فى السجده الأخيره و قبل أن يتشهد؟

قال:ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع الى المسجد و إن شاء ففى بيته و إن شاء حيث قعد فيتشهد ثم يسلم،و إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته..).

(۱)و منها:صحيحه عبيد بن زراره،قال:(قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير؟

فقال:تمت صلاته،و اما التشهد سنه فى الصلاه فيتوضأ و يجلس مكانه أو

۱- ۱) الوسائل ج ۶ باب:۱۳ من أبواب التّشهّد الحديث:۱.

يقول:«أشهد أن لا إله إلاّ اللّه،و أشهد أن محمدا رسول اللّه،اللهم صل على محمد و آل محمد».

الثالث:الجلوس بمقدار الذكر المذكور.

مكانا نظيفا فيتشهّد...) (۱)و مثلها صحيحته الأخرى.

فان هذه الروايات واضحه الدلاله على عدم بطلان الصلاه بصدور الحدث من المصلى بعد رفع رأسه من السجده الأخيره،و تصلح أن تكون مقيده لإطلاق ما دل على بطلان الصلاه بالحدث فى أثنائها،و من هنا قام الاصحاب بحمل تلك الروايات على التقيه باعتبار انها معارضه بالروايات الداله على جزئيه التشهد فى الصلاه.

و الجواب:أنه لا يمكن حملها على التقيه من جهه ان المسأله محل خلاف بين العامه و معه لا مقتضى له،كما ان الروايات الداله على جزئيه التشهد لا تصلح أن تكون معارضه لها على أساس أن تلك الروايات لا تنفى جزئيه التشهد فيها بل تؤكدها بلحاظ دلالتها على لزوم الاتيان به بعد صدور الحدث منه،فاذن ليس فى المسأله ما يمنع عن الالتزام بها فى موردها.

و دعوى:ان اعراض المشهور عنها مانع عن العمل بها،خاطئه و لا أصل لها صغرى و لا كبرى كما حققناه فى الأصول.و من هنا ذكر المحقق الهمدانى قدّس سرّه انه لو لا اعراض المشهور عنها لكان دليلهم غير صالح لمعارضتها.

فالنتيجه:ان حمل هذه الروايات على التقيه أو تأويلها أو طرحها لا يبتنى على أساس صحيح،فمن اجل ذلك كان الأجدر و الأحوط وجوبا اذا صدر الحدث من المصلى قهرا بعد رفع رأسه عن السجده الأخيره وجوب اعاده الصلاه اذا كان الوقت متسعا لها،و امّا اذا لم يكن متسعا فتصح صلاته و لا يجب قضاؤها و إن كان أحوط،نعم يجب قضاء التشهد.

۱- ۱) الوسائل ج ۶ باب:۱۳ من أبواب التّشهّد الحديث:۲.

الرابع:لطمأنينه فيه(۱).

الخامس:الترتيب بتقديم الشهاده الأولى على الثانيه،و هما على الصلاه على محمد و آل محمد كما ذكر.

السادس:الموالاه بين الفقرات و الكلمات و الحروف بحيث لا يخرج عن الصدق.

السابع:المحافظه على تأديتها على الوجه الصحيح العربى فى الحركات و السكنات و أداء الحروف و الكلمات.

مسأله ۱:لا بد من ذكر الشهادتين و الصلاه بألفاظها المتعارفه

[۱۶۵۶]مسأله ۱:لا بد من ذكر الشهادتين و الصلاه بألفاظها المتعارفه،فلا يجزئ غيرها و إن أفاد معناها مثل ما إذا قال بدل أشهد:أعلم أو أقرّ أو أعترف و هكذا فى غيره.

مسأله ۲:يجزئ الجلوس فيه بأى كيفيه كان و لو إقعاء

[۱۶۵۷]مسأله ۲:يجزئ الجلوس فيه بأى كيفيه كان و لو إقعاء،و إن كان الأحوط تركه.

مسأله ۳:من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم

[۱۶۵۸]مسأله ۳:من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم،و قبله يتبع غيره فيلقنه،و لو عجز و لم يكن من يلقنه أو كان الوقت ضيقا أتى بما يقدر و يترجم الباقى(۲)،و إن لم يعلم شيئا يأتى بترجمه الكل،و إن لم يعلم يأتى على الأحوط وجوبا حيث أن الدليل اللفظى على اعتبارها غير موجود لا فى الصلاه و لا فى خصوص التشهد إلاّ دعوى الاجماع و هو لا يصلح أكثر من أن يكون منشئا للاحتياط فى المسأله.

وجوبه كوجوب ما بعده من المراتب مبنى على قاعده الميسور و هى غير ثابته بل صدقها على بعض تلك المراتب لا يخلو عن اشكال بل منع.نعم لا بأس بالاحتياط.

بسائر الأذكار بقدره،و الأولى التحميد إن كان يحسنه،و إلّا فالأحوط الجلوس قدره مع الإخطار بالبال إن أمكن.

مسأله ۴:يستحب فى التشهد أمور

[۱۶۵۹]مسأله ۴:يستحب فى التشهد أمور:

الأول:أن يجلس الرجل متورّكا على نحو ما مرّ من الجلوس بين السجدتين.

الثانى:أن يقول قبل الشروع فى الذكر:«الحمد للّه»أو يقول:«بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خير الأسماء للّه،أو الأسماء الحسنى كلها للّه».

الثالث:أن يجعل يديه على فخذيه منضمه الأصابع.

الرابع:أن يكون نظره إلى حجره.

ثم ان التشهد بما أنه ليس من أركان الصلاه فإن كان المصلى تاركا له عامدا و ملتفتا إلى أن ذلك لا يجوز بطلت صلاته،و إن كان تاركا له سهوا أو جهلا-غير ملتفت الى الحكم الشرعى لم تبطل،و لكن عليه أن يأتى بالتشهد بعد الفراغ من الصلاه مع سجدتى السهو على ما يأتى تفصيله فى باب الخلل،كما أنّه إذا نسى التشهد فى الركعه الثانيه و قام للركعه الثالثه فإذا تنبه الى الحال قبل أن يدخل فى ركوع الركعه الثالثه وجب أن يرجع إلى التشهد و جلس و تشهد ثم قام للركعه الثالثه، و إن لم يتنبه إلى الحال إلّا بعد أن ركع مضى فى صلاته و يأتى بالتشهد بعد اتمامها مع سجدتى السهو.

أما إذا شك المصلى فى أنه تشهد أو بعد لم يتشهد فإن كان ذلك الشك فى حال جلوسه بعد أو فى حاله النهوض وجب أن يتشهد،و إن كان بعد الدخول فى القيام للركعه الثالثه أو بعد الدخول فى التسليم الواجب فى الركعه الأخيره يمضى فى صلاته،و كذلك إذا شك فى صحته و فساده بعد الفراغ منه فإنّه لا يعتنى بهذا الشك و يمضى فى صلاته.

الخامس:أن يقول بعد قوله:و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله:«أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعه،و أشهد أنّ ربى نعم الرب و أنّ محمدا نعم الرسول»ثم يقول:«اللهم صلّ-الخ».

السادس:أن يقول بعد الصلاه:«و تقبل شفاعته و ارفع درجته»فى التشهد الأول،بل فى الثانى أيضا،و إن كان الأولى عدم قصد الخصوصيه فى الثانى.

السابع:أن يقول فى التشهد الأول و الثانى ما فى موثقه أبى بصير و هى قوله عليه السّلام:

«إذا جلست فى الركعه الثانيه فقل:بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خير الأسماء للّه،أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له،و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعه،أشهد أنك نعم الرب،و أن محمدا نعم الرسول،اللهم صل على محمد و آل محمد،و تقبل شفاعته فى أمته و ارفع درجته،ثم تحمد اللّه مرتين أو ثلاثا،ثم تقوم،فإذا جلست فى الرابعه قلت:بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خير الأسماء للّه،أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له،و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله،أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعه،أشهد أنك نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول،التحيات للّه و الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب و زكى و طهر و خلص و صفا فللّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له،و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعه،أشهد أنّ ربى نعم الرب و أنّ محمدا نعم الرسول،و أشهد أنّ الساعه آتيه لا ريب فيها و أن اللّه يبعث من فى القبور،الحمد للّه الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا اللّه،

الحمد للّه ربّ العالمين،اللهم صلّ على محمد و آل محمد،و بارك على محمد و آل محمد،و سلّم على محمد و آل محمد،و ترحم على محمد و آل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد،اللهم صلى على محمد و آل محمد،و اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان،و لا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم، اللهم صلى على محمد و آل محمد و امنن علىّ بالجنه و عافنى من النار، اللهم صل على محمد و آل محمد،و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و لا تزد الظالمين إلا تبارا،ثم قل:السلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته، السلام على أنبياء اللّه و رسله،السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكه المقربين،السلام على محمد بن عبد اللّه خاتم النبيين لا نبى بعده،و السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين،ثم تسلّم».

الثامن:أن يسبّح سبعا بعد التشهد الأول بأن يقول:«سبحان اللّه سبحان اللّه»سبعا ثم يقوم.

التاسع:أن يقول:«بحول اللّه و قوته...الخ»حين القيام عن التشهد الأول.

العاشر:أن تضمّ المرأه فخذيها حال الجلوس للتشهد.

مسأله ۵:يكره الإقعاء حال التشهد

[۱۶۶۰]مسأله ۵:يكره الإقعاء حال التشهد على نحو ما مر فى الجلوس بين السجدتين،بل الأحوط تركه كما عرفت.

فصل فی التسلیم

اشاره

فصل فی التسلیم و هو واجب علی الأقوی(۱)،و جزء من الصلاه فیجب فیه جمیع ما الظاهر أنه لا شبهه فی وجوب التسلیم فی الصلاه و کونه من اجزائها الواجبه و القول بعدم الوجوب ضعیف جدا،بل غیر محتمل فقهیا،لا مجرد أن القول الأول قوی.

و ذلک لأنّ الروایات التی تنص علی وجوب التسلیم فی الصلاه روایات کثیره قد وردت فی ابواب متفرقه بمختلف الألسنه و المناسبات التی تبلغ من الکثره حد التواتر الإجمالی جزما،و هذه الروایات واضحه الدلاله علی أنه جزء الصلاه و اختتامها به،و فی مقابلها مجموعه من الروایات الأخری التی قد یستدل بها علی عدم الوجوب.

منها:صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال:(سأله عن الرجل یصلی ثم یجلس فیحدث قبل أن یسلم،قال:تمت صلاته).

(۱)و منها:قوله علیه السّلام فی صحیحته الأخری:(و إن کان الحدث بعد الشهادتین فقد مضت صلاته).

(۲)و منها:صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:(اذا التفت فی صلاه مکتوبه من غیر فراغ فأعد الصلاه اذا کان الالتفات فاحشا،و إن کنت قد تشهدت فلا تعد) (۳).

۱- ۱) الوسائل ج ۶ باب:۳ من أبواب التّسلیم الحدیث:۲.

۲- ۲) الوسائل ج ۶ باب:۱۳ من أبواب التّشهّد الحدیث:۱.

۳- ۳) الوسائل ج ۶ باب:۳ من أبواب التّسلیم الحدیث:۴.

يشترط فيها من الاستقبال و ستر العوره و الطهاره و غيرها،و مخرج منها و محلل للمنافيات المحرّمه بتكبيره الإحرام،و ليس ركنا فتركه عمدا مبطل لا- سهوا،فلو سها عنه و تذكر بعد إتيان شيء من المنافيات عمدا و سهوا أو بعد فوات الموالاه لا يجب تداركه،نعم عليه سجدتا السهو للنقصان بتركه(۱)،و إن تذكر قبل ذلك أتى به و لا شيء عليه إلا إذا تكلم فيجب عليه سجدتا السهو،و يجب فيه الجلوس و كونه مطمئنا(۲).

و منها غيرها...

و الجواب:اما عن الصحيحه الأولى فلأنّه لا بد من حملها على صوره نسيان التسليم كما لعله الظاهر من السؤال،و لا يمكن الأخذ باطلاقها،فإن مقتضى الاطلاق هو أن ترك التسليم عامدا ملتفتا إلى الحكم الشرعى غير مضر بالصلاه، و هو مخالف للروايات المتقدمه التى تنص و تؤكد على أن التسليمه جزء الصلاه و بها تقيد اطلاق الصحيحه بصوره النسيان،و مع الاغماض عن ذلك و تسليم المعارضه فهى لا- تصلح أن تعارض تلك الروايات لما مرّ من أنها متواتره اجمالا، فإذن تدخل الصحيحه فى الروايه المخالفه للسنه فلا تكون حجه،و مع الاغماض عن ذلك أيضا يمكن حملها على فرض صدور الحدث منه قهرا.

و أما الصحيحه الثانيه فلأنها تدل على عدم الوجوب بالاطلاق الناشى من السكوت فى مقام البيان و هو لا يصلح أن يعارض الروايات الداله على وجوب التسليمه نصا،باعتبار انه من أضعف مراتب الدلاله لدى العرف العام،و بذلك يظهر الجواب عن الصحيحه الثالثه،كما يظهر به حال سائر الروايات التى قد يستدل بها على عدم الوجوب.

على الأحوط،كما سيأتى الكلام فى محله.

على الأحوط وجوبا حيث أنه لا دليل على اعتبار الطمأنينه فيه لا

و له صيغتان هما:«السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين»و«السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته»،و الواجب إحداهما(۱)فإن قدّم الصيغه الاولى عموما و لا خصوصا ما عدا دعوى الاجماع على اعتبارها،و هى لا تصلح أن تكون دليلا فى المسأله.

بل الأولى على الأظهر،و الأحوط ضم الثانيه اليها و ذلك لأن صحيحه الحلبى و موثقه أبى بصير تنصان على أن الفراغ من الصلاه يحصل بالصيغه الأولى، و ظاهرهما تعين ذلك و رفع اليد عن الظهور،و الحمل على التخيير بحاجه الى قرينه و لا قرينه عليه،نعم قد ورد فى روايه الحضرمى أن الفراغ منها يحصل بالصيغه الثانيه من التسليم و ظاهرها التعين،و لكن الروايه ضعيفه سندا.

و أما الروايات المطلقه فلا تصلح أن تكون قرينه على التخيير،بل الصحيحه و الموثقه قرينتان على تعيين السلام فى تلك الروايات بالصيغه الأولى.

و دعوى:أنه يكفى للقول بالتخيير فى المسأله الاجماع المدعى على خروج المصلى من الصلاه بالصيغه الأخيره و هو يصلح أن يكون قرينه على رفع اليد عن ظهور الروايتين فى التعيين.

ساقطه...أولا:أنه لا اجماع فى المسأله.

و ثانيا:على تقدير وجوده فلا يكون حجه لما ذكرناه فى الفقه من أن حجيه الاجماع مبنيه على توفر أمرين فيه:

أحدهما:ان يكون ذلك الاجماع بين الفقهاء المتقدمين الذين يكون عصرهم قريبا لعصر اصحاب الأئمه:و رواه احاديثهم.

و الآخر:أن لا يكون فى المسأله ما يصلح أن يكون مدركا لها،و كلا الأمرين غير متوفر هنا.

أما الأمر الأول:فلأنه لا طريق لنا الى احرازه.

كانت الثانيه مستحبه بمعنى كونها جزءا مستحبا لا خارجا(۱)،و إن قدّم الثانيه اقتصر عليها،و أما«السلام عليك أيها النبى»فليس من صيغ السلام بل هو من توابع التشهد(۲)،و ليس واجبا بل هو مستحب،و إن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه،و يكفى فى الصيغه الثانيه:«السلام عليكم»بحذف قوله«و رحمه اللّه و بركاته»،و إن كان الأحوط ذكره،بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور،و يجب فيه المحافظه على أداء الحروف و الكلمات على النهج الصحيح مع العربيه و الموالاه،و الأقوى عدم كفايه قوله:«السلام عليكم»بحذف الألف و اللام.

مسأله ۱:لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأخر قبل السلام بطلت الصلاه

[۱۶۶۱]مسأله ۱:لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأخر قبل السلام بطلت الصلاه،نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بأن اعتقد خروجه من الصلاه لم و اما الثانى:فلأن من المطمئن به أن مدرك الحكم فى المسأله هو الروايات و لا سيما روايه ابى بكر الحضرمى.

نعم،لا بأس بالاحتياط بضم الصيغه الأخيره الى الأولى.

بل هى خارجه عن حقيقه الصلاه اذ لا معنى لكونها جزء الصلاه و مع ذلك تكون مستحبه غايه الأمر أن الشىء قد يكون مستحبا فى بدايه الصلاه و قد يكون مستحبا فى نهايتها و قد يكون مستحبا فى اثنائها،و الجميع خارج عن الصلاه.

لم يثبت ذلك بل الظاهر من مجموعه من الروايات كروايه الحضرمى و روايه أبى بصير و موثقته الطويله انه من توابع التسليم لا التشهد و ان كانت روايه أبى كهمس مشعره بأنه من توابع التشهد،و على كلا التقديرين فهو مستحب و لا تترتب نتيجه عمليه على كونه من توابع التشهد أو التسليم.

تبطل(۱)،و الفرق أن مع الأول يصدق الحدث فی الأثناء و مع الثانی لا يصدق لأن المفروض أنه ترک نسيانا جزءا غير رکنی فيکون الحدث خارج هذا هو الأقوی و مع ذلک کان الأجدر و الأحوط استيناف الصلاه من جديد و ذلک لأن حديث لا تعاد لا يکون قاصرا عن شمول السلام المنسی فی المقام مقارنا لصدور الحدث من المصلی زمانا و إن کان متأخرا عنه رتبه،و لازم ذلک أن صدور الحدث منه لم يکن فی أثناء الصلاه و إنما کان مقارنا لخروجه منها، فإذن لا مانع من الحکم بصحه الصلاه.قد يقال:ان مدلول الحديث هو صحه الصلاه من ناحيه الجزء المنسی فحسب و لا يدل علی صحتها من ناحيه اخری، و حيث ان للتسليم جهتين..

احداهما:انه جزء الصلاه کسائر اجزائها.

و الاخری:اختتامها به کما أن افتتاحها بالتکبيره و حديث لا تعاد و ان کان يشمل التسليم من الجهه الأولی الّا انه لا يشمله من الجهه الثانيه و معه لا يمکن الحکم بصحه الصلاه و اختتامها بغيره.

و الجواب:أن ما دل علی اعتبار التسليم فی الصلاه لا يدل علی اعتبار أمرين:أحدهما انه جزء الصلاه،و الآخر ان اختتامها به لکی يقال ان حديث لا تعاد يشمله من الناحيه الأولی دون الثانيه،بل هو يدل بمختلف السنته علی أمر واحد و هو ان الشارع جعله جزءا أخيرا للصلاه علی أساس ان اجزاء الصلاه تدريجيه فأوّلها التکبير و آخرها التسليم،و هذا معنی ان التسليمه خاتمه للصلاه،فعنوان الاختتام عنوان انتزاعی منتزع من ذلک،و علی هذا فاذا لم يکن التسليم فی حال النسيان جزءا أخيرا للصلاه بمقتضی الحديث،فبطبيعه الحال تنتهی الصلاه و تختتم بغيره،هذا اضافه الی أن اختتامها به لو کان معتبرا زائدا علی کونه جزءا، فبما أنه ليس من الأرکان فهو مشمول للحديث.

الصلاه.

مسأله ۲:لا يشترط فيه نيه الخروج من الصلاه

[۱۶۶۲]مسأله ۲:لا يشترط فيه نيه الخروج من الصلاه بل هو مخرج قهرا و إن قصد عدم الخروج،لكن الأحوط عدم قصد عدم الخروج،بل لو قصد ذلك فالأحوط إعاده الصلاه(۱).

مسأله ۳:يجب تعلم السلام على نحو ما مرّ فى التشهد

[۱۶۶۳]مسأله ۳:يجب تعلم السلام على نحو ما مرّ فى التشهد،و قبله يجب متابعه الملقن إن كان،و إلا اكتفى بالترجمه،و إن عجز فبالقلب ينويه(۲)مع الإشاره باليد على الأحوط،و الأخرس يخطر ألفاظه بالبال و يشير إليها باليد أو غيرها.

مسأله ۴:يستحب التورك فى الجلوس حاله

[۱۶۶۴]مسأله ۴:يستحب التورك فى الجلوس حاله على نحو ما مر و وضع اليدين على الفخذين،و يكره الإقعاء.

مسأله ۵:الأحوط أن لا يقصد بالتسليم التحيه حقيقه

[۱۶۶۵]مسأله ۵:الأحوط(۳)أن لا يقصد بالتسليم التحيه حقيقه بأن بل الأظهر هو الاعاده اذا كان ذلك بقصد التشريع بأن يبنى على ان التسليم المفروض عليه فى الصلاه شرعا لا يكون مخرجا عن الصلاه مع علمه و التفاته بان الشارع جعله مخرجا عنها،فحينئذ لا محاله تبطل الصلاه من جهه بطلان التسليم،و اما اذا لم يكن بقصد التشريع فلا موجب للبطلان و لا منشأ حينئذ للاحتياط.

فى وجوب كليهما اشكال بل منع لعدم الدليل إلّا قاعده الميسور و هى فى نفسها غير تامه،هذا اضافه الى أن الاتيان بالترجمه بلفظ آخر يعد ميسورا عرفا للواجب محل اشكال بل منع،و كذلك بالنسبه إلى نيه الواجب بالقلب فإنها لا تعدّ ميسورا للترجمه.

فى الاحتياط اشكال بل منع،حيث يظهر من مجموعه من الروايات

يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين،نعم لا بأس بإخطار ذلك بالبال،فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثانى، و الإمام يخطرهما مع المأمومين،و المأموم يخطرهم مع الإمام،و فى «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين»يخطر بباله الأنبياء و الأئمه و الحفظه عليهم السّلام.

مسأله ۶:يستحب للمنفرد و الإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخر عينه أو بأنفه

[۱۶۶۶]مسأله ۶:يستحب للمنفرد و الإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافى الاستقبال،و أما المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك،و إن كان على يساره بعض المأمومين فيأتى بتسليمه أخرى مومئا إلى يساره،و يحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام فيكون ثلاث مرات.

مسأله ۷:قد مرّ سابقا فى الأوقات أنه إذا شرع فى الصلاه قبل الوقت و دخل عليه و هو فى الصلاه صحت صلاته

[۱۶۶۷]مسأله ۷:قد مرّ سابقا فى الأوقات أنه إذا شرع فى الصلاه قبل الوقت و دخل عليه و هو فى الصلاه صحت صلاته(۱)و إن كان قبل السلام أو فى أثنائه،فإذا أتى بالسلام الأول و دخل عليه الوقت فى أثنائه تصح صلاته،و أما إذا دخل بعده قبل السلام الثانى أو فى أثنائه ففيه إشكال،و إن كان يمكن القول بالصحه لأنه و إن كان يكفى الأول فى الخروج عن الصلاه لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثانى أيضا جزءا فيصدق دخول جواز أن يقصد التحيه بالتسليم و بها نقيد اطلاق النهى عن الابتداء بالتحيه فى الصلاه و عن كلام الآدميين.

فى الصحه اشكال بل منع،و الأظهر لزوم الاعاده اذ لا دليل على الصحه إلّا روايه ضعيفه.

الوقت فی الأثناء،فالأحوط إعاده الصلاه مع ذلک(۱).

بل لا شبهه فی وجوب الاعاده فی هذه الصوره حیث ان تمام الصلاه قد وقعت قبل دخول الوقت،و اما وقوع ما هو المستحب فیها فی الوقت و هو السلام الثانی فلا أثر له لما مرّ من أن المستحب لا یمکن أن یکون جزءا للواجب، فاذن لا یکون السلام الثانی جزءا للصلاه حتی یکون وقوعه فی الوقت وقوع جزء منها فیه.

ثم ان المصلی اذا نسی التسلیم فتنبه بالحال ففیه صور..

الأولی:أن یتفطن قبل الاتیان بالمنافی،و فی هذه الصوره تکون وظیفته الاتیان بالتسلیم و به تصح صلاته،و اما اذا لم یتنبه به إلی أن مضت فتره طویله من الزمن التی فاتت الموالاه معها و ذهبت صوره الصلاه نهائیا فأیضا تصح صلاته بمقتضی عموم حدیث لا تعاد لا بالتدارک فانه غیر قابل له.

الثانیه:ان یتفطن بعد الاتیان بما لا یبطل الصلاه إلّا فی حال العمد و الالتفات کالکلام فی اثناء الصلاه فانه یمنع عنها اذا کان عن عمد و التفات،و اذا کان عن سهو و نسیان لم یضربها،و فی مثل ذلک یجب علیه الاتیان بالتسلیم و تصح صلاته بذلک ما لم تمر فتره طویله تمنع عن الاتصال.

الثالثه:أن یتفطن بعد الاتیان بما ینافی الصلاه مطلقا حتی فی حال الغفله و النسیان کالحدث فی اثناءها فانه یبطلها و ان کان صدوره عن غفله و نسیان.

و فی هذه الصوره لا یبعد الحکم بصحه صلاته علی أساس عموم حدیث لا تعاد کما تقدم فی المسأله(۱)من هذا الفصل،و مع ذلک کان الأجدر و الأحوط استیناف الصلاه من جدید.

و اما إذا شک المصلی فی أنه هل أتی بالتسلیم أو لا؟یجب علیه الاتیان به ما لم تمر فتره طویله تمنع من الاتصال،أو لم یصدر منه ما ینافیها حتی فی حال

فصل فی الترتیب

اشاره

فصل فی الترتیب یجب الإتیان بأفعال الصلاه علی حسب ما عرفت من الترتیب بأن یقدّم تکبیره الإحرام علی القراءه،و القراءه علی الرکوع و هکذا،فلو خالفه عمدا بطل ما أتی به مقدّما،و أبطل من جهه لزوم الزیاده سواء کان ذلک فی الأفعال أو الأقوال و فی الأرکان أو غیرها،و إن کان سهوا فإن کان فی الأرکان بأن قدّم رکنا علی غیر رکن کما إذا قدّم السجدتین علی الرکوع فکذلک،و إن قدّم رکنا علی غیر الرکن کما إذا قدّم الرکوع علی القراءه،أو قدّم غیر الرکن علی الرکن کما إذا قدّم التشهد علی السجدتین أو قدم غیر الارکان بعضها علی بعض کما إذا قدم السوره مثلا علی الحمد فلا تبطل الصلاه إذا کان ذلک سهوا،و حینئذ فإن أمکن التدارک بالعود بأن لم یستلزم زیاده رکن وجب،و إلا فلا،نعم یجب علیه سجدتان لکل زیاده أو نقیصه(۱)تلزم من ذلک.

مسأله ۱:إذا خالف الترتیب فی الرکعات سهوا

[۱۶۶۸]مسأله ۱:إذا خالف الترتیب فی الرکعات سهوا کأن أتی بالرکعه السهو و النسیان کالحدث،و اما اذا سلّم و شک فی صحته فیبنی علی الصحه علی أساس قاعده الفراغ.

علی الأحوط،و سیأتی تفصیل ذلک فی محله إن شاء اللّه تعالی.

الثالثه فی محل الثانیه بأن تخیل بعد الرکعه الاولی أنّ ما قام إلیه ثالثه فأتی بالتسبیحات الأربعه و رکع و سجد و قام إلی الثالثه و تخیل أنها ثانیه فأتی بالقراءه و القنوت لم تبطل صلاته،بل یکون ما قصده ثالثه ثانیه و ما قصده ثانیه ثالثه قهرا،و کذا لو سجد الاولی بقصد الثانیه و الثانیه بقصد الاولی.

ص:۳۳۰

فصل فی الموالاه

اشاره

فصل فی الموالاه قد عرفت سابقا وجوب الموالاه فی کل من القراءه و التکبیر و التسبیح و الأذکار بالنسبه إلی الآیات و الکلمات و الحروف،و أنه لو ترکها عمدا علی وجه یوجب محو الاسم بطلت الصلاه،بخلاف ما إذا کان سهوا فإنه لا تبطل الصلاه و إن بطلت تلک الآیه أو الکلمه فیجب إعادتها،نعم إذا أوجب فوات الموالاه فیها محو اسم الصلاه بطلت،و کذا إذا کان ذلک فی تکبیره الإحرام فإن فوات الموالاه فیها سهوا بمنزله نسیانها،و کذا فی السلام فإنه بمنزله عدم الإتیان به،فإذا تذکر ذلک و مع ذلک أتی بالمنافی بطلت صلاته،بخلاف ما إذا أتی به قبل التذکر فإنه کالإتیان به بعد نسیانه.

و کما تجب الموالاه فی المذکورات تجب فی أفعال الصلاه بمعنی عدم الفصل بینها علی وجه یوجب محو صوره الصلاه سواء کان عمدا أو سهوا مع حصول المحو المذکور،بخلاف ما إذا لم یحصل المحو المذکور فإنه لا یوجب البطلان.

مسأله ۱:تطویل الرکوع أو السجود أو إکثار الأذکار أو قراءه السور الطوال لا تعدّ من المحو

[۱۶۶۹]مسأله ۱:تطویل الرکوع أو السجود أو إکثار الأذکار أو قراءه السور الطوال لا تعدّ من المحو فلا إشکال فیها.

مسأله ۲:الأحوط مراعاه الموالاه العرفیه

[۱۶۷۰]مسأله ۲:الأحوط مراعاه الموالاه العرفیه بمعنی متابعه الأفعال بلا فصل و إن لم یمح معه صوره الصلاه،و إن کان الأقوی عدم وجوبها،و کذا

فی القراءه و الأذکار.

مسأله ۳:لو نذر الموالاه بالمعنی المذکور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها

[۱۶۷۱]مسأله ۳:لو نذر الموالاه بالمعنی المذکور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها و لو من باب الاحتیاط،فلو خالف عمدا عصی،لکن الأظهر عدم بطلان صلاته.

فصل فی القنوت

اشاره

فصل فی القنوت و هو مستحب فی جمیع الفرائض الیومیه و نوافلها بل جمیع النوافل حتی صلاه الشفع علی الأقوی،و یتأکد فی الجهریه من الفرائض خصوصا فی الصبح و الوتر و الجمعه،بل الأحوط عدم ترکه فی الجهریه بل فی مطلق الفرائض،و القول بوجوبه فی الفرائض أو فی خصوص الجهریه منها ضعیف،و هو فی کل صلاه مره قبل الرکوع من الرکعه الثانیه و قبل الرکوع فی صلاه الوتر،إلا فی صلاه العیدین ففیها فی الرکعه الاولی خمس مرات و فی الثانیه أربع مرات،و إلا فی صلاه الآیات ففیها مرتان:مره قبل الرکوع الخامس و مره قبل الرکوع العاشر،بل لا یبعد استحباب خمس قنوتات فیها فی کل زوج من الرکوعات،و إلا فی الجمعه ففیها قنوتان:فی الرکعه الاولی قبل الرکوع و فی الثانیه بعده.

و لا یشترط فیه رفع الیدین و لا ذکر مخصوص بل یجوز ما یجری علی لسانه من الذکر و الدعاء و المناجاه و طلب الحاجات،و أقلّه«سبحان اللّه»خمس مرات أو ثلاث مرات،أو «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ» ثلاث مرات،أو«الحمد للّه»ثلاث مرات،بل یجزئ«سبحان اللّه»أو سائر ما ذکر مره واحده،کما یجزئ الاقتصار علی الصلاه علی النبی و آله(صلّی اللّه علیه و آله)،و مثل قوله:«اللهم اغفر لی»و نحو ذلک،و الأولی أن یکون

جامعا للثناء على اللّه تعالى و الصلاه على محمد و آله و طلب المغفره له و للمؤمنين و المؤمنات.

مسأله ۱:يجوز قراءه القرآن فى القنوت خصوصا الآيات المشتمله على الدعاء

[۱۶۷۲]مسأله ۱:يجوز قراءه القرآن فى القنوت خصوصا الآيات المشتمله على الدعاء كقوله تعالى: رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَ هَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَهً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهّابُ و نحو ذلك.

مسأله ۲:يجوز قراءه الأشعار المشتمله على الدعاء و المناجاه

[۱۶۷۳]مسأله ۲:يجوز قراءه الأشعار المشتمله على الدعاء و المناجاه مثل قوله:

إلهى عبدك العاصى أتاكا مقرا بالذنوب و قد دعاكا

مسأله ۳:يجوز الدعاء فيه بالفارسيه و نحوها من اللغات غير العربيه

[۱۶۷۴]مسأله ۳:يجوز الدعاء فيه بالفارسيه و نحوها من اللغات غير العربيه،و إن كان لا يتحقق وظيفه القنوت إلا بالعربى،و كذا فى سائر أحوال الصلاه و أذكارها،نعم الأذكار المخصوصه لا يجوز إتيانها بغير العربى.

مسأله ۴:الأولى أن يقرأ الأدعيه الوارده عن الأئمه(صلوات اللّه عليهم)

[۱۶۷۵]مسأله ۴:الأولى أن يقرأ الأدعيه الوارده عن الأئمه(صلوات اللّه عليهم)،و الأفضل كلمات الفرج و هى:

«لا إله إلاّ اللّه الحليم الكريم،لا إله إلاّ اللّه العلى العظيم،سبحان اللّه رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم،و الحمد للّه رب العالمين»،و يجوز أن يزيد بعد قوله:«و ما بينهن»:«و ما فوقهن و ما تحتهن»،كما يجوز أن يزيد بعد قوله:«العرش العظيم»«و سلام على المرسلين»و الأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج:

«اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا،إنك على كل شىء قدير».

مسأله ۵:الأولى ختم القنوت بالصلاه على محمد و آله

[۱۶۷۶]مسأله ۵:الأولى ختم القنوت بالصلاه على محمد و آله بل الابتداء بها أيضا،أو الابتداء فى طلب المغفره أو قضاء الحوائج بها،فقد روى أن اللّه سبحانه و تعالى يستجيب الدعاء للنبى(صلّى اللّه عليه و آله)

بالصلاه و بعيد من رحمته أن يستجيب الأول و الآخر و لا يستجيب الوسط، فينبغى أن يكون طلب المغفره و الحاجات بين الدعاءين للصلاه على النبى (صلّى اللّه عليه و آله).

مسأله ۶:من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج-على ما ذكره بعض العلماء

[۱۶۷۷]مسأله ۶:من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج-على ما ذكره بعض العلماء-أن يقول:«سبحان من دانت له السماوات و الأرض بالعبوديه،سبحان من تفرّد بالوحدانيه،اللهم صلّ على محمد و آل محمد و عجّل فرجهم،اللهم اغفر لى و لجميع المؤمنين و المؤمنات،و اقض حوائجى و حوائجهم بحقّ حبيبك محمد و آله الطاهرين صلّى اللّه عليه و آله أجمعين».

مسأله ۷:يجوز فى القنوت الدعاء الملحون مادّه أو إعرابا

[۱۶۷۸]مسأله ۷:يجوز فى القنوت الدعاء الملحون مادّه أو إعرابا إذا لم يكن لحنه فاحشا و لا مغيّرا للمعنى،لكن الأحوط الترك.

مسأله ۸:يجوز فى القنوت الدعاء على العدوّ بغير ظلم و تسميته

[۱۶۷۹]مسأله ۸:يجوز فى القنوت الدعاء على العدوّ بغير ظلم و تسميته كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه.

مسأله ۹:لا يجوز الدعاء لطلب الحرام

[۱۶۸۰]مسأله ۹:لا يجوز الدعاء لطلب الحرام.

مسأله ۱۰:يستحب إطاله القنوت خصوصا فى صلاه الوتر

[۱۶۸۱]مسأله ۱۰:يستحب إطاله القنوت خصوصا فى صلاه الوتر،فعن رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله):«أطولكم قنوتا فى دار الدنيا أطولكم راحه يوم القيامه فى الموقف»،و فى بعض الروايات قال(صلّى اللّه عليه و آله):

«أطولكم قنوتا فى الوتر فى دار الدنيا...الخ»،و يظهر من بعض الأخبار أن إطاله الدعاء فى الصلاه أفضل من إطاله القراءه.

مسأله ۱۱:يستحب التكبير قبل القنوت

[۱۶۸۲]مسأله ۱۱:يستحب التكبير قبل القنوت،و رفع اليدين حال التكبير و وضعهما ثم رفعهما حيال الوجه و بسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء و ظاهرهما نحو الأرض،و أن يكونا منضمتين مضمومتى الأصابع إلا

الإبهامين،و أن يكون نظره إلى كفيه،و يكره أن يجاوز بهما الرأس،و كذا يكره أن يمرّ بهما على وجهه و صدره عند الوضع.

مسأله ۱۲:يستحب الجهر بالقنوت

[۱۶۸۳]مسأله ۱۲:يستحب الجهر بالقنوت سواء كانت الصلاه جهريه أو إخفاتيه و سواء كان إماما أو منفردا بل أو مأموما إذا لم يسمع الإمام صوته.

مسأله ۱۳:إذا نذر القنوت فى كل صلاه أو صلاه خاصه وجب

[۱۶۸۴]مسأله ۱۳:إذا نذر القنوت فى كل صلاه أو صلاه خاصه وجب، لكن لا تبطل الصلاه بتركه سهوا،بل و لا بتركه عمدا أيضا على الأقوى.

مسأله ۱۴:لو نسى القنوت فإن تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام و أتى به

[۱۶۸۵]مسأله ۱۴:لو نسى القنوت فإن تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام و أتى به،و إن تذكر بعد الدخول فى الركوع قضاه بعد الرفع منه،و كذا لو تذكر بعد الهوى للسجود قبل وضع الجبهه،و إن كان الأحوط ترك العود إليه،و إن تذكر بعد الدخول فى السجود أو بعد الصلاه قضاه بعد الصلاه و إن طالت المده،و الأولى الإتيان به إذا كان بعد الصلاه جالسا مستقبلا، و إن تركه عمدا فى محله أو بعد الركوع فلا قضاء.

مسأله ۱۵:الأقوى اشتراط القيام فى القنوت مع التمكن منه

[۱۶۸۶]مسأله ۱۵:الأقوى اشتراط القيام فى القنوت مع التمكن منه إلا إذا كانت الصلاه من جلوس أو كانت نافله حيث يجوز الجلوس فى أثنائها كما يجوز فى ابتدائها اختيارا.

مسأله ۱۶:صلاه المرأه كالرجل فى الواجبات و المستحبات إلا فى أمور

[۱۶۸۷]مسأله ۱۶:صلاه المرأه كالرجل فى الواجبات و المستحبات إلا فى أمور قد مرّ كثير منها فى تضاعيف ما قدّمنا من المسائل و جملتها:أنه يستحب لها الزينه حال الصلاه بالحلى و الخضاب،و الإخفات فى الأقوال، و الجمع بين قدميها حال القيام،و ضم ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضا، و وضع يديها على فخذيها حال الركوع،و أن لا ترد ركبتيها حاله إلى وراء، و أن تبدأ بالقعود للسجود،و أن تجلس معتدله ثم تسجد،و أن تجتمع و تضم أعضاءها حال السجود،و أن تلتصق بالأرض بلا تجاف و تفترش ذراعيها،

و أن تنسلّ انسلالا إذا أردت القيام أى تنهض بتأنّ و تدريج عدلا لئلا تبدو عجيزتها،و أن تجلس على أليتيها إذا جلست رافعه ركبتيها ضامه لهما.

مسأله ۱۷:صلاه الصبى كالرجل،و الصبيه كالمرأه

[۱۶۸۸]مسأله ۱۷:صلاه الصبى كالرجل،و الصبيه كالمرأه.

مسأله ۱۸:حكم النظر و اليدين حال الصلاه

[۱۶۸۹]مسأله ۱۸:قد مرّ فى المسائل المتقدمه متفرقه حكم النظر و اليدين حال الصلاه،و لا بأس بإعادته جمله:فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود،و حال الركوع بين القدمين،و حال السجود إلى طرف الأنف،و حال الجلوس إلى حجره،و أما اليدان فيرسلهما حال القيام و يضعهما على الفخذين،و حال الركوع على الركبتين مفرجه الأصابع، و حال السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلا بأصابعهما منضمه حذاء الأذنين،و حال الجلوس على الفخذين،و حال القنوت تلقاء وجهه.

فصل فی التعقیب

اشاره

فصل فی التعقیب و هو الاشتغال عقیب الصلاه بالدعاء أو الذکر أو التلاوه أو غیرها من الأفعال الحسنه مثل التفکر فی عظمه اللّه و نحوه،و مثل البکاء لخشیه اللّه أو للرغبه إلیه و غیر ذلک،و هو من السنن الأکیده،و منافعه فی الدین و الدنیا کثیره،و فی روایه:«من عقب فی صلاته فهو فی صلاته»و فی خبر:

«التعقیب أبلغ فی طلب الرزق من الضرب فی البلاد»،و الظاهر استحبابه بعد النوافل أیضا،و إن کان بعد الفرائض آکد،و یعتبر أن یکون متصلا بالفراغ منها غیر مشتغل بفعل آخر ینافی صدقه الذی یختلف بحسب المقامات من السفر و الحضر و الاضطرار و الاختیار،ففی السفر یمکن صدقه حال الرکوب أو المشی أیضا کحال الاضطرار،و المدار علی بقاء الصدق و الهیئه فی نظر المتشرعه،و القدر المتیقن فی الحضر الجلوس مشتغلا بما ذکر من الدعاء و نحوه،و الظاهر عدم صدقه علی الجلوس بلا دعاء أو الدعاء بلا جلوس إلا فی مثل ما مر،و الأولی فیه الاستقبال و الطهاره و الکون فی المصلّی،و لا یعتبر فیه کون الأذکار و الدعاء بالعربیه و إن کان هو الأفضل،کما أن الأفضل الأذکار و الأدعیه المأثوره المذکوره فی کتب العلماء،و نذکر جمله منها تیمنا:

أحدها:أن یکبر ثلاثا بعد التسلیم رافعا یدیه علی هیئه غیره من

التكبيرات.

الثانی:تسبیح الزهراء(صلوات اللّه علیها)،و هو أفضلها علی ما ذکره جمله من العلماء،ففی الخبر:«ما عبد اللّه بشیء من التحمید أفضل من تسبیح فاطمه،و لو کان شیء أفضل منه لنحله رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله)فاطمه»و فی روایه:«تسبیح فاطمه الزهراء الذکر الکثیر الذی قال اللّه تعالی: اُذْکُرُوا اللّهَ ذِکْراً کَثِیراً »،و فی أخری عن الصادق(علیه السلام):

«تسبیح فاطمه کل یوم فی دبر کل صلاه أحبّ إلیّ من صلاه ألف رکعه فی کل یوم»،و الظاهر استحبابه فی غیر التعقیب أیضا بل فی نفسه،نعم هو مؤکد فیه و عند إراده النوم لدفع الرؤیا السیئه،کما أن الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض بل هو مستحب عقیب کل صلاه.

و کیفیته:«اللّه أکبر»أربع و ثلاثون مره،ثم«الحمد للّه»ثلاث و ثلاثون، ثم«سبحان اللّه»کذلک،فمجموعها مائه،و یجوز تقدیم التسبیح علی التحمید و إن کان الأولی الأول.

مسأله ۱:یستحب أن یکون السبحه بطین قبر الحسین(صلوات اللّه علیه)

[۱۶۹۰]مسأله ۱:یستحب أن یکون السبحه بطین قبر الحسین(صلوات اللّه علیه).و فی الخبر أنها تسبّح إذا کانت بید الرجل من غیر أن یسبّح و یکتب له ذلک التسبیح و إن کان غافلا.

مسأله ۲:إذا شک فی عدد التکبیرات أو التسبیحات أو التحمیدات بنی علی الأقل

[۱۶۹۱]مسأله ۲:إذا شک فی عدد التکبیرات أو التسبیحات أو التحمیدات بنی علی الأقل إن لم یتجاوز المحل،و إلا بنی علی الإتیان به، و إن زاد علی الأعداد بنی علیها و رفع الید عن الزائد.

الثالث:«لا إله إلّا اللّه وحده وحده،أنجز وعده و نصر عبده و أعزّ جنده و غلب الأحزاب وحده،فله الملک و له الحمد،یحیی و یمیت و هو حی لا یموت بیده الخیر و هو علی کل شیء قدیر».

الرابع:«اللهم اهدنی من عندک،و أفض علیّ من فضلک،و انشر علیّ من رحمتک،و أنزل علیّ من برکاتک».

الخامس:«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أکبر»مائه مره أو أربعین أو ثلاثین.

السادس:«اللهم صلّ علی محمد و آل محمد و أجرنی من النار و ارزقنی الجنه و زوجنی من الحور العین».

السابع:«أعوذ بوجهک الکریم و عزتک التی لا ترام و قدرتک التی لا یمتنع منها شیء من شر الدنیا و الآخره و من شر الأوجاع کلها،و لا حول و لا قوه إلّا باللّه العلیّ العظیم».

الثامن:قراءه الحمد و آیه الکرسی و آیه شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لا إِلهَ -الخ (آل عمران ۳:۱۷)و آیه الملک(آل عمران ۳:۲۶).

التاسع:«اللهم إنی أسألک من کل خیر أحاط به علمک و أعوذ بک من کل شر أحاط به علمک،اللهم إنی أسألک عافیتک فی أموری کلها،و أعوذ بک من خزی الدنیا و عذاب الآخره».

العاشر:«أعیذ نفسی و ما رزقنی ربی باللّه الواحد الأحد الصمد الذی لم یلد و لم یولد و لم یکن له کفوا أحد،و أعیذ نفسی و ما رزقنی ربی برب الفلق من شرّ ما خلق-إلی آخر السوره-،و أعیذ نفسی و ما رزقنی ربی برب الناس ملک الناس-إلی آخر السوره».

الحادی عشر:أن یقرأ قل هو اللّه أحد اثنی عشر مره،ثم یبسط یدیه و یرفعهما إلی السماء و یقول:

«اللهم إنی أسألک باسمک المکنون المخزون الطهر الطاهر المبارک، و أسألک باسمک العظیم و سلطانک القدیم أن تصلی علی محمد و آل

محمـد،يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب من النار أسألك أن تصـلى على محمـد و آل محمد و أن تعتق رقبتى من النـار و تخرجنى من الـدنيا آمنا و تـدخلنى الجنه سالما و أن تجعل دعائى أوّله فلاحا و أوسـطه نجاحا و آخره صـلاحا،إنك أنت علام الغيوب».

الثانى عشر:الشهادتان و الإقرار بالأئمه.

الثالث عشر:قبل أن يثنى رجليه يقول ثلاث مرات:«أستغفر اللّه الذى لا إله إلّا هو الحى القيوم ذو الجلال و الإكرام و أتوب إليه».

الرابع عشر:دعاء الحفظ من النسيان،و هو:

«سـبحان من لا يعتدى على أهل مملكته،سـبحان من لا يأخذ أهل الأرض بألوان العذاب،سـبحان الرؤوف الرحيم،اللهم اجعل لى فى قلبى نورا و بصرا و فهما و علما،إنك على كل شىء قدير».

مسأله ۳:يستحب فى صلاه الصبح أن يجلس بعدها فى مصلاه إلى طلوع الشمس مشتغلا بذكر اللّه

[۱۶۹۳]مسأله ۳:يستحب فى صلاه الصبح أن يجلس بعدها فى مصلاه إلى طلوع الشمس مشتغلا بذكر اللّه.

مسأله ۴:الدعاء بعد الفريضه أفضل من الصلاه تنفلا

[۱۶۹۳]مسأله ۴:الدعاء بعد الفريضه أفضل من الصلاه تنفلا،و كذا الدعاء بعد الفريضه أفضل من الدعاء بعد النافله.

مسأله ۵:يستحب سجود الشكر بعد كل صلاه

[۱۶۹۴]مسأله ۵:يستحب سجود الشكر بعد كل صلاه فريضه كانت أو نافله و قد مر كيفيته سابقا.

فصل فی الصلاه علی النبی(صلّی اللّه علیه و آله)

اشاره

فصل فی الصلاه علی النبی(صلّی اللّه علیه و آله) یستحب الصلاه علی النبی حیث ما ذکر أو ذکر عنده و لو کان فی الصلاه و فی أثناء القراءه،بل الأحوط عدم ترکها لفتوی جماعه من العلماء بوجوبها،و لا فرق بین أن یکون ذکره باسمه العلمی کمحمد و أحمد أو بالکنیه و اللقب کأبی القاسم و المصطفی و الرسول و النبی أو بالضمیر،و فی الخبر الصحیح:«و صلّ علی النبی کلما ذکرته أو ذکره ذاکر عندک فی الأذان أو غیره»،و فی روایه:«من ذکرت عنده و نسی أن یصلی علیّ خطأ اللّه به طریق الجنه».

مسأله ۱:إذا ذکر اسمه(صلّی اللّه علیه و آله)مکررا یستحب تکرارها

[۱۶۹۵]مسأله ۱:إذا ذکر اسمه(صلّی اللّه علیه و آله)مکررا یستحب تکرارها،و علی القول بالوجوب یجب،نعم ذکر بعض القائلین بالوجوب یکفی مره إلا إذا ذکر بعدها فیجب إعادتها،و بعضهم علی أنه یجب فی کل مجلس مره.

مسأله ۲:إذا کان فی أثناء التشهد فسمع اسمه لا یکتفی بالصلاه

[۱۶۹۶]مسأله ۲:إذا کان فی أثناء التشهد فسمع اسمه لا یکتفی بالصلاه التی تجب للتشهد(۱).

بل الظاهر هو الاکتفاء بها لأن نسبه الأمر المتعلق بالصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله إذا سمع اسمه الشریف إلی الأمر بالصلاه فی التشهد عموم من وجه، و علیه فإذا سمع المصلی اسم النبی صلّی اللّه علیه و آله اثناء التشهد و أتی بالصلاه فیه فقد امتثل

نعم ذكره فى ضمن قوله:«اللهم صلّ على محمد و آل محمد»لا يوجب تكرارها،و إلا لزم التسلسل.

مسأله ۳:الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره و الصلاه عليه(۱)

[۱۶۹۷]مسأله ۳:الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره و الصلاه عليه(۱) بناء على الوجوب،و كذا بناء على الاستحباب فى إدراك فضلها و امتثال الأمر الندبى،فلو ذكره أو سمعه فى أثناء القراءه فى الصلاه لا يؤخر إلى آخرها إلا إذا كان فى أواخرها.

مسأله ۴:لا يعتبر كيفيه خاصه فى الصلاه

[۱۶۹۸]مسأله ۴:لا يعتبر كيفيه خاصه فى الصلاه بل يكفى فى الصلاه عليه كل ما يدل عليها مثل«صلّى اللّه عليه»و«اللهم صلّ عليه»،و الأولى ضم الآل إليه(۲).

مسأله ۵:إذا كتب اسمه(صلّى اللّه عليه و آله)يستحب أن يكتب الصلاه عليه

[۱۶۹۹]مسأله ۵:إذا كتب اسمه(صلّى اللّه عليه و آله)يستحب أن يكتب الصلاه عليه.

مسأله ۶:إذا تذكّره بقلبه فالأولى أن يصلى عليه

[۱۷۰۰]مسأله ۶:إذا تذكّره بقلبه فالأولى أن يصلى عليه لاحتمال شمول قوله عليه السّلام:«كلما ذكرته»الخ،لكن الظاهر إراده الذكر اللسانى دون القلبى.

مسأله ۷:يستحب عند ذكر سائر الأنبياء و الأئمه أيضا ذلك

[۱۷۰۱]مسأله ۷:يستحب عند ذكر سائر الأنبياء و الأئمه أيضا ذلك،نعم إذا أراد أن يصلى على الأنبياء أوّلا يصلى على النبى و آله(صلّى اللّه عليه و آله)ثم عليهم إلا فى ذكر إبراهيم عليه السّلام،ففى الخبر عن معاويه بن عمار كلا الأمرين لانطباق متعلق كل منهما عليها كما هو الحال فى كل مورد تكون النسبه بين متعلق الأمرين عموما من وجه فإن المكلف اذا قام بالاتيان بالمجمع فقد امتثل كلا الأمرين على أساس انطباق متعلق كل منهما على الفرد المأتى به فى الخارج.

بل الأقوى ذلك إذا كان الفصل طويلا بمقدار يمنع عن صدق الصلاه عليه على أساس ذكر اسمه الشريف.

بل الأظهر ذلك كما مرّ.

قال:ذكرت عنـد أبى عبـد اللّه الصادق عليه السّـلام بعض الأنبياء فصـليت عليه فقال عليه السّـلام:«إذا ذكر أحـد من الأنبياء فابـدأ بالصلاه على محمد و آله ثم عليه».

ص:۳۴۴

فصل فی مبطلات الصلاه

اشاره

فصل فی مبطلات الصلاه و هی امور:

أحدها:فقد بعض الشرائط فی أثناء الصلاه کالستر و إباحه المکان و اللباس

أحدها:فقد بعض الشرائط فی أثناء الصلاه کالستر و إباحه المکان و اللباس و نحو ذلک مما مر فی المسائل المتقدمه.

الثانی:الحدث الأکبر أو الأصغر

الثانی:الحدث الأکبر أو الأصغر،فإنه مبطل أینما وقع فیها و لو قبل الآخر بحرف من غیر فرق بین أن یکون عمدا أو سهوا أو اضطرارا عدا ما مر فی حکم المسلوس و المبطون و المستحاضه،نعم لو نسی السلام ثم أحدث فالأقوی عدم البطلان،و إن کان الأحوط الإعاده أیضا(۱).

الثالث:التکفیر

الثالث:التکفیر(۲)بمعنی وضع إحدی الیدین علی الاخری علی لا یترک کما مرّ فی المسأله(۱)من التسلیم.

فی اطلاقه اشکال بل منع،لأنّ عملیه التکفیر إن کانت بنیه الجزئیه للصلاه فهی مبطله لها لأنها زیاده عمدیه،و إن کانت بنیه أنها تفرض علیه فی الصلاه بقصد الخضوع و الخشوع و العبودیه له تعالی من دون أن ینوی کونها من الصلاه فلا شبهه فی حرمتها حینئذ تشریعا،و أما بطلان الصلاه فلا لأنّ الحرام لا ینطبق علیها فی الخارج بل هو مقارن لها.

و أما إذا لم تکن بنیه الجزئیه و لا بقصد الخضوع و العبودیه فلا دلیل علی حرمته.نعم قد ورد فی مجموعه من النصوص أنه عمل و لا عمل فی الصلاه،و لکن

النحو الـذى يصـنعه غيرنا إن كان عمـدا لغير ضـروره،فلا بأس به سـهوا و إن كان الأحوط الإعاده معه أيضا،و كذا لا بأس به مع الضروره،بل لو تركه حالها أشكلت الصحه و إن كانت أقوى،و الأحوط عدم وضع إحدى اليدين على الاخرى بأىّ وجه كان فى أىّ حـاله من حالاـت الصـلاه و إن لم يكن متعارفـا بينهم لكن بشـرط أن يكون بعنوان الخضوع و التـأدب،و أما إذا كان لغرض آخر كالحك و نحوه فلا بأس به مطلقا حتى على الوضع المتعارف.

الرابع:تعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار

الرابع:تعمـد الالتفات بتمام البـدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار بل و إلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاسـتقبال و إن لم يصل إلى حدهما و إن لم يكن الالتفات حال القراءه أو الذكر،بل الأقوى ذلك فى الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه و لو بميل البـدن على وجه لا يخرج عن الاسـتقبال،و أما الالتفات بالوجه يمينا و يسارا مع بقاء البـدن مسـتقبلا فالأقوى(۱)كراهته مع عـدم كونه فاحشـا،و إن كـان الأـحوط اجتنـابه أيضا الظاهر منها بمناسـبه الحكم و الموضوع الارتكازيه أنها ناظره الى العمل المعهود بين العـامه و هو التكفير فى الصـلاه بعنوان الخضوع و العبوديه لاـ إلى أنّ مجرد وضع المصـلى يـده على الأـخرى عمل محرم بذاته فى الصلاه و إن لم يكن ناويا به العباده.

فـالنتيجه:أن بطلاـن الصـلاه به مبنى على أن يكون الاتيان به على أساس أن ينوى المصـلى جزئيته لها لا مطلقا،و إن كانت رعايه الاحتياط فى تركه مطلقا أولى و أجدر.

فى القوه اشـكال بل منع،فان المصـلى اذا التفت ببدنه أو بوجهه على نحو لم يعد مسـتقبلا للقبله بأن تكون على يمينه أو يساره و كان متعمدا فى ذلك و ملتفتا إلى الحكم الشرعى بطلت صلاته،و إن تدارك الموقف باسرع ما يمكن

خصوصا إذا كان طويلا و سيما إذا كان مقارنا لبعض أفعال الصلاه خصوصا الأركان سيما تكبيره الإحرام،و أما إذا كان فاحشا ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط حينئذ،و كذا تبطل مع الالتفات سهوا فيما كان عمده مبطلا إلا إذا لم يصل إلى حد اليمين و اليسار بل كان فيما بينهما فإنه غير مبطل إذا كان سهوا و إن كان بكل البدن.

الخامس:تعمد الكلام بحرفين و لو مهملين

اشاره

الخامس:تعمد الكلام بحرفين و لو مهملين(۱)غير مفهمين للمعنى، و أعاد وجهه اليها حيث ان استقبالها معتبر فى الصلاه من المبدأ الى المنتهى حتى فى الآنات المتخلله بين اجزائها.

و من هنا يظهر انه لا فرق فى ذلك بين أن يكون الانحراف عن القبله فى زمن يسير جدا أو كثير،و كذلك لا فرق بين أن يكون فى فتره الكون بين الاجزاء أو فتره الاشتغال بها،كما أنه لا فرق فى ذلك بين الاجزاء الركنيه و غيرها،و يلحق به الجاهل بالحكم من الأساس أو العالم به فى البدايه و لكن نسى هذا الحكم حين الصلاه لأن هاتين الصورتين لا تكونا مشمولتين للروايات الداله على عدم وجوب الاعاده اذا صلّى منحرفا عن القبله يمينا أو يسارا لاختصاص تلك الروايات بالجاهل و الناسى و الغافل فى الشبهات الموضوعيه و قد تقدم تفصيل ذلك فى المسأله(۱)من أحكام الخلل فى القبله.

فى تقييد الكلام بحرفين اشكال بل منع،لأن الوارد فى النصوص الناهيه عن الكلام فى الصلاه إنما هو عنوان(التكلم)و(يتكلم)و(تكلمت)و اما عنوان الكلام فلم يرد فى شىء من الروايات فإذن تكون العبره إنما هى بصدق أحد العناوين المذكوره،و الظاهر صدقه على حرف واحد،فيقال لمن قال(ب)أو(ت) أنه تكلم و نطق.و من هنا اذا قال صبى(ب)أول مره فيقال إنه نطق بحرف واحد لأن المراد من التكلم هو النطق و لو بحرف واحد.

أو بحرف واحد بشرط كونه مفهما للمعنى نحو«ق»فعل أمر(۱)من«وقى» بشرط أن يكون عالما بمعناه و قاصدا له،بل أو غير قاصد أيضا مع التفاته إلى معناه على الأحوط.

مسأله ۱:لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركه الأول

بطلت]

[۱۷۰۲]مسأله ۱:لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركه الأول بطلت،بخلاف ما لو لم يصل الإشباع إلى حد حصول حرف آخر.

مسأله ۲:إذا تكلم بحرفين من غير تركيب

[۱۷۰۳]مسأله ۲:إذا تكلم بحرفين من غير تركيب كأن يقول:«ب ب»مثلا ففى كونه مبطلا أولا وجهان،و الأحوط الأول(۲).

مسأله ۳:إذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى

[۱۷۰۴]مسأله ۳:إذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله فيه اشكال بل منع لما مرّ من أن العبره إنما هى بصدق عنوان-تكلم او يتكلم-و من المعلوم عدم اناطه صدقه على حرف واحد كونه مفهما للمعنى و موضوعا له،فان حيثيه الوضع و الافهام غير دخيله فى الصدق كما أن حيثيه علم المصلى بمعناه و قصده له لا ترتبط به،لأن موضوع الحكم هو التكلم و هو صفه اللفظ و لا صله له بالمعنى فمن أجل ذلك لا فرق بين أن يكون مهملا او موضوعا، كما انه لا فرق بين أن يصدر من لافظ شاعر أو بغير شعور و اختيار أو من نائم أو مجنون أو صبى.

فالنتيجه:ان التلفظ بحرف واحد اذا صدر من المصلى صدق عليه انه تكلم به،و اذا صدق عليه ذلك فان كان عامدا و ملتفتا الى أنه غير جائز فى الصلاه بطلت صلاته بلا فرق بين كونه موضوعا أو مهملا و بذلك يظهر حال جمله من المسائل الآتيه.

فيه:انه بناء على كون الكلام المبطل للصلاه هو المركب من حرفين كما هو مختاره قدّس سرّه فلا يصدق على التكلم بحرفين منفصلين فى مفروض المسأله، و عندئذ فلا وجه للاحتياط،نعم بناء على ما قويناه فهو مبطل كما مر.

بإحدى كلمات القراءه أو الأذكار أبطل من حيث إفساد تلك الكلمه إذا خرجت تلك الكلمه عن حقيقتها.

مسأله ۴:لا تبطل بمد حرف المد و اللين و إن زاد فيه بمقدار حرف آخر

[۱۷۰۵]مسأله ۴:لا تبطل بمد حرف المد و اللين و إن زاد فيه بمقدار حرف آخر،فإنه محسوب حرفا واحدا.

مسأله ۵:الظاهر عدم البطلان بحروف المعانى

[۱۷۰۶]مسأله ۵:الظاهر عدم البطلان بحروف المعانى مثل«ل»حيث إنه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما،و كذا مثل«و»حيث يفيد معنى العطف أو القسم،و مثل«ب»فإنه حرف جر و له معان،و إن كان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعانى،و فرق واضح بينها و بين حروف المبانى.

مسأله ۶:لا تبطل بصوت التنحنح و لا بصوت النفخ و الأنين و التأوّه و نحوها

[۱۷۰۷]مسأله ۶:لا تبطل بصوت التنحنح و لا بصوت النفخ و الأنين و التأوّه و نحوها،نعم تبطل بحكايه أسماء هذه الأصوات مثل إح و يف و أوه.

مسأله ۷:إذا قال:آه من ذنوبى أو آه من نار جهنم،لا تبطل الصلاه قطعا

[۱۷۰۸]مسأله ۷:إذا قال:آه من ذنوبى أو آه من نار جهنم،لا تبطل الصلاه قطعا إذا كان فى ضمن دعاء أو مناجاه،و أما إذا قال:آه من غير ذكر المتعلق فإن قدّره فكذلك،و إلا فالأحوط اجتنابه(۱)،و إن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان فى مقام الخوف من اللّه.

مسأله ۸:لا فرق فى البطلان بالتكلم بين أن يكون هناك مخاطب

أم لا]

[۱۷۰۹]مسأله ۸:لا فرق فى البطلان بالتكلم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا،و كذا لا فرق بين أن يكون مضطرا فى التكلم أو مختارا(۲)،نعم لا بأس بتركه اذا نوى المصلى به الشكايه اليه تعالى اجمالا باعتبار انه حينئذ داخل فى المناجاه معه تعالى.نعم اذا لم ينو به الشكايه اليه تعالى اصلا فلا يبعد الحكم بالبطلان حينئذ فإنه ليس من المناجاه و لا من الدعاء.

هذا إذا كان الوقت متسعا،و اما إذا كان ضيقا بحيث لا يتمكن المصلى

التكلم سهوا ليس مبطلا و لو بتخيل الفراغ من الصلاه.

مسأله ۹:لا بأس بالذكر و الدعاء فى جميع أحوال الصلاه بغير المحرّم

[۱۷۱۰]مسأله ۹:لا بأس بالذكر و الدعاء فى جميع أحوال الصلاه بغير المحرّم،و كذا بقراءه القرآن غير ما يوجب السجود،و أما الدعاء بالمحرّم كالدعاء على مؤمن ظلما فلا يجوز بل هو مبطل للصلاه(۱)و إن كان جاهلا من اعاده الصلاه من جديد فى الوقت فالظاهر هو الفرق بين حالتى الاضطرار و الاختيار،فعلى الأول يرتفع تقيد الصلاه بعدم التكلم فيها بالاضطرار و حينئذ فالأمر المتعلق بالصلاه المقيده بعدمه و إن سقط و لا يعقل بقاؤه و لكن ثبت وجوب الباقى بمقتضى ما دل من الصلاه لا تسقط بحال و على الثانى بطلت صلاته و يجب عليه قضاؤها.

فيه ان عدم جوازه ليس من جهه أنه حرام فى نفسه،بل من جهه انه تجرّ على المولى عامدا ملتفتا الى حرمته.نعم لو كان جاهلا مركبا أو بسيطا و لكن كان قاصرا لم يكن تجرّيا و اما إنه مبطل للصلاه فهو من أجل أن الممنوع هو التكلم فيها إلّا إذا كان مناجاه مع اللّه تعالى أو دعاء،و لا شبهه فى انصراف المناجاه و الدعاء عنه لأن مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه تقتضى أن يكون التكلم مع اللّه تعالى فيما يرضيه لا فيما يبغضه لأنه ليس تكلما مع اللّه تعالى و مناجاه و دعاء فلا محاله يكون مبطلا للصلاه.

نعم لو كان موضوع الحكم هو كلام الآدمى لم يكن مبطلا لها حيث انه لا يصدق عليه،و لكن قد مرّ أن موضوع الحكم هو التكلم بلا خصوصيه زائده،و قد ورد فى صحيحه على بن مهزيار:(الرجل يتكلم فى صلاه الفريضه بكل شىء يناجى به ربه...). (۱)

و عليه فالضابط العام لذلك هو أن المصلى اذا تكلم فى صلاته الفريضه بكل ما يمكن أن يناجى به ربه فان كان ناويا به المناجاه معه تعالى أو الدعاء لم تبطل

۱- ۱) الوسائل ج ۷ باب:۱۳ من أبواب قواطع الصّلاه و ما يجوز فيها الحديث:۱.

بحرمته.

نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما إذا اعتقده كافرا فدعا عليه فبان أنه مسلم.

مسأله ۱۰:لا بأس بالذكر و الدعاء بغير العربى أيضا

[۱۷۱۱]مسأله ۱۰:لا بأس بالذكر و الدعاء بغير العربى أيضا و إن كان الأحوط العربيه.

مسأله ۱۱:يعتبر فى القرآن قصد القرآنيه

[۱۷۱۲]مسأله ۱۱:يعتبر فى القرآن قصد القرآنيه،فلو قرأ ما هو مشترك بين القرآن و غيره لا بقصد القرآنيه و لم يكن دعاء أيضا أبطل،بل الآيه المختصه بالقرآن أيضا إذا قصد بها غير القرآن أبطلت،و كذا لو لم يعلم أنها قرآن.

مسأله ۱۲:إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير و الدلاله على أمر من الامور

[۱۷۱۳]مسأله ۱۲:إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير و الدلاله على أمر من الامور،فإن قصد به الذكر و قصد التنبيه برفع الصوت مثلا فلا إشكال بالصحه،و إن قصد به التنبيه من دون قصد الذكر أصلا بأن استعمله فى التنبيه و الدلاله فلا إشكال فى كونه مبطلا،و كذا إن قصد الأمرين معا على أن يكون له مدلولان و استعمله فيهما،و أما إذا قصد الذكر و كان داعيه على الإتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحه.

مسأله ۱۳:لا بأس بالدعاء مع مخاطبه الغير

[۱۷۱۴]مسأله ۱۳:لا بأس بالدعاء مع مخاطبه الغير بأن يقول:غفر اللّه لك(۱)،فهو مثل قوله:اللهم اغفر لى أو لفلان.

صلاته،و إلّا بطلت و اذا كان ذلك محرما و مبغوضا للّه تعالى لم يصلح أن يناجى به ربه،فلو نوى به المناجاه لم يكن مصداقا لها بل هو مبطل للصلاه على أساس انه تكلم فيها و لم يكن مع اللّه تعالى شأنه.

فى عدم البأس اشكال بل منع،و ذلك لأن شمول الدعاء الوارد فى

مسأله ۱۴:لا بأس بتكرار الذكر أو القراءه عمدا أو من باب الاحتياط

[۱۷۱۵]مسأله ۱۴:لا بأس بتكرار الذكر أو القراءه عمدا أو من باب الاحتياط.

نعم إذا كان التكرار من باب الوسوسه فلا يجوز(۱)،بل لا يبعد بطلان الصلاه به(۲).

مسأله ۱۵:لا يجوز ابتداء السلام للمصلى

[۱۷۱۶]مسأله ۱۵:لا يجوز ابتداء السلام للمصلى،و كذا سائر التحيات مثل«صبّحك اللّه بالخير»أو«مسّاك اللّه بالخير»أو«فى أمان اللّه»أو«ادخلوها روايات القنوت لمثل هذا الدعاء المشتمل على المخاطبه مع غيره تعالى لا يخلو عن اشكال بل منع حيث يصدق على المصلى أنه تكلم فى صلاته بما يشتمل على المخاطبه مع الناس ناويا به،و إذا صدق بطلت صلاته.

فالنتيجه أن التكلم بما يتضمن الدعاء و المخاطبه مع غيره تعالى معا اذا كان ناويا به المخاطبه يوجب بطلان صلاته سواء نوى به الدعاء أيضا أم لا.

فى عدم الجواز اشكال بل منع،اذ لا دليل على أن الوسوسه بعنوانها محرمه من أدنى مرتبتها الى أقصاها.نعم قد تبلغ الى مرتبه تكون مبغوضه له تعالى باعتبار انها تستلزم فعل حرام او ترك واجب،و اما ما فى صحيحه عبد اللّه بن سنان من نفى العقل عن الوسواسى معللا بانه يطيع الشيطان فلا يدل على حرمه الوسوسه،بل يدل على أنها تجيء من قبل الشيطان،و من المعلوم أن الوسواسى لم يعمل بها بنيه اطاعه الشيطان بل بنيه اطاعه الرب و الانقياد له،فما دامت الوسوسه لم تؤد الى ترك واجب أو فعل حرام لم تكن مبغوضه.

بل هو بعيد لأن تكرار الذكر أو القراءه و إن بلغ من الكثره إلى حدّ الوسوسه و لكن قد مرّ أن الوسوسه لا تكون محرمه فى نفسها لكى توجب حرمه الذكر أو القراءه الموجبه لبطلان الصلاه باعتبار انصراف الذكر المستثنى عنه كما مرّ.

بسلام»إذا قصد مجرد التحيه،و أما إذا قصد الدعاء بالسلامه أو الإصباح(۱) و الإمساء بالخير و نحو ذلك فلا بأس به و كذا إذا قصد(۲)القرآنيه من نحو الظاهر عدم كفايه قصد المصلى ذلك فى صحه صلاته لأن مقتضى القاعده بطلان صلاته اذا تكلم فيها شريطه أن لا ينطبق عليه أحد العناوين التاليه:

المناجاه مع ربه،و ذكر اللّه تعالى،و ذكر النبى صلّى اللّه عليه و آله،و قراءه القرآن،و الدعاء،فاذا انطبق عليه أحدها لم يكن مبطلا،و أما فى هذه المسأله فلا بد من النظر فيها،فهل ينطبق عليها أحد تلك العناوين أو لا؟

الظاهر عدم الانطباق،اما العنوان الأول و الثانى و الثالث و الرابع فهو واضح،لأن الصيغ المذكوره فى المسأله ليست من صيغ المناجاه مع الرب و لا من ذكر اللّه تعالى و لا من ذكر النبى صلّى اللّه عليه و آله و لا من القرآن.و اما الدعاء فانطباقه عليه مبنى على أن يكون المراد من الدعاء المستثنى فى الروايات أعم من أن يكون بصيغه الخاصه أو لا باعتبار أن تلك الصيغ ليست من صيغ الدعاء و إنما المتكلم لها ناويا بها الدعاء،و لكن الأمر ليس كذلك لأنّ الظاهر من الروايات التى تنص على استثناء الدعاء فى الصلاه هو ما كان دعاء فى نفسه فلا تشمل ما لا يكون دعاء كذلك و لكن المتكلم نوى به الدعاء فى مقام الاستعمال،هذا مضافا إلى ما مرّ من أن التكلم بصيغه مشتمله على الدعاء و المخاطبه مع الناس معا فى أثناء الصلاه مبطل لها إذا كان ناويا به المخاطبه.

الظاهر عدم كفايه هذا القصد اذا كان بداعى التحيه،فإنه إذا قصد بهذه الصيغه الحكايه عما انزل اللّه تعالى على رسوله الكريم فهى و إن كانت قرآنا إلاّ أنها لما كانت بنيه التحيه لغيره فهى تحيه له حقيقه فتكون مبطله للصلاه و لا يصدق عليها من هذه الحيثيه قراءه القرآن و لا غيرها من العناوين المذكوره،نعم لو كان قاصدا بها القرآنيه من دون أن ينوى التحيه للغير و لكن العرف يفهم منه التحيه فلا

قوله:«سلام علیکم»أو«ادخلوها بسلام»و ان کان الغرض منه السلام أو بیان المطلب بأن یکون من باب الداعی علی الدعاء أو قراءه القرآن.

مسأله ۱۶:یجوز رد سلام التحیه فی اثناء الصلاه بل یجب

[۱۷۱۷]مسأله ۱۶:یجوز رد سلام التحیه فی اثناء الصلاه بل یجب و إن لم یکن السلام أو الجواب بالصیغه القرآنیه،و لو عصی و لم یرد الجواب و اشتغل بالصلاه قبل فوات وقت الرد لم تبطل علی الأقوی.

مسأله ۱۷:یجب أن یکون الرد فی أثناء الصلاه بمثل ما سلّم

[۱۷۱۸]مسأله ۱۷:یجب أن یکون الرد فی أثناء الصلاه بمثل ما سلّم،فلو قال:«سلام علیکم»یجب أن یقول فی الجواب:«سلام علیکم»مثلا،بل الأحوط(۱)المماثله فی التعریف و التنکیر و الإفراد و الجمع فلا یقول:

«سلام علیکم»فی جواب«السلام علیکم»أو فی جواب«سلام علیک»مثلا- و بالعکس،و إن کان لا- یخلو من منع،نعم لو قصد القرآنیه فی الجواب فلا بأس بعدم المماثله.

مسأله ۱۸:لو قال المسلّم:«علیکم السلام»فالأحوط فی الجواب أن یقول:«سلام علیکم»بقصد القرآنیه

[۱۷۱۹]مسأله ۱۸:لو قال المسلّم:«علیکم السلام»فالأحوط فی الجواب أن یقول:«سلام علیکم»بقصد القرآنیه(۲)أو بقصد الدعاء.

بأس بها حینئذ.فلو قال المصلی اثناء صلاته (ادْخُلُوها بِسَلامٍ) ناویا بها القرآنیه حقیقه و لکنه اراد منه تبعا افهام غیره بانه فی حال الصلاه و هو مأذون بالدخول علیه لم یضر بصلاته باعتبار أنّه لا ینطبق علیه إلّا قراءه القرآن.نعم مع ذلک إذا نوی به الخطاب مع غیره تعالی أیضا لکان مبطلا لصلاته کما مرّ.

بل الأظهر ذلک و سوف یأتی وجهه فی المسأله القادمه.

قد مرّ الاشکال بل المنع فی کفایه قصد القرآنیه أو الدعاء بالخطاب مع الغیر حیث أن القرآن أو الدعاء أو الذکر إنما یکفی شریطه أن لا یخاطب به غیر اللّه تعالی،هذا من ناحیه،و من ناحیه أخری إذا سلم علی المصلی مسلم فالأظهر هو

اعتبار التطابق بين السلام و جوابه و ذلك لأنه مقتضى الجمع بين الروايات،حيث أن مقتضى صحيحه محمد بن مسلم أن يرد الجواب بصيغه(السلام عليك)، و مقتضى موثقه سماعه أن يرد الجواب بصيغه(سلام عليكم)و مقتضى صحيحتى محمد بن مسلم و منصور اعتبار المطابقه بين السلام و جوابه،حيث أن الوارد فى الأولى قوله عليه السّلام:(نعم مثل ما قيل له...) (۱)و فى الثانيه قوله عليه السّلام:(كما قال...) (۲)و على هذا فاطلاق كل من الروايه الأولى و الثانيه فى تعين الجواب بالصيغه المذكوره فيها ناشى من عدم ذكر عدل لها،و عليه فلا بد من تقييد اطلاق كل واحده منهما بنص الأخرى فالنتيجه هى كفايه الجواب باحدى الصيغتين.

ثم ان الروايتين الأخيرتين ظاهرتان فى اعتبار المماثله فى تمام الخصوصيات فإن حملها على المماثله فى الذات فقط خلاف الظاهر،و على أساس ذلك فتكون نسبتهما الى الروايتين الأوليين نسبه المقيد إلى المطلق باعتبار أنهما تدلان على أن السلام على المصلى بأيه صيغه كانت فالجواب منه أيضا لا بد أن يكون بتلك الصيغه و بذلك ترفع اليد عن اطلاق الروايتين الأوليين،فالنتيجه أن الأظهر هو اعتبار المماثله بين السلام على المصلى و جوابه فى جميع الخصوصيات من التعريف و التنكير و الافراد و الجمع،و أما إذا سلّم على المصلى بصيغه(عليكم السلام)أو(عليك السلام)فالظاهر أن عليه أن يجيب عنها بمثلها مقدما كلمه(عليكم أو عليك)على كلمه(السلام)بمقتضى اطلاق الروايتين الأخيرتين.و دعوى أن الجواب بصيغه(عليكم السلام)منهى عنه فى موثقه سماعه و هى قوله عليه السّلام:(و لا يقول:و عليكم السلام...) (۳)مدفوعه بأن تعليل هذا النهى بفعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله دليل على عدم التحريم،غايه الأمر انه أقل مرتبه من تقديم كلمه(السلام)على كلمه(عليكم أو عليك).

۱- ۱) الوسائل ج ۷ باب:۱۶ من أبواب قواطع الصّلاه و ما يجوز فيها الحديث:۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۷ باب:۱۶ من أبواب قواطع الصّلاه و ما يجوز فيها الحديث:۳.

۳- ۳) الوسائل ج ۷ باب:۱۶ من أبواب قواطع الصّلاه و ما يجوز فيها الحديث:۲.

مسأله ۱۹:لو سلّم بالملحون وجب الجواب صحیحا

[۱۷۲۰]مسأله ۱۹:لو سلّم بالملحون وجب الجواب صحیحا(۱)، و الأحوط قصد الدعاء أو القرآن.

مسأله ۲۰:لو کان المسلّم صبیا ممیزا أو نحوه أو امرأه أجنبیه أو رجلا أجنبیا علی امرأه تصلی فلا یبعد بل الأقوی جواز الرد

[۱۷۲۱]مسأله ۲۰:لو کان المسلّم صبیا ممیزا أو نحوه أو امرأه أجنبیه أو رجلا أجنبیا علی امرأه تصلی فلا یبعد بل الأقوی جواز الرد بعنوان ردّ التحیه،لکن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء.

مسأله ۲۱:لو سلّم علی جماعه منهم المصلی فرد الجواب غیره لم یجز له الرد

[۱۷۲۲]مسأله ۲۱:لو سلّم علی جماعه منهم المصلی فرد الجواب غیره لم یجز له الرد،نعم لو ردّه صبی ممیز ففی کفایته إشکال(۲)،و الأحوط ردّ المصلی بقصد القرآن أو الدعاء(۳).

مسأله ۲۲:إذا قال:«سلام»بدون«علیکم»وجب الجواب فی الصلاه إما بمثله

[۱۷۲۳]مسأله ۲۲:إذا قال:«سلام»بدون«علیکم»وجب الجواب فی الصلاه إما بمثله(۴)و یقدّر«علیکم»و إما بقوله:«سلام علیکم»و الأحوط فی الوجوب اشکال بل منع،فانه ان صدقت علی الملحون صیغه السلام فبإمکان المصلی أن یجیب بنفس هذه الصیغه ملحونه،کما أنّه بامکانه أن یجیب بها صحیحه لصدق المماثله علی کلا التقدیرین.و أما وجوب المماثله حتی فی اللحن فلیس بامکاننا اثباته لأنّ دعوی انصراف الروایتین عن اعتبار المماثله حتی فی اللحن غیر بعیده،و إذا لم تصدق علیه لم یجب الجواب.

الأظهر عدم الکفایه لأنّ قیام غیر الواجب مقام الواجب و اجزائه عن المکلف بحاجه إلی دلیل و لا دلیل علیه،فإذن مقتضی القاعده عدم کفایه رده، و لکن مع ذلک کان الأجدر و الأحوط هو الجمع بین الرد و اعاده الصلاه.

تقدم عدم کفایه قصد القرآن أو الدعاء إذا کان مخاطبا به غیر اللّه تعالی، و به یظهر الحال فی جمله من المسائل الآتیه.

هذا هو الأظهر لما مرّ من اعتبار المماثله بین السلام و جوابه حتی فی التعریف و التنکیر و نحوهما فضلا عن المقام.و دعوی أن مقتضی اطلاق موثقه

الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء.

مسأله ۲۳:إذا سلّم مرات عديده يكفى فى الجواب مره

[۱۷۲۴]مسأله ۲۳:إذا سلّم مرات عديده يكفى فى الجواب مره،نعم لو أجاب ثم سلّم يجب جواب الثانى أيضا و هكذا إلا إذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ.

مسأله ۲۴:إذا كان المصلى بين جماعه فسلّم واحد عليهم و شك المصلى فى أن المسلّم قصده أيضا أم لا

[۱۷۲۵]مسأله ۲۴:إذا كان المصلى بين جماعه فسلّم واحد عليهم و شك المصلى فى أن المسلّم قصده أيضا أم لا لا يجوز له الجواب،نعم لا بأس به بقصد القرآن أو الدعاء.

مسأله ۲۵:يجب جواب السلام فورا

[۱۷۲۶]مسأله ۲۵:يجب جواب السلام فورا فلو أخّر عصيانا أو نسيانا بحيث يخرج عن صدق الجواب لم يجب،و إن كان فى الصلاه لم يجز، و إن شك فى الخروج عن الصدق وجب و إن كان فى الصلاه(۱)،لكن سماعه و صحيحه محمد بن مسلم تعين الجواب بصيغه(سلام عليكم) (۱)و(السلام عليك) (۲)و إن كان السلام بصيغه(سلام)فحسب،خاطئه،فإن ما دل على اعتبار المماثله بينهما و هو الروايتان الأخيرتان قد مرّ أنّه يقيد بهما اطلاقهما بما إذا كان السلام و جوابه متماثلين.

فى الوجوب اشكال بل منع و ذلك لأنّ جواب السلام الذى هو متمثل فى ردّ التحيه متقوم عرفا بالارتباط بها على نحو يعد عرفا جوابا لها،فإذا شككنا فى أنّ هذا الردّ جواب و ردّ لها فليس بإمكاننا احراز ذلك،و بما أن مرجع الشك فى الخروج عن الصدق إلى ذلك فلا يمكن احرازه و إن كانت الشبهه موضوعيه بأن يعلم أن مقدار خروج الجواب عن كونه ردا للتحيه نصف دقيقه و شك فى انقضائه فحينئذ و إن جرى استصحاب عدم انقضائه إلاّ أنّه لا يثبت كون هذا الجواب جوابا لها إلاّ على القول بالأصل المثبت.و من هنا يظهر حال ما إذا كانت الشبهه مفهوميه كما إذا لم يعلم أن الزمان الذى يخرج الجواب عن كونه جوابا لها نصف دقيقه أو

۱- ۱) الوسائل ج ۷ باب:۱۶ من أبواب قواطع الصّلاه و ما يجوز فيها الحديث:۲.

۲- ۲) الوسائل ج ۷ باب:۱۶ من أبواب قواطع الصّلاه و ما يجوز فيها الحديث:۱.

الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء.

مسأله ۲۶:يجب إسماع الرد

[۱۷۲۷]مسأله ۲۶:يجب إسماع الرد سواء أ كان فى الصلاه أم لا-(۱)إلا- إذا سلّم و مشى سريعا أو كان المسلّم أصم فيكفى الجواب على المتعارف دقيقه واحده،فإذن مقتضى الأصل العملى فى المسأله هو البراءه.

وجوب الاسماع مطلقا حتى فى الصلاه لا- يخلو عن اشكال،و أما فى غير الصلاه فعمده الدليل على وجوبه هى أن رد التحيه متقوم فى مفهومه بالايصال و الابلاغ و لا يكون ذلك الا بالاسماع،و لكن هذا الدليل لا يبتنى على أساس نكته عرفيه مبنيه حتى يمكن الاعتماد عليه بل هو مجرد دعوى فى أن مفهوم رد التحيه و جوابها متقوم بالايصال و الابلاغ،و من المعلوم أن الدعوى المجرده لا- قيمه لها مع أنها تنافى الاكتفاء بالاسماع التقديرى،فلو كان الاسماع داخلا فى مفهوم رد التحيه لم يكن الاكتفاء بالتقديرى لعدم الصدق،و من هنا يكون الاسماع من باب الحكمه لوجوب الرد لا العله.نعم قد يستدل على ذلك بروايتين:

احداهما روايه ابن القداح،و الاخرى روايه عبد اللّه بن الفضل الهاشمى،و لكن كلتا الروايتين ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليهما.

فالنتيجه أن مسأله وجوب الاسماع مبنيه على الاحتياط.

و أما فى الصلاه فقد دل قوله عليه السّلام فى صحيحه منصور بن حازم:(ترد عليه خفيا...) (۱)و منها قوله عليه السّلام فى موثقه عمار:(فرد عليه فيما بينك و بين نفسك و لا ترفع صوتك...) (۲)فإنهما و إن كانا ظاهرين فى وجوب الاخفات،و لكن مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه تقتضى عدم وجوب الاخفات،فإن العرف لا يفهم منهما الوجوب و حرمه رفع الصوت باعتبار أن الأمر بالخفت فى الأول و النهى عن الجهر فى الثانى واردان فى مقام توهم وجوب رفع الصوت،و حينئذ فبإمكان المصلى أن يرد الجواب خفيا،كما ان بامكانه أن يرده جهرا.

۱- ۱) الوسائل ج ۷ باب:۱۶ من أبواب قواطع الصّلاه و ما يجوز فيها الحديث:۳.

۲- ۲) الوسائل ج ۷ باب:۱۶ من أبواب قواطع الصّلاه و ما يجوز فيها الحديث:۴.

بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصم كان يسمع.

مسأله ۲۷:لو كانت التحيه بغير لفظ السلام كقوله:«صبّحک اللّه بالخير»أو«مسّاک اللّه بالخير»لم يجب الرد

[۱۷۲۸]مسأله ۲۷:لو كانت التحيه بغير لفظ السلام كقوله:«صبّحک اللّه بالخير»أو«مسّاک اللّه بالخير»لم يجب الرد،و إن كان هو الأحوط،و لو كان فى الصلاه فالأحوط الرد بقصد الدعاء(۱).

مسأله ۲۸:لو شک المصلى فى أن المسلّم سلم بأى صيغه فالأحوط أن يرد بقوله:«سلام عليكم»بقصد القرآن أو الدعاء

[۱۷۲۹]مسأله ۲۸:لو شک المصلى فى أن المسلّم سلم بأى صيغه فالأحوط(۲)أن يرد بقوله:«سلام عليكم»بقصد القرآن أو الدعاء.

مسأله ۲۹:يكره السلام على المصلى

[۱۷۳۰]مسأله ۲۹:يكره السلام على المصلى.

مسأله ۳۰:رد السلام واجب كفائى

[۱۷۳۱]مسأله ۳۰:رد السلام واجب كفائى،فلو كان المسلّم عليهم جماعه يكفى رد أحدهم،و لكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبه إلى الباقين،بل الأحوط رد كل من قصد به،و لا يسقط برد من لم يكن داخلا فى تلک الجماعه أو لم يكن مقصودا،و الظاهر عدم كفايه رد الصبى المميز قد مرّ أن قصد الدعاء لا يكفى إذا كان الخطاب مع غير اللّه تعالى،هذا اضافه إلى أنّه لا دليل على وجوب الرد إذا لم تكن التحيه بصيغه(السلام)حتى فى حال غير الصلاه،لأنّ الآيه الشريفه لو لم تكن ظاهره فى أنّ المراد من التحيه فيها خصوص(السلام)لم تكن ظاهره فى الأعم،و أما فى حال الصلاه فقد نصت صحيحه محمد بن مسلم على عدم الوجوب.

فى الاحتياط اشكال و الظاهر ان بامكان المصلى أن يرد الجواب به و بغيره من صيغ السلام و ذلک لأنّ صحيحتى محمد بن مسلم و منصور الدالتين على اعتبار المماثله بين السلام و جوابه ظاهرتان فى اختصاص ذلک بحال علم المصلى بما سلم عليه من الصيغه و لا تدلان على اعتبارها مطلقا،و عليه فهما تقيدان اطلاق الروايات الداله على عدم اعتبار المماثله بينهما بغير حال العلم به، فإذن يكون المرجع فى المقام هو اطلاق تلک الروايات.

أيضا(۱)،و المشهور على أن الابتداء بالسلام أيضا من المستحبات الكفائيه، فلو كان الداخلون جماعه يكفى سلام أحدهم،و لا يبعد بقاء الاستحب اب بالنسبه إلى الباقين أيضا و إن لم يكن مؤكدا.

مسأله ۳۱:يجوز سلام الأجنبى على الأجنبيه و بالعكس على الأقوى

[۱۷۳۲]مسأله ۳۱:يجوز سلام الأجنبى على الأجنبيه و بالعكس على الأقوى إذا لم يكن هناك ريبه أو خوف فتنه،حيث إن صوت المرأه من حيث هو ليس عوره.

مسأله ۳۲:مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلا لضروره

[۱۷۳۳] مسأله ۳۲:مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلا لضروره،لكن يمكن الحمل على إراده الكراهه،و إن سلّم الذمى على مسلم فالأحوط الرد بقوله:«عليك»(۲)أو بقوله:«سلام»دون عليك.

مسأله ۳۳:المستفاد من بعض الأخبار أنه يستحب أن يسلّم الراكب على الماشى

[۱۷۳۴] مسأله ۳۳:المستفاد من بعض الأخبار أنه يستحب(۳)أن يسلّم الراكب على الماشى،و أصحاب الخيل على أصحاب البغال،و هم على أصحاب الحمير،و القائم على الجالس،و الجماعه القليله على الكثيره، و الصغير على الكثير،و من المعلوم أن هذا مستحب فى مستحب و إلا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضا.

مسأله ۳۴:إذا سلّم سخريه أو مزاحا فالظاهر عدم وجوب رده

[۱۷۳۵]مسأله ۳۴:إذا سلّم سخريه أو مزاحا فالظاهر عدم وجوب رده.

مسأله ۳۵:إذا سلّم على أحد شخصين و لم يعلم أنه أيهما أراد

[۱۷۳۶]مسأله ۳۵:إذا سلّم على أحد شخصين و لم يعلم أنه أيهما أراد لا هذا ينافى ما ذكره قدّس سرّه من الاشكال فى كفايه ردّ الصبى المميّز فى المسأله(۲۱)و الصحيح ما ذكره هنا بخلاف ما ذكره هناك كما مرّ.

بل هو المتعين بمقتضى صحيحه زراره و معتبره محمد بن مسلم،و أما الردّ بقوله:سلام،فقد ورد فى روايه لم تتم سندا.

فيه أن ثبوت الاستحباب كذلك مبنى على تماميه قاعده التسامح فى ادله السنن و هى غير تامه.

يجب الرد على واحد منهما،و إن كان الأحوط فى غير حال الصلاه الرد من كل منهما.

مسأله ۳۶:إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر وجب على كل منهما الجواب

[۱۷۳۷]مسأله ۳۶:إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر وجب على كل منهما الجواب و لا يكفى سلامه الأول لأنه لم يقصد الرد بل الابتداء بالسلام.

مسأله ۳۷:يجب جواب سلام قارئ التعزيه و الواعظ و نحوهما من أهل المنبر

[۱۷۳۸]مسأله ۳۷:يجب جواب سلام قارئ التعزيه و الواعظ و نحوهما من أهل المنبر،و يكفى رد أحد المستمعين.

مسأله ۳۸:يستحب الرد بالأحسن فى غير حال الصلاه

[۱۷۳۹]مسأله ۳۸:يستحب الرد بالأحسن فى غير حال الصلاه بأن يقول فى جواب«سلام عليكم»:«سلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته»،بل يحتمل ذلك فيها أيضا و إن كان الأحوط الرد بالمثل(۱).

مسأله ۳۹:يستحب للعاطس و لمن سمع عطسه الغير و إن كان فى الصلاه أن يقول:«الحمد للّه»

[۱۷۴۰]مسأله ۳۹:يستحب للعاطس و لمن سمع عطسه الغير و إن كان فى الصلاه أن يقول:«الحمد للّه»أو يقول:«الحمد للّه و صلّى اللّه على محمد و آله»بعد أن يضع إصبعه على أنفه،و كذا يستحب تسميت العاطس بأن يقول له:«يرحمك اللّه»أو«يرحمكم اللّه»و إن كان فى الصلاه،و إن كان الأحوط الترك حينئذ(۲)،و يستحب للعاطس كذلك أن يرد التسميت بقوله:

«يغفر اللّه لكم».

السادس تعمد القهقهه

السادس تعمد القهقهه و لو اضطرارا،و هى الضحك المشتمل على الصوت و المد و الترجيع بل مطلق الصوت على الأحوط(۳)،و لا بأس بالتبسم و لا بل هو الأظهر كما مرّ فى المسأله(۱۸).

بل هو الأقوى لما مرّ من أن المتكلم إذا نوى بالدعاء المخاطبه مع غيره تعالى لم يكن داخلا فى المستثنى فيكون مبطلا للصلاه.

بل على الأظهر إذا صدقت القهقهه عليه عرفا،و إلا لم يكن قاطعا

بالقهقهه سهوا،نعم الضحک المشتمل علی الصوت تقدیرا کما لو امتلأ جوفه ضحکا و احمرّ وجهه لکن منع نفسه من إظهار الصوت حکمه حکم القهقهه(۱).

للصلاه لأنّ القاطع کما فی صحیحه زراره و معتبره سماعه إنما هو القهقهه حیث قد نص فی الأولی بقوله علیه السّلام:(القهقهه لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاه) (۱)و فی الثانیه بقوله علیه السّلام:(و أما القهقهه فهی تقطع الصلاه...) (۲)و أما إذا شک فیها فتاره یکون من جهه الشبهه المفهومیه و أخری من جهه الشبهه الموضوعیه،فعلی الأول و إن کان الشک فی مفهومها سعه و ضیقا إلّا أن مرجعه إلی الشک فی الأقل و الأکثر،فإن قاطعیه الأقل معلومه و الشک إنما هو فی قاطعیه الأکثر،و المرجع فیه اصاله البراءه بناء علی ما هو الصحیح من أن المرجع فی کبری مسأله الأقل و الأکثر الارتباطیین هو اصاله البراءه.

و علی الثانی فالشک فی أن ما صدر من المصلی أثناء الصلاه هل هو قهقهه أو لا؟یرجع إلی الشک فی قاطعیه الموجود و ناقضیته،و المرجع فیه اصاله البراءه عنها،أو استصحاب عدم جعلها له،و من هنا یظهر حال ما إذا کان الشک فی أصل صدور القاطع منه.

فالنتیجه إن ما ذکره الماتن قدّس سرّه من الاحتیاط لا وجه له اصلا.

فیه اشکال بل منع،فإن ما یبطل الصلاه إنما هو مرتبه خاصه من الضحک و هی ما ینطبق علیها عنوان القهقهه،و أما سائر مراتبه التی لا ینطبق علیه هذا العنوان فلا دلیل علی أنها مبطله،و بما أنّ القهقهه لا تصدق علی الضحک فی الجوف و ان امتلأ ما دام المصلی مسیطرا علی نفسه و مانعا من بروز صوته فی الخارج فلا یکون مبطلا.و مع الاغماض عن ذلک و تسلیم أن الضحک بتمام مراتبه مانع عن الصلاه إلّا أن الظاهر من الروایات هو الضحک الفعلی فلا یعم الضحک

۱- ۱) الوسائل ج ۷ باب:۷ من أبواب قواطع الصّلاه و ما یجوز فیها الحدیث:۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۷ باب:۷ من أبواب قواطع الصّلاه و ما یجوز فیها الحدیث:۲.

السابع:تعمد البكاء المشتمل على الصوت

السابع:تعمد البكاء المشتمل على الصوت(۱)بل و غير المشتمل عليه على الأحوط لأمور الدنيا،و أما البكاء للخوف من اللّه و لأمور الآخره فلا بأس به بل هو من أفضل الأعمال،و الظاهر أن البكاء اضطرارا أيضا مبطل.

نعم لا بأس به إذا كان سهوا،بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوى من اللّه فيبكى تذللا له تعالى ليقضى حاجته.

الثامن:كل فعل ماح لصوره الصلاه قليلا كان أو كثيرا كالوثبه

و الرقص و التصفيق و نحو ذلك مما هو مناف للصلاه]

الثامن:كل فعل ماح لصوره الصلاه قليلا كان أو كثيرا كالوثبه و الرقص و التصفيق و نحو ذلك مما هو مناف للصلاه(۲)،و لا فرق بين التقديرى.

على الأحوط وجوبا حيث انه لا دليل على بطلان الصلاه به،أما الروايه الداله على التفصيل بين أن يكون الدافع إلى البكاء أمرا دنيويا أو أمرا دينيا،و على الأول تبطل الصلاه به دون الثانى،فهى ضعيفه سندا،فلا يمكن الاعتماد عليها.

و أما الاجماع فهو غير ثابت،و على تقدير ثبوته فهو غير كاشف على أساس احتمال أن يكون مدرك الحكم فى المسأله هو الروايه المذكوره،فإذن ليس إلّا كون المسأله مشهوره بين الاصحاب فتوى،و بما أنّ فتواهم تطابق مضمون الروايه من التفصيل بين البكاء للدين أو للدنيا فيعلم ان مدركهم تلك الروايه،فإذن تسقط الشهره عن القيمه نهائيا.

فى كون التصفيق بتمام مراتبه ماحيا لصوره الصلاه اشكال بل منع،إذ أن بعض مراتبه لا يكون ماحيا لها جزما،و من هنا قد ورد فى صحيحه الحلبى جواز تصفيق المرأه فى حال الصلاه إذا ارادت الحاجه.

فالنتيجه ان كل تصرف و فعل من المصلى إذا كان ماحيا لاسم الصلاه فهو مبطل لها بلا فرق بين أن يكون متعمدا أو غير متعمد،مضطرا أو غير مضطر،و أما ما

العمد و السهو،و كذا السكوت الطويل الماحى،و أما الفعل القليل الغير الماحى بل الكثير الغير الماحى فلا بأس به مثل الإشاره باليد لبيان مطلب و قتل الحيه و العقرب و حمل الطفل و ضمه و إرضاعه عند بكائه و عدّ الركعات بالحصى و عدّ الاستغفار فى الوتر بالسبحه و نحوها مما هو مذكور فى النصوص،و أما الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوّت للموالاه بمعنى المتابعه العرفيه إذا لم يكن ماحيا للصوره فسهوه لا يضر،و الأحوط الاجتناب عنه عمدا.

التاسع:الأكل و الشرب الماحيان للصوره

التاسع:الأكل و الشرب الماحيان للصوره فتبطل الصلاه بهما عمدا كانا أو سهوا،و الأحوط الاجتناب عما كان منهما مفوّتا للموالاه العرفيه عمدا(۱)،نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقيه فى الفم أو بين الأسنان، و كذا بابتلاع قليل من السكر الذى يذوب و ينزل شيئا فشيئا،و يستثنى أيضا ما ورد فى النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولا بالدعاء فى صلاه الوتر و كان عازما على الصوم فى ذلك اليوم و يخشى لا يكون ماحيا له فهو يتبع الدليل،فان دل دليل على بطلان الصلاه به فهو و إلّا فلا يكون مبطلا.

بل هو الأقوى و ذلك باعتبار أن الموالاه العرفيه مقومه لصوره الصلاه، و مع انتفائها تذهب صوره الصلاه،فإذن لا صلاه.و أما الأكل أو الشرب بعنوانه فلا دليل على أنّه مبطل فى مقابل الفعل الماحى لصوره الصلاه.

فالنتيجه أن الأكل أو الشرب إذا كان منافيا لصوره الصلاه عرفا على نحو لم يعد أنه مشغول بها فهو مبطل لا بعنوانه،بل من جهه أنه يمحو صورتها و اسمها، و حينئذ فلا خصوصيه لهما،فإن كل فعل إذا كان ماحيا لها فهو مبطل،و أما إذا لم يكن منافيا لها عرفا فلا يكون مبطلا لعدم الدليل.

مفاجأه الفجر و هو عطشان و الماء أمامه و محتاج إلى خطوتين أو ثلاثه،فإنه يجوز له التخطى و الشرب حتى يروى و إن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاه حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبله،و الأحوط الاقتصار على الوتر المندوب،و كذا على خصوص شرب الماء فلا يلحق به الأكل و غيره،نعم الأقوى عدم الاقتصار على الوتر و لا على حال الدعاء فيلحق به مطلق النافله و غير حال الدعاء و إن كان الأحوط الاقتصار.

العاشر:تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحه

العاشر:تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحه(۱)لغير ضروره من غير فى بطلان الصلاه به مطلقا اشكال بل منع لأنّ عمده الدليل على ذلك قوله عليه السّلام فى صحيحه جميل:(إذا كنت خلف امام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل انت:الحمد لله ربّ العالمين و لا تقل آمين...) (۱)بدعوى أن النهى عن التأمين فى الصلاه ظاهر فى الارشاد الى مانعيته عنها مطلقا و إن لم ينو المصلى كونه منها.

و لكن للمناقشه فى اطلاقها مجال فإن الظاهر منها بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه هو أن النهى عنه ناظر إلى ما هو المرتكز فى أذهان العامه من الاتيان به بقصد الجزئيه إذ احتمال أن الشارع نهى المصلى عنه مطلقا و إن كان ناويا به الدعاء فهو بعيد جدا و لا مبرر له.

و إن شئت قلت:أن الصحيحه لو لم تكن ظاهره فى ذلك عرفا فلا شبهه فى أنها غير ظاهره فى أن كلمه(آمين)مانعه عن الصلاه مطلقا و إن كان المصلى ناويا بها الدعاء،فتكون مجمله فيؤخذ بالمتيقن منها و هو المانعيه فيما إذا أتى بها على أساس أنها من الصلاه دون ما إذا أتى بها على أساس أنها دعاء.و أما قوله عليه السّلام فى صحيحته الأخرى:(ما أحسنها و اخفض الصوت بها...) (۲)فهو و إن كان يدل على جواز القول بها إلّا أنه مع ذلك لا يصلح أن يكون معارضا لصحيحته المتقدمه،

۱- ۱) الوسائل ج ۶ باب:۱۷ من أبواب القراءه فى الصّلاه الحديث:۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۶ باب:۱۷ من أبواب القراءه فى الصّلاه الحديث:۵.

فرق بين الإجهار به و الإسرار للإمام و المأموم و المنفرد،و لا بأس به فى غير المقام المزبور بقصد الدعاء،كما لا بأس به مع السهو و فى حال الضروره، بل قد يجب معها،و لو تركها أثم لكن تصح صلاته على الأقوى.

الحادى عشر:الشك فى ركعات الثنائيه و الثلاثيه و الاوليين من الرباعيه

الحادى عشر:الشك فى ركعات الثنائيه و الثلاثيه و الاوليين من الرباعيه على ما سيأتى.

الثانى عشر:زياده جزء أو نقصانه عمدا إن لم يكن ركنا

اشاره

الثانى عشر:زياده جزء أو نقصانه عمدا إن لم يكن ركنا،و مطلقا إن كان ركنا(۱).

مسأله ۴۰:لو شك بعد السلام فى أنه هل أحدث فى أثناء الصلاه أم لا

[۱۷۴۱]مسأله ۴۰:لو شك بعد السلام فى أنه هل أحدث فى أثناء الصلاه أم لا بنى على العدم و الصحه.

مسأله ۴۱:لو علم بأنه نام اختيارا و شك فى أنه هل أتم الصلاه ثم نام أو نام فى أثنائها

[۱۷۴۲]مسأله ۴۱:لو علم بأنه نام اختيارا و شك فى أنه هل أتم الصلاه ثم نام أو نام فى أثنائها بنى على أنه أتم ثم نام(۲)،و أما إذا علم بأنه غلبه النوم و هذا لا من جهه أنه محمول على التقيه إذ لو كان محمولا على التقيه فلا معنى للأمر بخفض الصوت بها،بل كان المناسب هو الأمر بالمتابعه لهم،بل من جهه أن الأمر بخفض الصوت بها بعد قوله عليه السّلام:(ما أحسنها...)ظاهر فى أنه مبنى على نكته أخرى و هى أن كلمه(آمين)ليست من الصلاه لأنّ مجموع الجملتين يدل على ذلك،فالأمر بخفض الصوت بعد قوله عليه السّلام:(ما أحسنها...)كنايه عن أنه لم يأت بها بنيه أنها من الصلاه،فإذن ليس فى المسأله إلّا دعوى الاجماع و الشهره و لكن لا أثر لها على أساس احتمال أن مدركها الروايات التى عمدتها صحيحه جميل المتقدمه.

فى اطلاقه اشكال بل منع فإن التكبيره ركن و مع ذلك لا تكون زيادتها السهويه موجبه للبطلان.

فيه اشكال بل منع،و الأظهر اعاده الصلاه لما ذكرناه فى الأصول من أن

قاعده التجاوز بما أنها من القواعد العقلائيه التى لا يمكن أن يلتزم العقلاء بها على أساس التعبد المحض فلا محاله يكون التزامهم بها مبنيا على نكته متوفره فيها و هى اماريتها و كاشفيتها النوعيه عن الواقع،و من هنا قلنا أن حجيتها شرعا إنما هى على أساس هذه النكته و تدور مدارها،و من المعلوم أن هذه النكته النوعيه إنما تتوفر فيما إذا كان المصلى فى مقام الامتثال و شك فى أنه ترك جزءا أو شرطا فى صلاته بعد تجاوز مكانه المقرر له شرعا فإنه فى مثل ذلك لا يحتمل أن يكون تاركا له عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعى لأنّه خلف الفرض،و احتمال أن يكون تاركا له سهوا و غفله خلاف الأصل الأولى فلا يعتنى به فإذا تحققت هذه الحاله له حكم الشارع بعدم الاعتناء بالشك و البناء على أنه أتى به فى مكانه،و هذا بخلاف المقام فإن المصلى يعلم بانه قد نام باختياره و لكن شك فى انه كان فى أثناء الصلاه عامدا و ملتفتا إلى الحال و قبل أن يتمها،أو نام بعد اتمامها،ففى مثل ذلك لم يقم بناء من العقلاء على أنّه نام بعد اتمام الصلاه،و النكته فيه أن هذه الحاله حاله فرديه لا نوعيه لأنّها قد تتفق فى فرد بسبب من الأسباب كعدم المبالاه بالدين أو اقتضاء حاجه لها كغلبه النوم أو ما شاكلها.و من المعلوم أنه ليس فيها ما يصلح أن يوجب الوثوق و الاطمئنان بالعدم نوعا.

و إن شئت قلت:أن هذه الحاله تختلف عن الحاله الأولى فى نقطتين..

الأولى:أنها حاله فرديه قد تتفق بالنسبه إلى بعض افراد المكلف دون الحاله الأولى.

و الأخرى:أن منشأ هذه الحاله يختلف باختلاف الافراد و الموارد،فقد يكون منشأها عدم المبالاه بالدين،و قد يكون اقتضاء الحاجه لها،و أما منشأ الحاله الأولى فإنه واحد بالنسبه إلى تمام المكلفين و هو احتمال الغفله و السهو،و حيث

قهرا و شک فی أنه کان فی أثناء الصلاه أو بعدها وجب علیه الإعاده،و کذا إذا رأی نفسه نائما فی السجده و شک فی أنها السجده الأخیره من الصلاه أو سجده الشکر بعد إتمام الصلاه،و لا یجزی قاعده الفراغ فی المقام.

مسأله ۴۲:إذا کان فی أثناء الصلاه فی المسجد فرأی نجاسه فیه

[۱۷۴۳]مسأله ۴۲:إذا کان فی أثناء الصلاه فی المسجد فرأی نجاسه فیه فإن کانت الإزاله موقوفه علی قطع الصلاه أتمها ثم أزال النجاسه(۱)،و إن أمکنت بدونه بأن لم یستلزم الاستدبار و لم یکن فعلا کثیرا موجبا لمحو الصوره وجبت الإزاله ثم البناء علی صلاته.

مسأله ۴۳:ربما یقال بجواز البکاء علی سید الشهداء-أرواحنا فداه-فی حال الصلاه

[۱۷۴۴]مسأله ۴۳:ربما یقال بجواز البکاء علی سید الشهداء-أرواحنا فداه-فی حال الصلاه،و هو مشکل(۲).

أن هذا الاحتمال یکون علی خلاف طبیعه الانسان الملتفت فمن أجل ذلک یکون ضعیفا نوعا،و علی هذا الأساس تکون هذه الحاله اماره نوعیه لدی العقلاء و قد نص الشارع بتقریرها و امضائها فی ضمن النصوص التشریعیه.و أما الحاله الثانیه فبما أن منشأها یختلف باختلاف افراد المکلف فیکون کل واحد منهم موظف بالرجوع إلی نفسه عند طروّ هذه الحاله علیه،فإن اطمأن باتمام العمل فهو و إلّا فعلیه الاعاده و لیس لها ضابط کلی بالنسبه إلی الجمیع،فمن أجل ذلک لا تکون مشموله لنصوص قاعده التجاوز.

هذا إذا لم یکن فی تأخیر الازاله هتک لحرمه المسجد و إلّا وجب قطع الصلاه و ازاله النجاسه عنه ثم استیناف الصلاه من جدید،هذا کله فی سعه الوقت، و اما فی ضیق الوقت فلا شبهه فی وجوب اتمام الصلاه أولا ثم الازاله.

تقدم أن مبطلیه البکاء للصلاه مبنیه علی الاحتیاط،و علی هذا فالبکاء علی سیّد الشهداء علیه السّلام إذا کان لأجل الدین و التقرب به إلی اللّه تعالی لم یکن مبطلا.نعم إذا کان لأجل الدنیا فالاشکال فی محله.

مسأله ۴۴:إذا أتی بفعل کثیر أو بسکوت طویل و شک فی بقاء صوره الصلاه و محوها معه فلا یبعد البناء علی البقاء

[۱۷۴۵]مسأله ۴۴:إذا أتی بفعل کثیر أو بسکوت طویل و شک فی بقاء صوره الصلاه و محوها معه فلا یبعد البناء علی البقاء،لکن الأحوط الإعاده بعد الإتمام(۱).

بل الاعاده هی الأظهر و ذلک لأنّه لیس فی المقام ما یمکن تبریر الحکم بصحه الصلاه فی المسأله إلّا استصحاب بقاء صورتها و هیئتها الاتصالیه،و لکن من المعلوم أن هذا الاستصحاب لا یجری فی نفسه إلّا علی القول بالأصل المثبت، فإن موضوع الحکم بالصحه هو التحاق الاجزاء اللاحقه بالأجزاء السابقه و اتصالها بها فعلا و هو لا یترتب علیه.

ص:۳۶۹

فصل فی المکروهات فی الصلاه

اشاره

فصل فی المکروهات فی الصلاه و هی امور:

الأول:الالتفات بالوجه قلیلا بل و بالعین و بالقلب.

الثانی:العبث باللحیه أو بغیرها کالید و نحوها.

الثالث:القران بین السورتین علی الأقوی،و إن کان الأحوط الترک.

الرابع:عقص الرجل شعره،و هو جمعه و جعله فی وسط الرأس و شدّه أو لیّه و إدخال أطرافه فی اصوله،أو ضفره ولیّه علی الرأس،أو ضفره و جعله کالکبه فی مقدم الرأس علی الجبهه،و الأحوط ترک الکل،بل یجب ترک الأخیر فی ضفر الشعر حال السجده.

الخامس:نفخ موضع السجود.

السادس:البصاق.

السابع:فرقعه الأصابع أی نقضها.

الثامن:التمطی.

التاسع:التثاؤب.

العاشر:الأنین.

الحادی عشر:التأوّه.

الثانی عشر:مدافعه البول و الغائط بل و الریح.

الثالث عشر:مدافعه النوم،ففى الصحيح:«لا تقم إلى الصلاه متكاسلا و لا متناعسا و لا متثقالا».

الرابع عشر:الامتخاط.

الخامس عشر:الصفد فى القيام أى الإقران بين القدمين معا كأنهما فى قيد.

السادس عشر:وضع اليد على الخاصره.

السابع عشر:تشبيك الأصابع.

الثامن عشر:تغميض البصر.

التاسع عشر:لبس الخف أو الجورب الضيق الذى يضغطه.

العشرون:حديث النفس.

الحادى و العشرون:قص الظفر و الأخذ من الشعر و العض عليه.

الثانى و العشرون:النظر إلى نقش الخاتم و المصحف و الكتاب، و قراءته.

الثالث و العشرون:التورك بمعنى وضع اليد على الورك معتمدا عليه حال القيام.

الرابع و العشرون:الإنصات فى أثناء القراءه أو الذكر ليسمع ما يقوله القائل.

الخامس و العشرون:كلّ ما ينافى الخشوع المطلوب فى الصلاه.

مسأله ۱:لا بدّ للمصلى من اجتناب موانع قبول الصلاه

[۱۷۴۶]مسأله ۱:لا بدّ للمصلى من اجتناب موانع قبول الصلاه كالعجب و الدلال و منع الزكاه و النشوز و الإباق و الحسد و الكبر و الغيبه و أكل الحرام و شرب المسكر بل جميع المعاصى لقوله تعالى: إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (المائده ۵:۲۷).

مسأله ۲:قد نطقت الأخبار بجواز جمله من الأفعال فی الصلاه و أنها لا تبطل بها

[۱۷۴۷]مسأله ۲:قد نطقت الأخبار بجواز جمله من الأفعال فی الصلاه و أنها لا تبطل بها،لکن من المعلوم أن الأولی الاقتصار علی صوره الحاجه و الضروره و لو العرفیه،و هی:عدّ الصلاه بالخاتم و الحصی بأخذها بیده، و تسویه الحصی فی موضع السجود،و مسح التراب عن الجبهه،و نفخ موضع السجود إذا لم یظهر منه حرفان،و ضرب الحائط أو الفخذ بالید لإعلام الغیر أو إیقاظ النائم،و صفق الیدین لإعلام الغیر،و الإیماء لذلک، و رمی الکلب و غیره بالحجر،و مناوله العصا للغیر،و حمل الصبی و إرضاعه،و حک الجسد،و التقدم بخطوه أو خطوتین،و قتل الحیه و العقرب و البرغوث و البقه و القمله و دفنها فی الحصی،و حکّ خرء الطیر من الثوب،و قطع الثآلیل،و مسح الدمامیل،و مسّ الفرج،و نزع السن المتحرک،و رفع القلنسوه و وضعها،و رفع الیدین من الرکوع أو السجود لحک الجسد،و إداره السبحه،و رفع الطرف إلی السماء،و حک النخامه من المسجد،و غسل الثوب أو البدن من القیء و الرعاف.

فصل فی حکم قطع الصلاه

اشاره

فصل فی حکم قطع الصلاه لا یجوز قطع صلاه الفریضه اختیارا(۱)،و الأحوط عدم قطع النافله فی عدم الجواز اشکال و إن کان هو الأحوط،اذ لیس فی المسأله ما یمکن الاعتماد علیه حتی تطمئن به النفس فی الافتاء بحرمه القطع تکلیفا،لأنّ ما استدل به علی الحرمه من الوجوه لا یتم،حیث انه بین ما یکون قاصرا فی نفسه کالإجماع المدعی فی المسأله و ما شاکله و ما یکون اجنبیا عن الدلاله علی الحرمه کالآیه الشریفه و الروایات.

أما الآیه الشریفه فلأنّ الظاهر منها الارشاد الی عدم احداث المبطل و ایجاده بعد الفراغ من العمل و صحته بالعجب أو الریاء أو المن و الأذی کما فی قوله تعالی:

(لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِکُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذی...) و لا نظر لها إلی حرمه قطع العمل فی الأثناء و من هنا لم یلتزموا بحرمه القطع فی غیر الصلاه من الأعمال الواجبه و العبادات المفترضه إلّا بدلیل خاص.

و أما الروایات التی تنص علی أن الصلاه تفتتح بالتکبیره و تختتم بالتسلیمه فلا تدل علی حرمه قطعها بل لا اشعار فیها علیها فضلا عن الدلاله لأنّها فی مقام بیان الجزء الأول من الصلاه و هو الذی تبدأ الصلاه به و الجزء الأخیر منها و هو الذی تنتهی الصلاه بانتهائه و لا نظر لها إلی أن المصلی اذا بدأ فیها فهل یجوز له قطعها و استئنافها من جدید أو لا؟

و أما الروايات التى تنص على أن تحريم الصلاه بالتكبير و تحليلها بالتسليمه فهى تنص على حرمه قطعها إذا دخل فيها ما لم يخرج منها بالتسليم،فإن المصلى إذ كبر حرم عليه كل فعل ينافى اتمام الصلاه.

و الجواب..أولا:أن هذه الروايات ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليها.

و ثانيا:أن المراد من التحريم و التحليل فيها التحريم و التحليل الوضعيين لا التكليفيين،و محل الكلام فى المسأله هو الثانى دون الأول.و أما قوله عليه السّلام فى صحيحه حريز:(إذا كنت فى صلاه الفريضه فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريما لك عليه مال أو حيه تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاه فاتبع غلامك أو غريمك و اقتل الحيّه...) (۱)فقد يقال بدلالته على حرمه القطع على أساس دلاله القضيه الشرطيه على المفهوم.و قد أجيب بانها مسوقه لبيان تحقق الموضوع فلا مفهوم لها،فإن الموضوع فيها هو الكون فى الفريضه و عدم القطع عند انتفائه من باب السالبه بانتفاء الموضوع.

و يرد عليه:أن القضيه الشرطيه فى الصحيحه لم تكن مسوقه لبيان تحقق الموضوع لأنّ الموضوع فيها كون المصلى فى صلاه الفريضه و الشرط هو تخوفه على نفسه أو ماله،فيكون مردها إلى أن المصلى إذا كان فى صلاه الفريضه و خاف على نفسه أو ماله جاز له القطع و إن لم يخف لم يجز.

و الصحيح فى المقام أن يقال:أن الحكم المعلق على الشرط فى هذه القضيه هو وجوب القطع مقدمه لحفظ النفس أو المال،و هذا يعنى أن وجوب القطع وجوب ارشادى فيكون ارشادا إلى ما استقل به العقل و هو الحفاظ على النفس أو المال،و عليه فينتفى وجوب القطع عند انتفاء الشرط دون جوازه.فالنتيجه:انه

۱- ۱) الوسائل ج ۷ باب:۲۱ من أبواب قواطع الصّلاه و ما يجوز فيها الحديث:۱.

أيضا و إن كان الأقوى جوازه،و يجوز قطع الفريضه لحفظ مال و لدفع ضرر مالى أو بدنى كالقطع لأخذ العبد من الإباق أو الغريم من الفرار أو الدابه من الشراد و نحو ذلك،و قد يجب كما إذا توقف حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمه أو حفظ مال يجب حفظه شرعا عليه،و قد يستحب كما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه و كقطعها عند نسيان الأذان و الإقامه إذا تذكر قبل الركوع،و قد يجوز كدفع الضرر المالى الذى لا يضره تلفه،و لا يبعد كراهته لدفع ضرر مالى يسير،و على هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسه.

مسأله ۱:الأحوط عدم قطع النافله المنذوره إذا لم تكن منذوره بالخصوص

[۱۷۴۸]مسأله ۱:الأحوط(۱)عدم قطع النافله المنذوره إذا لم تكن منذوره بالخصوص بأن نذر إتيان نافله فشرع فى صلاه بعنوان الوفاء لذلك النذر،و أما إذا نذر نافله مخصوصه فلا يجوز قطعها قطعا(۲).

ليس بامكاننا اثبات حرمه قطع الفرائض اليوميه فضلا عن غيرها و إن كان الأجدر و الأحوط عدم قطعها.

لا بأس بتركه و إن كانت رعايه الاحتياط أولى لما مرّ من أن اتمام الدليل على حرمه قطع الفريضه يكون فى غايه الاشكال بل المنع فضلا عن غيرها.

هذا ليس من جهه ان قطع النافله المنذوره غير جائز بل من جهه أن قطعها مخالفه لوجوب الوفاء بالنذر،و لكن هذا إنما يتم فيما إذا كانت النافله المنذوره حصه خاصه غير قابله للتكرار لا مجرد كونها نافله خاصه كنافله الصبح- مثلا-فانها قابله للتكرار.فإذا كانت منذوره فلا مانع من قطعها و استئنافها من جديد،بل لا بد من تقييدها بقيد زائد يوجب عدم قابليتها للإعاده،كما إذا نذر الاتيان بركعتين من النافله بعد اتمام صلاه المغرب مباشره فانه إذا شرع فيهما بعد المغرب كذلك لم يجز قطعهما باعتبار انه مخالف لوجوب الوفاء بالنذر و لا صله لذلك بحرمه قطع الصلاه الواجبه أو عدم حرمه قطعها،و لعل هذا هو مراد

مسأله ۲:إذا كان فی أثناء الصلاه فرأی نجاسه فی المسجد أو حدثت نجاسه فالظاهر عدم جواز قطع الصلاه لإزالتها

[۱۷۴۹]مسأله ۲:إذا كان فی أثناء الصلاه فرأی نجاسه فی المسجد أو حدثت نجاسه فالظاهر عدم جواز قطع الصلاه لإزالتها(۱)لأن دليل فوريه الإزاله قاصر الشمول عن مثل المقام،هذا فی سعه الوقت،و أما فی الضيق فلا إشكال،نعم لو كان الوقت موسعا و كان بحيث لو لا المبادره إلی الإزاله فاتت القدره عليها فالظاهر وجوب القطع.

مسأله ۳:إذا توقف أداء الدين المطالب به علی قطعها فالظاهر وجوبه فی سعه الوقت

[۱۷۵۰]مسأله ۳:إذا توقف أداء الدين المطالب به علی قطعها فالظاهر وجوبه فی سعه الوقت لا فی الضيق،و يحتمل فی الضيق وجوب الإقدام علی الأداء متشاغلا بالصلاه.

مسأله ۴:فی موارد وجوب القطع إذا تركه و اشتغل بها فالظاهر الصحه

[۱۷۵۱]مسأله ۴:فی موارد وجوب القطع إذا تركه و اشتغل بها فالظاهر الصحه و إن كان آثما فی ترك الواجب،لكن الأحوط الإعاده خصوصا فی صوره توقف دفع الضرر الواجب عليه.

مسأله ۵:يستحب أن يقول حين إراده القطع فی موضع الرخصه أو الوجوب:«السلام عليك أيها النبی و رحمه اللّه و بركاته»

[۱۷۵۲]مسأله ۵:يستحب(۲)أن يقول حين إراده القطع فی موضع الرخصه أو الوجوب:«السلام عليك أيها النبی و رحمه اللّه و بركاته».

الماتن قدّس سرّه.

مرّ أن عدم جواز القطع و وجوب الازاله كليهما مبنی علی الاحتياط فلا ترجيح لأحدهما علی الآخر إذا كان الوقت متسعا إلّا إذا كان بقاء النجاسه فی المسجد هتكا لحرمته،فانه حينئذ يجب القطع،و أما فی ضيق الوقت فلا يجوز قطعها جزما.

فی الاستحباب اشكال بل منع و لا دليل عليه حتی روايه ضعيفه لكی يمكن التمسك بقاعده التسامح فی أدله السنن بناء علی تماميتها.

فصل فی صلاه الآیات

اشاره

فصل فی صلاه الآیات و هی واجبه علی الرجال و النساء و الخناثی،و سببها امور:

الأول و الثانی:کسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضهما و إن لم یحصل منهما خوف.

الثالث:الزلزله،و هی أیضا سبب لها مطلقا(۱)و إن لم یحصل بها خوف علی الأقوی.

الرابع:کل مخوّف سماوی أو أرضی(۲)کالریح الأسود أو الأحمر أو علی الأحوط وجوبا،لأنّ ما استدل به من الروایات بین ما یکون ضعیفا سندا و إن کان تاما دلاله کروایه سلیمان الدیلمی و روایه برید بن معاویه و محمد بن مسلم،و ما یکون ضعیفا دلاله و إن کان تاما سندا کصحیحه الفضلاء باعتبار انها فی مقام بیان کیفیه صلاه الآیات و هی عشر رکعات لا فی مقام بیان وجوبها فلا تدل علیه.

فی وجوب الصلاه فی الاخاویف الأرضیه و هی حوادث اتفاقیه إذا وقعت فی الأرض أدت إلی قلق الناس و رعبهم عاده اشکال بل منع لعدم الدلیل حیث أنها لم ترد فی شیء من روایات الباب،کما أنه لیس فیها ما یدل علی وجوب الصلاه لها من عموم أو تعلیل و لو علی أساس الارتکاز العرفی،و لکن مع ذلک کان الأجدر و الأحوط الاتیان بالصلاه عند ظهورها.

الأصفر و الظلمه الشديده و الصاعقه و الصيحه و الهدّه و النار التى تظهر فى السماء و الخسف و غير ذلك من الآيات المخوّفه عند غالب الناس،و لا عبره بغير المخوف من هذه المذكورات و لا بخوف النادر و لا بانكساف أحد النيّرين ببعض الكواكب الذى لا يظهر إلا للأوحدى من الناس،و كذا بانكساف بعض الكواكب ببعض إذا لم يكن مخوفا للغالب من الناس.

و أما وقتها ففى الكسوفين هو من حين الأخذ إلى تمام الانجلاء على الأقوى،فتجب المبادره إليها بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء و تكون أداء فى الوقت المذكور،و الأحوط(۱)عدم التأخير عن الشروع فى لا بأس بتركه على أساس ما هو الصحيح و بنى عليه الماتن قدّس سرّه أيضا من أن وقت صلاه الكسوف أو الخسوف يمتد من حين الشروع فى الحادث إلى تمام الانجلاء بمقتضى صحيحه رهط فانها ظاهره لو لم تكن ناصه فى أن وقتها يمتد إلى الانجلاء بالكامل،إذ احتمال أن النبى الأكرم صلّى اللّه عليه و آله يؤخرها إلى أن وقع مقدار منها خارج الوقت غير محتمل.

و دعوى:أن فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله لا يدل على امتداد وقتها إلى الانجلاء الكامل بل غايته أنه يدل على جواز تأخير الفراغ من هذه الصلاه إلى ما بعد وقتها فيكون ذلك تخصيصا فى عدم تأخير الصلاه عن وقتها...بعيده جدا فإنه لو كانت فى الصحيحه قرينه على أن وقتها يمتد إلى الشروع فى الانجلاء لأمكن حمل فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله فيها على ذلك التخصيص و الفرض عدم القرينه فيها.

و دعوى:أن قوله عليه السّلام فى الصحيحه:(ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها...) (۱)يدل على وقوع مقدار من الصلاه بعد تمام الانجلاء...و إن كانت صحيحه إلّا أن نفس هذه الجمله تدل على امتداد وقتها إلى تمام الانجلاء بقرينه ان وقتها لو كان ممتدا إلى الشروع فى الانجلاء لم يكن مبرر لقوله عليه السّلام:(و قد انجلى كسوفها...)بعد قوله عليه السّلام:

۱- ۱) الوسائل ج ۷ باب:۴ من أبواب قواطع الصّلاه و ما يجوز فيها الحديث:۴.

الانجلاء،و عدم نيه الأداء و القضاء على فرض التأخير(۱)،و أما فى الزلزله(۲)و سائر الآيات المخوفه فلا وقت لها(۳)بل يجب المبادره إلى (ففرغ حين فرغ...)لأنّ مقدارا من صلاته صلّى اللّه عليه و آله قد وقع خارج الوقت و إن لم ينجل كسوفها تماما،فإذن لا يمكن هذا الحمل.

فالنتيجه:أن الصحيحه واضحه الدلاله على أن وقتها يمتد إلى تمام الانجلاء.هذا من ناحيه.و من ناحيه أخرى:أن الفصل الزمنى بين الشروع فى الانجلاء و انتهائه بالكامل ليس بقليل بل هو زمن معتد به و يتمكن المكلف من الاتيان بها فيه على أيه كيفيه شاء و أراد.هذا اضافه إلى أن مقتضى اطلاقات روايات الكسوف و الخسوف هو أن وقتها يمتد من بدايه الآيه إلى انتهائها.

بل ينوى الاداء لما مر من أن وقتها يمتد إلى تمام الانجلاء.

تقدم أن وجوب الصلاه لها مبنى على الاحتياط و ليس لها وقت محدّد.نعم الأحوط وجوبا أن يبادر اليها عند وقوع الزلزله و إذا لم يبادر عصيانا أو نسيانا إلى أن تمر مده لم تعد الصلاه فيها عندها عرفا كان الأحوط الاتيان بها ناويا الخروج عن العهده من دون أن ينوى الأداء أو القضاء.

بل الأظهر أن لها وقتا محددا يبدأ من الشروع فيها و ينتهى بزوالها و يدل على ذلك قوله عليه السّلام فى صحيحه زراره و محمد بن مسلم:(كل أخاويف السماء من ظلمه أو ريح أو فزع فصلّ له صلاه الكسوف حتى يسكن...) (۱)فإن قوله عليه السّلام:(حتى يسكن) ظاهر فى أنه قيد للهيئه و للوجوب أيضا لما ذكرناه فى الأصول من أن ما يكون من قيود الواجب فهو على نحوين..

أحدهما:أن يكون اختياريا للمكلف،و فى هذه الحاله يأخذه المولى قيدا للواجب على اساس أنه يهتم بتحصيله،فمن أجل ذلك يكون المكلف مسئولا أمامه.

و الآخر:أن يكون غير اختيارى،و فى هذه الحاله يتعين أخذه قيدا للوجوب

۱- ۱) الوسائل ج ۷ باب:۲ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث:۱.

الإتيان بها بمجرد حصولها،و إن عصى فبعده إلى آخر العمر و تكون أداء مهما أتى بها إلى آخره.

و أما كيفيتها:فهى ركعتان فى كل منهما خمس ركوعات و سجدتان بعد الخامس من كل منهما،فيكون المجموع عشر ركعات و سجدتان بعد الخامس و سجدتان بعد العاشر.

و تفصيل ذلك:بأن يكبر للإحرام مقارنا للنيه ثم يقرأ الحمد و سوره ثم يركع ثم يرفع رأسه و يقرأ الحمد و سوره ثم يركع و هكذا حتى يتم خمسا،فيسجد بعد الخامس سجدتين،ثم يقوم للركعه الثانيه فيقرأ الحمد و سوره ثم يركع و هكذا إلى العاشر،فيسجد بعده سجدتين ثم يتشهد و يسلم،و لا فرق بين اتحاد السوره فى الجميع أو تغايرها،و يجوز تفريق سوره واحده على الركوعات فيقرأ فى القيام الأول من الركعه الاولى الفاتحه ثم يقرأ بعدها آيه من سوره أو أقل أو أكثر ثم يركع و يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر من تلك السوره و يركع،ثم يرفع و يقرأ بعضا آخر و هكذا اضافه إلى أخذه قيدا للواجب،على أساس أنه لا يمكن الاقتصار على أخذه قيدا للواجب فقط و يكون الوجوب مطلقا،إذ لازم الاقتصار على ذلك أن يكون الوجوب محركا للمكلف نحو الاتيان بالواجب المقيد بقيد غير اختيارى و هو تكليف بغير المقدور،و من هنا قلنا أن ملاك كون الشيء قيدا للوجوب أحد أمرين:أما كونه شرطا لاتصاف الفعل بالملاك،و أما كونه شرطا للواجب مع كونه غير مقدور كالوقت و كسكون تلك الآيات و الاخاويف السماويه،و يترتب على ذلك أن زمان الحادثه إذا كان قليلا على نحو لم يتسع للصلاه فيه سقطت بسقوط موضوعها،و إذا كان يتسع لأكثر من الصلاه لم تجب المبادره اليها منذ وقوع الحادثه.

إلى الخامس حتى يتم سوره،ثم يركع ثم يسجد بعده سجدتين،ثم يقوم إلى الركعه الثانيه فيقرأ فى القيام الأول الفاتحه و بعض السوره،ثم يركع و يقوم و يصنع كما صنع فى الركعه الاولى إلى العاشر،فيسجد بعده سجدتين و يتشهد و يسلم،فيكون فى كل ركعه الفاتحه مره و سوره تامه مفرّقه على الركوعات الخمسه مره،و يجب إتمام سوره فى كل ركعه، و إن زاد عليها فلا بأس،و الأحوط الأقوى وجوب القراءه عليه من حيث قطع،كما أن الأحوط و الأقوى عدم مشروعيه الفاتحه حينئذ إلا إذا أكمل السوره فإنه لو أكملها وجب عليه فى القيام بعد الركوع قراءه الفاتحه، و هكذا كلما ركع عن تمام سوره وجبت الفاتحه فى القيام بعده،بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سوره بل ركع عن بعضها فإنه يقرأ من حيث قطع و لا يعيد الحمد كما عرفت،نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سوره فسجد فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعه الثانيه ثم القراءه من حيث قطع،و فى صوره التفريق يجوز قراءه أزيد من سوره فى كل ركعه مع إعاده الفاتحه بعد إتمام السوره فى القيام اللاحق.

مسأله ۱:لكيفيه صلاه الآيات كما استفيد مما ذكرنا صور:

[۱۷۵۳]مسأله ۱:لكيفيه صلاه الآيات كما استفيد مما ذكرنا صور:

الاولى:أن يقرأ فى كل قيام قبل كل ركوع بفاتحه الكتاب و سوره تامه فى كل من الركعتين،فيكون كل من الفاتحه و السوره عشر مرات،و يسجد بعد الركوع الخامس و العاشر سجدتين.

الثانيه:أن يفرق سوره واحده على الركوعات الخمسه فى كل من الركعتين،فيكون الفاتحه مرتين مره فى القيام الأول من الركعه الاولى و مره فى القيام الأول من الثانيه،و السوره أيضا مرتان.

الثالثه:أن يأتى بالركعه الاولى كما فى الصوره الاولى،و بالركعه

الثانيه كما فى الصوره الثانيه.

الرابعه:عكس هذه الصوره.

الخامسه:أن يأتى فى كل من الركعتين بأزيد من سوره،فيجمع بين إتمام السوره فى بعض القيامات و تفريقها فى البعض،فيكون الفاتحه فى كل ركعه أزيد من مره،حيث إنه إذا أتم السوره وجب فى القيام اللاحق قراءتها.

السادسه:أن يأتى بالركعه الاولى كما فى الصوره الاولى و بالثانيه كما فى الخامسه.

السابعه:عكس ذلك.

الثامنه:أن يأتى بالركعه الاولى كما فى الصوره الثانيه و بالثانيه كما فى الخامسه.

التاسعه:عكس ذلك،و الأولى اختيار الصوره الاولى.

مسأله ۲:يعتبر فى هذه الصلاه ما يعتبر فى اليوميه من الأجزاء و الشرائط و الأذكار الواجبه و المندوبه

[۱۷۵۴]مسأله ۲:يعتبر فى هذه الصلاه ما يعتبر فى اليوميه من الأجزاء و الشرائط و الأذكار الواجبه و المندوبه.

مسأله ۳:يستحب فى كل قيام ثان بعد القراءه قبل الركوع قنوت

[۱۷۵۵]مسأله ۳:يستحب فى كل قيام ثان بعد القراءه قبل الركوع قنوت، فيكون فى مجموع الركعتين خمس قنوتات،و يجوز الاجتزاء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس و الثانى قبل العاشر،و يجوز الاقتصار على الأخير منهما.

مسأله ۴:يستحب أن يكبّر عند كل هوى للركوع و كل رفع منه

[۱۷۵۶]مسأله ۴:يستحب أن يكبّر عند كل هوى للركوع و كل رفع منه.

مسأله ۵:يستحب أن يقول:«سمع اللّه لمن حمده»بعد الرفع من الركوع الخامس و العاشر

[۱۷۵۷]مسأله ۵:يستحب أن يقول:«سمع اللّه لمن حمده»بعد الرفع من الركوع الخامس و العاشر.

مسأله ۶:هذه الصلاه حيث إنها ركعتان حكمها حكم الصلاه

[۱۷۵۸]مسأله ۶:هذه الصلاه حيث إنها ركعتان حكمها حكم الصلاه

الثنائیه فی البطلان إذا شک فی أنه فی الاولی أو الثانیه و إن اشتملت علی خمس رکوعات فی کل رکعه،نعم إذا شک فی عدد الرکوعات کان حکمها حکم أجزاء الیومیه فی أنه یبنی علی الأقل إن لم یتجاوز المحل و علی الإتیان إن تجاوز،و لا تبطل صلاته بالشک فیها،نعم لو شک فی أنه الخامس فیکون آخر الرکعه الاولی أو السادس فیکون أول الثانیه بطلت الصلاه من حیث رجوعه إلی الشک فی الرکعات.

مسأله ۷:الرکوعات فی هذه الصلاه أرکان تبطل بزیادتها و نقصها عمدا و سهوا کالیومیه

[۱۷۵۹]مسأله ۷:الرکوعات فی هذه الصلاه أرکان تبطل بزیادتها و نقصها عمدا و سهوا کالیومیه.

مسأله ۸:إذا أدرک من وقت الکسوفین رکعه فقد أدرک الوقت،و الصلاه أداء

[۱۷۶۰]مسأله ۸:إذا أدرک من وقت الکسوفین رکعه فقد أدرک الوقت(۱)، و الصلاه أداء،بل و کذلک إذا لم یسع وقتهما إلا بقدر الرکعه(۲)،بل و کذا فیه اشکال بل منع،فإن مورد حدیث(من أدرک رکعه فی الوقت فقد أدرک الصلاه) (۱)هو صلاه الغداه خاصه،و قلنا أن التعدی عن مورده إلی سائر الفرائض الیومیه لا یخلو عن اشکال فضلا عن صلاه الآیات.

بل الظاهر أن هذه الصوره غیر مشموله للحدیث و إن قلنا بشموله للصوره الأولی و ذلک لأنّ الظاهر منه اختصاصه بما إذا کان الوقت فی نفسه صالحا لإدراک تمام الصلاه و لکن المکلف لم یدرک فیه إلاّ رکعه منها،و أما إذا لم یکن فی نفسه صالحا لإدراک تمامها إلاّ رکعه منها فلا یکون مشمولا له بل لا یمکن الحکم بوجوبها و جعله لها لاستحاله جعل التکلیف لشیء فی وقت لا یسعه لأنّه من التکلیف بالمحال،و بذلک یظهر حال ما إذا لم یکن الوقت صالحا لإدراک رکعه واحده أیضا.

فالنتیجه:انه لا تجب الصلاه فی هذه الصوره لا اداء و لا قضاء،أما اداء فلاستحاله التکلیف بشیء فی وقت لا یسعه،و أما قضاء فلأنّه متفرع علی صدق

۱- ۱) الوسائل ج ۴ باب:۳۰ من أبواب المواقیت الحدیث:۴.

إذا قصر عن أداء الركعه أيضا.

مسأله ۹:إذا علم بالكسوف أو الخسوف و أهمل حتى مضى الوقت عصى و وجب القضاء

[۱۷۶۱]مسأله ۹:إذا علم بالكسوف أو الخسوف و أهمل حتى مضى الوقت عصى و وجب القضاء،و كذا إذا علم ثم نسى وجب القضاء،و أما إذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء فإن كان القصر محترقا وجب القضاء،و إن لم يحترق كله لم يجب،و أما فى سائر الآيات فمع تعمد التأخير يجب الإتيان بها(۱)ما دام العمر،و كذا إذا علم و نسى، الفوت فى الوقت و الفرض انه لا وجوب فيه.

على الأحوط فى الزلزله كما مرّ فى الأمر الرابع،و أما فى الاخاويف السماويه فقد تقدم أن وجوب الصلاه لها موقت الى زمان سكونها،و على هذا فإذا تركها المكلف فى وقتها عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعى أو ناسيا أو جاهلا، فالأجدر و الأحوط وجوبا قضاؤها.نعم قد يقال:أن صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام:(انه سئل عن رجل صلّى بغير طهور،أو نسى صلاه لم يصلها،أو نام عنها،فقال:يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار،فإذا دخل وقت الصلاه و لم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاه التى قد حضرت،و هذه أحق بوقتها فليصلّها فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى و لا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلها)... (۱)تعم صلاه الآيات أيضا باطلاقها.

و فيه:أن الوثوق و الاطمئنان بالاطلاق مشكل،و دعوى الانصراف الى الفرائض اليوميه غير بعيده على أساس كثره اطلاق كلمه الصلاه عليها،فإذا أريد الأعم منها و من صلاه الآيات أو نحوها فهو بحاجه إلى قرينه،نظير كلمه(الماء) فإذا اطلقت بدون قيد فالمتبادر منها الماء المطلق،و اراده الأعم منه و من غيره بحاجه إلى عنايه زائده.و على الجمله فلا يبعد دعوى أن المنصرف من الصلاه فى الصحيحه هو الصلاه اليوميه،هذا اضافه إلى أن فى قوله عليه السّلام:(فإذا دخل وقت

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۲ من أبواب قضاء الصّلوات الحديث:۳.

و أما إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت أو حتى مضى الزمان المتصل بالآيه ففى الوجوب بعد العلم إشكال،لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها ما دام العمر فورا ففورا.

مسأله ۱۰:إذا علم بالآيه و صلى ثم بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآيه تبين له فساد صلاته وجب القضاء أو الإعاده

[۱۷۶۲]مسأله ۱۰:إذا علم بالآيه و صلى ثم بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآيه تبين له فساد صلاته وجب القضاء أو الإعاده.

مسأله ۱۱:إذا حصلت الآيه فى وقت الفريضه اليوميه فمع سعه وقتهما مخير بين تقديم أيهما شاء

[۱۷۶۳]مسأله ۱۱:إذا حصلت الآيه فى وقت الفريضه اليوميه فمع سعه وقتهما مخير بين تقديم أيهما شاء و إن كان الأحوط تقديم اليوميه،و إن ضاق وقت إحداهما دون الاخرى قدمها،و إن ضاق وقتهما معا قدم اليوميه.

مسأله ۱۲:لو شرع فى اليوميه ثم ظهر له ضيق وقت صلاه الآيه قطعها مع سعه وقتها و اشتغل بصلاه الآيه

[۱۷۶۴]مسأله ۱۲:لو شرع فى اليوميه ثم ظهر له ضيق وقت صلاه الآيه قطعها مع سعه وقتها و اشتغل بصلاه الآيه،و لو اشتغل بصلاه الآيه فظهر له فى الأثناء ضيق وقت الإجزاء لليوميه قطعها و اشتغل بها و أتمها ثم عاد إلى صلاه الآيه من محل القطع إذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور،بل الأقوى جواز قطع صلاه الآيه و الاشتغال باليوميه إذا ضاق وقت فضيلتها فضلا عن الإجزاء ثم العود إلى صلاه الآيه من محل القطع،لكن الأحوط خلافه.

الصلاه و لم يتم ما فاته...)دلاله على أن المراد من الصلاه الفائته فريضه الوقت،فلا أقل من الاشعار.

فالنتيجه:أن الصحيحه لو لم تكن ظاهره فى أن المراد من الصلاه هو صلاه الفريضه دون الأعم منها و من صلاه الآيات لم تكن ظاهره فى الاطلاق و العموم، فتكون مجمله،فالقدر المتيقن منها هو الفرائض اليوميه،و لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط،و بذلك يظهر حال ما بعده،كما يظهر به حال المسائل الآتيه أيضا.

مسأله ۱۳:یستحب فی هذه الصلاه أمور

[۱۷۶۵]مسأله ۱۳:یستحب فی هذه الصلاه امور:

الأول و الثانی و الثالث:القنوت،و التکبیر قبل الرکوع و بعده، و السمعله علی ما مرّ.

الرابع:إتیانها بالجماعه أداء أو قضاء مع احتراق القرص و عدمه، و القول بعدم جواز الجماعه مع عدم احتراق القرص ضعیف،و یتحمل الإمام فیها عن المأموم القراءه خاصه کما فی الیومیه دون غیرها من الأفعال و الأقوال.

الخامس:التطویل فیها خصوصا فی کسوف الشمس.

السادس:إذا فرغ قبل تمام الانجلاء یجلس فی مصلاه مشتغلا بالدعاء و الذکر إلی تمام الانجلاء أو یعید الصلاه.

السابع:قراءه السور الطوال کیاسین و النور و الروم و الکهف و نحوها.

الثامن:إکمال السوره فی کل قیام.

التاسع:أن یکون کل من القنوت و الرکوع و السجود بقدر القراءه فی التطویل تقریبا.

العاشر:الجهر بالقراءه فیها لیلا أو نهارا حتی فی کسوف الشمس علی الأصح.

الحادی عشر:کونها تحت السماء.

الثانی عشر:کونها فی المساجد بل فی رحبها.

مسأله ۱۴:لا یبعد استحباب التطویل حتی للإمام

[۱۷۶۶]مسأله ۱۴:لا یبعد استحباب التطویل حتی للإمام،و إن کان یستحب له التخفیف فی الیومیه مراعاه لأضعف المأمومین.

مسأله ۱۵:یجوز الدخول فی الجماعه إذا أدرک الإمام قبل الرکوع الأول

[۱۷۶۷]مسأله ۱۵:یجوز الدخول فی الجماعه إذا أدرک الإمام قبل الرکوع الأول أو فیه من الرکعه الاولی أو الثانیه،و أما إذا أدرکه بعد الرکوع الأول

من الاولى أو بعد الركوع من الثانيه فيشكل الدخول لاختلال النظم حينئذ بين صلاه الإمام و المأموم.

مسأله ۱۶:إذا حصل أحد موجبات سجود السهو فى هذه الصلاه فالظاهر وجوب الإتيان به بعدها

[۱۷۶۸]مسأله ۱۶:إذا حصل أحد موجبات سجود السهو فى هذه الصلاه فالظاهر وجوب الإتيان به بعدها كما فى اليوميه.

مسأله ۱۷:يجرى فى هذه الصلاه قاعده التجاوز عن المحل و عدم التجاوز عند الشك فى جزء أو شرط

[۱۷۶۹]مسأله ۱۷:يجرى فى هذه الصلاه قاعده التجاوز عن المحل و عدم التجاوز عند الشك فى جزء أو شرط كما فى اليوميه.

مسأله ۱۸:يثبت الكسوف و الخسوف و سائر الآيات بالعلم و شهاده العدلين

[۱۷۷۰]مسأله ۱۸:يثبت الكسوف و الخسوف و سائر الآيات بالعلم و شهاده العدلين(۱)و إخبار الرصدى إذا حصل الاطمئنان بصدقه على إشكال فى الأخير(۲)،لكن لا يترك معه الاحتياط،و كذا فى وقتها و مقدار مكثها.

مسأله ۱۹:يختص وجوب الصلاه بمن فى بلد الآيه فلا يجب على غيره

[۱۷۷۱]مسأله ۱۹:يختص وجوب الصلاه بمن فى بلد الآيه فلا يجب على غيره.

نعم يقوى إلحاق المتصل بذلك المكان(۳)مما يعدّ معه كالمكان الأظهر ثبوتها بشهاده عدل واحد،بل ثقه واحده.

بل الظاهر أن الأخبار الرصدى لا يكون حجه و إن كان المخبر به ثقه على أساس انه اخبار حدسى فلا يكون مشمولا لأدله حجيه اخبار الثقه باعتبار اختصاصها بالاخبار الحسيه.نعم إذا حصل منه الاطمئنان كان الاطمئنان حجه دونه،و لا وجه لاشكال الماتن قدّس سرّه فى حجيته اذا حصل منه باعتبار ان الاطمئنان بنفسه حجه كالعلم.

فى اطلاقه اشكال بل منع،فإن الآيه إن كانت من قبيل الكسوف فتختص صلاه الآيات بمن انكسفت الشمس عنده لا مطلقا،و أما سائر الآيات

الواحد.

مسأله ۲۰:تجب هذه الصلاه على كل مكلف إلا الحائض و النفساء

[۱۷۷۲]مسأله ۲۰:تجب هذه الصلاه على كل مكلف إلا الحائض و النفساء فيسقط عنهما أداؤها،و الأحوط(۱)قضاؤها بعد الطهر و الطهاره.

مسأله ۲۱:إذا تعدد السبب دفعه أو تدريجا تعدد وجوب الصلاه

[۱۷۷۳]مسأله ۲۱:إذا تعدد السبب دفعه أو تدريجا تعدد وجوب الصلاه.

مسأله ۲۲:مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين

[۱۷۷۴]مسأله ۲۲:مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين،و مع تعدد السبب نوعا كالكسوف و الخسوف و الزلزله الأحوط التعيين و لو إجمالا(۲).

كالزلزله فوجوب الصلاه لها مختص بمن كان على الأرض التى وقعت الحادثه فيها، و أما الأخاويف السماويه فإن وجوب الصلاه لها فى كل منطقه وقعت الحادثه فيها يدور مدار كونها مثيره للخوف النوعى لأهل تلك المنطقه دون المناطق المجاوره لها إلا إذا كانت مثيره للخوف النوعى لأهل تلك المناطق أيضا.

لكن الأقوى عدم وجوب القضاء عليها باعتبار انه بحاجه إلى دليل و ليس تابعا للأداء و لا دليل على وجوبه و دعوى ان عدم وجوبه إنما هو على أساس عدم الموضوع له و هو الفوت بملاك ان صدقه متوقف على ثبوت المقتضى له و الفرض انه لا مقتضى له بالنسبه إلى الحائض...مدفوعه بأن صدق الفوت لا يتوقف على ثبوت المقتضى للتكليف فى ماده المكلف فعلا إذا يكفى فى صدقه ثبوته اللولائى،و هذا يعنى أن المرأه لو لم تكن حائضا لكان المقتضى لثبوت التكليف فيها موجودا،و من هنا يجب قضاء الصلاه على النائم و العاجز و الناسى، و لو لم يكف ثبوت المقتضى اللولائى لم يصدق أن الصلاه قد فاتت منهم.

بل الأظهر عدمه لأنّ صلاه الآيات حقيقه واحده كما و كيفا،و إنما المتعدد اسبابها فى الخارج فانها تجب بسبب الكسوف تاره و بالخسوف أخرى و بالزلزله ثالثه،و هكذا و هذا التعدد كما يمكن أن يكون على أساس تعدد حصصها

مثل ما إذا ورد فی الدلیل:إذا انکسفت الشمس وجبت صلاه الآیات،و إذا انخسف القمر وجبت،و إذا وقعت الزلزله وجبت و هکذا...فإن العرف یفهم منها تعدد الوجوب بتعددها،کذلک یمکن أن یکون علی أساس أن عناوین اسبابها عناوین لها أیضا،بمعنی أن الواجب عند انکساف الشمس هو الصلاه المعنونه بعنوان الکسوف،و عند انخساف القمر هو المعنونه بعنوان الخسوف و هکذا...

و إن شئت قلت:أن هذه الأسباب کما أنها شروط لاتصاف الواجب بالملاک کذلک أنها شروط لترتب الملاک علیه،و هذا یعنی أنها شروط للوجوب و الواجب معا،و لکن مع ذلک لا یعتبر فی صحتها قصد تلک العناوین،بل یکفی فیها الاتیان بها بنیه القربه.

و لکن قد یقال:أن المکلف إذا علم بأن فی ذمته صلاه واحده و لکن لا یدری أنها صلاه الکسوف أو الخسوف أو الزلزله ففی مثل هذه الحاله لا یجب علیه التعیین و لو اجمالا،بل یکفی الاتیان بصلاه واحده بنیه القربه و به فرغت ذمته، و هذا بخلاف ما إذا علم أن فی ذمته صلوات متعدده بتعدد اسبابها من الکسوف و الخسوف و الزلزله فإن فی مثل هذه الحاله لا بد من التعیین اجمالا بأن یأتی بصلاه ناویا بها صلاه الکسوف و یأتی بأخری ناویا بها صلاه الخسوف و هکذا،و إلّا لم ینطبق علیها شیء من تلک الصلوات علی أساس أن نسبه الکل إلیها نسبه واحده.

و الجواب:أنه لا فرق بین الحالتین،فکما لا یعتبر التعیین فی الحاله الأولی فکذلک لا یعتبر فی الحاله الثانیه،فإن التعیین إنما یعتبر فیما إذا کان الامتثال متوقفا علیه،کما إذا صلّی شخص صلاه الفجر فإنه لا یکفی أن ینوی أنه یصلی رکعتین قربه إلی الله تعالی بل لا بد أن ینوی اسمها الخاص المیز لها شرعا بأن یصلی رکعتین ناویا بهما صلاه الفجر،فإذا صلّی رکعتین بنیه القربه من دون التعیین

و التمییز لم تنطبق علیها صلاه الفجر و لا نافلته،و من هنا إذا کانت ذمه المکلف مشغوله بقضاء صلاه الظهر و صلاه العصر مثلا فی یومین و صلّی أربع رکعات من دون أن یقصد اسمها الخاص و عنوانها المخصوص کالظهر أو العصر لم تصح لا باسم صلاه الظهر و لا العصر علی أساس أن الصحه متوقفه علی التعیین و التمییز فی مثل المثال.و أما إذا لم تکن الصحه متوقفه علی ذلک کما إذا کانت ذمه المکلف مشغوله بعدد من قضاء صلاه الظهر مثلا و یأتی بهذا العدد واحده تلو الأخری ناویا بها اسمها الخاص کفی و لا یتوقف علی التعیین و التمییز بأن ینوی أن الأولی قضاء للیوم الفلانی و الثانیه قضاء للیوم الآخر و هکذا أو ینوی الأول فالأول قضاء و ذلک لأنّ الصحه لا تتوقف علی شیء منهما و إنما تتوقف علی أمرین..

أحدهما:نیه القربه،و الآخر:قصد عنوانها الخاص،فإذا صلی أربع رکعات قربه إلی الله ناویا بها عنوانها المخصوص صحت،و النکته فی ذلک ان ذمه المکلف مشغوله فی المثال بقضاء صلاه الظهر أربع مرات بلا لون و خصوصیه فی الذمه،فإذا أتی المکلف بها مره واحده انطبق علیها قضاء صلاه الظهر و حکم بصحتها و بقی حینئذ فی ذمته قضاؤها ثلاث مرات و هکذا..و ما نحن فیه من هذا القبیل،فإن ذمه المکلف مشغوله بصلاه الآیات ثلاث مرات بلا اعتبار ممیز بینها شرعا،و أما قصد سببها فقد مر أنّه غیر معتبر فی صحتها،و علی هذا الأساس فإذا قام المکلف و أتی بها مره واحده انطبقت علیها صلاه الآیات و هکذا إلی أن تفرغ ذمته منها باعتبار أنه لا امتیاز بینها فی الذمه و لا لون لها فیها و نتیجه ذلک أن الثابت فیها طبیعه واحده و المکلف مأمور بالاتیان بها ثلاث مرات.

فالنتیجه:أنه یکفی الاتیان بها بنیه القربه ناویا بها الخروج من العهده واحده بعد الأخری و لا یلزم تعیین انها من الکسوف أو الخسوف أو الزلزله و إن کان الأجدر

نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلاثه من سائر المخوفات لا يجب التعيين و إن كان أحوط أيضا.

مسأله ۲۳:المناط فی وجوب القضاء فی الکسوفین فی صوره الجهل احتراق القرص بتمامه

[۱۷۷۵]مسأله ۲۳:المناط فی وجوب القضاء فی الکسوفین فی صوره الجهل احتراق القرص بتمامه،فلو لم یحترق التمام و لکن ذهب ضوء البقیه باحتراق البعض لم یجب القضاء مع الجهل و إن کان أحوط خصوصا مع الصدق العرفی.

مسأله ۲۴:إذا أخبره جماعه بحدوث الکسوف مثلا و لم یحصل له العلم بقولهم

[۱۷۷۶]مسأله ۲۴:إذا أخبره جماعه بحدوث الکسوف مثلا و لم یحصل له العلم بقولهم،ثم بعد مضیّ الوقت تبین صدقهم فالظاهر إلحاقه بالجهل، فلا یجب القضاء مع عدم احتراق القرص،و کذا لو أخبره شاهدان لم یعلم عدالتهما ثم بعد مضی الوقت تبین عدالتهما،لکن الأحوط القضاء فی الصورتین.

و الأولی أن ینوی بکل صلاه سببها.

فصل فی صلاه القضاء

اشاره

فصل فی صلاه القضاء یجب قضاء الیومیه الفائته عمدا أو سهوا أو جهلا أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض(۱)و نحوه،و کذا إذا أتی بها باطله لفقد شرط أو جزء یوجب ترکه البطلان بأن کان علی وجه العمد أو کان من الأرکان، و لا یجب علی الصبی إذا لم یبلغ فی أثناء الوقت،و لا علی المجنون فی تمامه مطبقا کان أو أدواریا،و لا علی المغمی علیه فی تمامه(۲)،و لا علی لعله أراد بالمرض الموجب لترک الفریضه ما لا یقدر صاحبه علی الصلاه بتمام مراتبها و إلّا فالمرض بعنوانه لیس عذرا لترک الصلاه بل یجب علی صاحبه أن یصلی حسب امکانه من المراتب الدانیه.

هذا فیما إذا لم یکن الاغماء باختیاره بل کان بسبب قاهر لا دخل لاختیار الانسان فیه،و أما إذا کان بسبب اختیاری فالظاهر وجوب القضاء علیه.

و الوجه فیه أن الروایات التی تنص علی عدم وجوب القضاء علیه مختلفه،فإن مورد مجموعه منها المریض،و أما المجموعه الأخری منها فمناسبه الحکم و الموضوع الارتکازیه تقتضی اختصاصها بمن یکون اغماؤه بسبب قاهر و لا تعم ما إذا کان اغماؤه بسبب اختیاری،بل و لا أقل من الاجمال و عدم الاطلاق لها،و مع الاغماض عن ذلک فیکفی فی الفرق بینهما التعلیل الوارد فی جمله من الروایات و هو قوله علیه السّلام:(کلّما غلب الله علیه فالله أولی بالعذر...) (۱)فإنه ناص فی أن الاغماء إذا کان بسبب قاهر کالمرض أو نحوه فبما أنّه من قبل الله تعالی فالله أولی بعذره.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۳ من أبواب قضاء الصّلوات الحدیث:۱۶.

الكافر الأصلی إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبه إلی ما فات منه حال و معناه أن ما فات منه فی هذا الحال من الصلاه أو الصیام لا یترتب علیه أثر کوجوب القضاء و هو معذور فیه.

و أما إذا کان الاغماء بسبب اختیاری و بفعل نفس المکلف فبما أنّه لا یکون مشمولا للتعلیل المذکور فلا یکون معذورا فیه.

و دعوی:أن التعلیل فیها ناظر إلی نفی العقاب إذا کان الاغماء بفعله تعالی لا إلی نفی وجوب القضاء...بعیده عن الصواب،فإن الاغماء إذا کان من قبل الله تعالی فلا مجال لاحتمال استحقاق العقاب علی ما فات منه بسببه لاستقلال العقل بقبح هذا العقاب،و علیه فلا معنی لقوله علیه السّلام(فالله أولی بالعذر)لأنّ مساقه مساق الامتنان و هو لا یمکن إلا بعدم ترتب وجوب القضاء علیه.

أو فقل:أن المستفاد من التعلیل فیها عرفا أن الفوت إذا کان مستندا إلی فعل الله سبحانه فهو کلا فوت بل فی صدق الفوت علیه اشکال.

و یدل علی أنه ناظر إلی نفی وجوب القضاء تطبیق الامام علیه السّلام ذلک التعلیل علی نفی القضاء بقوله علیه السّلام فی صحیحه مرازم بن الحکیم الأزدی:(لیس علیک قضاء،ان المریض لیس کالصحیح،کل ما غلب الله علیه فالله أولی بالعذر..) (۱)و یترتب علی ذلک أنه علی تقدیر أن یکون للروایات الداله علی عدم وجوب القضاء علی المغمی علیه اطلاق بالنسبه إلی ما کان اغماؤه بسبب اختیاری فلا بد من تقییده بمقتضی هذا التعلیل بما إذا کان اغماؤه بسبب قاهر.

فالنتیجه:ان الأظهر وجوب القضاء علی المغمی علیه إذا کان اغماؤه بسبب اختیاری و باقدام نفسه بلا جبر و اکراه فی البین علی اساس أن ترک الصلاه فی وقتها بما لها من الملاک الملزم فیه بما انه کان مستندا الی اختیاره فی نهایه المطاف فیصدق علیه عنوان الفوت.

۱- ۱) الوسائل ج ۴ باب:۲۰ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ما یناسبها الحدیث:۲.

كفره،و لا على الحائض و النفساء مع استيعاب الوقت.

مسأله ۱:إذا بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء

[۱۷۷۷]مسأله ۱:إذا بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء و إن لم يدركوا إلا مقدار ركعه من الوقت،و مع الترك يجب عليهم القضاء(۱)،و كذا الحائض و النفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت و لو بمقدار ركعه(۲)،كما أنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضىّ مقدار صلاه المختار بحسب حالهم من السفر و الحضر و الوضوء و التيمم و لم يأتوا بالصلاه وجب عليهم القضاء كما تقدم فى المواقيت.

مسأله ۲:إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت و لو بمقدار ركعه و لم يصلّ وجب عليه قضاؤها

[۱۷۷۸]مسأله ۲:إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت و لو بمقدار ركعه و لم يصلّ وجب عليه قضاؤها(۳).

مسأله ۳:لا فرق فى سقوط القضاء عن المجنون و الحائض

[۱۷۷۹]مسأله ۳:لا فرق فى سقوط القضاء عن المجنون و الحائض تقدم أن مورد حديث(من أدرك)هو صلاه الغداه،و بما أنّ ما يتضمنه الحديث من الحكم يكون على خلاف القاعده،فالتعدى عن مورده و هو صلاه الفجر إلى سائر الصلوات بحاجه إلى قرينه و لا قرينه عليه لا فى نفس الحديث من عموم أو تعليل و لا فى الخارج غير دعوى القطع بعدم الفرق بين صلاه الغداه و غيرها.و لكن القطع بذلك مشكل لاحتمال وجود خصوصيه فى صلاه الغداه دون غيرها،فمن أجل ذلك يختص وجوب الأداء و القضاء مع الترك فى المسأله بصلاه الفجر و أما فى سائر الصلوات فوجوب القضاء فيها منوط بعدم ادراك المصلى تلك الصلوات بكامل اجزائها فى الوقت،و أما إذا تمكن من ادراك ركعه منها فيه دون الباقى فيجب أن يحتاط بالجمع بين الاتيان بها مع ادراك ركعه منها فى الوقت و قضائها فى خارج الوقت.

مرّ الكلام فيهما فى ضمن مسائل أحكام الحيض.

ظهر حالها مما تقدم فى المسأله السابقه.

و النفساء بين أن يكون العذر قهريا أو حاصلا من فعلهم و باختيارهم،بل و كذا فى المغمى عليه و إن كان الأحوط القضاء عليه إذا كان من فعله(۱) خصوصا إذا كان على وجه المعصيه،بل الأحوط قضاء جميع ما فاته مطلقا.

مسأله ۴:المرتدّ يجب عليه قضاء ما فات منه أيام ردّته بعد عوده إلى الإسلام

[۱۷۸۰]مسأله ۴:المرتدّ يجب عليه قضاء ما فات منه أيام ردّته بعد عوده إلى الإسلام سواء كان عن مله أو فطره،و تصح منه و إن كان عن فطره على الأصح.

مسأله ۵:يجب على المخالف قضاء ما فات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه

[۱۷۸۱]مسأله ۵:يجب على المخالف قضاء ما فات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه بل و إن كان على وفق مذهبنا أيضا على الأحوط(۲) بل هو الأظهر كما مرّ.

لكن الأقوى عدم وجوب القضاء فى هذا الفرض فإن الروايات التى تنص على عدم وجوب قضاء الصلاه و الصيام و الحج و نحوها على المخالف غير الزكاه ظاهره بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه فى أنها كانت صحيحه على ضوء مذهبه و لا تعم ما إذا كانت فاسده عنده،فإذن يكون مورد عدم وجوب القضاء عليه هو ما إذا كان العمل كالصلاه و الصيام و الحج صحيحا على أساس مذهبه،و أما إذا كان فاسدا فلا يكون مشمولا لتلك الروايات،و حينئذ فيرجع فيها إلى مقتضى القاعده،فإن كانت اعماله فاسده فى الواقع فلا شبهه فى وجوب قضائها عليه،و إن كانت صحيحه واقعا كما إذا أتى بالصلاه فى برهه من عمره بكامل اجزائها و شروطها و الاجتناب عن موانعها و هذا يعنى أنها كانت مطابقه لمذهب الخاصه تماما فلا مقتضى للقضاء باعتبار أنها لم تفت منه فى الواقع،و لا بأس أن نذكر لتوضيح المسأله عده حالات:

الأولى:أن يكون آتيا بالصلاه و نحوها على طبق مذهبه و بعد ذلك استبصر

و عرف الحق و فی هذه الحاله لا یجب علیه القضاء علی أساس الروایات التی تؤکد علی ذلک.

الثانیه:أن یکون آتیا بها کذلک و لکنها فاقده للجزء أو الشرط عامدا و ملتفتا إلی الحکم الشرعی،و فی هذه الحاله إن کانت صلاته فاسده مطلقا وجب علیه قضاؤها،و إن کانت صحیحه علی مذهب الخاصه و فاسده علی مذهبه فهل یجب علیه قضاؤها أو لا؟الظاهر عدم وجوبه لا من جهه الروایات فإنها لا تشمل هذه الحاله،بل من جهه أنه لا مقتضی له و ذلک لأنّه قبل أن یستبصر و یعرف الحق کان مأمورا بالصلاه و الصیام و الحج و نحوها بکامل أجزائها و شروطها علی طبق الشریعه الاسلامیه،و لکنه حسب اعتقاده بمذهبه یری أن وظیفته شرعا کذا و کذا و إن کانت مخالفه للواقع،فإذا افترض انه أتی بها علی طبق الواقع و تمکن من نیه القربه ثم بعد استبصاره و معرفته للحق تبین له أن ما مضی من صلاته أو صیامه أو حجه کان مطابقا للواقع-أی مذهب الحق- و حینئذ فلا مقتضی للإعاده و لا للقضاء.

و دعوی:أن الروایات التی تدل علی وجوب القضاء إذا کانت فاسده علی مذهبه تشمل هذه الحاله أیضا...خاطئه لما مرّ من أن مدلول الروایات نفی وجوب القضاء إذا کانت اعماله صحیحه علی مذهبه،و أما إذا کانت فاسده فلا تکون مشموله لها،فإذن لا بد من الرجوع فیها إلی مقتضی القاعده فإن کانت فاسده مطلقا فلا بد من الاعاده أو القضاء و إن کانت صحیحه علی مذهب الخاصه و فاسده علی مذهبه فلا مقتضی للإعاده و لا للقضاء.

الثالثه:-أن یکون آتیا بها علی طبق مذهبه فاقده للجزء أو الشرط جاهلا أو ناسیا بالحال،و فی مثل هذه الحاله إن کان الجزء أو الشرط مما یعذر فیه الجاهل

و أما إذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه،نعم إذا كان الوقت باقيا فإنه يجب عليه الأداء حينئذ،و لو تركه وجب عليه القضاء،و لو استبصر ثم خالف ثم استبصر فالأحوط القضاء(۱)و إن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه.

مسأله ۶:يجب القضاء على شارب المسكر

[۱۷۸۲]مسأله ۶:يجب القضاء على شارب المسكر سواء كان مع العلم أو الجهل و مع الاختيار على وجه العصيان أو للضروره أو الإكراه.

مسأله ۷:فاقد الطهورين يجب عليه القضاء و يسقط عنه الأداء

[۱۷۸۳]مسأله ۷:فاقد الطهورين يجب عليه القضاء و يسقط عنه الأداء، و إن كان الاحوط الجمع بينهما.

مسأله ۸:من وجب عليه الجمعه إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقى الوقت

[۱۷۸۴]مسأله ۸:من وجب عليه الجمعه إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقى الوقت،و إن تركها أيضا وجب عليه قضاؤها لا قضاء الجمعه.

مسأله ۹:يجب قضاء غير اليوميه سوى العيدين حتى النافله

[۱۷۸۵]مسأله ۹:يجب قضاء غير اليوميه سوى العيدين حتى النافله و الناسى بمقتضى مذهبه كانت اعماله صحيحه عنده فلا يجب عليه القضاء.و إن كان مما لا يعذر فيه الجاهل و الناسى بطلت اعماله و وجب عليه القضاء.

الرابعه:-أن لا يكون آتيا بها عامدا و عالما بالحكم الشرعى،و فى هذه الحاله لا شبهه فى وجوب الاعاده أو القضاء.

الخامسه:-أن يكون آتيا بها فى أول الوقت على طبق مذهبه و فى آخر الوقت استبصر،فهل تجب اعاده ما أتى به فى أول الوقت؟

الظاهر وجوبها على أساس أنها فاسده على مذهب الخاصه و خارجه عن مورد الروايات،لأنّ موردها نفى وجوب القضاء و لا يعم هذا المورد.

ظهر الحال فيه مما تقدم.

المنذوره فی وقت معین(۱).

مسأله ۱۰:یجوز قضاء الفرائض فی کل وقت من لیل أو نهار أو سفر أو حضر

[۱۷۸۶]مسأله ۱۰:یجوز قضاء الفرائض فی کل وقت من لیل أو نهار أو سفر أو حضر،و یصلی فی السفر-ما فات فی الحضر تماما،کما أنه یصلی فی الحضر ما فات فی السفر قصرا.

مسأله ۱۱:إذا فاتت الصلاه فی أماکن التخییر فالأحوط قضاؤها قصرا مطلقا

[۱۷۸۷]مسأله ۱۱:إذا فاتت الصلاه فی أماکن التخییر فالأحوط قضاؤها قصرا(۲)مطلقا سواء قضاها فی السفر أو فی الحضر فی تلک الأماکن أو علی الأحوط استحبابا إذ لا إطلاق فی أدله القضاء،فإن عمدتها صحیحه زراره و هی لا تشمل النافله المنذوره علی أساس أن موضوعها الصلاه الواجبه الموقته،هذا اضافه إلی أنها لیست بموقته أیضا،فإن النذر المتعلق بها کان فی وقت معین لا أنها موقته،فلو لم یقم الناذر بالاتیان بها فی ذلک الوقت فقد خالف وجوب الوفاء بالنذر من دون أن یصدق علیه عنوان الفوت فیه.

بل الأظهر هو التخییر لأنّ الروایات التی تنص علیه فی الاماکن الأربعه تکون مخصّصه لأدله وجوب القصر تعیینا علی المسافر فی غیر تلک الاماکن،و أما فیها فوظیفته التخییر بین القصر و التمام شرعا و قد سبق أن مرد هذا التخییر إلی إیجاب الجامع،فإذن یکون الفائت فی تلک الاماکن هو الجامع حقیقه،و من المعلوم أن الواجب هو قضاء ذلک الفائت.

و دعوی:أن الواجب بالذات علی المسافر هو القصر،و أما جواز التمام فهو حکم شرعی آخر نشأ من خصوصیه المکان...بعیده جدّا و ذلک لأنّه إن أرید بذلک أن التمام مسقط للواجب فقط و لیس عدلا له فیرد علیه:أن ظاهر الأدله هو أن التمام واجب فی هذه الاماکن حیث قد ورد الأمر به فی کثیر من الروایات تعیینا تاره و تخییرا أخری.

و إن أرید به أن التمام واجب لخصوصیه فی تلک الأماکن.

غیرها،و إن کان لا یبعد جواز الإتمام أیضا إذا قضاها فی تلک الأماکن خصوصا إذا لم یخرج عنها بعد و أراد القضاء.

مسأله ۱۲:إذا فاتته الصلاه فی السفر الذی یجب فیه الاحتیاط بالجمع بین القصر و التمام

[۱۷۸۸]مسأله ۱۲:إذا فاتته الصلاه فی السفر الذی یجب فیه الاحتیاط بالجمع بین القصر و التمام فالقضاء کذلک.

مسأله ۱۳:إذا فاتت الصلاه و کان فی أوّل الوقت حاضرا و فی آخر الوقت مسافرا أو بالعکس لا یبعد التخییر فی القضاء بین القصر و التمام

[۱۷۸۹]مسأله ۱۳:إذا فاتت الصلاه و کان فی أوّل الوقت حاضرا و فی آخر الوقت مسافرا أو بالعکس لا یبعد التخییر فی القضاء بین القصر و التمام(۱)،و الأحوط اختیار ما کان واجبا فی آخر الوقت و أحوط منه فیرد علیه أن لازم هذا تعدد الواجب من جهه تعدد الملاک و هو خلاف الفرض.

و بکلمه أخری:أن المستفاد من الروایات الآمره بالتمام فی تلک الاماکن هو أنه أحد عدلی الواجب فیها،و هذا یکشف عن أن المصلحه الملزمه فی الواقع واحده و هی قائمه باحداهما و کل منهما بما لها من الخصوصیه وافیه بها لا بخصوص صلاه القصر،و علی هذا فمقتضی قوله علیه السّلام فی صحیحه زراره:(یقضی ما فاته کما فاته...) (۱)هو التخییر فی القضاء أیضا،حیث أن ما فاته فی الاماکن المذکوره هو الواجب التخییری فیجب قضاؤه کما فات علی أساس اعتبار المماثله بین ما یقضی و ما هو فائت.

بل هو بعید جدا،نعم قد یقال فی تقریب ذلک أن الواجب فی الواقع علی المکلف فی مثل المسأله الجامع بین القصر و التمام و هو طبیعی الصلاه بین المبدأ و المنتهی،و التخییر بینهما عقلی بین الاتیان بالقصر فی أول الوقت فی السفر و بین التأخیر و الاتیان بالتمام إذا حضر،و أما إذا لم یأت بشیء منهما لا فی السفر و لا فی الحضر فیفوت عنه الواجب و هو الجامع فیجب علیه قضاؤه کما فاته.

و دعوی:ان العبره إنما هی بحال الأداء باعتبار أن موضوع وجوب القضاء

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۶ من أبواب قضاء الصّلوات الحدیث:۱.

الجمع بين القصر و التمام.

مسأله ۱۴:يستحب قضاء النوافل الرواتب استحبابا مؤكدا

[۱۷۹۰]مسأله ۱۴:يستحب قضاء النوافل الرواتب استحبابا مؤكدا،بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقته دون غيرها،و الأولى قضاء غير الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبيه،و لا يتأكد قضاء ما فات حال المرض،و من عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقه عن كل ركعتين مدّ،و إن لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمدّ،و إن لم يتمكن فمدّ لصلاه الليل و مدّ لصلاه النهار،و إن لم يتمكن فلا يبعد مدّ لكل يوم و ليله،و لا فرق فى قضاء النوافل أيضا بين الأوقات.

مسأله ۱۵:لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت من غير اليوميه

[۱۷۹۱]مسأله ۱۵:لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت من غير اليوميه لا بالنسبه إليها و لا بعضها مع البعض الآخر،فلو كان عليه قضاء الآيات و قضاء هو الفوت و هو ينطبق على الفريضه حال خروج الوقت فإن كانت قصرا فالفائت هو القصر فيجب قضاؤه و إن كانت تماما فالفائت هو التمام فيجب قضاؤه فلا موضوع للتخيير...

خاطئه:بأن ما يفوت عن المكلف حال خروج الوقت فهو فرد الواجب و به يتحقق فوت الواجب و هو الجامع،لا أنه واجب فإذا كان الأمر كذلك كان الواجب هو قضاء الجامع.

و الجواب:أن هذا التقريب مبنى على الاشتباه و الخطأ فى التطبيق،فإن الواجب على المكلف فى المسأله ليس هو الجامع بين القصر و التمام فإنه ما دام مسافرا كان الخطاب بالقصر متوجها اليه تعيينا دون الخطاب بالجامع،و إذا حضر توجه اليه الخطاب بالتمام كذلك دون الأعم،باعتبار أن الموضوع قد تبدل بصيروره المسافر حاضرا،و فى هذه الحاله إذا فات منه التكليف كان الفائت لا محاله هو التكليف بالتمام دون الجامع.

اليوميه يجوز تقديم أيهما شاء تقدم فى الفوات أو تأخر،و كذا لو كان عليه كسوف و خسوف يجوز تقديم كل منهما و إن تأخر فى الفوات.

مسأله ۱۶:يجب الترتيب فى الفوائت اليوميه

[۱۷۹۲]مسأله ۱۶:يجب الترتيب فى الفوائت اليوميه(۱)بمعنى قضاء هذا فى الفوائت المترتبه بالأصاله كالظهرين و العشاءين فى يوم واحد، و إلّا فالأظهر عدم اعتبار الترتيب بينها،كما إذا فاتت من المكلف صلاه الصبح و الظهرين و العشاءين فى يوم واحد أو أكثر،فإنه لا يلزم عليه أن يقوم بالاتيان بصلاه الصبح أولا،ثم بالظهرين و العشاءين على نحو الترتيب،بل له العكس،كما أن له أن يبدأ من الظهرين ثم العشاءين ثم صلاه الفجر و ذلك لأنّ الروايات الوارده فى هذه المسأله تصنف إلى مجموعتين:

الأولى:تختص بالفوائت المترتبه بالاصاله،و هذه المجموعه خارجه عن محل الكلام فلا يمكن الاستدلال بها على اعتبار الترتيب بين الفوائت مطلقا.

الثانيه:لا تدل على اعتبار الترتيب بينها،فإن عمدتها قوله عليه السّلام فى صحيحه زراره:(فابدأ باولاهن فأذّن لها و أقم ثم صلّها...)(۱)فإنه كما يحتمل أن يكون المراد ب(اولاهن)اولاهن فوتا ففوتا،يحتمل أن يكون المراد بذلك أولاهن قضاء فعلى الاحتمال الأول يدل على الترتيب،و على الثانى فلا يدل عليه و لا ظهور له فى الأول،بل المناسب له هو الثانى بقرينه كلمه(الفاء)فى قوله عليه السّلام:(فأذّن)فإنها تدل على أن من أراد قضاء الصلوات التى فاتت منه يبدأ بالأذان و الاقامه للصلاه التى يريد أن يقضيها أولا دون الصلوات الأخرى فإنه يكتفى فيها بالاقامه فحسب.

فالنتيجه:ان الصحيحه لو لم تكن ظاهره فى الخلاف فلا أقل أنها مجمله، و بذلك يظهر حال مجموعه من المسائل الآتيه.

و إن شئت قلت:ان الترتيب فى الفوائت اليوميه غير معتبر،فلو علم المكلف بفوت الظهر و العصر فى يوم واحد و كذلك المغرب و العشاء وجب أن

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱ من أبواب قضاء الصّلوات الحديث:۴.

السابق فی الفوات علی اللاحق و هکذا،و لو جهل الترتیب وجب التکرار إلا أن یکون مستلزما للمشقه التی لا تتحمل من جهه کثرتها،فلو فاتته ظهر و مغرب و لم یعرف السابق صلی ظهرا بین مغربین أو مغربا بین ظهرین، و کذا لو فاتته صبح و ظهر أو مغرب و عشاء من یومین أو صبح و عشاء أو صبح و مغرب و نحوها مما یکونان مختلفین فی عدد الرکعات،و أما إذا فاتته ظهر و عشاء أو عصر و عشاء أو ظهر و عصر من یومین مما یکونان متحدین فی عدد الرکعات فیکفی الإتیان بصلاتین بنیه الاولی فی الفوات و الثانیه فیه،و کذا لو کانت أکثر من صلاتین فیأتی بعدد الفائته بنیه الاولی فالاولی.

مسأله ۱۷:لو فاتته الصلوات الخمس غیر مرتبه و لم یعلم السابق من اللاحق یحصل العلم بالترتیب

[۱۷۹۳]مسأله ۱۷:لو فاتته الصلوات الخمس غیر مرتبه و لم یعلم السابق من اللاحق یحصل العلم بالترتیب بأن یصلی خمسه أیام،و لو زادت فریضه اخری یصلی سته أیام،و هکذا کلما زادت فریضه زاد یوما.

یقضی الظهر قبل العصر و المغرب قبل العشاء،و أما إذا فات الظهر من یوم و العصر من یوم آخر کما إذا فرض أنه لم یبق من الوقت إلاّ بمقدار یسع لأربع رکعات فصلی العصر فیه و لم یقض الظهر فی الیوم الثانی،ثم أنّه قد فات منه العصر فی ذلک الیوم،ففی مثل ذلک یکون المصلی مخیرا فی تقدیم ما شاء و تأخیر ما شاء،کما إذا فاتته صبح و ظهر و مغرب.

و فی ضوء ذلک فمن فاتته الصلاه سنه کامله أو شهرا کاملا فبإمکانه أن یقضی تلک الصلوات بالترتیب بأن یبدأ من الصبح ثم الظهر و العصر ثم المغرب و العشاء ثم الصبح و هکذا،کما أن بإمکانه أن یختار طریقا آخر و هو أن یقضی صلاه الفجر سنه کامله أو شهرا کاملا ثم صلاه الظهر کذلک ثم العصر ثم المغرب و العشاء إلی فراغ ذمته عن الکل.

مسأله ۱۸:لو فاتته صلاه معلومه سفرا و حضرا و لم يعلم الترتيب صلى بعددها من الأيام

[۱۷۹۴]مسأله ۱۸:لو فاتته صلاه معلومه سفرا و حضرا و لم يعلم الترتيب صلى بعددها من الأيام،لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر و التمام.

مسأله ۱۹:إذا علم أن عليه صلاه واحده لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر

[۱۷۹۵]مسأله ۱۹:إذا علم أن عليه صلاه واحده لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما فى الذمه.

مسأله ۲۰:لو تيقن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين و احتمل فوت كلتيهما

[۱۷۹۶]مسأله ۲۰:لو تيقن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين و احتمل فوت كلتيهما بمعنى أن يكون المتيقن إحداهما لا على التعيين و لكن يحتمل فوتهما معا فالأحوط الإتيان بالصلاتين و لا يكفى الاقتصار على واحده بقصد ما فى الذمه،لأن المفروض احتمال تعدده،إلا أن ينوى ما اشتغلت به ذمته أوّلا فإنه على هذا التقدير يتيقن إتيان واحده صحيحه،و المفروض أنه القدر المعلوم اللازم إتيانه.

مسأله ۲۱:لو علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح و مغرب و أربع ركعات

[۱۷۹۷]مسأله ۲۱:لو علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح و مغرب و أربع ركعات بقصد ما فى الذمه مردده بين الظهر و العصر و العشاء مخيرا فيها بين الجهر و الإخفات،و إذا كان مسافرا يكفيه مغرب و ركعتان مردده بين الأربع،و إن لم يعلم أنه كان مسافرا أو حاضرا يأتى بركعتين مرددتين بين الأربع،و أربع ركعات مردده بين الثلاثه،و مغرب.

مسأله ۲۲:إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين فى الخمس من يوم

[۱۷۹۸]مسأله ۲۲:إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين فى الخمس من يوم وجب عليه الإتيان بأربع صلوات،فيأتى بصبح إن كان أول يومه الصبح ثم أربع ركعات مردده بين الظهر و العصر ثم مغرب ثم أربع ركعات مردده بين العصر و العشاء،و إن كان أول يومه الظهر أتى بأربع ركعات مردده بين الظهر و العصر و العشاء ثم بالمغرب ثم بأربع ركعات مردده بين العصر و العشاء ثم بركعتين للصبح،و إن كان مسافرا يكفيه ثلاث صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح و الظهر و العصر و مغرب ثم ركعتان

مرددتـان بين الظهر و العصـر و العشـاء إن كـان أول يومه الصـبح،و إن كـان أول يومه الظهر تكون الركعتـان الأوّلتان مرددہ بين الظهر و العصـر و العشاء و الأخيرتان مرددتان بين العصـر و العشاء و الصـبح،و إن لم يعلم أنه كان مسافرا أو حاضـرا أتى بخمس صلوات،فيـأتى فى الفرض الأـول بركعـتين مرددتين بين الصـبح و الظهر و العصـر ثم أربع ركعـات مرددہ بين الظهر و العصـر ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين الظهر و العصـر و العشـاء ثم أربع ركعات مرددہ بين العصـر و العشاء،و إن كان أول يومه الظهر فيـأتى بركعتين مرددتين بين الظهر و العصـر(۱)و أربـع ركعـات مرددہ بيـن الظهر و العشـاء ثم المغرب ثم ركعـتين مرددتين بين العصر و العشاء و الصبح ثم أربع ركعات مرددہ بين العصر و العشاء.

مسأله ۲۳:إذا علم أن عليه ثلاثه من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب

[۱۷۹۹]مسأله ۲۳:إذا علم أن عليه ثلاـثه من الخمس وجب عليه الإتيـان بـالخمس على الترتيب،و إن كـان فى السـفر يكفيه أربع صلوات ركعتان مرددتان بين الصـبح و الظهر و ركعتان مرددتان بين الظهر و العصر ثم المغرب ثم ركعتان مرددتان بين العصر و العشاء،و إذا لم يعلم أنه كان حاضـرا أو مسافرا يصـلى سـبع صلوات ركعتين مرددتين بين الصبح و الظهر و العصر(۲)ثم الظهر و العصـر تامتين ثم ركعتين مرددتين بين الظهر ثم بل العشاء أيضا إذ ليس بإمكاننا القطع بالاتيان بالعشاء قصـرا إذا كان هو الفائت فى الواقـع مـع صـلاه الصـبح،حيث إن الاتيـان بركعـتين مرددتين بين الظهر و العصـر حينئـذ يكون بلاـ مورد،و الاتيـان بركعـتين مرددتين بين العصر و العشاء و الصبح يكفى لإحدى الفائتتين دون الأخرى.

فيه أنه لا حاجه إلى ضم العصر اليهما لا غناء ضمها إلى الظهر فى

المغرب ثم ركعتين مرددتين بين العصر و العشاء ثم العشاء بتمامه،و يعلم مما ذكرنا حال ما إذا كان أول يومه الظهر بل و غيرها.

مسأله ۲۴:إذا علم أن عليه أربعا من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب

[۱۸۰۰]مسأله ۲۴:إذا علم أن عليه أربعا من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب،و إن كان مسافرا فكذلك قصرا،و إن لم يدر أنه كان مسافرا أو حاضرا أتى بثمان صلوات مثل ما إذا علم أن عليه خمسا و لم يدر أنه كان حاضرا أو مسافرا.

مسأله ۲۵:إذا علم أن عليه خمس صلوات مرتبه و لا يعلم أن أولها أيه صلاه من الخمس

[۱۸۰۱]مسأله ۲۵:إذا علم أن عليه خمس صلوات مرتبه و لا يعلم أن أولها أيه صلاه من الخمس أتى بتسع صلوات على الترتيب،و إن علم أن عليه ستا كذلك أتى بعشر،و إن علم أن عليه سبعا كذلك أتى بإحدى عشره صلاه و هكذا،و لا فرق بين أن يبدأ بأىّ من الخمس شاء إلا أنه يجب عليه الثنائيه الثانيه و إلى العشاء فى الثنائيه الثالثه.ثم إن ذمه المكلف إذا كانت مشغوله فى الواقع بصلاتين متماثلتين فى الكم أو أكثر كالظهر و العصر و العشاء،أو الصبح و الظهر قصرا و هكذا ففى مثل ذلك إذا أتى بأربع ركعات مردده بين الظهر و العصر و العشاء ناويا لإحداها فمقتضى القاعده أنها لم تقع لشىء منها،لأنّ نسبتها إليها نسبه واحده،فكونها واقعه ظهرا لا غير أو عصرا أو عشاء كذلك ترجيح من غير مرجح و هو لا يمكن،و فى مثل ذلك يجب على المصلى أن ينوى بها الأولى فالأولى فوتا فى الواقع،فإن كانت الأولى فوتا صلاه الصبح انطبقت عليها،و إن كانت صلاه الظهر انطبقت عليها و هكذا...

فالنتيجه:أن المصلى إذا أراد أن يصلى صلاه واحده مردده بين صلاتين أو أكثر إذا كانت عهدته مشغوله بالجميع فلا بد له أن ينوى ما هو المميز لهما و هو عنوان(الأول فالأول فوتا).

الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد،و الميزان أن يأتى بخمس و لا يحسب منها إلا واحده،فلو كان عليه أيام أو أشهر أو سنه و لا يدرى أول ما فات إذا أتى بخمس و لم يحسب أربعا منها يتيقن أنه بدأ بأول ما فات.

مسأله ۲۶:إذا علم فوت صلاه معينه كالصبح أو الظهر مثلا مرات و لم يعلم عددها

[۱۸۰۲]مسأله ۲۶:إذا علم فوت صلاه معينه كالصبح أو الظهر مثلا مرات و لم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى،و لكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ خصوصا مع سبق العلم بالمقدار و حصول النسيان بعده،و كذا لو علم بفوت صلوات مختلفه و لم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار فى القدر المعلوم،بل و كذا فى صوره إراده الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعى.

مسأله ۲۷:لا يجب الفور فى القضاء بل هو موسّع ما دام العمر

[۱۸۰۳]مسأله ۲۷:لا يجب الفور فى القضاء بل هو موسّع ما دام العمر إذا لم ينجر إلى المسامحه فى أداء التكليف و التهاون به.

مسأله ۲۸:لا يجب تقديم الفائته على الحاضره

[۱۸۰۴] مسأله ۲۸:لا يجب تقديم الفائته على الحاضره،فيجوز الاشتغال بالحاضره فى سعه الوقت لمن عليه قضاء،و إن كان الأحوط تقديمها عليها خصوصا فى فائته ذلك اليوم،بل إذا شرع فى الحاضره قبلها استحب له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محل العدول.

مسأله ۲۹:إذا كانت عليه فوائت أيام و فاتت منه صلاه ذلك اليوم أيضا و لم يتمكن من إتيان جميعها أو لم يكن بانيا على إتيانها

[۱۸۰۵]مسأله ۲۹:إذا كانت عليه فوائت أيام و فاتت منه صلاه ذلك اليوم أيضا و لم يتمكن من إتيان جميعها أو لم يكن بانيا على إتيانها فالأحوط استحبابا أن يأتى بفائته اليوم قبل الأدائيه،و لكن لا يكتفى بها بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها أيضا مرتبه عليها.

مسأله ۳۰:إذا احتمل اشتغال ذمته بفائته أو فوائت

[۱۸۰۶]مسأله ۳۰:إذا احتمل اشتغال ذمته بفائته أو فوائت يستحب له تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطا،و كذا لو احتمل خللا فيها و إن علم بإتيانها.

مسأله ۳۱:یجوز لمن علیه القضاء الإتیان بالنوافل علی الأقوی

[۱۸۰۷]مسأله ۳۱:یجوز لمن علیه القضاء الإتیان بالنوافل علی الأقوی، کما یجوز الإتیان بها بعد دخول الوقت قبل إتیان الفریضه کما مر سابقا(۱).

مسأله ۳۲:لا یجوز الاستنابه فی قضاء الفوائت ما دام حیا

[۱۸۰۸]مسأله ۳۲:لا یجوز الاستنابه فی قضاء الفوائت ما دام حیا و إن کان عاجزا عن إتیانها أصلا.

مسأله ۳۳:یجوز إتیان القضاء جماعه

[۱۸۰۹]مسأله ۳۳:یجوز إتیان القضاء جماعه سواء کان الإمام قاضیا أیضا أو مؤدیا،بل یستحب ذلک،و لا یجب اتحاد صلاه الإمام و المأموم بل یجوز الاقتداء من کل من الخمس بکل منها.

مسأله ۳۴:الأحوط لذوی الأعذار تأخیر القضاء

[۱۸۱۰]مسأله ۳۴:الأحوط لذوی الأعذار تأخیر القضاء(۲)إلی زمان رفع قد مرّ فی مبحث المواقیت.

الأقوی جواز البدار ظاهرا علی أساس استصحاب بقائها،بل مع الاغماض عنه فایضا لا مانع منه بنیه الرجاء و احتمال الأمر فی الواقع،غایه الأمر أن المعذور إذا قام بالصلاه عن عذر و أتی بها فإن استمر عذره کفی،و إن لم یستمر و ارتفع و تمکن من الصلاه التامه فی أثناء الوقت انکشف ان ما أتی به لیس مصداقا للصلاه المأمور بها فلا بد من الاعاده.

و إن شئت قلت:إن العذر إن کان ملازما له ما دام هو فی قید الحیاه فوظیفته واقعا هی الصلاه الناقصه،و حینئذ فیجوز البدار إلی القضاء واقعا،و إن کان موقتا و غیر ملازم له فوظیفته الواقعیه هی الصلاه التامه و حینئذ فلا یجوز له البدار فی الواقع،هذا بحسب الحکم الواقعی.

و أما بحسب الحکم الظاهری فلا مانع من جواز البدار فی ظرف الشک و عدم العلم بارتفاع العذر،و من هنا یظهر انه لا وجه للاحتیاط فی المسأله الا علی أساس احتمال أن الجزم بالنیه معتبر فی صحه العباده،و لکن هذا الاحتمال ضعیف جدا حتی عنده قدّس سرّه.

العذر إلا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر أو خاف مفاجأه الموت.

مسأله ۳۵:يستحب تمرين المميز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاه

[۱۸۱۱]مسأله ۳۵:يستحب تمرين المميز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاه كما يستحب تمرينه على أدائها سواء الفرائض و النوافل،بل يستحب تمرينه على كل عباده،و الأقوى مشروعيه عباداته.

مسأله ۳۶:يجب على الولى منع الأطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم و على غيرهم من الناس

[۱۸۱۲]مسأله ۳۶:يجب على الولى منع الأطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم(۱)و على غيرهم من الناس،و عن كل ما علم من الشرع إراده عدم وجوده فى الخارج لما فيه من الفساد كالزنا و اللواط و الغيبه بل و الغناء على الظاهر(۲)،و كذا عن أكل الأعيان النجسه و شربها مما فيه ضرر عليهم(۳)، و أما المتنجسه فلا يجب منعهم عنها بل حرمه مناولتها لهم غير معلومه(۴)، و أما لبس الحرير و الذهب و نحوهما مما يحرم على البالغين فالأقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلا عن غيرهم،بل لا بأس بإلباسهم إياها،و إن كان الأولى تركه بل منعهم عن لبسها.

هذا إذا كان الضرر معتدا به،و إلاّ فلا دليل عليه،و ولايته عليهم لا تقتضى منعهم من القيام بأى عمل و نشاط قد يؤدى إلى وقوعهم فى الضرر.

فى وجوب المنع عنه اشكال،و الأظهر عدم وجوبه،فإن الوجوب بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه،لأنّ دليل حرمه الغناء لا يدل عليه،و اهتمام الشارع بعدم وجوده فى الخارج نهائيا و أنه مبغوض له مطلقا كما هو الحال فى مثل قتل النفس المحترمه أو نحوه غير موجود.

هذا إذا كان معتدا به كما مرّ.

بل الظاهر أن عدمها معلوم.

فصل فی صلاه الاستئجار

اشاره

فصل فی صلاه الاستئجار یجوز الاستئجار للصلاه بل و لسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم،و تفرغ ذمتهم بفعل الأجیر،و کذا یجوز التبرع عنهم،و لا یجوز الاستئجار و لا التبرع عن الأحیاء فی الواجبات و إن کانوا عاجزین عن المباشره إلا الحج إذا کان مستطیعا و کان عاجزا عن المباشره،نعم یجوز إتیان المستحبات و إهداء ثوابها للأحیاء کما یجوز ذلک للأموات(۱)، و یجوز النیابه عن الأحیاء فی بعض المستحبات.

مسأله ۱:لا یکفی فی تفریغ ذمه المیت إتیان العمل و إهداء ثوابه

[۱۸۱۳]مسأله ۱:لا یکفی فی تفریغ ذمه المیت إتیان العمل و إهداء ثوابه بل لا بد إما من النیابه عنه بجعل نفسه نازلا منزلته(۲)أو بقصد إتیان ما علیه هذا علی القول بأن الثواب من باب الاستحقاق کاستحقاق الأجیر الأجره علی المستأجر یکون علی القاعده.و أما علی القول بأن الثواب لیس من باب الاستحقاق بل هو من باب التفضل کما هو الصحیح فلا موضوع للإهداء حینئذ،فإنه لا یستحق شیئا علی المولی حتی یهدیه لغیره،و علیه فلا مناص من الالتزام بأن المراد من الاهداء هو التضرع إلی المولی سبحانه و تعالی و الطلب منه بالتفضل علی غیره إذا أراد بدلا عن التفضل علیه.

فیه اشکال بل منع،إذ یکفی فی تحقق النیابه أن یقوم النائب بالعمل کالصلاه مثلا ناویا به ما هو فی ذمه المنوب عنه و لا تدل أدله النیابه علی أکثر من

له و لـو لم ينزل نفسه منزلته نظير أداء دين الغير،فـالمتبرع بتفريغ ذمه الميت له أن ينزل نفسه منزلته و له أن يتـبرع بـأداء دينه من غير تنزيـل،بـل الأـجير أيضا يتصور فيه الوجهان فلا يلزم أن يجعل نفسه نائبا بل يكفى أن يقصـد إتيان ما على الميت و أداء دينه الذى للّه.

مسأله ۲:يعتبر فى صحه عمل الأجير و المتبرع قصد القربه

[۱۸۱۴]مسأله ۲:يعتبر فى صـحه عمـل الأـجير و المتبرع قصـد القربه، و تحققه فى المتبرع لا إشـكال فيه،و أما بالنسـبه إلى الأجير الـذى من نيته أخـذ العوض فربما يستشـكل فيه،بل ربما يقال من هـذه الجهه إنه لا يعتبر فيه قصد القربه بل يكفى الإتيان بصوره العمل عنه،لكن التحقيق أن أخـذ الاجره داع لـداعى القربه(۱)كما فى صـلاه الحاجه و صـلاه الاستسقاء حيث ذلك،و أما اعتبار التنزيل فهو عنايه زائده فيحتاج إلى دليل يدل على ذلك و لا دليل عليه.

و إن شئت قلت:إن سـقوط ذمه المنوب عنه بفعـل النـائب فبمـا أنه يكون على خلاـف القاعـده فهو بحاجه إلى دليل،و قـد دلت مجموعه من النصوص على ذلـك و المسـتفاد منهـا بمناسـبه الحكم و الموضوع أن الشـارع جعـل عمـل النـائب بـدلا عمن عمل المنوب عنه،و لا يستفاد منها أن النائب بدل عن المنوب عنه،حيث أن الصيغ الوارده فى النصوص كمثل قوله عليه السّلام:(يصلى و يصوم عن الميت...) (۱)لا تـدل على أكثر من قيام آخر بعمل ناويا به ما هو ثابت فى عهـده الميت أو الحى،فيكون عمله بـدلا عن عمله بحكم الشارع،و أما التنزيل فهو لا يستفاد منها،بل لا اشعار فيها على ذلك فضلا عن الدلاله.

فيه:إن الأمر بالوفاء بالاجاره يدعوا إلى الاتيان بالعمل المستأجر عليه،فإن كان العمل عباديا كالصلاه و نحوها لم يف بالاجاره إلّا إذا أتى به عباده، و إلّا لم يأت بما هو متعلق الاجاره،و عليه فيكون الداعى إلى الاتيان به بنيه القربه

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱۲ من أبواب قضاء الصّلوات الحديث:۸.

هو الخوف منه تعالى لا أخذ الأجره.

ثم إن الكاشف عن منشأ عباديه الصلاه أو الصيام للنائب إنما هو الروايات الآمره باتيانها من قبل الميت على أساس أنها تدل على مشروعيه النيابه فيها، و معنى مشروعيه النيابه فى العبادات أن الاتيان بها ناويا لما فى عهده المنوب عنه محبوب للمولى كما أنها كانت محبوبه له تعالى من المنوب عنه،و بما أنّ فعل النائب بدل عن فعل المنوب عنه بمقتضى هذه الروايات فإذا كان عباده كالصلاه أو الصيام فبطبيعه الحال يكون محبوبا للمولى.

و إن شئت قلت:إن روايات الباب تكشف عن مشروعيه النيابه فى العبادات و تؤكد عليها،و معنى مشروعيتها فيها ان صدورها من النائب محبوب فى المرتبه السابقه على الاجاره كصدورها من المنوب عنه،و هذه المحبوبيه هى المنشأ لعباديتها له و التقرب بها،و من هنا يظهر أن الأمر الجائى من قبل الاجاره لا يصلح أن يكون منشأ لعباديتها لفرض أنه تعلق بها بما هى عباده فى المرتبه السابقه و بقطع النظر عن تعلقه بها.

و دعوى:أن الأمر الجائى من قبل الاجاره أو النذر أو نحوه يندك فى الأمر الاستحبابى العبادى المتعلق بذات الصلاه مثلا،و يكتسب كل منهما من الآخر ما هو فاقد له،فالأمر الاستحبابى يكتسب من الأمر الوجوبى صفه الوجوب و هو يكتسب من الأمر الاستحبابى صفه العباده فيصبحان أمرا واحدا وجوبيا عباديا...

خاطئه،فإن الاندكاك لا يتصور فى الأمر الاعتبارى على أساس أنه لا واقع له ما عدا اعتبار المعتبر فى افق ذهنه مباشره فلا يعقل اندكاك أمر مع أمر آخر و تولد أمر ثالث لأنّ ذلك إنما يعقل فى الأمور الواقعيه لا فى الأمور الاعتباريه التى لا واقع موضوعى لها.نعم إن ذلك يتصور فى مرحله الملاك بأن يندك ملاك أحدهما فى

إن الحاجه و نزول المطر داعيان إلى الصلاه مع القربه،و يمكن أن يقال إنما يقصد القربه من جهه الوجوب عليه من باب الإجاره،و دعوى أن الأمر الإجارى ليس عباديا بل هو توصلى مدفوعه بأنه تابع للعمل المستأجر عليه،فهو مشترك بين التوصليه و التعبديه(۱).

مسأله ۳:يجب على من عليه واجب من الصلاه أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصى به

[۱۸۱۵]مسأله ۳:يجب على من عليه واجب من الصلاه أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصى به خصوصا مثل الزكاه و الخمس و المظالم و الكفارات من الواجبات الماليه(۲)،و يجب على الوصى إخراجها من ملاك الآخر و بتبعه لا يكون فى مرحله الاعتبار إلّا حكم واحد،و لكن فى المقام فلا موضوع لهذا الانذكاك أيضا لأنّ ملاك الأمر الاستحبابى هو محبوبيه العمل فى نفسه و أما ملاك الأمر الوجوبى فهو قائم بالوفاء بعقد الاجاره أو النذر أو ما شاكل ذلك،و لا يكون ناشئا من محبوبيه العمل فى المرتبه السابقه،فإذن لا تزاحم بينهما حتى يندك أحدهما فى الآخر.و بذلك يظهر أن قياس المسأله بصلاتى الحاجه و الاستسقاء قياس مع الفارق.فإن طلب الحاجه و الاستسقاء قد نشأ من نفس المصلحه القائمه بالصلاه و محبوبيتها،لا من مصلحه أخرى كما هو الحال فى الاجاره.

مرّ أن الأظهر أنه توصلى و إن تعلق بالعباده على أساس ما عرفت من أنه لا يصلح أن يكون منشأ لعباديه متعلقه.

فيه اشكال بل منع،فإن كون الكفارات من الواجبات الماليه إنما هو بمعنى أن المكلف ملزم بصرف المال و اعطائه للفقراء،لا بمعنى أنه مديون لغيره حتى يصدق عليها عنوان الدين،و بما أن المستثنى من التركه قبل الارث هو عنوان الدين كتابا و سنه فيكون المتفاهم العرفى منه ما كانت ذمه الشخص مشغوله بمال غيره عرفا أو شرعا كالزكاه و الخمس،و أما اخراج حجه الإسلام من التركه قبل

أصل التركه فی الواجبات الماليه و منها الحج الواجب و لو بنذر و نحوه،بل وجوب إخراج الصوم و الصلاه من الواجبات البدنيه أيضا من الأصل لا يخلو عن قوه(۱)لأنها دين اللّه و دين اللّه أحق أن يقضی.

مسأله ۴:إذا علم أن عليه شيئا من الواجبات المذكوره

[۱۸۱۶]مسأله ۴:إذا علم أن عليه شيئا من الواجبات المذكوره وجب إخراجها من تركته و إن لم يوص به،و الظاهر أن إخباره بكونها عليه يكفی تقسيمها إرثا فهو إنما يكون علی أساس النص لا علی القاعده،و إلّا فمقتضی القاعده عدم الاخراج من جهه عدم صدق الدين عليها.

فالنتيجه:أن المكلف مأمور بصرف الأموال علی الفقراء بعنوان الكفارات لا أنهم يملكون تلك الأموال فی ذمّته فی المرتبه السابقه كما فی الزكاه و الخمس.

نعم لو كان الوارد فی لسان الدليل عنوان الواجب المالی لأمكن أن يقال أن الكفارات ديون.

فی القوه اشكال بل منع،لما مرّ من أن المستثنی من التركه فی الكتاب و السنه الدين و هو لا يصدق علی الصلاه و الصيام و نحوهما،و أما ما ورد فی مجموعه من الروايات من اطلاق الدين علی الصلاه و نحوها فلا يمكن الأخذ به، أما اولا فلأنها بأجمعها ضعيفه سندا،و أما ثانيا فإن اطلاق الدين عليها علی أساس أنها دين الله تعالی و لا دليل علی خروج هذا الدين من أصل التركه قبل الارث،فإن الكتاب و السنه يدلان علی خروج الدين المالی العرفی و الشرعی من التركه و لا يدلان علی خروج مطلق الدين منها و إن كان بدنيا رغم انه لا يصدق عليه الدين عرفا.

و أما ما ورد من:(أن دين الله أحق أن يقضی...) (۱)فهو علی تقدير تماميته سندا فلا يدل علی خروج ذلك الدين من الأصل،و إنما يدل علی أنه أحق و أولی بالقضاء،و من المعلوم أنه لا ملازمه بين ذلك و بين خروجه من الأصل.

۱- ۱) المستدرك ج ۸ باب ۱۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۳.

فی وجوب الإخراج من الترکه(۱).

مسأله ۵:إذا أوصی بالصلاه أو الصوم و نحوهما و لم یکن له ترکه

[۱۸۱۷]مسأله ۵:إذا أوصی بالصلاه أو الصوم و نحوهما و لم یکن له ترکه فی اطلاقه اشکال بل منع،لأنّ اخباره إن کان عن اشتغال ذمته بالدین المالی فهو حجه و نافذ علی أساس أنه إقرار بالدین بلا فرق بین کونه شرعیا أو عرفیا،و بلا فرق بین کونه ثقه أو لا،و إن کان باشتغال ذمته بالدین البدنی کالصلاه و الصیام و نحوهما فإن کان ثقه فهو حجه،و حینئذ فإذا کان له ولد أکبر وجب قضاؤهما علیه،و إن لم یکن ثقه لم یکن اخباره به حجه علی الوارث،و عندئذ فلا یجب القضاء علی ولده الأکبر،و أما حجه الإسلام فهل هی کالدین أو کسائر الواجبات؟فیه وجهان،الظاهر هو الوجه الثانی و ذلک لأنّ اخباره بالدین إنما هو نافذ بملاک نفوذ الاقرار للمقر له و له حینئذ إن یطالب به،و أما اخباره بثبوت حجه الإسلام فی عهدته فلا یمکن أن یکون حجه علی أساس حجه الاقرار و نفوذه للمقر له حیث ان اخباره بثبوتها لا یرجع إلی اقراره به لآخر کما هو الحال فی الاخبار عن الدین،بل هو کإخباره عن ثبوت الصلاه فی عهدته..

و دعوی الفرق بین اخباره عن ثبوت حجه الإسلام فی عهدته و بین اخباره عن ثبوت الصلاه فیها فإنه علی الأول مأمور بأن یبعث أحدا لیحج عنه إذا کان عاجزا عنه بالمباشره،و علی الثانی فلا تکلیف علیه بالاستنابه فی زمن حیاته إذا کان عاجزا کذلک.

خاطئه..أولا:فلأنّ هذا الفرض یکون أخص من المدعی،فإن المدعی أعم من أن یکون ترک حجه الإسلام عن عجز أو عن عمد و التفات إلی الحکم الشرعی کما هو الحال فی غیرها من الواجبات.و ثانیا:أن مجرد أنه مأمور بأن یبعث أحدا لیحج عنه فی زمن حیاته لا یوجب دخول اخباره بحجه الإسلام فی ذمته فی الاقرار،فإن ملاک حجیه الاقرار غیر متوفر فیه.

لا يجب على الوصى أو الوارث إخراجه من ماله و لا المباشره إلا ما فات منه لعذر من الصلاه و الصوم(۱)حيث يجب على الولى و إن لم يوص بها، نعم الأحوط(۲)مباشره الولد ذكرا كان أو أنثى مع عدم التركه إذا أوصى بمباشرته لهما و إن لم يكن مما يجب على الولى،أو أوصى إلى غير الولى بشرط أن لا يكون مستلزما للحرج من جهه كثرته،و أما غير الولد ممن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه،كما لا يجب على الولد أيضا استئجاره إذا لم يتمكن من المباشره أو كان أوصى بالاستئجار عنه لا بمباشرته.

مسأله ۶:لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل أيضا

[۱۸۱۸]مسأله ۶:لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل أيضا(۳)،و أما لو أوصى بما يستحب عليه من باب فى التخصيص بالعذر اشكال بل منع،و الأقوى هو العموم بملاك اطلاق دليل المسأله على تفصيل يأتى فى فصل(قضاء الولى).

لا بأس بتركه و إن كان أجدر و أولى،و ذلك لأنّ الوصيه لا تكون نافذه إلّا فى ثلث ما تركه الميت،و أما إذا لم تكن له تركه فلا موضوع للوصيه،هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى:إن الأب إذا لم تكن له تركه لم تكن وصيته لأولاده نافذه إذا كانت فى الأمور الماليه كالوصيه بالاستيجار عنه لزياره الحسين عليه السّلام فى كل ليله جمعه،أو قراءه القرآن أو ما شاكل ذلك من الاعمال التى يتوقف تنجيزها على بذل المال إذ لا دليل على وجوب اطاعه الوالد بهذا النطاق الواسع،و أما إذا لم تكن فى الأمور الماليه كالوصيه لأولاده بالقيام بالاعمال الخيريه له مباشره كقراءه القرآن و زياره الحسين عليه السّلام و نحوهما فهل هى نافذه أو لا فيه وجهان:و الأظهر عدم نفوذها لأنّ النفوذ بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه غير دعوى وجوب اطاعه الوالد على الأولاد،و لكن اثبات هذه الدعوى بدليل بنحو تشمل المقام أيضا لا يمكن.

فى اطلاقه اشكال بل منع و ذلك لأنّ الخارج من أصل التركه عنوانان...

أحدهما:الدين.

و الآخر:حجه الإسلام.

و كلاهما عنوان وجودى و يترتب على ذلك أن الوارث إذا شك فى ثبوت الدين فى ذمه الميت فلا يمكن التمسك باطلاق الكتاب و السنه لأنّه من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه.

نعم،إذا علم بأن ذمته كانت مشغوله بالدين و شك فى الفراغ فلا مانع من استصحاب بقاء الاشتغال،و به يحرز موضوع العام،كما أنه إذا شك فى ثبوت حجه الإسلام فى ذمته و عدم ثبوتها فالأمر أيضا كذلك إلّا إذا علم بأن ذمته كانت مشغوله بالحج و شك فى الفراغ فلا مانع من استصحاب بقاء الاشتغال و به يحرز موضوع الدليل العام و هو ما دل على أنه يخرج من أصل ماله،و أما إذا علم أن الميت حينما حج فى حياته لم يتمكن من ادراك الموقف فى عرفه لا الاختيارى منه و لا الاضطرارى و إنما أدرك الموقف فى المشعر فقط،ففى مثل هذه الحاله..

فتاره تكون كفايه ذلك عن حجه الإسلام محل اشكال بنظر الميت و الوارث معا.

و أخرى محل اشكال بنظر الميت دون الوارث.

و ثالثه بالعكس.

و على الأول:إن قلنا بجريان الاستصحاب فى مورد قاعده الاشتغال كما هو الصحيح جرى استصحاب بقاء اشتغال ذمته بالحج و به يحرز موضوع العام فيترتب عليه أثره و هو اخراجه من أصل المال.و إن قلنا بعدم جريانه فقاعده الاشتغال لا تثبت الموضوع فلا يمكن الحكم حينئذ باخراجه من الأصل.

و على الثانى:فلا يجب على الوارث اخراجه منه على أساس أنه يرى فراغ

الاحتياط وجب العمل به لكن يخرج من الثلث،و كذا لو أوصى بالاستئجار عنه أزيد من عمره فإنه يجب العمل به و الإخراج من الثلث،لأنه يحتمل أن يكون ذلك من جهه احتماله الخلل فى عمل الأجير،و أما لو علم فراغ ذمته علما قطعيا فلا يجب و إن أوصى به،بل جوازه أيضا محل إشكال(۱).

مسأله ۷:إذا آجر نفسه لصلاه أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به

[۱۸۱۹]مسأله ۷:إذا آجر نفسه لصلاه أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به ذمته عن الحج فى الواقع و أن ما أتى به من الحج فى زمن حياته فهو صحيح،و على هذا فلا موضوع حينئذ لإخراجه من الأصل.

و على الثالث:فهل يجب على الوارث اخراجه من الأصل أو من الثلث؟

الظاهر هو الأول و ذلك لأنّ النظر البدوى إلى الروايات التى تنص على أن الحج يخرج من صلب المال و إن كان يقتضى عدم الشمول لهذه الحاله إلّا أن مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه تقتضى أن الموضوع هو اشتغال ذمه الميت بحجه الإسلام سواء لم يحج أصلا أم حج و لكنه كان فاسدا،و لا يكون مبرئا لذمته، و على هذا الأساس فإن كان نظر الوارث إلى وجوب اعاده الحج فى هذه الحاله احتياطا مبنيا على قاعده الاشتغال لم يجب اخراجه من الأصل لأنّ هذه القاعده لا تثبت موضوع هذا الحكم و هو ثبوت حجه الإسلام فى ذمته.

فإذن يجب اخراجه من الثلث،و إن كان مبنيا على الاستصحاب وجب اخراجه من الأصل باعتبار أنه يثبت الموضوع و يقوم مقام القطع الطريقى.

بل منع،و الأقوى عدم الجواز فضلا عن الوجوب لما مرّ من أن معنى النيابه هو أن يقوم النائب مقام المنوب عنه فى الاتيان بعمله كالصلاه و نحوها،فإذا كانت ذمته فارغه واقعا فلا موضوع للنيابه،بل يكون الاتيان بالعمل حينئذ ناويا به ما هو فى ذمته مع علمه بأن ذمته فارغه عند تشريع محرم.

فإن اشترط المباشره بطلت الإجاره(۱)بالنسبه إلى ما بقى عليه و تشتغل فى البطلان مطلقا اشكال بل منع،فإنه مبنى على الالتزام بأحد أمرين..

الأول:أن يكون مرجع هذا الاشتراط إلى تقييد العمل المستأجر عليه.

الثانى:أن لا يمضى زمان يتمكن الأجير من الاتيان بالعمل فيه.

أما الأمر الأول:فالمرجع فى ذلك هو العرف العام،و لا يبعد أن يكون ذلك شرطا بنظرهم لا قيدا،و تخلفه لا يوجب الا الخيار.

و أما الأمر الثانى:فإن قلنا انه يكفى فى صحه الاجاره مضى زمان يتمكن الأجير من الاتيان بالعمل فيه فعندئذ إن مات الأجير بعد مضى ذلك الزمان فالاجاره صحيحه،و إن مات قبل ذلك فالاجاره باطله،و إما إن قلنا بأن صحه الاجاره مرهونه بتمكن الأجير من تسليم العمل المستأجر عليه فى مده الاجاره فإن تمكن منه فى تلك المده و لم يقم بتسليمه فالاجاره صحيحه،و إن لم يتمكن منه فيها فالاجاره باطله على أساس أنه مأمور بتسليم العمل فى هذه المده لا فى أقل منها،و لكن الظاهر هو الأول،لأنّ مده الاجاره إذا كانت أوسع من مقدار الاتيان بالعمل المستأجر عليه كما هو الغالب كان الأجير مخيرا بين أن يقوم به فى أول الوقت أو آخره،و عليه فإذا مضى من الوقت مقدار منه يتمكن الأجير فيه من الاتيان بالعمل ثم مات أو عجز فالاجاره صحيحه لأنّ هذا الوقت من المبدأ إلى المنتهى وقت تسليم العمل،و أما صحه الاجاره فهى مرهونه بقدره الأجير على تسليمه فإذا مضى من مده الاجاره زمن يقدر على تسليمه فيه و لكنه لم يقم بذلك ثم مات أو عجز صحت الاجاره على أساس انه فى ذلك الزمن مالك لعمله ذاتا، فإذا كان مالكا صح تمليكه لآخر بعقد الايجار باعتبار انه قادر على تسليمه فيه، غايه الأمر يثبت الخيار حينئذ للمستأجر،و إن لم يمض من المده زمن كذلك بطلت الاجاره بالنسبه إلى الباقى.

ذمته بمال الإجاره إن قبضه فيخرج من تركته،و إن لم يشترط المباشره وجب استئجاره من تركته إن كان له تركه،و إلا فلا يجب على الورثه كما فى سائر الديون إذا لم يكن له تركه،نعم يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاه أو نحوها أو تبرعا.

مسأله ۸:إذا كان عليه الصلاه أو الصوم الاستئجارى و مع ذلک كان عليه فوائت من نفسه

[۱۸۲۰]مسأله ۸:إذا كان عليه الصلاه أو الصوم الاستئجارى و مع ذلک كان عليه فوائت من نفسه فإن وقت التركه بها فهو(۱)،و إلا قدم الاستئجارى(۲) و إن شئت قلت:ان الاجاره صحيحه بالنسبه إلى ما مضى من المده و باطله بالنسبه إلى ما بقى منها،و يدل على هذا التبعيض مضافا إلى سيره العقلاء قوله عليه السّلام فى ذيل صحيحه محمد بن مسلم:(فدعوتهما إلىّ فقلت للذى اكترى:

ليس لک يا عبد اللّه أن تذهب بكراه دابه الرجل كله،و قلت للآخر:يا عبد اللّه ليس لک أن تأخذ كراه دابتک كله،و لكن انظر قدر ما بقى من الموضع و قدر ما اركبته فاصطلحا عليه ففعلا...) (۱)و لو لا هذه السيره و ذاک النص فلا يمكن القول بالتبعيض على أساس القاعده،فإن انحلال عقد الاجاره الى عقود متعدده بتعدد المنافع فى الأزمنه المحدوده لا يجدى،لأنّ تلک العقود المتعدده عقود ضمنيه تحليليه فلا تكون مشموله لأدله الامضاء.

تقدم أن الواجبات البدنيه كالصلاه و الصيام و نحوهما لا تخرج من الأصل،فإن الخارج منه الديون الماليه،و بما أن العمل الاستيجارى دين فى ذمه الميت فيجب اخراجه من الأصل دون تلک الواجبات.

مرّ أنّه قدم مطلقا و أمّا بناء على ما ذكره قدّس سرّه من أنّ الواجبات البدنيه تخرج من أصل التركه كالديون فمقتضى القاعده هو التقسيط لا التقديم،و ما ذكره قدّس سرّه من أنّ دين الناس مقدم على دين اللّه تعالى فى مقام المزاحمه لا دليل عليه.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۹ باب:۱۲ من كتاب الإجاره الحديث:۱.

لأنه من قبيل دين الناس.

مسأله ۹:يشترط فی الأجير أن يكون عارفا بأجزاء الصلاه و شرائطها و منافياتها

[۱۸۲۱]مسأله ۹:يشترط(۱)فی الأجير أن يكون عارفا بأجزاء الصلاه و شرائطها و منافياتها و أحكام الخلل عن اجتهاد أو تقليد صحيح.

مسأله ۱۰:الأحوط اشتراط عداله الأجير

[۱۸۲۲]مسأله ۱۰:الأحوط اشتراط عداله الأجير(۲)و إن كان الأقوى كفايه الاطمئنان بإتيانه على الوجه الصحيح و إن لم يكن عادلا.

مسأله ۱۱:فی كفايه استئجار غير البالغ و لو بإذن وليه إشكال

[۱۸۲۳]مسأله ۱۱:فی كفايه استئجار غير البالغ و لو بإذن وليه إشكال(۳) و إن قلنا بكون عباداته شرعيه و العلم بإتيانه على الوجه الصحيح،و إن كان لا يبعد،و كذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور.

مسأله ۱۲:لا يجوز استئجار ذوی الأعذار

[۱۸۲۴]مسأله ۱۲:لا يجوز استئجار ذوی الأعذار خصوصا من كان فی الاشتراط اشكال بل منع،لأنّه إن أريد به أن معرفه الأجير دخيله فی صحه الاجاره،فيرد عليه:أن صحتها لا تتوقف عليها،و إنما تتوقف على تمكنه من الاتيان بالعمل الواقع عليه الاجاره،و من المعلوم أنه لا يتوقف على معرفته.

و إن أريد به أنها دخيله فی فراغ ذمه المنوب عنه...

فيرد عليه:أن فراغ ذمته متوقف على صحه عمله لا على معرفته بتمام اجزائه و شروطه تفصيلا،إذ يمكن أن يكون النائب جاهلا و مع ذلك يكون عمله صحيحا،كما إذا كان بناؤه فی مقام العمل على الاحتياط فی موارد الجهل،أو يكون جاهلا فيما يعذر فيه الجاهل.

بل الأظهر كفايه الوثاقه و إن لم يكن عادلا.

بل الأظهر عدم الكفايه و إن قلنا بمشروعيه عباداته حيث انه لا ملازمه بينها و بين اجزائها عن عباده غيره و بدليتها عنها فإن ذلك بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه.و أما نصوص النيابه فهی و إن كانت مطلقه إلّا أنّ حديث الرفع يقيد اطلاقها بغير البالغ.

صلاته بالإيماء أو كان عاجزا عن القيام و يأتى بالصلاه جالسا و نحوه و إن كان ما فات من الميت أيضا كان كذلك،و لو استأجر القادر فصار عاجزا وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر،و إن ضاق الوقت انفسخت الإجاره(۱).

مسأله ۱۳:لو تبرع العاجز عن القيام مثلا عن الميت ففى سقوطه عنه إشكال

[۱۸۲۵]مسأله ۱۳:لو تبرع العاجز عن القيام مثلا عن الميت ففى سقوطه عنه إشكال(۲).

مسأله ۱۴:لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده

[۱۸۲۶]مسأله ۱۴:لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده(۳)،و لا يجب عليه إعاده الصلاه.

مسأله ۱۵:يجب على الأجير أن يأتى الصلاه على مقتضى تكليف الميت اجتهادا أو تقليدا

[۱۸۲۷]مسأله ۱۵:يجب على الأجير أن يأتى الصلاه على مقتضى تكليف الميت اجتهادا أو تقليدا(۴)،و لا يكفى الإتيان بها على مقتضى تكليف هذا إذا لم يمض من الوقت بمقدار كان الأجير متمكنا من الاتيان بالعمل المستأجر عليه فيه و إلّا فالاجاره صحيحه كما مرّ فى المسأله(۷).

بل لا اشكال فى عدم السقوط إذ لا فرق فيه بين المتبرع و الأجير حيث أن ملاك عدم السقوط فى كليهما واحد و هو أن ذمه الميت مشغوله بالصلاه التامه و هى صلاه المختار فلا تسقط بالصلاه الناقصه و هى صلاه العاجز باعتبار عدم انطباقها عليها.

فى اطلاقه اشكال بل منع يظهر وجهه من المسائل الآتيه.

فى اطلاقه اشكال بل منع يظهر وجهه من خلال بيان صور المسأله:-

الأولى:إذا أوصى الميت بالاستئجار عنه فى الصلاه و الصيام و نحوهما.

الثانيه:إذا لم يوص به لا عموما و لا خصوصا و إن أوصى بالثلث و لكن جعل مصرفه باختيار الوصى.

الثالثه:إذا قام وليه بالاستئجار عنه.

الرابعه:إذا قام شخص بصلاته و صيامه تبرعا أو استأجر آخر عنه كذلك.

أما الصوره الأولى:فإن علم الأجير اجتهادا أو تقليدا بخطإ نظر الميت،كما إذا كان نظره عدم وجوب السوره مثلا فى الصلاه على أساس اصاله البراءه، و الأجير قد بنى على وجوبها على أساس أنه ظفر بروايه معتبره كان الميت لم يظفر بها،أو ظفر و لكنه تخيل أنها ساقطه سندا،فلا يمكن له أن يعمل على طبق تكليف الميت باعتبار انه يرى بطلان الصلاه بلا سوره،فمن أجل ذلك ليس بإمكانه أن يأتى بها ناويا للقربه،و إذا كان نظر الميت وجوب السوره فى الصلاه على أساس قاعده الاشتغال فى مسأله الأقل و الأكثر الارتباطيين و نظر الأجير عدم وجوبها على أساس أصاله البراءه فيها،ففى مثل هذه الحاله يجب على الأجير أن يعمل على طبق نظر الميت باعتبار أن مقتضى الوصيه بالاستئجار عنه هو العمل بما يراه الميت صحيحا،بل الأمر كذلك و إن كان عدم الوجوب بنظر الأجير مبنيا على أساس دليل اجتهادى،فإنه حينئذ و إن رأى عدم اشتغال ذمه الميت إلا بالصلاه بدون السوره و لكن مع ذلك كان مقتضى الوصيه وجوب الاتيان بها بداعى احتمال وجوبها فى الواقع و ثبوتها فى عهدته،هذا إذا كان المتفاهم العرفى من الوصيه ذلك،و أما إذا كان المتفاهم العرفى منها و لو بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه أن الغرض الداعى له اليها هو الايجار على عمل يكون مبرءا لذمته و خلاصه من المسؤوليه بلا خصوصيه لنظره،فعندئذ يجوز للأجير أن يعمل على طبق وظيفته.

و الحاصل:ان الوصيه تختلف باختلاف الموارد و الاشخاص و ليس لها ضابط كلى فى تمام الموارد،و على هذا فإذا لم يحرز نظره فى الوصيه كان الأجدر و الأحوط أن يعمل على طبق نظره،و لا فرق فى ذلك بين أن يكون وجوبها ثابتا بنظره على أساس دليل اجتهادى أو قاعده الاشتغال إلّا فيما إذا لم يتمكن الأجير

من الاتيان به بقصد القربه.

و أمّا الصوره الثانيه:فإذا استأجر الوصى شخصا لصلاه الميت من دون وصيته بذلك فمقتضى أن الاستئجار إنما هو بغرض تفريغ ذمه الميت أن الأجير ملزم بالعمل على طبق تكليفه اجتهادا أو تقليدا لا تكليف نفسه إلّا فى موردين:

أحدهما:ما إذا رأى الأجير أن العمل على طبق تكليف الميت غير مشروع و ليس بإمكانه الاتيان به بداعى القربه.

و الآخر:ما إذا رأى اجتهادا أو تقليدا أن ذمه الميت لم تكن مشغوله بما كان معتقدا به كذلك،كما إذا علم أنه كان معتقدا بوجوب السوره فى الصلاه أو التسبيحات الأربع ثلاث مرات على أساس قاعده الاشتغال فى مسأله الأقل و الأكثر،و لكن الأجير يرى عدم وجوبها و كفايه التسبيحات الأربع مره واحده على أساس دليل اجتهادى،و فى مثل هذه الحاله لا يجب على الأجير أن يقوم بالعمل على طبق تكليف الميت لأنّ الاجاره لا تقتضى أكثر من قيامه بما يكون مبرءا لذمته،و مع ذلك كان الأجدر و الأحوط مراعاه تكليف الميت فيها.

و أما الصوره الثالثه:و هى ما إذا قام الولى باستئجار شخص عن الميت، فالحال فيها هو الحال فى الصوره الثانيه إلّا فى فرض واحد و هو ما إذا كان نظر الولى موافقا لنظر الميت،فإنّه حينئذ يرى الولى أن صلاه الأجير بلا سوره أو بدون الاتيان بالتسبيحات الأربع ثلاث مرات باطله على أساس قاعده الاشتغال و لا تحصل براءه ذمه الميت بها ظاهرا،مع أنّه موظف بتفريغ ذمته عنها مباشره أو بالواسطه،بأن يكون واثقا و متأكدا منه،فمن أجل ذلك يجب على الأجير فى هذا الفرض أن يأتى بالسوره أو بالتسبيحات الأربع ثلاث مرات.نعم إذا كان نظر الولى موافقا لنظر الأجير لم تجب مراعاه تكليف الميت و إن كانت أجدر و أولى.

نفسه،فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الأربع ثلاثا أو جلسه الاستراحه اجتهادا أو تقليدا و كان فى مذهب الأجير عدم وجوبها يجب و أمّا الصوره الرابعه:و هى ما إذا صلّى شخص عن الميت تبرعا فلا تجب عليه مراعاه تكليف الميت،و أما إذا استأجر شخصا آخر للقيام باعماله من الصلاه و نحوها فبما أن الظاهر من الاجاره هو أنها لتفريغ ذمه الميت على أساس أنه يدعوا إليها فتجب عليه مراعاه وظيفه الميت فيما إذا كانت الصلاه بلا سوره مثلا صحيحه عنده ظاهرا على أساس اصاله البراءه،و لكنها كانت فاسده عند الميت،فإن فى مثل ذلك بما أنه لا يترتب على أصاله البراءه فراغ ذمه الميت،و إنما المترتب عليها نفى تنجيز الواقع و العذر فى مخالفته فلا يكون واثقا و متأكدا من براءه ذمته بها، و مقتضى عقد الاجاره انه ملزم باحراز فراغ ذمته.نعم إذا كانت الصلاه المذكوره صحيحه عند الأجير واقعا على أساس دليل اجتهادى يكون مفاده نفى وجوب الصلاه مع السوره و عدم اشتغال ذمته بها لكفى الاتيان بها و يكون واثقا و متأكدا بابراء ذمته حيث انه لا يرى اشتغالها بأكثر منها.هذا كله فى فرض العلم بالمخالفه بين نظر الميت و نظر الأجير،و أما مع الجهل و عدم العلم بها كما هو الغالب فلا يجب الفحص على كل من الوصى و الولى عن نظر الأجير،و لا على الأجير عن نظر الميت إذ يكفى فى الأول الوثوق و الاطمئنان بالأجير و التأكد من انه يقوم بالاتيان بالصلاه الصحيحه التامه،و أما فى الثانى فيكفى كونه متأكدا و واثقا بأن ما أتى به من الصلاه مبرئ لذمه الميت،و مع ذلك كان الأجدر عليه مراعاه الاحتياط.

ثم إن ما ذكرناه من النزاع فى أن الواجب على الأجير هل هو العمل على طبق تكليف نفسه أو تكليف الميت إنما هو فى شروط الصلاه و اجزائها دون شروط المصلى كالستر و الجهر و الخفت و نحوها،كما إذا كان النائب رجلا و المنوب عنه امرأه أو بالعكس.

علیه الإتیان بها،و أما لو انعکس فالأحوط الإتیان بها أیضا لعدم الصحه عند الأجیر علی فرض الترک،و یحتمل الصحه إذا رضی المستأجر بترکها،و لا ینافی ذلک البطلان فی مذهب الأجیر إذا کانت المسأله اجتهادیه ظنیه لعدم العلم بالبطلان فیمکن قصد القربه الاحتمالیه،نعم لو علم علما وجدانیا بالبطلان لم یکف لعدم إمکان قصد القربه حینئذ،و مع ذلک لا یترک الاحتیاط.

مسأله ۱۶:یجوز استئجار کل من الرجل و المرأه للآخر

[۱۸۲۸]مسأله ۱۶:یجوز استئجار کل من الرجل و المرأه للآخر،و فی الجهر و الإخفات یراعی حال المباشر،فالرجل یجهر فی الجهریه و إن کان نائبا عن المرأه،و المرأه مخیره و إن کانت نائبه عن الرجل.

مسأله ۱۷:یجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتیان بالصلاه الاستئجاریه جماعه إماما کان الأجیر أو مأموما

[۱۸۲۹]مسأله ۱۷:یجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتیان بالصلاه الاستئجاریه جماعه إماما کان الأجیر أو مأموما،لکن یشکل الاقتداء بمن یصلی الاستئجاری إلا إذا علم اشتغال ذمه من ینوب عنه بتلک الصلاه، و ذلک لغلبه کون الصلوات الاستئجاریه احتیاطیه(۱).

مسأله ۱۸:یجب علی القاضی عن المیت أیضا مراعاه الترتیب فی فوائته

[۱۸۳۰]مسأله ۱۸:یجب علی القاضی عن المیت أیضا مراعاه الترتیب فی فوائته(۲)مع العلم به،و مع الجهل یجب اشتراط التکرار المحصل له و فیه أنه لا وجه لتعلیل عدم جواز الاقتداء بالغلبه،فانها عله لعدم حصول العلم بالاشتغال لا لعدم جواز الاقتداء إذ یکفی فیه عدم احراز الاشتغال، و هو لا یتوقف علی الغلبه.

قد مرّ عدم اعتبار الترتیب فی القضاء إلّا فی الصلاتین المترتبتین بالاصاله علی تفصیل تقدم فی المسأله(۱۶)من صلاه القضاء و بذلک یظهر حال المسأله الآتیه.

خصوصا إذا علم أن الميت كان عالما بالترتيب.

مسأله ۱۹:إذا استؤجر لفوائت الميت جماعه يجب أن يعين الوقت لكل منهم ليحصل الترتيب الواجب

[۱۸۳۱]مسأله ۱۹:إذا استؤجر لفوائت الميت جماعه يجب أن يعين الوقت لكل منهم ليحصل الترتيب الواجب،و أن يعين لكل منهم أن يبتدئ فى دوره بالصلاه الفلانيه مثل الظهر،و أن يتمم اليوم و الليله فى دوره،و أنه إن لم يتمم اليوم و الليله بل مضى وقته و هو فى الأثناء أن لا يحسب ما أتى به و إلا لاختل الترتيب،مثلا إذا صلى الظهر و العصر فمضى وقته أو ترك البقيه مع بقاء الوقت ففى اليوم الآخر يبدأ بالظهر و لا يحسب ما أتى به من الصلاتين.

مسأله ۲۰:لا تفرغ ذمه الميت بمجرد الاستئجار

[۱۸۳۲]مسأله ۲۰:لا تفرغ ذمه الميت بمجرد الاستئجار بل يتوقف على الإتيان بالعمل صحيحا،فلو علم عدم إتيان الأجير أو أنه أتى به باطلا وجب الاستئجار ثانيا،و يقبل قول الأجير بالإتيان به صحيحا(۱)،بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه حملا لفعله على الصحه(۲)إذا انقضى وقته، هذا إذا كان ثقه.

فى الحمل على الصحه اشكال بل منع لأنّ موضوع أصاله الصحه هو ما إذا تحقق فعل فى الخارج و شك فى انطباق المأمور به عليه مع توفر شروطها العامه كأهليه الفاعل و صدور الفعل منه فى الخارج و قابليته للاتصاف بالصحه و الفساد على أساس أن تلك الشروط من مقومات الاصاله،و بما أنّ صدور الفعل من الأجير فى الخارج غير معلوم فلا يمكن التمسك بها،فإن مدلولها هو حكم الشارع بتطبيق المأمور به على المأتى به فى الخارج و مع الشك فى وجوده فيه فالموضوع غير محرز.نعم قد يدعى أن وقت الاجاره إذا انقضى كان اماره على أن الأجير قد أتى بالعمل بحيث يكون المستأجر واثقا و متأكدا من ذلك،و لكن قد يشك فى صحته و فساده فلا مانع حينئذ من التمسك بالأصاله لا ثبات صحته،

و أما إذا مات قبل انقضاء المده فيشكل الحال،و الأحوط تجديد استئجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل(۱).

مسأله ۲۱:لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلا مع إذن المستأجر

[۱۸۳۳]مسأله ۲۱:لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلا مع إذن المستأجر أو كون الإجاره واقعه على تحصيل العمل أعم من المباشره و التسبيب،و حينئذ فلا يجوز أن يستأجر بأقل من الأجره المجعوله له إلا أن يكون آتيا ببعض العمل و لو قليلا.

مسأله ۲۲:إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمه الميت انفسخت الإجاره

[۱۸۳۴]مسأله ۲۲:إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمه الميت انفسخت الإجاره(۲)فيرجع المؤجر بالأجره أو ببقيتها إن أتى ببعض العمل.

و لكن لا أساس لهذه الدعوى،فإن انقضاء وقت الاجاره فى نفسه لا يصلح أن يكون اماره كاشفه عن اتيان الأجير بالعمل و مفيده للوثوق و الاطمئنان به ما لم تكن هناك جهه أخرى و إلّا فلازمه ان لا يشك المستأجر فيه.

بل هو الأقوى إذا كان الاستئجار من قبل الميت واجبا،فإن المقدار الذى يكون المستأجر واثقا و متأكدا باتيان الأجير به فقد برئت ذمه الميت عنه فلا مقتضى للاستئجار ثانيا،و أما المقدار الذى لا يكون واثقا و متأكدا باتيانه فيجب عليه الاستئجار ثانيا لكى يحصل له الوثوق و الاطمئنان بفراغ ذمته منه.

فى اطلاقه اشكال بل منع،فإن الاجاره إنما تنفسخ إذا لم يمض من حينها إلى زمان قيام المتبرع بالعمل زمن يتمكن الأجير من الاتيان بالعمل فيه،و إلّا صحت و يرجع المستأجر إلى الأجير و يطالبه بقيمه العمل المستأجر عليه لا بالأجره المسماه،نعم إذا بطلت يطالبه بالأجره،و حينئذ فإن كان الأجير آتيا ببعض العمل استحق اجره المثل بالنسبه إليه دون المسمّى.

نعم لو تبرع متبرع عن الاجير ملك الاجره(۱).

مسأله ۲۳:إذا تبين بطلان الإجاره بعد العمل استحق الأجير اجره المثل بعمله

[۱۸۳۵]مسأله ۲۳:إذا تبين بطلان الإجاره بعد العمل استحق الأجير اجره المثل بعمله،و كذا إذا فسخت الإجاره من جهه الغبن لأحد الطرفين.

مسأله ۲۴:إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال من يوم معين إلى الغروب فأخّر

[۱۸۳۶]مسأله ۲۴:إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال من يوم معين إلى الغروب فأخّر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات و لم يصلّ صلاه عصر ذلك اليوم ففى وجوب صرف الوقت فى صلاه نفسه أو الصلاه الاستئجاريه إشكال(۲)من أهميه صلاه الوقت و من كون صلاه الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق اللّه.

مسأله ۲۵:إذا انقضى الوقت المضروب للصلاه الاستئجاريه و لم يأت بها

[۱۸۳۷]مسأله ۲۵:إذا انقضى الوقت المضروب للصلاه الاستئجاريه و لم يأت بها أو بقى منها بقيه لا يجوز له أن يأتى بها بعد الوقت إلا بإذن جديد من المستأجر.

مسأله ۲۶:يجب تعيين الميت المنوب عنه و يكفى الإجمالى

[۱۸۳۸] مسأله ۲۶:يجب تعيين الميت المنوب عنه و يكفى الإجمالى،فلا يجب ذكر اسمه عند العمل بل يكفى من قصده المستأجر أو صاحب المال هذا إذا لم يشترط المباشره،و أما إذا اشترطت فعلى القول بأنها قيد للعمل المستأجر عليه كما هو ظاهر الماتن قدّس سرّه فتبطل الاجاره،فلا يملك الأجير الأجره عندئذ،و على القول بأنها شرط كما هو غير بعيد فهو يملك الأجره و لكن مع ثبوت الخيار حينئذ للمستأجر.

بل لا اشكال فى وجوب صرف الوقت فى صلاه نفسه على أساس أن فريضه الوقت أهم من الصلاه الاستئجاريه،فإذا وقعت المزاحمه بينهما وجب تقديم الأولى على الثانيه بملاك الأهميه،و أما تقديم حق الناس على حق اللّه تعالى فهو بعنوانه غير ثابت و لا دليل عليه،بل فى كل مورد تقع المزاحمه بينهما فالمرجع هو قواعد باب المزاحمه.

أو نحو ذلک.

مسأله ۲۷:إذا لم یعین کیفیه العمل من حیث الإتیان بالمستحبات

[۱۸۳۹]مسأله ۲۷:إذا لم یعین کیفیه العمل من حیث الإتیان بالمستحبات یجب الإتیان علی الوجه المتعارف.

مسأله ۲۸:إذا نسی بعض المستحبات التی اشترطت علیه أو بعض الواجبات مما عدا الأرکان فالظاهر نقصان الاجره بالنسبه

[۱۸۴۰] مسأله ۲۸:إذا نسی بعض المستحبات التی اشترطت علیه أو بعض الواجبات مما عدا الأرکان فالظاهر نقصان الاجره بالنسبه(۱)إلا إذا کان المقصود تفریغ الذمه علی الوجه الصحیح.

مسأله ۲۹:لو آجر نفسه لصلاه شهر مثلا فشک فی أن المستأجر علیه صلاه السفر أو الحضر و لم یمکن الاستعلام من المؤجر أیضا

[۱۸۴۱]مسأله ۲۹:لو آجر نفسه لصلاه شهر مثلا فشک فی أن المستأجر علیه صلاه السفر أو الحضر و لم یمکن الاستعلام من المؤجر أیضا فالظاهر وجوب الاحتیاط بالجمع،و کذا لو آجر نفسه لصلاه و شک أنها الصبح أو الظهر مثلا وجب الإتیان بهما.

مسأله ۳۰:إذا علم أنه کان علی المیت فوائت و لم یعلم أنه أتی بها قبل موته أو لا

[۱۸۴۲]مسأله ۳۰:إذا علم أنه کان علی المیت فوائت و لم یعلم أنه أتی بها قبل موته أو لا فالأحوط الاستئجار عنه(۲).

هذا إذا کانت الاجزاء غیر الرکنیه و بعض المستحبات مأخوذه فی متعلق الاجاره بالنص،و أما إذا کانت الاجاره علی العمل الصحیح شرعا المبری لذمه المیت کما هو الغالب فی الخارج فلا یترتب علی نسیانها شیء باعتبار أن تلک الأجزاء غیر دخیله فی الصحه حال النسیان،فإذا صلّی المصلی ناسیا لها صحت صلاته،و علی هذا فالصلاه المستأجر علیها صحیحه فی حالتی التفات المکلف إلی تلک الأجزاء و نسیانها لها فإذا کانت صحیحه و مبرئه للذمه فلا موجب لنقصان الأجره.و أما لزوم الاتیان ببعض المستحبات فهو من جهه انصراف اطلاق الاجاره و من المعلوم أن هذا الانصراف یختص بحال کون المکلف ذاکرا لا ناسیا.

بل الأقوی ذلک فیما إذا کان الاستئجار واجبا من قبل المیت علی الوصی أو الولی علی تقدیر وجود الفوائت فی ذمته،و بما أن الوصی أو الولی کان یعلم بوجودها فی ذمته و یشک فی أنه أتی بها قبل موته أو لا،فیلجأ إلی استصحاب بقائها و یترتب علیه وجوب الاستئجار عنه.

فصل فی قضاء الولی

اشاره

فصل فی قضاء الولی یجب علی ولی المیت رجلا کان المیت أو امرأه علی الأصح حرّا کان أو عبدا أن یقضی عنه ما فاته من الصلاه لعذر(۱)من مرض أو سفر أو فی التخصیص اشکال بل منع،و الأظهر وجوب قضاء الفائت منه مطلقا و لو کان عن عمد و التفات،لإطلاق صحیحه حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام(فی الرجل یموت و علیه صلاه أو صیام،قال:یقضی عنه أولی الناس بمیراثه..) (۱)فان جمله(و علیه صلاه أو صیام)و إن وردت فی کلام السائل،إلاّ أن الامام علیه السّلام فی مقام الجواب لم یفصل بین ان ما علیه من صلاه أو صیام قد فات عنه عن عذر أو عن عمد و التفات.

و دعوی انصرافها الی ما علیه عن عذر...بعیده عن الواقع جدا،فإن کلمه (علیه)تنص علی ثبوت الفائت فی ذمته،و من المعلوم انه لا فرق فیه بین أن یکون منشأه الترک العمدی أو العذری،هذا من ناحیه،و من ناحیه أخری أنه لا فرق بین أن یکون المیت رجلا أو امرأه و ذلک لقوله علیه السّلام فی صحیحه محمد بن مسلم:(و اما الطمث و المرض فلا،و أما السفر فنعم...) (۲)فانه یدل علی أنه یقضی عنها فی السفر دون الطمث و المرض.

و المناقشه فی دلالته علی الوجوب بحمل السؤال فی الصحیحه علی السؤال عن اصل الجواز و المشروعیه علی أساس أن فی مشروعیه القضاء من

۱- ۱) الوسائل ج ۱۰ باب:۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث:۵.

۲- ۲) الوسائل ج ۱۰ باب:۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث:۴.

الولی مع عـدم ثبوته فی حق المیت اشـکال...فی غیر محلّها،لأنّ الصـحیحه التی تـدل علی مشـروعیه القضاء عنها فی السـفر دون المرض و الطمث ظـاهره فی وجوبه علی الولی،و لاـ معنی لحمـل السؤال فیهـا علی الجواز بـالمعنی الأـخص حینئـذ، و علی هـذا فحکم الامام علیه السّـلام بأنه یقضـی عنها فی السـفر بقوله:(فنعم)دون الطمث و المرض ظاهر عرفا فی وجوب القضاء عنها.و قد نصت مجموعه أخری من الروایـات علی الفرق بین السـفر و المرض و الطمث بوجوب القضاء عن المیت فی الأول دون الثانی و الثالث.

و أما قوله علیه السّلام فی صحیحه أبی بصیر:(فإن اللّه لم یجعله علیها) (۱)و إن کان بمثابه التعلیل لعدم وجوب قضاء ما لا یجب علیه فی حـال حیاته علی أساس عـدم قـدرته علیه،کما إذا مرض فی شـهر رمضان و افطر فیه ثم مات قبل خروج الشـهر أو بعـده بزمن لم یتمکن من القضـاء فیه،أو طمثت فیه ثم مـاتت،إلاّـ أن الروایات المـذکوره التی یکون موردها السـفر خاصه تحکم علی اطلاق التعلیل و تقیده بسائر الاعذار دون السفر.

و إن شـئت قلت:إن التعلیل فی صـحیحه أبی بصـیر یکشف عن أن الصیام الفائت غیر ثابت فی عهدته واقعا فی الشریعه المقدسه إذا کان مسـتندا إلی المرض أو الطمث شـریطه عـدم تمکن المریض أو الطامث من القضاء،و ثابت فی عهـدته کـذلک إذا کان مستندا إلی السفر علی الرغم من عدم تمکن المسافر من القضاء فی حال حیاته.

فـالنتیجه:ان مقتضـی تلـک الروایـات أن الصوم الفـائت إذا کان مسـتندا إلی السـفر ثابت فی عهـدته و إن لم یجب علیه فی حال حیاته علی أساس عدم اتاحه الفرصه له للقیام به.

۱- ۱) الوسائل ج ۱۰ باب:۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث:۱۲.

حیض(۱)فیما یجب فیه القضاء و لم یتمکن من قضائه(۲)،و إن کان ثم أن مورد صحیحه محمد بن مسلم و إن کان الصوم إلاّ أنّ العرف لا- یفهم منه خصوصیه فلا- یری الفرق بینه و بین الصلاه من هذه الناحیه،فکما یجب علی الولی قضاء صوم الأم فکذلک قضاء صلاتها،و یؤید ذلک بل یؤکده ما ورد فی جمله من الروایات من أنه لا یقضی عن الحائض فی شهر رمضان إذا ماتت فیه، و عن المرأه إذا مرضت فیه ثم ماتت.و وجه التأکید ان عدم وجوب القضاء علی الولی عنها فی المسأله إنما هو علی أساس عدم المقتضی له باعتبار أنه لم یکن واجبا علی الأصیل حتی یجب علی البدیل.

و من هنا لسنا بحاجه إلی الروایات الداله علی عدم وجوب القضاء علی الولی إذا لم یکن واجبا علی المیت بل یکون علی القاعده،و ما دل علی وجوب القضاء علیه کصحیحه حفص فهو ظاهر فی أنه واجب علی المیت أیضا فلا یعم ما نحن فیه.

فی عدّ المرض و السفر من الأعذار المسوّغه لترک الصلاه اشکال بل منع.فإن المرض لیس بعذر للمریض فی ترکه الصلاه نهائیا بل هو یصلی کغیره حسب طاقته من الصلاه جالسا أو مضطجعا أو مع الایماء،و السفر لا- یکون عذرا للمسافر فی ترک الصلاه،فإنه یصلی علی حسب وظیفته و هی الصلاه قصرا،و أما الحیض فإن کان مستوعبا لتمام الوقت فلا یوجب القضاء،و إن لم یکن مستوعبا لذلک بأن مضی من الوقت مقدارا تتمکن من الصلاه فیه ثم فاجأها الحیض، فعندئذ یجب علیها قضاء ما فات.

بل مع التمکن منه،إذا قد مرّ أن مقتضی التعلیل فی صحیحه أبی بصیر عدم وجوب القضاء علی الولی إذا لم یکن واجبا علی المیت علی أساس أن التعلیل فیها بمثابه ضابط عام فی المسأله و لا یختص بمورده فیعم الصلاه أیضا فإذا

الأحوط قضاء جميع ما عليه،و كذا فى الصوم لمرض تمكن من قضائه و أهمل،بل و كذا لو فاته من غير المرض من سفر و نحوه و إن لم يتمكن من قضائه(۱)،و المراد به الولد الأكبر،فلا يجب على البنت و إن لم يكن هناك ولد ذكر و لا على غير الأكبر من الذكور و لا على غير الولد من الأب و الأخ و العم و الخال و نحوهم من الأقارب،و إن كان الأحوط مع فقد الولد الأكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات،و أحوط منه قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور ثم الإناث فى كل طبقه حتى الزوجين و المعتق و ضامن الجريره.

مسأله ۱:إنما يجب على الولى قضاء ما فات عن الأبوين من صلاه نفسهما

[۱۸۴۳]مسأله ۱:إنما يجب على الولى قضاء ما فات عن الأبوين من صلاه نفسهما،فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستئجار أو على الأب من صلاه أبويه من جهه كونه وليّا.

مسأله ۲:لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت إذا كان هو الأكبر حال الموت

[۱۸۴۴]مسأله ۲:لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت إذا كان هو الأكبر حال الموت،و إن كان أحوط خصوصا إذا لم يكن للميت ولد.

مسأله ۳:إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر

[۱۸۴۵]مسأله ۳:إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر.

نام المكلف و فاتت الصلاه منه من جهه مضى الوقت ثم مات قبل اليقظه أو بعدها من دون مضى وقت يتمكن فيه من القضاء،ففى مثل ذلك لا يجب القضاء على الولى من جهه عدم وجوبه على الميت.

فالنتيجه:أنه لا فرق بين الصوم و الصلاه من هذه الناحيه إلّا فى مورد واحد و هو ما إذا فات الصوم بسبب السفر فإنه يجب قضاؤه على الولى على أساس النص رغم أنه لم يكن واجبا على الميت فى زمن حياته.

هذا إذا كان العذر هو السفر دون غيره كما مرّ.

مسأله ۴:لا یعتبر فی الولی أن یکون بالغا عاقلا عند الموت

[۱۸۴۶]مسأله ۴:لا یعتبر فی الولی أن یکون بالغا عاقلا عند الموت، فیجب علی الطفل إذا بلغ و علی المجنون إذا عقل،و إذا مات غیر البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقه لا یجب علی الأکبر بعدهما.

مسأله ۵:إذا کان أحد الأولاد أکبر بالسن و الآخر بالبلوغ فالولی هو الأول

[۱۸۴۷]مسأله ۵:إذا کان أحد الأولاد أکبر بالسن و الآخر بالبلوغ فالولی هو الأول.

مسأله ۶:لا یعتبر فی الولی کونه وارثا

[۱۸۴۸]مسأله ۶:لا یعتبر فی الولی کونه وارثا فیجب علی الممنوع من الإرث بالقتل أو الرق أو الکفر(۱).

مسأله ۷:إذا کان الأکبر خنثی مشکلا فالولی غیره من الذکور

[۱۸۴۹]مسأله ۷:إذا کان الأکبر خنثی مشکلا فالولی غیره من الذکور(۲) فی عدم الاعتبار اشکال بل منع،فإن ظاهر قوله علیه السّلام فی الصحیحه:

(یقضی عنه أولی الناس بمیراثه)هو الأولویه الفعلیّه،یعنی أن الولی هو أولی الناس بمیراثه فعلا- فلا- یعم الممنوع من الارث کالقاتل أو الکافر أو العبد علی أساس ظهور الاضافه فی الفعلیه و اراده الأعم منها و من الشأنیه بحاجه إلی قرینه.

فی ولایه غیره اشکال،و الأظهر عدم ثبوت الولایه له و لا لغیره،أما بالنسبه إلی الحبوه فإن کان الخنثی المشکل فی الواقع رجلا علی أساس أنه لیس طبیعه ثالثه فهو أولی بها،و إن کان امرأه فالأولی بها غیره،فعندئذ ینشأ علم اجمالی بأن الحبوه أما أن تکون له أو لغیره،و لا یمکن لأی واحد منهما أن یتمسک باستصحاب عدم انتقالها إلی غیره فانه معارض باستصحاب عدم انتقالها الیه فیسقطان من جهه المعارضه،فإذن لا بد لهما من المصالحه و التراضی بینهما.

و أما بالنسبه إلی وجوب القضاء فالخنثی بما أنه یعلم اجمالا أما بوجوب ستر تمام البدن علیه فی الصلاه أو بوجوب قضاء ما فات عن أبویه أو أحدهما، فیکون هذا العلم الإجمالی منجزا و مقتضاه وجوب القضاء علیه.

و دعوی:أن هذا العلم الإجمالی إنما یکون مؤثرا إذا کان بلوغ الخنثی بعد

موت أبيه أو أمه،و أما إذا كان قبل موته فلا يكون مؤثرا،لأنّ وجوب القضاء حينئذ لا يكون ظرفا للعلم الإجمالى حيث انه قبل الموت قد أثر أثره و تنجز عليه احكام الرجال و النساء،و أما وجوب القضاء فهو خارج عن اطراف العلم الإجمالى على أساس انه تكليف حادث بعد الموت و متأخر عنه فيكون مشكوكا بالشك البدوى، و المرجع فيه أصاله البراءه...

غير صحيحه،لأنّ هذه المسأله داخله فى كبرى مسأله علمين اجماليين يكون أحدهما متقدما على الآخر زمانا و كانا مشتركين فى بعض الاطراف كما فى الملاقى لأحد اطراف العلم الإجمالى،و ذلك لأنّ الخنثى يعلم اجمالا قبل موت أحد أبويه اما بوجوب الجهر عليه فى الصلاه أو بوجوب ستر تمام البدن فيها، و هذا العلم الإجمالى يكون منجزا للتكليف المعلوم بالاجمال و مانعا عن التعبد بالأصل المؤمن فى كلا طرفيه معا،و إذا مات أحدهما حدث علم اجمالى آخر و هو العلم الإجمالى بانه اما ملزم بالقضاء عنه او ملزم بستر تمام البدن فى الصلاه، فيكون أحد طرفى هذا العلم الإجمالى هو الطرف للعلم الإجمالى الأول،فإذن يقع الكلام فى أن العلم الإجمالى الثانى هل هو منجز أو لا؟المعروف لدى المحققين من الأصوليين انه غير منجز،بتقريب أن العلم الإجمالى بوجوب القضاء أو الطرف الآخر إنما يكون منجزا لو كان الأصل المؤمن فى وجوب القضاء معارضا مع الأصل المؤمن فى ذلك الطرف،فيسقطان من جهه المعارضه.و لكن الأمر ليس كذلك لأن الأصل فى الطرف الآخر قد سقط بالمعارضه مع الأصل العرضى فى عدله فى زمن سابق بسبب العلم الإجمالى الأول،و فى زمان اجراء الأصل فى وجوب القضاء لا يوجد أصل معارض له،فإذن يجرى فيه بلا معارض،و هذا معنى أن العلم الإجمالى الثانى كلا علم فلا أثر له.

و الجواب:أن سقوط التعبد بالأصل المؤمن فی اطراف العلم الإجمالی معلول للعلم الإجمالی حدوثا و بقاء فیحدث بحدوثه و یبقی ببقائه،و لا یعقل أن یکون العلم الإجمالی بحدوثه سببا لسقوط التعبد بالأصل فی اطرافه فی طول الزمن و تمام قطعاته التدریجیه،و إلّا لزم انفکاک المعلول عن العله،و نتیجه ذلک أن سقوط التعبد بالأصل یدور مدار العلم الإجمالی حدوثا و بقاء کدوران المعلول مدار علته فسقوطه فی آن حدوثه مستند إلی حدوثه فی ذلک الآن و فی الآن الثانی مستند إلی وجوده البقائی فیه و هکذا،و من المعلوم أن الأصل المؤمن فی الطرف المشترک فی زمان العلم بالموت إنما یکون ساقطا من ناحیه العلم الإجمالی الأول إذا کان هذا العلم باقیا إلی ذلک الحین،فهو بوجوده البقائی إلی ذلک الحین مانع عن التعبد به فی ذلک الطرف لا بصرف وجوده الحدوثی،و إلّا لزم انفکاک المعلول عن العله،أو الالتزام بنظریه استغناء المعلول فی وجوده البقائی عن العله بعد حدوثه،و کلاهما باطل،و من هنا لو ارتفع العلم الإجمالی و انحل لجری الأصل بعد انحلاله لأنّ المعارضه بین الأصلین فی کل زمان فرع بقاء العلم الإجمالی إلی ذلک الزمان،و علی ذلک الأساس أن التعبد بالأصل المؤمن فی الطرف المشترک فی زمان العلم بالموت لا یسقطه إلاّ بقاء العلم الإجمالی الأول إلی ذلک الزمان، و المفروض حدوث علم اجمالی آخر فی هذا الزمان و هو العلم بوجوب القضاء أو الطرف الآخر،و علیه فیکون کل من الوجود البقائی للعلم الإجمالی الأول و الوجود الحدوثی للعلم الإجمالی الثانی مانعا عن التعبد بالأصل المؤمن فی الطرف الآخر و هو الطرف المشترک بینهما،فنسبه المنع عن فعلیه التعبد به فی هذا الحین إلی کل من العلمین علی حد سواء و لا یمکن استناده إلی الأول دون الثانی أو بالعکس لأنه ترجیح من غیر مرجح،و حینئذ فیکون الأصل المؤمن فی وجوب القضاء

و إن كان أصغر،و لو انحصر فى الخنثى لم يجب عليه.

مسأله ۸:لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم

[۱۸۵۰]مسأله ۸:لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم،و إن كان الأحوط التوزيع أو القرعه.

مسأله ۹:لو تساوى الولدان فى السن قسّط القضاء عليهما

[۱۸۵۱] مسأله ۹:لو تساوى الولدان فى السن قسّط القضاء عليهما(۱)، معارضا مع الأصل فى الطرف الآخر فى عرض واحد فيسقطان معا فيجب عليه القضاء و يكون العلم الإجمالى الثانى حينئذ كالأول منجزا.

فالنتيجه:انه لا مبرر للمشهور إلّا الالتزام بأن العلم الإجمالى حدوثا يمنع عن التعبد بالأصل المؤمن فى اطرافه حدوثا و بقاء،و هو لا يمكن،و تفصيل ذلك فى علم الاصول.

فى التقسيط اشكال بل منع و ذلك لأنّ موضوع وجوب القضاء كما فى الصحيحه هو أولى الناس بميراثه لا الولد الأكبر،و هو ينطبق على كل واحد منهما على حدّ سواء،فإذن يكون القضاء واجبا على الجامع و هو عنوان أولى الناس على نحو صرف الوجود المنطبق على الواحد و المتعدد،و نتيجه ذلك هى أن وجوب القضاء كفائى فى فرض تعدد الولد الأكبر،و أما التقسيط فلا دليل عليه.

هذا مضافا إلى أنه لا يمكن فى تمام الموارد،كما إذا كان الفائت عن الميت من الصلاه أو الصيام فردا لا زوجا.و الالتزام بالتقسيط فيما يمكن و الوجوب الكفائى فيما لا يمكن كما فى المتن،غريب جدا،إذ لا يمكن استفاده ذلك من دليل واحد فى المسأله.

إلّا أن يقال:أن مقتضى القاعده هو التقسيط،و لكن فيما لا يمكن فيه التقسيط لا بد من الالتزام بالوجوب الكفائى فيه من جهه العلم الخارجى بأن ذمه الميت لا تبقى مشغوله.

و لكن يرد عليه أنه لا مبرر لهذا العلم الخارجى و لا مانع من الالتزام بعدم

و يكلف بالكسر-أى ما لا- يكون قابلا للقسمه و التقسيط كصلاه واحده و صوم يوم واحد-كل منهما على الكفايه،فلهما أن يوقعاه دفعه واحده و يحكم بصحه كل منهما و إن كان متحدا فى ذمه الميت،و لو كان صوما من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الإفطار بعد الزوال(١)،و الأحوط الكفاره على كل منهما(٢)مع الإفطار بعده بناء على وجوبها فى القضاء عن الغير الوجوب بالنسبه إلى ما لا يمكن التقسيط فيه،و الفرض أن ما دل على وجوب التقسيط لا يشمله،و لا يوجد دليل آخر سواه.

و مع الاغماض عن ذلك و تسليم انه لا دليل على الوجوب الكفائى أيضا فيلتجأ إلى الأصل العملى فى المسأله فيعلم كل منهما بوجوب القضاء عليه اما كفايه،أو تقسيطا،و نتيجه هذا العلم الإجمالى هى أن كلا منهما كما يشك فى وجوب النصف عليه تعيينا يشك فى وجوب الكل عليه كذلك عند عصيان الآخر، و أصاله البراءه عن الأول معارضه بأصاله البراءه عن الثانى حيث يلزم من جريانهما معا مخالفه قطعيه عمليه،فإذن يجب عليه الاحتياط و الاتيان بالنصف إذا أتى أخوه بالنصف الآخر،أو بالكل إذا عصى.

هذا على القول بالتقسيط و عدم جواز الافطار فى القضاء حتى عن غيره على ما يأتى الكلام فيه فى محله،و لكن قد مرّ أن القول بالتقسيط لا- دليل عليه،فالمتعين هو القول بالوجوب الكفائى،و معه يجوز الافطار لأحدهما إذا كان واثقا و متأكدا من اتمام الآخر،و إلّا لم يجز.

بل الأظهر ذلك إذا أفطر كل واحد منهما مع عدم الوثوق و الاطمئنان باتمام الآخر حيث انه يوجب العقوبه و الكفاره على تقدير القول بها فى القضاء عن غيره.نعم إذا كان أحدهما واثقا باتمام الآخر و عدم افطاره جاز له الافطار،و حينئذ فإذا أفطر الآخر فالظاهر وجوب الكفاره عليه فحسب على أساس أن الاتمام وقتئذ

أيضا كما فى قضاء نفسه.

مسأله ۱۰:إذا أوصى الميت بالاستئجار عنه سقط عن الولى بشرط الإتيان من الأجير صحيحا

[۱۸۵۲]مسأله ۱۰:إذا أوصى الميت بالاستئجار عنه سقط عن الولى بشرط الإتيان من الأجير صحيحا.

مسأله ۱۱:يجوز للولى أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت

[۱۸۵۳]مسأله ۱۱:يجوز للولى أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت.

مسأله ۱۲:إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولى

[۱۸۵۴]مسأله ۱۲:إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولى.

مسأله ۱۳:يجب على الولى مراعاه الترتيب فى قضاء الصلاه

[۱۸۵۵]مسأله ۱۳:يجب على الولى مراعاه الترتيب فى قضاء الصلاه(۱)، و إن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار.

مسأله ۱۴:المناط فى الجهر و الإخفات على حال الولى المباشر لا الميت

[۱۸۵۶]مسأله ۱۴:المناط فى الجهر و الإخفات على حال الولى المباشر لا الميت،فيجهر فى الجهريه و إن كان القضاء عن الام.

مسأله ۱۵:فى أحكام الشك و السهو يراعى الولى تكليف نفسه اجتهادا أو تقليدا لا تكليف الميت

[۱۸۵۷]مسأله ۱۵:فى أحكام الشك و السهو يراعى الولى تكليف نفسه اجتهادا أو تقليدا لا تكليف الميت،بخلاف أجزاء الصلاه و شرائطها فإنه يراعى تكليف الميت(۲)،و كذا فى أصل وجوب القضاء(۳)فلو كان واجب عليه عينا.

تقدم عدم وجوبها إلّا فى الصلاتين المترتبتين بالاصاله كالظهرين و العشاءين.

مرّ حكم هذه المسأله بشكل موسع فى المسأله(۱۵)من صلاه الاستئجار.

بل المتبع فيه نظر الولى اجتهادا أو تقليدا حيث ان موضوع وجوب القضاء على الولى فوائت الميت،فإذا لم تكن بنظره فوائت على ذمته فلا موضوع لوجوب القضاء فيكون انتفاؤه بانتفاء الموضوع،و مثال ذلك:إذا كان رأى الميت

مقتضى تقليد الميت و اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولى الإتيان به و إن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب،و إن كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب عليه و إن كان واجبا بمقتضى مذهبه،إلا إذا علم علما وجدانيا قطعيا ببطلان مذهب الميت فيراعى حينئذ تكليف نفسه.

مسأله ۱۶:إذا علم الولى أنّ على الميت فوائت و لكن لا يدرى أنها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر

[۱۸۵۸]مسأله ۱۶:إذا علم الولى أنّ على الميت فوائت و لكن لا يدرى أنها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر لا يجب عليه القضاء(۱)، و كذا إذا شك فى أصل الفوت و عدمه.

مسأله ۱۷:المدار فى الأكبريه على التولد

[۱۸۵۹]مسأله ۱۷:المدار فى الأكبريه على التولد(۲)لا على انعقاد اجتهادا أو تقليدا أن وظيفه الجريح أو الكسير هى الوضوء مع الجبيره حتى إذا كان الجرح أو الكسر مكشوفا بوضع خرقه طاهره عليه ثم مسحها،و قد عمل الميت على هذا الرأى مده من الوقت ثم تبدل رأيه اجتهادا أو تقليدا،و رأى أن وظيفته إذا كان مكشوفا هى الوضوء مقتصرا على غسل اطرافه إن أمكن و إلاّ فالتيمم دون الجبيره،و نتيجه ذلك أن ما أتى به من الصلوات فى المده المذكوره باطله على أساس بطلان طهارته و تكون ذمته مشغوله بها،فإذا مات قبل أن يقوم بقضائها، ففى مثل هذه الحاله إذا فرض أن رأى الولى اجتهادا أو تقليدا صحه تلك الصلوات بملاك أن الوظيفه بنظره هى الوضوء مع الجبيره حتى فى الجرح أو الكسر المكشوف بوضع خرقه طاهره عليه فلا يرى ذمه الميت مشغوله بشىء لكى يجب عليه قضاؤه،و لا فرق فى ذلك بين أن يعلم الولى ببطلان رأى الميت وجدانا أو تعبدا.

بل يجب لما مرّ من عدم الفرق فى ذلك بين العذر و العمد فى أول فصل قضاء الولى.

على الأحوط فيه و فيما بعده و فى التوأمين لعدم الدليل فى المسأله،

النطفه،فلو كان أحد الولدين أسبق انعقادا و الآخر أسبق تولدا فالولى هو الثانى،ففى التوأمين الأكبر أولهما تولدا.

مسأله ۱۸:الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولى بالفوائت اليوميه

[۱۸۶۰]مسأله ۱۸:الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولى بالفوائت اليوميه،فلو وجب عليه صلاه بالنذر الموقت و فاتت منه لعذر وجب على الولى قضاؤها.

مسأله ۱۹:الظاهر أنه يكفى فى الوجوب على الولى إخبار الميت

[۱۸۶۱]مسأله ۱۹:الظاهر أنه يكفى فى الوجوب على الولى إخبار الميت(۱)بأن عليه قضاء ما فات لعذر.

مسأله ۲۰:إذ مات فى أثناء الوقت بعد مضى مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن يصلى

[۱۸۶۲]مسأله ۲۰:إذ مات فى أثناء الوقت بعد مضى مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن يصلى وجب على الولى قضاؤها.

مسأله ۲۱:لو لم يكن ولى أو كان و مات قبل أن يقضى عن الميت وجب الاستئجار من تركته

[۱۸۶۳]مسأله ۲۱:لو لم يكن ولى أو كان و مات قبل أن يقضى عن الميت وجب الاستئجار من تركته(۲)،و كذا لو تبين بطلان ما أتى به.

مسأله ۲۲:لا يمنع من الوجوب على الولى اشتغال ذمته بفوائت نفسه

[۱۸۶۴]مسأله ۲۲:لا يمنع من الوجوب على الولى اشتغال ذمته بفوائت نفسه،و يتخير فى تقديم أيهما شاء.

مسأله ۲۳:لا يجب عليه الفور فى القضاء عن الميت و إن كان أولى و أحوط

[۱۸۶۵]مسأله ۲۳:لا يجب عليه الفور فى القضاء عن الميت و إن كان أولى و أحوط.

مسأله ۲۴:إذا مات الولى بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء

[۱۸۶۶]مسأله ۲۴:إذا مات الولى بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء و أما صحيحه حفص فهى لا تدل على ذلك.

هذا فيما إذا كان الميت ثقه.

تقدم عدم وجوب الاستئجار إلاّ فيما إذا أوصى الميت به،و حينئذ تخرج من الثلث لا من الأصل و يكون فى عرض وجوب القضاء على الولى لا فى طوله كما فى المتن.

ففی الانتقال إلی الأکبر بعده إشکال(۱).

مسأله ۲۵:إذا استأجر الولی غیره لما علیه من صلاه المیت

[۱۸۶۷]مسأله ۲۵:إذا استأجر الولی غیره لما علیه من صلاه المیت فالظاهر أنّ الأجیر یقصد النیابه عن المیت لا عنه.

بـل الظاهر عـدم الانتقال لأنّ الولی کما مرّ هو الأولی بمیراثه المتعین فی ولـده الأکبر و لو بملاک أنه المتیقن بمناسـبه الحکم و الموضوع الارتکازیه،فإذا مات فالانتقال إلی غیره بحاجه إلی دلیل و لا دلیل علیه.

ص:۴۴۵

فصل فی الجماعه

اشاره

فصل فی الجماعه و هی من المستحبات الأکیده فی جمیع الفرائض خصوصا الیومیه منها و خصوصا فی الأدائیه و لا سیما فی الصبح و العشاءین و خصوصا لجیران المسجد أو من یسمع النداء،و قد ورد فی فضلها و ذمّ ترکها من ضروب التأکیدات ما کاد یلحقها بالواجبات،ففی الصحیح:

«الصلاه فی جماعه تفضل علی صلاه الفذّ-أی الفرد-بأربع و عشرین درجه»و فی روایه زراره:

«قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:ما یروی الناس أن الصلاه فی جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمس و عشرین،فقال علیه السّلام:صدقوا.فقلت:

الرجلان یکونان جماعه،قال علیه السّلام:نعم و یقوم الرجل عن یمین الإمام»و فی روایه محمد بن عماره:

«قال:أرسلت إلی الرضا علیه السّلام أسأله عن الرجل یصلّی المکتوبه وحده فی مسجد الکوفه أفضل أو صلاته مع جماعه،فقال علیه السلام:الصلاه فی جماعه أفضل»،مع أنه ورد أن الصلاه فی مسجد الکوفه تعدل ألف صلاه و فی بعض الأخبار ألفین،بل فی خبر:

«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:أتانی جبرئیل مع سبعین ألف ملک بعد صلاه الظهر فقال:یا محمد إن ربک یقرؤک السلام و أهدی إلیک هدیتین لم

يهدهما إلى نبى قبلك،قلت:ما تلك الهديتان؟قال:الوتر ثلاث ركعات و الصلاه الخمس فى جماعه،قلت:يا جبرائيل ما لأمتى فى الجماعه؟قال:

يا محمد إذا كانا اثنين كتب اللّه لكل واحد بكل ركعه مائه و خمسين صلاه، و إذا كانوا ثلاثه كتب اللّه لكل واحد بكل ركعه ستمائه صلاه،و إذا كانوا أربعه كتب اللّه لكل واحد ألفا و مائتى صلاه،و إذا كانوا خمسه كتب اللّه لكل واحد بكل ركعه ألفين و أربعمائه صلاه،و إذا كانوا سته كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعه أربعه آلاف و ثمانمائه صلاه،و إذا كانوا سبعه كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعه تسعه آلاف و ستمائه صلاه،و إذا كانوا ثمانيه كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعه تسعه عشره الفا و مائتى صلاه و اذا كانوا تسعه كتب اللّه لكل واحد منهم ثمانيه و ثلاثين ألفا و أربعمائه صلاه،و إذا كانوا عشره كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعه سته و سبعين ألفا(و ألفين خ) و ثمانمائه صلاه،فإن زادوا على العشره فلو صارت السماوات كلها قرطاسا و البحار مدادا و الأشجار أقلاما و الثقلان مع الملائكه كتّابا لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعه،يا محمد صلّى اللّه عليه و آله تكبيره يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستين ألف حجه و عمره و خير من الدنيا و ما فيها بسبعين ألف مره،و ركعه يصليها المؤمن مع الإمام خير من مائه ألف دينار يتصدق بها على المساكين،و سجده يسجدها المؤمن مع الإمام فى جماعه خير من عتق مائه رقبه»و عن الصادق عليه السّلام:

«الصلاه خلف العالم بألف ركعه و خلف القرشى بمائه»و لا يخفى أنه إذا تعدد جهات الفضل تضاعف الأجر،فإذا كانت فى مسجد السوق الذى تكون الصلاه فيه باثنتى عشره صلاه يتضاعف بمقداره،و إذا كانت فى مسجد القبيله الذى تكون الصلاه فيه بخمسه و عشرين فكذلك،و إذا

كانت فی المسجد الجامع الذی تکون الصلاه فیه بمائه یتضاعف بقدره، و کذا إذا کانت فی مسجد الکوفه الذی بألف أو کانت عند علی علیه السلام الذی فیه بمائتی ألف،و إذا کانت خلف العالم أو السید فأفضل،و إن کانت خلف العالم السید فأفضل،و کلما کان الإمام أوثق و أورع و أفضل فأفضل، و إذا کان المأمومون ذوی فضل فتکون أفضل،و کلما کان المأمومون أکثر کان الأجر أزید،و لا یجوز ترکها رغبه عنها أو استخفافا بها،ففی الخبر:

«لا- صلاه لمن لا- یصلی فی المسجد إلا- من علّه،و لا- غیبه لمن صلی فی بیته و رغب عن جماعتنا،و من رغب عن جماعه المسلمین وجب علی المسلمین غیبته و سقطت بینهم عدالته و وجب هجرانه،و إذا دفع إلی إمام المسلمین أنذره و حذّره فإن حضر جماعه المسلمین و إلا أحرق علیه بیته» و فی آخر:

«إنّ أمیر المؤمنین علیه السلام بلغه أن قوما لا یحضرون الصلاه فی المسجد فخطب فقال:إن قوما لا یحضرون الصلاه معنا فی مساجدنا فلا- یؤاکلونا و لا یشاربونا و لا یشاورونا و لا یناکحونا أو یحضروا معنا صلاتنا جماعه و إنی لأوشک بنار تشعل فی دورهم فأحرقها علیهم أو ینتهون،قال:

فامتنع المسلمون من مؤاکلتهم و مشاربتهم و مناکحتهم حتی حضروا لجماعه المسلمین»إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره،فمقتضی الإیمان عدم الترک من غیر عذر لا سیما مع الاستمرار علیه فإنه کما ورد لا یمنع الشیطان من شیء من العبادات منعها،و یعرض علیهم الشبهات من جهه العداله و نحوها حیث لا یمکنهم إنکارها لأن فضلها من ضروریات الدین.

جمله من أحکام الجماعه فی ضمن مسائل

مسأله ۱:تجب الجماعه فی الجمعه و تشترط فی صحتها،و کذا العیدین مع اجتماع شرائط الوجوب

[۱۸۶۸]مسأله ۱:تجب الجماعه فی الجمعه و تشترط فی صحتها،و کذا العیدین مع اجتماع شرائط الوجوب،و کذا إذا ضاق الوقت عن تعلم

القراءه لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلم(۱)،و أما إذا كان عاجزا عنه فى وجوب الجماعه عليه اشكال بل منع،أما وجوبها الشرطى فلأنه لا دليل على أن صحه صلاته فى هذه الحاله مشروطه بالجماعه و إلّا لكانت باطله، فإن ذلك بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه.نعم أنها واجبه بحكم العقل دفعا للعقاب.

و أما وجوبها النفسى فهو مبنى على أن تكون الجماعه أحد فردى الواجب التخييرى،بأن يكون المصلى مخيرا بين الاتيان بالصلاه فرادى و الاتيان بها جماعه،فإذا تعذر احداهما تعين الأخرى،و لكن المبنى غير صحيح،فإن الخطابات الأوليه الآمره بالصلاه من الكتاب و السنه متوجهه إلى آحاد المكلفين، و من المعلوم أن مفاد تلك الخطابات هو أن كل واحد منهم مأمور بالقيام بصلاته بنفسه و الاتيان بها كذلك،و لا يدل شىء منها على مشروعيه الجماعه أصلا.

و أما أدله الجماعه التى تنص على مشروعيتها و تؤكد على افضليه الصلاه بهذه الكيفيه فى ضمن حدودها فلا تدل على أن الواجب فى كل صلاه تشرع فيها الجماعه هو الجامع بين أن يقرأ المصلى بنفسه أو يكتفى بقراءه الامام،بل غايه ما تدل عليه هو أن قراءه الامام مسقطه عن قراءته شريطه توفر شروط الامامه فيه.

و النكته فى ذلك:أن أدله مشروعيه الجماعه ناظره إلى استحبابها فى الصلاه و تؤكد على الاتيان بها معها و لا نظر لها إلى أن الواجب على المصلى هو الجامع بين أن يقرأ بنفسه فيها أو يكتفى بقراءه الامام،فلو كنا نحن و تلك الأدله التى تنص و تؤكد على فضيله الجماعه لم نقل بالكفايه فانها بحاجه إلى دليل يدل على كفايه قراءه الامام عن قراءته و قد دل دليل خاص بصيغه: (ان الامام ضامن لقراءه المأموم دون سائر اجزاء صلاته...) (۱)و من المعلوم أن هذه الصيغه ظاهره فى أن قراءه الامام مسقطه عن قراءته فى هذه الحاله لا أنها أحد عدلى الواجب.

و إن شئت قلت:أن نصوص الجماعه لا تدل على أن الاجتماع فى الصلاه

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۳۰ من أبواب صلاه الجماعه الحديث:۱.

أصلا فلا يجب عليه حضور الجماعه و إن كان أحوط،و قد تجب بالنذر و العهد و اليمين،و لكن لو خالف صحت الصلاه و إن كان متعمدا،و وجبت حينئذ عليه الكفاره،و الظاهر وجوبها أيضا إذا كان ترك الوسواس موقوفا عليها(۱)،و كذا إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعه بأن كان هناك إمام فى حال الركوع(۲)،بل و كذا إذا كان بطيئا فى القراءه فى ضيق الوقت،بل لا بما هو اجتماع أحد فردى الواجب،بل أنها تنص و تؤكد على أن الاجتماع فيها مستحب و ليس بواجب كما نص بذلك فى صحيحه زراره و الفضيل.

فالنتيجه:أن المستفاد من تلك النصوص أن فضيله الجماعه و المثوبه المترتبه عليها إنما هى بملاك الاجتماع فيها على أساس ما يترتب عليه من الآثار، و أما كفايه قراءه الامام عن قراءه المأموم فهى غير دخيله فى تحقق الجماعه و لا تكون مقومه لعنوان الاجتماع و الاقتداء،و إنما ثبتت بدليل خاص،و ظاهر ذلك الدليل هو أنها مسقطه لا أنها عدل،و لازم هذا أن المكلف إذا لم يتمكن من القراءه و لو بسوء اختياره لم يجب عليه الجماعه،بل أن مقتضى النصوص أنها مستحبه على كل مكلف كان ممن يحسن القراءه أم لا.

فى اطلاقه اشكال بل منع،فان الجماعه انما تجب إذا بلغت الوسوسه إلى درجه الحرمه و المبغوضيه على أساس استلزامها ترك واجب أو فعل محرم، و إلاّ فلا دليل على حرمتها بعنوانها.و ما ورد فى الروايه من نفى العقل عن الوسواسى معللا بأنه يطيع الشيطان لا يدل على الحرمه كما مر فى المسأله(۱۴) من مبطلات الصلاه.

هذا على المشهور،و أما بناء على ما ذكرناه من الاشكال فى التعدى عن مورد حديث(من ادرك)و هو صلاه الغداه إلى سائر الصلوات،فيكون الاحوط وجوبا فى سائر الصلوات هو الجمع بين الجماعه بادراك ركعه منها فى الوقت

يبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين(۱).

مسأله ۲:لا تشرع الجماعه فی شیء من النوافل الأصلیه

[۱۸۶۹]مسأله ۲:لا تشرع الجماعه فی شیء من النوافل الأصلیه(۲)و إن و القضاء خارج الوقت و أما فی صلاه الغداه فیتعین فیها الجماعه،و به یظهر حال ما بعده.

فی الوجوب اشکال بل منع لعدم الدلیل علی وجوب اطاعه الوالدین علی الأولاد مطلقا فإن المستفاد من الآیه الشریفه و بعض الروایات المعتبره أن الواجب علیهم هو المعاشره الحسنه معهما المتمثله فی التعایش السلمی بالمعروف المتضمن للحفاظ علی کرامتهما دون أکثر من هذا،و بذلک یمتاز الوالدین عن سائر الناس حیث لا یجب علیهم تلک المعاشره مع غیرهما.

فی عدم المشروعیه اشکال و إن کان الأجدر و الأحوط ترک الجماعه فیها،لأنّ الدلیل الوحید علی عدم المشروعیه الذی یمکن الاعتماد علیه هو قوله علیه السّلام فی صحیحه الفضلاء:(قال صلّی اللّه علیه و آله:أیها الناس إنّ الصّلاه باللیل فی شهر رمضان من النافله فی جماعه بدعه...) (۱)فانه ناص فی أن الجماعه فی نوافل شهر رمضان بدعه و غیر مشروعه،و أما دلالته علی أنها بدعه فی مطلق النوافل فهی تتوقف علی أن یقطع الانسان بعدم خصوصیه لمورده و هی غیر بعیده و لا أقل من الوثوق بذلک و عدم خصوصیه للیالی شهر رمضان،و یؤکد ذلک أن الظاهر من الصحیحه هو أن الجماعه فی صلاه اللیل بدعه باعتبار أنها نافله،و علیه فالصحیحه تدل علی عدم مشروعیه الجماعه فی النافله مطلقا،فتکون حینئذ معارضه بروایات أخری تنص علی مشروعیه الجماعه فی النوافل،و مورد هذه الروایات و إن کان المرأه إلاّ أن العرف لا یفهم خصوصیه لها بل یفهم منها مشروعیه الجماعه فی النوافل مطلقا أی بلا فرق بین جماعه النساء و جماعه الرجال،و لا یحتمل عاده کون الجماعه فی مورد مشروعه للنساء دون الرجال،کما أن مورد صحیحه

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱۰ من أبواب نافله شهر رمضان الحدیث:۱.

وجبت بالعارض بنذر أو نحوه حتى صلاه الغدير على الأقوى إلا فى صلاه الاستسقاء،نعم لا بأس بها فيما صار نفلا بالعارض كصلاه العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب،و الصلاه المعاده جماعه،و الفريضه المتبرع بها عن الغير،و المأتى بها من جهه الاحتياط الاستحبابى.

مسأله ۳:يجوز الاقتداء فى كل من الصلوات اليوميه بمن يصلى الاخرى أيا منها كانت

[۱۸۷۰]مسأله ۳:يجوز الاقتداء فى كل من الصلوات اليوميه بمن يصلى الاخرى أيا منها كانت و إن اختلفا فى الجهر و الإخفات،و الأداء و القضاء و القصر و التمام بل و الوجوب و الندب،فيجوز اقتداء مصلى الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلى الظهر أو العصر،و كذا العكس،و يجوز اقتداء المؤدى بالقاضى و العكس،و المسافر بالحاضر و العكس،و المعيد صلاته بمن لم يصلّ و العكس،و الذى يعيد صلاته احتياطا استحبابيا أو وجوبيا الفضلاء الرجل و لا يفهم العرف خصوصيه له.فإذن تقع المعارضه بينها و بين الصحيحه،قد يرجح الصحيحه عليها على أساس شهرتها بين الاصحاب و مخالفتها للعامه..

و الجواب:أن الشهره العمليه لا تكون من المرجحات فى باب المعارضه، و أما مخالفه العامه فهى و إن كانت منها إذا كانت الأخرى موافقه لهم،إلّا أنّ احتمال التقيه فى تلك الروايات ضعيف جدّا على أساس أن لسانها بيان أن الجماعه للنساء مشروعه فى النوافل دون الفرائض،و هذا اللسان ليس لسان التقيه،هذا اضافه إلى أن مشروعيه جماعه النساء عندهم غير متفقه،و عليه فتسقطان معا من جهه المعارضه،فالمرجع هو العام الفوقى و هو قوله عليه السّلام فى صحيحه زراره و الفضيل:

(و ليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها و لكنها سنّه...) (۱)و مقتضاه مشروعيه الجماعه فى الصلوات كلها و هى تعم النوافل أيضا.

و لكن مع ذلك كان الأجدر و الأحوط ترك الجماعه فيها.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۱ من أبواب صلاه الجماعه الحديث:۲.

بمن يصلى وجوبا،نعم يشمل اقتداء من يصلى وجوبا بمن يعيد احتياطا و لو كان وجوبيا(۱)،بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلا إذا كان احتياطهما من جهه واحده.

مسأله ۴:يجوز الاقتداء فى اليوميه أيا منها كانت أداء أو قضاء بصلاه الطواف

[۱۸۷۱]مسأله ۴:يجوز الاقتداء فى اليوميه أيا منها كانت أداء أو قضاء بصلاه الطواف كما يجوز العكس(۲).

بل لا يجوز اقتداؤه به لعدم احرازه أن صلاه الامام صحيحه حتى تكون قراءته عوضا عن قراءته،اذ ان صلاته الأولى ان كانت صحيحه فالثانيه فاسده و ليست بمأمور بها و إنما هى صورتها لا واقع لها،و من المعلوم انه لا يجوز الاقتداء بمثل هذه الصلاه،و بما انه لم يحرز صحه صلاه الامام لم يحرز فراغ ذمته عن القراءه،و نتيجه ذلك انه لمّا لم يعلم ان ذمته قد برئت من الصلاه حكمت عليه قاعده الاشتغال،و من هنا لا يجوز اقتداء المحتاط بالمحتاط على أساس احتمال ان صلاه الامام باطله فى الواقع و صلاه المأموم صحيحه،و احتمال أن يكون الأمر بالعكس،و نتيجه ذلك أن المأموم لم يحرز فراغ ذمته عن الصلاه و ليس بإمكانه الاكتفاء بها باعتبار ان صلاه الامام إذا كانت باطله ظلت ذمه المأموم مشغوله بها من جهه انه تارك للقراءه عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعى،و بما أنه لم يعلم ببطلان صلاته لم يعلم بفراغ ذمته عنها،فقاعده الاشتغال حينئذ محكمه،نعم إذا كان منشأ احتياطهما واحدا لا بأس باقتداء أحدهما بالآخر فإنه فى الواقع أما أن تكون صلاه كليهما باطله أو تكون صلاه كليهما صحيحه و احتمال كون صلاه أحدهما صحيحه دون الآخر غير محتمل فمن أجل ذلك لا بأس بالاقتداء فى هذه الصوره.

فى جواز الاقتداء فيها بصلاه الطواف و عكسه اشكال،بل لا يبعد عدم جوازه على أساس أنه بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه،و أما صحيحه زراره و الفضيل فانها تدل على مشروعيه الجماعه فى كل نوع من انواع الصلاه و ناظره

مسأله ۵:لا یجوز الاقتداء فی الیومیه بصلاه الاحتیاط فی الشکوک

[۱۸۷۲]مسأله ۵:لا یجوز الاقتداء فی الیومیه بصلاه الاحتیاط فی الشکوک(۱).

الیها و لا تدل علی مشروعیه الجماعه فی نوع منها بنوع آخر و لا تکون ناظره إلی هذه الحالات باعتبار ان عمومها انواعی لا احوالی،فإذن لا یمکن التمسک بعمومها فی المقام لإثبات جواز الاقتداء فیه.و أما مشروعیه الجماعه فی صلاه الطواف بنفسها فهی مقتضی عموم الصحیحه،و دعوی أن الجماعه فیها غیر معهوده کالجماعه فی سائر الصلوات الواجبه بین المسلمین و لا منقوله من النبی الاکرم صلّی اللّه علیه و آله و لا من أحد الأئمه الأطهار علیهم السّلام فهی لیست بدرجه تؤدی إلی الوثوق و الاطمئنان بعدم مشروعیه الجماعه فیها فی الشریعه المقدسه و توجب تقیید اطلاق الصحیحه بغیرها و لکن مع ذلک کان الأجدر و الأحوط ترک الجماعه فیها.

کما لا یجوز الاقتداء فیها بمن یصلی فوائت مشکوکه کذلک لا یجوز ائتمام من یصلی فوائت مشکوکه بمثله إلّا فی صوره واحده و هی ما إذا علم بانه فی حاله کون ذمته مدینه بتلک الصلوات فذمه امامه أیضا مدینه بها،کما إذا توضأ کلاهما بماء واحد وصلیا الظهر و العصر و بعد ذهاب الوقت شکا فی أن الماء الذی توضئا به معا هل کان طاهرا أم نجسا أو مباحا أو مغصوبا و ارادا أن یحتاطا استحبابا باعاده الصلاتین،ففی مثل هذه الحاله یجوز لکل منهما الاقتداء بالآخر إذا کان جدیرا به.

و أما من یصلی صلاه الاحتیاط علاجا للشک فی صلاته فهل یجوز له أن یقتدی بمن یصلی صلاه الاحتیاط أیضا؟فالظاهر عدم الجواز لا من جهه احتمال أنها نافله لما مرّ من أن مشروعیه الجماعه فی النوافل غیر بعیده،بل من جهه أنه لا دلیل علی الجواز باعتبار أن صلاه الاحتیاط لعلاج الشکوک لیست نوعا مستقلا للصلاه فی الشریعه المقدسه،بل هی مجعوله لتدارک النقص المحتمل فیها،و من

و الأحوط ترک العکس أیضا و إن کان لا یبعد الجواز(۱)، هنا تکون بمثابه الجزء لها،فمن أجل ذلک لا تکون مشموله للصحیحه علی أساس أن عمومها افرادی لا الأعم منه و من الأحوالی.نعم یسوغ هذا الاقتداء فیما إذا فرض عروض الشک فی عدد الرکعات علی الامام و المأموم معا علی نحو واحد، کما إذا شکّا بین الثلاث و الاربع و بنی علی الاربع و تشهدا و سلّما و فرغا من صلاتهما ثم قاما للإتیان بصلاه الاحتیاط،فإنه یجوز للمأموم أن یواصل اقتداءه بإمامه فی صلاه الاحتیاط،و هذا لا من جهه أنه یعلم فی حال کون ذمته مدینه بها فذمه امامه أیضا مدینه بها لعین السبب،بل من جهه أنها إما أن تکون صلاه مستقله أو جزء من صلاته و علی کلا التقدیرین یجوز الائتمام.أما علی الأول فلما مرّ من أن مشروعیه الجماعه فی النافله غیر بعیده،و أما علی الثانی فلأنه یقتدی به من أول صلاته و یواصل فی اقتدائه إلی الجزء الأخیر المتمم لها،و لا یکون ذلک من الاقتداء فی أثناء الصلاه بعد الدخول فیها فرادی لکی یقال أنه لا دلیل علی مشروعیته.

و أما اقتداء من یصلی صلاه الاحتیاط بمن یصلی الفریضه فالظاهر عدم الجواز لأنّ الجواز بحاجه إلی دلیل و لا دلیل علیه،و أما الصحیحه فبما أن عمومها افرادی فلا تدل علی مشروعیه ذلک،بل قد مرّ أنها لا تدل علی مشروعیه الجماعه فی صلاه الاحتیاط بنفسها.

بل عدم الجواز هو الأقوی لا من جهه احتمال أنها نافله بل من جهه أن المقتضی للجواز قاصر فی نفسه،فإن الصحیحه بعمومها کما مرّ ناظره إلی مشروعیه الجماعه فی انواع الصلاه و عدم الفرق بین نوع و نوع دون اجزائها و حالاتها فلا تدل علی مشروعیه الاقتداء فی نوع بنوع آخر منها،و بذلک یظهر حال ما بعده.

الأحوط ترک الاقتداء فیها و لو بمثلها من صلاه الاحتیاط حتی إذا کان جهه الاحتیاط متحده و إن کان لا یبعد الجواز فی خصوص صوره الاتحاد کما إذا کان الشک الموجب للاحتیاط مشترکا بین الإمام و المأموم.

مسأله ۶:لا یجوز اقتداء مصلی الیومیه أو الطواف بمصلی الآیات أو العیدین أو صلاه الأموات

[۱۸۷۳]مسأله ۶:لا یجوز اقتداء مصلی الیومیه أو الطواف بمصلی الآیات أو العیدین أو صلاه الأموات،و کذا لا یجوز العکس،کما أنه لا یجوز اقتداء کل من الثلاثه بالآخر.

مسأله ۷:الأحوط عدم اقتداء مصلی العیدین بمصلی الاستسقاء

[۱۸۷۴]مسأله ۷:الأحوط عدم اقتداء مصلی العیدین بمصلی الاستسقاء(۱)،و کذا العکس و إن اتفقا فی النظم.

مسأله ۸:أقل عدد تنعقد به الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین اثنان

[۱۸۷۵]مسأله ۸:أقل عدد تنعقد به الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین اثنان أحدهما الإمام سواء کان المأموم رجلا أو امرأه بل و صبیا ممیزا علی الأقوی،و أما فی الجمعه و العیدین فلا تنعقد إلّا بخمسه أحدهم الإمام.

مسأله ۹:لا یشترط فی انعقاد الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین نیه الإمام الجماعه و الإمامه

[۱۸۷۶]مسأله ۹:لا یشترط فی انعقاد الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین نیه الإمام الجماعه و الإمامه(۲)،فلو لم ینوها مع اقتداء غیره به تحققت بل هو الأظهر،فلا یجوز الاقتداء مع اختلاف الصلاتین،فإذا صلی الامام صلاه الاستسقاء أو صلاه العیدین لم یجز لغیره أن یقتدی به حینئذ إلّا فی صلاه من نوع الصلاه التی یصلیها الامام باعتبار أن الجماعه و إن کانت مشروعه فی تلک الصلوات،إلّا أن مشروعیه الاقتداء فی صلاه العیدین بصلاه الاستسقاء و بالعکس بحاجه إلی دلیل،و أما الصحیحه فقد مرّ أنّه لا عموم لها من هذه الناحیه.

کما أن من یصلی صلاه العیدین مأموما أو صلاه الاستسقاء أو الآیات کذلک فلا یجوز له أن یقتدی إلّا بمن یؤدی نفس تلک الصلوات.

بل فی غیر الصلاه المعاده جماعه أیضا،و لعل اهمال الماتن قدّس سرّه لها من

الجماعه سواء كان الإمام ملتفتا لاقتداء الغير به أم لا،نعم حصول الثواب فى حقه موقوف على نيه الإمامه،و أما المأموم فلا بد له من نيه الائتمام،فلو لم ينوه لم تتحقّق الجماعه فى حقه و إن تابعه فى الأقوال و الأفعال،و حينئذ فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد صحت صلاته و إلا فلا،و كذا يجب وحده الإمام فلو نوى الاقتداء باثنين و لو كانا متقارنين فى الأقوال و الأفعال لم تصح جماعه و تصح فرادى إن أتى بما يجب على المنفرد و لم يقصد التشريع،و يجب عليه تعيين الإمام بالاسم أو الوصف أو الإشاره الذهنيه أو الخارجيه فيكفى التعيين الإجمالى كنيه الاقتداء بهذا الحاضر أو بمن يجهر فى صلاته مثلا من الأئمه الموجودين أو نحو ذلك،و لو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعه لم تصح جماعه و إن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك فى الأثناء أو بعد الفراغ.

مسأله ۱۰:لا يجوز الاقتداء بالمأموم

[۱۸۷۷]مسأله ۱۰:لا يجوز الاقتداء بالمأموم،فيشترط أن لا يكون إمامه مأموما لغيره.

مسأله ۱۱:لو شك فى أنه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم و أتم منفردا

[۱۸۷۸]مسأله ۱۱:لو شك فى أنه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم و أتم منفردا و إن علم أنه قام بنيه الدخول فى الجماعه،نعم لو ظهر عليه أحوال الائتمام كالإنصات و نحوه فالأقوى عدم الالتفات و لحوق أحكام الجماعه(۱)،و إن كان الأحوط الإتمام منفردا،و أما إذا كان ناويا للجماعه جهه أن من صلى فرادى إذا أعاد صلاته اماما لا ينفك عن نيه الامامه و الجماعه حيث انه يعلم ان اعادتها لم تكن مشروعه له إلّا جماعه اماما كان أو مأموما.

فى اطلاقه اشكال بل منع،فإنه إن كان واثقا و متأكدا من أن الحاله الطارئه عليه إنما هى بالائتمام و الدخول فى الجماعه وجب عليه ترتيب أحكامها،

و رأى نفسه مقتديا و شك فى أنه من أول الصلاه نوى الانفراد أو الجماعه فالأمر أسهل(۱).

و إلّا فليس بإمكانه ترتيبها و عدم الالتفات.

فى اطلاقه اشكال بل منع على أساس أنه لم يجز أن ينوى من أول الصلاه الافراد ثم فى الاثناء ينوى الائتمام،إذ لا دليل على مشروعيه ذلك،و إنما يسوغ للمصلى أن ينوى الاقتداء من بدايه صلاته،و على هذا فإذا شكّ المصلى فى أنه دخل فى الصلاه ناويا بها الافراد ثم عدل إلى الجماعه،أو ناويا بها الجماعه من الابتداء لم تجر قاعده التجاوز و ان احتمل انه كان حين الدخول فيها أذكر لأمرين...

أحدهما:أن الشك هنا ليس فى ترك جزء أو شرط بعد التجاوز عن محله الشرعى و إنما هو فى أنه نوى الافراد أولا ثم عدل إلى الجماعه،أو نوى الجماعه من الأول فالشك إنما هو فى صفه النيه لا فى أصل وجودها بمفاد كان التامه،و هو ليس موردا لقاعده التجاوز فانها تثبت وجود الجزء أو الشرط بمفاد كان التامه،و لا تثبت صفه الموجود،هذا اضافه إلى أنه ليس لنيه الصلاه افرادا أو جماعه محل معين.

و الآخر:أن قاعده التجاوز إنما تجرى لإثبات أن الصلاه تامه و لا نقص فيها بحيث لو لم تجر لكانت ناقصه و لا بد من الاتيان بها مره ثانيه،و لا يترتب هذا الأثر على جريانها فى المقام،و ذلك لأنّ المصلى لما يشكّ فى أنه نوى الافراد من الأول يعنى يصلى بدون أن يكون لصلاته ارتباط شرعى بصلاه شخص آخر ثم يعدل إلى الجماعه و الائتمام،أو نوى الجماعه من الأول،يعنى يصلى ناويا أن يتخذ من مصل آخر إماما له فى صلاته،فهو إنما يوجب الشكّ فى بطلان جماعته لا صلاته، و من المعلوم أن قاعده التجاوز لا تثبت صحه جماعته و تحققها شرعا إذا كانت

مسأله ۱۲:إذا نوی الاقتداء بشخص علی أنه زید فبان أنه عمرو

[۱۸۷۹]مسأله ۱۲:إذا نوی الاقتداء بشخص علی أنه زید فبان أنه عمرو فإن لم یکن عمرو عادلا بطلت جماعته و صلاته أیضا إذا ترک القراءه(۱)أو أتی بما یخالف صلاه المنفرد،و إلا صحت علی الأقوی،و إن التفت فی الأثناء و لم یقع منه ما ینافی صلاه المنفرد أتم منفردا،و إن کان عمرو أیضا عادلا ففی المسأله صورتان:إحداهما أن یکون قصده الاقتداء بزید و تخیّل أن الحاضر هو زید و فی هذه الصوره تبطل جماعته و صلاته أیضا(۲)إن الصلاه صحیحه علی کل حال.

فالنتیجه:ان المصلی إذا رأی نفسه فی صلاه جماعه و شکّ فی أنه نوی بها الجماعه من الأول أو نوی الافراد ثم عدل إلیها فلیس بإمکانه اثبات صحه جماعته،و حینئذ فوظیفته أن یواصل صلاته منفردا و لا شیء علیه،و لا فرق فی ذلک بین أن یعرض علیه الشکّ و هو فی الرکعه الأولی أو الثانیه أو الثالثه.

فی بطلان صلاته مطلقا اشکال بل منع،لأنها لا تبطل بترک القراءه فیما إذا کان معذورا فی ترکها بمقتضی اطلاق حدیث لا تعاد،نعم إذا لم یکن معذورا فیه أو کان ما ترکه مما یوجب البطلان و إن کان عن عذر کما إذا تورط فی فتره اقتدائه بنقصان رکن فیها و لو سهوا بطلت صلاته و وجب علیه استئنافها من جدید.

و دعوی:ان حدیث(لا تعاد)لا یشمل المقام باعتبار ان المصلی یکون تارکا للقراءه عامدا و ملتفتا إلی الحکم الشرعی و من المعلوم أن مثله لا یکون مشمولا لإطلاق الحدیث لاختصاصه بما إذا ترک الجزء أو الشرط ناسیا أو جاهلا إذا کان معذورا أو کان مرکبا و إن لم یکن معذورا.

خاطئه بأن منشأ الترک فی المقام هو الغفله عن کون الامام عمروا و الاعتقاد بأنه زید فیکون غافلا و جاهلا مرکبا کما هو الحال فی سائر موارده.

بل الظاهر صحه الصلاه و الجماعه معا لأنّ البطلان مبنی علی أن یکون

خالفت صلاه المنفرد،الثانيه أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر و لكن تخيّل أنه زيد فبان أنه عمرو و فى هذه الصوره الأقوى صحه جماعته و صلاته،فالمناط ما قصده لا ما تخيله من باب الاشتباه فى التطبيق.

مسأله ۱۳:إذا صلى اثنان و بعد الفراغ علم أن نيه كل منهما الإمامه للآخر صحت صلاتهما

[۱۸۸۰]مسأله ۱۳:إذا صلى اثنان و بعد الفراغ علم أن نيه كل منهما الإمامه للآخر صحت صلاتهما،أما لو علم أن نيه كل منهما الإتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاه(۱)إذا كانت مخالفه لصلاه المنفرد،و لو شكا فيما أضمراه الاقتداء بالامام الواقف على أنه زيد من باب التقييد لا الداعى،و قد مرّ أن التقييد بمعنى التضييق و الحصه فى امثال المسأله غير متصور على أساس أن الامام الواقف الحاضر موجود خارجى معين و هو غير قابل للحصه و التضييق،فالاقتداء به على أنه زيد لا محاله يكون من باب الداعى لأنه قد ائتم بالامام الواقف امامه خارجا واقعا و حقيقه و لكن باعتقاد انه زيد فبان عمروا،و من الواضح أن هذا الاعتقاد الخاطى لا يغير الواقع الخارجى بداهه أن الشيء إذا وقع لا ينقلب عما هو عليه،فإذا كان الامام الواقف الذى نوى الاقتداء به جديرا بالامامه أيضا و تتوفر فيه الشروط اللازمه فى امام الجماعه صحت صلاته و ائتمامه،فالنتيجه:ان كلتا الصورتين فى المتن تكون من باب تخلف الداعى و الاشتباه فى التطبيق.

فى الاستئناف اشكال و الأظهر عدمه،فإن عمده الدليل على وجوب الاستئناف هى روايه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن أبيه قال:(قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى رجلين اختلفا فقال أحدهما:كنت امامك،و قال الآخر:انا كنت امامك،فقال:صلاتهما تامه،قلت:فإن قال كل واحد منهما كنت ائتم بك،قال:

صلاتهما فاسده و ليستأنفا) (۱)فانها واضحه الدلاله على بطلان صلاه كليهما معا، و لكن لا يمكن الأخذ بهذه الروايه من ناحيه السند باعتبار ان فى سندها النوفلى و هو لم يثبت توثيقه،و مجرد وروده فى اسناد كامل الزيارات و تفسير القمى لا

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۲۹ من أبواب صلاه الجماعه الحديث:۱.

فالأحوط الاستئناف و إن كان الأقوى الصحه إذا كان الشك بعد الفراغ(۱)أو يكفى فى توثيقه،و على هذا فمقتضى حديث لا تعاد هو صحه صلاه كل منهما بملاك أنه معذور فى ترك القراءه.

هذا بناء على بطلان الصلاه بائتمام كل منهما بالآخر،و حينئذ فإن علم به فلا اشكال فى البطلان و إن شك فيه كان يشك فى صحه صلاته على أساس أنه مانع عنها،و معه لا مانع من الرجوع إلى قاعده الفراغ شريطه أن يكون المصلى ملتفتا إلى مانعيه ذلك و كان فى مقام الامتثال فعندئذ اذا شك بعد الفراغ من صلاته انه ائتم بصاحبه مع علمه بائتمام صاحبه به أو شكه فيه لا مانع من جريان قاعده الفراغ باعتبار انه كان فى مقام الامتثال فاحتمال انه ائتم به عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعى غير محتمل،و احتمال أنه صنع ذلك غفله و سهوا فهو خلاف الأصل، و عليه فلا تصل النوبه إلى الاستصحاب فى المسأله و هو استصحاب عدم ائتمامه بصاحبه الجدير بالائتمام،و بالعكس،و استصحاب عدم ائتمام كل منهما بالآخر، فإن هذا الاستصحاب و إن كان لا مانع منه فى نفسه إلاّ أنه محكوم فى المسأله بالقاعده،نعم لو لم تجر القاعده كما إذا كان المصلى غافلا حين العمل فلا بأس بالتمسك به على أساس أن المانع من الصلاه إنما هو ائتمام كل منهما بالآخر فى زمان ائتمام الآخر به واقعا،و مع الشك يستصحب عدمه و به يحرز عدم المانع من الصلاه.

و دعوى:انه لا مجال لجريان قاعده الفراغ بملاك انه لا يحتمل أن يكون ائتمامه بالآخر عن غفله و نسيان،بل لو كان فهو عن قصد و عمد حيث انه لا يرى ذلك خلاف وظيفته باعتبار انه يعتقد مشروعيه هذا الائتمام لعدم علمه بائتمام صاحبه به.

مدفوعه:بأن المفروض فى المسأله هو أن المصلى شاك فى صحه صلاته

قبله مع نيه الانفراد بعد الشك.

مسأله ۱۴:الأقوى و الأحوط عدم نقل نيته من إمام إلى إمام آخر اختيارا

[۱۸۸۱]مسأله ۱۴:الأقوى و الأحوط عدم نقل نيته من إمام إلى إمام آخر اختيارا و إن كان الآخر أفضل و أرجح،نعم لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث بل و لو لتذكر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم إمام آخر(۱)و إتمام الصلاه معه،بل و فسادها بعد الانتهاء منها،و لا يكون منشأ لهذا الشك إلّا الشك فى الائتمام المذكور من ناحيه النسيان و الغفله لأنّ احتمال أن يكون ذلك عن عمد و التفات خلاف الفرض مع أن لازم هذه الدعوى هو عدم الشك فيها.

و أما إذا كان الشك فى ذلك فى أثناء الصلاه فإن كان قبل الركوع فى الركعه الأولى يواصل صلاته منفردا بأن يقرأ إلى أن أكمل القراءه ثم ركع و لا شىء عليه، و إن كان بعده فأيضا الأمر كذلك،و أما ترك القراءه فبما أنه كان معذورا فيه فهو مشمول لحديث(لا تعاد).

و الأظهر أن يكون ذلك الامام من أحد المأمومين بمقتضى قوله عليه السّلام فى صحيحه على بن جعفر عليه السّلام:(لا صلاه لهم إلّا بإمام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها و قد تمت صلاته) (۱)و قوله عليه السّلام فى صحيحه البقباق:(لا يؤم الحضرى المسافر و لا المسافر الحضرى فإن ابتلى بشىء من ذلك فأم قوما حضريين فإذا أتم الركعتين سلّم ثم أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمهم).

(۲)و أما قوله عليه السّلام فى صحيحه الحلبى:(و يقدمون رجلا آخر) (۳)و إن كان مطلقا و يدل باطلاقه على جواز تقديم رجل اجنبى إلّا أنه لا بد من تقييده بهما تطبيقا لمبدإ حمل المطلق على المقيد.

ثم إن المنصوص فى الروايات المعتبره من الأعذار موت الامام أثناء الصلاه و اعتلاله و صدور الحدث منه أو تذكره حدثا سابقا على الصلاه و سفره،و أما سائر

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۷۲ من أبواب صلاه الجماعه الحديث:۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۸ باب:۱۸ من أبواب صلاه الجماعه الحديث:۶

۳- ۳) الوسائل ج ۸ باب:۴۳ من أبواب صلاه الجماعه الحديث:۱

الأقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختارا كما لو صار فرضه الجلوس،حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتى من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد.

مسأله ۱۵:لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام فى الأثناء

[۱۸۸۲]مسأله ۱۵:لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام فى الأثناء.

مسأله ۱۶:يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد و لو اختيارا

[۱۸۸۳]مسأله ۱۶:يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد و لو اختيارا فى الاعذار التى قد تعرض عليه فى الاثناء كالجنون و الاغماء و الرعاف و الأذى فى البطن و نحوها فهى بين ما لم ترد فى شىء من النصوص و بين ما ورد فى نص غير معتبر هذا من ناحيه،و من ناحيه أخرى أن الاقتداء بشخصين فى صلاه واحده عرضا أو طولا بأن يقتدى نصف منها بشخص و النصف الآخر بآخر غير مشروع لعدم الدليل،فإذن مقتضى القاعده عدم جواز ذلك،و على هذا الاساس فالحكم فى مورد النصوص المذكوره يكون على خلاف القاعده،و حينئذ فهل يمكن التعدى عن موردها إلى سائر الاعذار؟الظاهر هو امكان التعدى و ذلك لأنّ المتفاهم العرفى من هذه النصوص على اساس مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه هو انه لا خصوصيه للأعذار المنصوصه و أن العبره إنما هى بعدم تمكن الامام من اتمام الصلاه.

و إن شئت قلت:ان هذه الاعذار لو كانت وارده فى كلام الامام عليه السّلام لأمكن أن يقال بأن فيها خصوصيه و يشكل التعدى حينئذ،و لكن بما أنها وارده فى كلام السائل فمن جواب الامام عليه السّلام بتقديم أحد المأمومين لإتمام الصلاه يفهم العرف عموم الحكم و عدم اختصاصه بمورده،بل لا يبعد التعدى إلى ما يعرض على الامام ما لا يتمكن معه من الصلاه قائما فحسب.

فالنتيجه:أن المستفاد من هذه النصوص عرفا هو أن التعدى من موردها إلى سائر الأعذار يكون على القاعده و تؤيدها النصوص الضعيفه الداله على ذلك..

جميع أحوال الصلاه على الأقوى(۱)و إن كان ذلك من نيته فى أول الصلاه، فى اطلاقه اشكال بل منع و الأقوى عدم جواز العدول فيما إذا كان ناويا له من البدايه كما إذا اقتدى بإمام و عول عليه فى القراءه و هو ينوى الانفراد فى الركعه الثانيه أو فى القنوت و إذا وصل الامام اليها و إلى القنوت انفرد عنه،فإذا فعل ذلك بطلت صلاته و عليه الاعاده من جديد و ذلك لما مرّ من أنه لا دليل على مشروعيه الجماعه فى بعض الصلاه دون بعضها،فإن صحيحه زراره و الفضيل لا تدل على مشروعيتها كذلك باعتبار أن عمومها افرادى و لا نظر لها إلى ابعاض الصلوات و احوالها،و لا يوجد دليل آخر فى المسأله.

و عليه فبطبيعه الحال تكون صلاته باطله باعتبار ان الجماعه إذا لم تكن صحيحه لم يجز له التعويل على قراءه الامام و الاكتفاء بها،فحينئذ يكون تاركا للقراءه عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعى،نعم لو كان جاهلا بالمسأله و معتقدا بجواز العدول حتى فى هذه الصوره لم تجب عليه الاعاده لمكان حديث(لا تعاد).

و أما إذا لم يكن ناويا العدول من البدايه و لكن بدا له فى الاثناء و عدل من الائتمام إلى الانفراد فحينئذ إن كان العدول قبل الركوع من الركعه الأولى أو الثانيه وجب عليه أن يقرأ كما يقرأ المنفرد،و لا يمكن أن يكتفى بقراءه الامام باعتبار أن انفراده هذا من الائتمام كاشف عن بطلانه على أساس ما مرّ من انه لا دليل على مشروعيه الائتمام فى بعض اجزاء الصلاه فحسب،و بما أن محل القراءه يظل باقيا و هو متمكن منها فلا يجوز له تركها و إلا لكان تاركا لها عن عمد و التفات و معه تبطل صلاته.و إن كان بعد الدخول فى الركوع يواصل فى صلاته منفردا و لا شىء عليه، و أما ترك القراءه فبما أنه يكون معذورا فيه فيشمله حديث(لا تعاد)فيحكم بصحه صلاته شريطه أنه لم يتورط فى زياده ركن فيها أو نقصانه.

لكن الأحوط عدم العدول إلا لضروره و لو دنيويه خصوصا فى الصوره الثانيه.

مسأله ۱۷:إذا نوى الانفراد بعد قراءه الإمام قبل الدخول فى الركوع لا يجب عليه القراءه

[۱۸۸۴]مسأله ۱۷:إذا نوى الانفراد بعد قراءه الإمام قبل الدخول فى الركوع لا يجب عليه القراءه،بل لو كان فى أثناء القراءه يكفيه بعد نيه الانفراد قراءه ما بقى منها و إن كان الأحوط استئنافها خصوصا إذا كان فى الأثناء.

مسأله ۱۸:إذا أدرک الإمام راكعا يجوز له الائتمام و الركوع معه ثم العدول إلى الانفراد اختيارا

[۱۸۸۵]مسأله ۱۸:إذا أدرک الإمام راكعا يجوز له الائتمام و الركوع معه ثم العدول إلى الانفراد اختياراو إن كان الأحوط ترک العدول حينئذ خصوصا إذا كان ذلک من نيته أوّلا(۱).

مسأله ۱۹:إذا نوى الانفراد بعد قراءه الإمام و أتمّ صلاته

[۱۸۸۶]مسأله ۱۹:إذا نوى الانفراد بعد قراءه الإمام و أتمّ صلاته فنوى الاقتداء به فى صلاه اخرى قبل أن يركع الامام فى تلک الركعه أو حال كونه فالنتيجه:أن المأموم إذا عدل فى الاثناء فإن لم يكن ناويا من البدايه بطلت جماعته دون صلاته غايه الأمر إن كان قبل الركوع وجب عليه أن يقرأ كما مرّ، و بذلک يظهر حال المسأله الآتيه.

مرّ أن الأقوى بطلان جماعته إذا كان من نيته العدول من الأول،بل بطلان صلاته إذا كان ملتفتا إلى عدم جواز ذلک على أساس انه تارک للقراءه حينئذ عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعى إلّا أن يكون معتقدا بجواز ذلک فعندئذ صحت بمقتضى حديث(لا تعاد).نعم إذا لم يكن ناويا له من الأول و بنى على العدول بعد الركوع فعدل و واصل صلاته منفردا صحت شريطه عدم الاخلال بالركن،و به و بما ذكرناه فى المسائل المتقدمه يظهر حال المسأله الآتيه.

فی الرکوع من تلک الرکعه جاز و لکنه خلاف الاحتیاط(۱).

مسأله ۲۰:لو نوی الانفراد فی الأثناء لا یجوز له العود إلی الائتمام

[۱۸۸۷]مسأله ۲۰:لو نوی الانفراد فی الأثناء لا یجوز له العود إلی الائتمام.

نعم،لو تردّد فی الانفراد و عدمه ثم عزم علی عدم الانفراد صح(۲)، بل لا یبعد جواز العود إذا کان بعد نیه الانفراد بلا فصل(۳)،و إن کان الأحوط عدم العود مطلقا.

مسأله ۲۱:لو شکّ فی أنه عدل إلی الانفراد أم لا بنی علی عدمه

[۱۸۸۸]مسأله ۲۱:لو شکّ فی أنه عدل إلی الانفراد أم لا بنی علی عدمه.

مسأله ۲۲:لا یعتبر فی صحه الجماعه قصد القربه من حیث الجماعه بل یکفی قصد القربه فی أصل الصلاه

[۱۸۸۹]مسأله ۲۲:لا یعتبر فی صحه الجماعه قصد القربه من حیث الجماعه بل یکفی قصد القربه فی أصل الصلاه،فلو کان قصد الإمام من الجماعه الجاه أو مطلب آخر دنیوی و لکن کان قاصدا للقربه فی أصل لم یظهر وجه هذا الاحتیاط،فإن المأموم إذا عدل إلی الانفراد علی تفصیل قد مر و تمّت صلاته جاز له الائتمام به فی صلاته الثانیه بلا شبهه.

فی الصحه اشکال بل منع لأنّ التردد ینافی البقاء علی الائتمام باعتبار أن الائتمام أمر قصدی یتوقف علی النیه و لا یجتمع مع التردد،و علیه فإذا نوی الائتمام بعد التردد فهو ائتمام فی اثناء الصلاه بعد کونه منفردا فیها،و لا دلیل علی صحه هذا الائتمام و جوازه،و علی هذا فإذا کان هذا التردد قبل الرکوع فی الرکعه الأولی أو الثانیه وجب علیه أن یقرأ کما یقرأ المنفرد و إلّا بطلت صلاته إلّا إذا کان معذورا.

بل هو یبعد عن الصواب إذ لا شبهه فی أن الائتمام بعد نیه الانفراد و إن کان بلا فصل ائتمام جدید و لیس هو من الائتمام الأول و بقاء له،فإذا کان ائتماما جدیدا فبما انه کان فی أثناء الصلاه و مسبوقا بالانفراد فیها فلا دلیل علی مشروعیته.

الصلاه صحّ،و كذا إذا كان قصد المأموم من الجماعه سهوله الأمر عليه أو الفرار من الوسوسه أو الشك أو من تعب تعلم القراءه أو نحو ذلك من الأغراض الدنيويه صحت صلاته مع كونه قاصدا للقربه فيها،نعم لا يترتب ثواب الجماعه إلا بقصد القربه فيها.

مسأله ۲۳:إذا نوى الاقتداء بمن يصلى صلاه لا يجوز الاقتداء فيها سهوا أو جهلا

[۱۸۹۰]مسأله ۲۳:إذا نوى الاقتداء بمن يصلى صلاه لا يجوز الاقتداء فيها سهوا أو جهلا كما إذا كانت نافله أو صلاه الآيات مثلا فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافى صلاه المنفرد عدل إلى الانفراد و صحت،و كذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ و لم تخالف صلاه المنفرد،و إلا بطلت(۱).

مسأله ۲۴:إذا لم يدرك الإمام إلا فى الركوع أو أدركه فى أول الركعه أو أثنائها أو قبل الركوع فلم يدخل فى الصلاه إلى أن ركع

[۱۸۹۱]مسأله ۲۴:إذا لم يدرك الإمام إلا فى الركوع أو أدركه فى أول الركعه أو أثنائها أو قبل الركوع فلم يدخل فى الصلاه إلى أن ركع جاز له الدخول معه و تحسب له ركعه(۲)،و هو منتهى ما تدرك به الركعه فى ابتداء الظاهر أن مراد الماتن قدّس سرّه من المخالف و المنافى لصلاه المنفرد هو خصوص المنافى لها عمدا و سهوا،فإن المأموم إذا كان ائتمامه باطلا فى الواقع إنما تصح صلاته منفردا شريطه أن لا يكون متورطا فى الاتيان بالمنافى لصلاه المنفرد كزياده ركن او نقصانه.

هذا هو المشهور و المعروف،و لكن الأجدر و الأولى أن لا يدخل فى الجماعه إلّا ان يدرك الامام حال تكبيره الركوع و يقتدى به فى ذلك الحال و ذلك:لأن الروايات التى تنص على أن من أدرك الامام و هو راكع ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعه معارضه بطائفه من الروايات التى تؤكد على عدم الاعتداد بركعه لم يشهد تكبيرها و عدم الدخول فيها على أساس أن مدلول هذه الطائفه هو الارشاد الى فساد الركعه التى لم يشهد المأموم تكبيرها و لم يدرك

الامام فی حاله،و مدلول الطائفه الأولی هو الصحه اذا أدرک الامام و هو راکع فرکع قبل أن یرفع الامام رأسه و إن لم یشهد تکبیره.

و علی هذا الأساس فلا یمکن الجمع بینهما بحمل الطائفه الثانیه علی الکراهه بقرینه الطائفه الأولی و ذلک لأن مدلول النهی فی هذه الطائفه لیس حرمه تکلیفیه لکی تکون الطائفه الأولی بلحاظ أنها ناصه فی مدلولها قرینه عرفیه علی رفع الید عن ظهور النهی فیها فی الحرمه و حمله علی الکراهه،فاذن لا وجه لهذا الجمع و لا مبرر له فلا محاله تکون المعاوضه بینهما مستقره،فان الطائفه الأولی تؤکد علی کفایه ادراک الامام فی الرکوع شریطه ان یرکع المأموم قبل رفع الامام رأسه،و الطائفه الثانیه تؤکد علی عدم کفایه ذلک و أن أدنی ما یکفی فی صحه الصلاه جماعه ادراک الامام فی تکبیره الرکوع و الاقتداء به فی هذا الحال باعتبار أن کلمه (الادراک)تدل علی أن ذلک أدنی حد یمکن أدرک الجماعه به،و علی هذا فلا بد من النظر الی مرجحات باب المعارضه و لا ترجیح فی البین،و اما الشهره العملیه فهی و إن کانت موافقه للأولی إلّا أنّها لیست من مرجحات ذلک الباب هذا،و لکن الذی یهون الخطب هو أن الطائفه الأولی روایات کثیره و مشهوره تبلغ من الکثره بدرجه یکون الانسان العادی واثقا و متأکدا بصدور بعضها عن المعصوم علیه السّلام،و عندئذ تسقط الطائفه الثانیه عن الاعتبار بملاک أنها مخالفه للسنه فلا تکون حجه لکی تصلح أن تعارض الطائفه الأولی،فالمقام من دوران الأمر بین الحجه و اللّاحجّه لا المعارضه بین الحجتین.و اما مع غض النظر عن ذلک،فلا یکون هناک مبرر لتقدیم الأولی علی الثانیه فتسقطان من جهه المعارضه فلا دلیل علی کفایه اقتران رکوع المأموم برکوع الامام قبل أن یبدأ برفع رأسه،و من هنا کان الأجدر و الأولی أن لا یأتم اذا ادرک الامام و هو راکع.

الجماعه على الأقوى بشرط أن يصل إلى حد الركوع قبل رفع الإمام رأسه و إن كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى،فلا يدركها إذا أدركه بعد رفع رأسه،بل و كذا لو وصل المأموم إلى الركوع بعد شروع الإمام فى رفع الرأس و إن لم يخرج بعد عن حده على الأحوط(۱)،و بالجمله إدراك الركعه فى ابتداء الجماعه يتوقف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع فى رفع رأسه،و أما فى الركعات الاخر فلا يضر عدم إدراك الركوع مع الإمام بأن ركع بعد رفع رأسه بل بعد دخوله فى السجود أيضا،هذا إذا دخل فى الجماعه بعد ركوع الإمام،و أما إذا دخل فيها من أول الركعه أو أثنائها و اتفق أنه تأخر عن الإمام فى الركوع فالظاهر صحه صلاته و جماعته(۲)،فما هو بل على الأظهر فان العبره انما هى بعدم خروجه عن حد الركوع الشرعى و إن خرج عن حد ركوعه الشخصى،و من هنا اذا ابتدأ الامام برفع رأسه و خرج عن حد ركوعه الشخصى و لكنه لا يزال باقيا فى حد الركوع الشرعى و هو الحد الأدنى من الركوع و واقفا فيه قليلا و اقترن به ركوع المأموم صدق انه أدرك الامام و هو راكع،و اما اذا ابتدأ برفع رأسه و استمر فى النهوض الى القيام من دون الوقوف الى حده الشرعى،فلا يكفى اقتران ركوع المأموم به فى هذا الحد و لا يصدق عليه انه أدرك الامام و هو راكع باعتبار أن عنوان الراكع لا يصدق فى حال نهوضه الى القيام.

هذا اذا كان تأخره عنه عن عذر كالسهو او الزحام أو نحو ذلك،و لعلّ هذا هو مراده قدّس سرّه أيضا.

و النكته فيه:ان الجماعه متقومه بمتابعه المأموم للإمام فى افعاله،فيقف بوقوفه و يركع بركوعه و يسجد بسجوده و يجلس بجلوسه و هكذا،و هذا يعنى ان المأموم اذا سبقه فى فعل من افعاله فيها فهو منفرد عنه فيه فلا يكون مقتديا و متابعا

له،و لا فرق بين ان يكون ذلك عن عمد و التفات،أو عن سهو و غفله،او لمانع خارجى كالزحام أو نحوه،باعتبار أن انفراده عنه فيه واقعى فلا يختلف باختلاف حالاته او المانع الخارجى،فإذن يكون استمراره فى متابعته له فى افعاله اللاحقه و التحاقه به فيها اقتداء به مره ثانيه بعد الانفراد،و من المعلوم ان ذلك بحاجه الى دليل خاص بعد ما مرّ من عدم اطلاق لدليل المسأله(العام)،و قد دل الدليل على الاقتداء و الالتحاق به مره أخرى فى موردين:

أحدهما:ما إذا كان ترك المتابعه فيه عن سهو و ذهول.

و الآخر:ما إذا كان تركها لمانع خارجى.

اما الدليل فى المورد الأول فهو متمثل فى صحيحه عبد الرحمن عن ابى الحسن عليه السّلام قال:(سألته عن الرجل يصلى مع امام يقتدى به فركع الامام و سها الرجل و هو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه و انحط للسجود،أ يركع ثم يلحق بالامام و القوم فى سجودهم؟أم كيف يصنع؟قال:يركع،ثم ينحط و يتم صلاته معهم و لا شىء عليه). (۱)فإنها تنص على مشروعيه الاقتداء و الالتحاق به فى اللاحق بعد الانفراد فى الركوع.

ثم إن الحكم فى مورد الصحيحه و إن كان على خلاف القاعده حيث أن مقتضى القاعده عدم مشروعيه الاقتداء به ثانيا بعد الانفراد عنه و لو سهوا إلاّ أن المتفاهم العرفى منها عدم اختصاصه بموردها و هو نسيان الركوع مع الامام و يلحق به نسيان السجود معه بل سائر الافعال أيضا.

نعم لا يمكن التعدى عن موردها إلى ما إذا سبق المأموم الامام فى ركوع أو سجود سهوا و غفله،و لكن قد ثبت مشروعيه الاقتداء و الالتحاق هناك بدليل آخر فى هذا المورد.و سيأتى بحث ذلك فى ضمن مسائل أحكام الجماعه.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۶۴ من أبواب صلاه الجماعه الحديث:۱.

المشهور من أنه لا بد من إدراک رکوع الإمام فی الرکعه الاولی للمأموم فی ابتداء الجماعه و إلا لم تحسب له رکعه مختص بما إذا دخل فی الجماعه فی حال رکوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءه(۱)لا فیما إذا دخل فیها من أول الرکعه أو أثنائها و إن صرح بعضهم بالتعمیم،و لکن الأحوط الإتمام و أما الدلیل فی المورد الثانی،فهو متمثل فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی الحسن علیه السّلام:(فی رجل صلّی فی جماعه یوم الجمعه فلما رکع الامام ألجأه الناس إلی جدار أو اسطوانه فلم یقدر علی أن یرکع ثم یقوم فی الصف و قد قام القوم،أم کیف یصنع؟قال:یرکع و یسجد لا بأس بذلک) (۱).فانها تنص علی مشروعیه الالتحاق به مره ثانیه بعد الانفصال و الانفراد.

و دعوی:أن مورد هذه الصحیحه هو الجماعه فی صلاه الجمعه،و التعدی عنه إلی سائر الموارد بحاجه إلی دلیل باعتبار أن الحکم یکون علی خلاف القاعده.

مدفوعه،بأن الحکم فی موردها و إن کان علی خلاف القاعده إلّا أن العرف یفهم منها بمناسبه الحکم و الموضوع الارتکازیه عموم الحکم لمطلق الجماعه و لا خصوصیه للجمعه،کما انه یفهم منها فی ضوء تلک المناسبه إنه لا خصوصیه لکون المانع من المتابعه هو الزحام،فإن العبره إنما هی بمنع المأموم من متابعه الامام فی الرکوع أو السجود،و لا موضوعیه لکون المانع منها هو زحام الناس.

فی الحاقه بإدراک الامام فی الرکوع اشکال بل منع،و الأظهر انه ملحق بإدراک الامام فی القراءه بمقتضی اطلاق قوله علیه السّلام فی صحیحه زراره:(إذا أدرکت التکبیره قبل أن یرکع الامام فقد أدرکت الصّلاه...) (۲)فإنه یدل علی أن المأموم إذا أدرک الامام قائما حال التکبیره للرکوع صحت صلاته و کفت قراءه الامام عوضا عن قراءته،کما هو الحال فیما إذا أدرک الامام تکبیره الاحرام أو القراءه.

۱- ۱) الوسائل ج ۷ باب:۱۷ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحدیث:۱.

۲- ۲) الوسائل ج ۸ باب:۴۴ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث:۱.

حينئذ و الإعاده.

مسأله ۲۵:لو ركع بتخيل إدراك الإمام راكعا و لم يدرك بطلت صلاته

[۱۸۹۲]مسأله ۲۵:لو ركع بتخيل إدراك الإمام راكعا و لم يدرك بطلت صلاته(۱)،بل و كذا لو شك فى إدراكه و عدمه(۲)،و الأحوط فى صوره بل صحت صلاته منفردا لا جماعه إن كان واثقا بادراك الامام و هو راكع إذا نوى الائتمام به و كبر و ركع كما هو الظاهر من المتن إذ حينئذ لا مقتضى للبطلان إلاّ من جهه الاخلال بالقراءه و تركها،و لكن لما كان تركها باعتقاد انه يدرك الامام فى الركوع قبل أن يرفع رأسه منه فيكون معذورا فى تركها و معه لا قصور فى حديث(لا تعاد)عن شموله.

و دعوى:ان مقتضى الروايات التى تنص على أن من ركع و لم يدرك الامام فى الركوع لم يدرك ركعه و قد فاتت منه،أن صلاته باطله باعتبار أن ركوعه الذى لم يقترن بركوع الامام لم يحسب من الصلاه...

بعيده جدا لأنّ تلك الروايات ناظره إلى أن المأموم إذا نوى الائتمام به و كبر و ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك ركعه جماعه و صحت صلاته على أساس صحه الائتمام،و أما إذا ركع بعد رفع الامام رأسه من الركوع فلم يدرك ركعه جماعه فتبطل صلاته جماعه على أساس بطلان الائتمام،و لا نظر لها إلى صحه صلاته و بطلانها منفردا أصلا حيث أنها ليست فى مقام البيان من هذه الناحيه نهائيا،و لا مانع من كون هذه الركعه باطله جماعه و صحيحه منفردا،لأنّ ملاك بطلانها جماعه شىء و هو عدم ادراكه الامام فى الركوع و ملاك صحتها شىء آخر و هو حديث(لا تعاد).

فيه أن الأظهر فى هذه الصوره صحه صلاته جماعه،فانها تختلف عن الصوره المتقدمه و هى ما إذا اعتقد المأموم ادراك الامام و هو راكع،فإذا نوى الائتمام به و كبر و ركع معتقدا بذلك ثم تبين له الخلاف صحت صلاته منفردا لا

الشک الإتمام و الإعاده أو العدول إلی النافله و الإتمام ثم اللحوق فی الرکعه الأخری.

مسأله ۲۶:الأحوط عدم الدخول إلا مع الاطمئنان بإدراک رکوع الإمام

[۱۸۹۳]مسأله ۲۶:الأحوط عدم الدخول إلا مع الاطمئنان بإدراک رکوع جماعه کما مرّ،و أما إذا کبر و رکع معتقدا ذلک و لکنه حین رکع شک فی أن الامام هل کان راکعا أو رافعا رأسه من الرکوع؟فالأظهر صحه جماعه و ذلک لاستصحاب بقاء الامام راکعا حین رکوعه و بذلک یحرز موضوع صحه الائتمام، فإن موضوعها مرکب من جزءین:

أحدهما:رکوع المأموم.

و الآخر:کون الامام راکعا.

فإذا تحقق الجزءان فی الخارج فی زمن واحد ثبت الموضوع،و فی المقام بما أن رکوع المأموم محرز بالوجدان،و کون الامام راکعا فی حینه بالاستصحاب، فبضم الوجدان الیه یثبت الموضوع و یترتب علیه أثره و هو صحه الصلاه جماعه، و أما عنوان(القبل)الوارد فی بعض روایات المسأله فالظاهر أنه عنوان مشیر إلی الواقع،و هو أن یکون الامام راکعا حین رکع المأموم،و یؤکد ذلک أن هذا العنوان لم یرد فی بعضها الآخر کصحیحه زید الشحام فإن مقتضاها أن الموضوع مرکب من ذاتی الجزءین المذکورین من دون أخذ شیء زائد فیه،و علی هذا فلا مانع من استصحاب بقاء الامام راکعا حین راکعا المأموم،و به یظهر أنه لا وجه للاحتیاط بالجمع بین الاتمام و الاعاده.

و أما العدول إلی النافله فلا موضوع له فی الصوره الثانیه و هی صوره الشک، و علی أساس ذلک یظهر أن من شک فی أنه هل یدرک الامام و هو راکع إذا نوی الائتمام به و کبر و رکع أو لا؟فله أن ینوی و یکبر و یرکع،فإن أدرک الامام راکعا صحت صلاته جماعه،و إلّا صحت صلاته منفردا.

الإمام و إن كان الأقوى جوازه مع الاحتمال،و حينئذ فإن أدرك صحت و إلا بطلت(۱).

مسأله ۲۷:لو نوى و كبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلى حد الركوع

[۱۸۹۴]مسأله ۲۷:لو نوى و كبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلى حد الركوع لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائما إلى الركعه الأخرى(۲)فيجعلها الاولى له،إلا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء،و لو علم قبل أن يكبّر للإحرام عدم إدراك ركوع الإمام لا يبعد جواز دخوله و انتظاره إلى قيام الإمام للركعه الثانيه(۳)مع عدم فصل مرّ أنها صحت منفردا لا جماعه.

تقدم أن الانفراد هو المتعين فى مفروض المسأله إذا كان ناويا الائتمام به معتقدا أنه يدركه راكعا ثم تبين له الخلاف.نعم يتخير بين أن يواصل صلاته منفردا و بين أن يعدل إلى النافله فينويها نافله و يتمها بالكامل،كما أن له إن شاء أن يقطع النافله و يلتحق بالامام فى ركعه لاحقه.و أما لزوم التخيير بين الانفراد أو الانتظار فلا دليل عليه،هذا اضافه إلى ما مرّ من أن صلاته فى المسأله صحيحه منفردا لا جماعه،و هذا يعنى أن ركوعه صحيح و يكون ركوعا للركعه الأولى من صلاته منفردا،و عليه فلا يكون انتظاره قائما للإمام إلى الركعه الأخرى و الاقتداء به فيها مشروعا،فإنه أن جعلها بذلك الركعه الأولى له فهو خلف الفرض،و إن جعلها الركعه الثانيه له باعتبار أن الركعه الأولى قد تحققت كان لازم ذلك الائتمام به فى أثناء الصلاه مسبوقا بالانفراد و هو غير مشروع و لا دليل عليه.

بل هو بعيد فإن الائتمام بما انه خلاف الأصل فمشروعيته فى كل مورد بحاجه إلى دليل،و قد ثبتت مشروعيته اثناء تكبيره الاحرام و القراءه و بعد اكمالها و قبل الركوع و بعده إذا ركع و الامام راكع،و لا فرق فى الأخير بين أن يكون فى ركوع الركعه الأولى أو الثانيه أو الثالثه أو الرابعه،و أما الائتمام به بعد رفع رأسه

يوجب فوات صدق القدوه،و إن كان الأحوط عدمه.

مسأله ۲۸:إذا أدرک الإمام و هو فی التشهد الأخیر یجوز له الدخول معه

[۱۸۹۵]مسأله ۲۸:إذا أدرک الإمام و هو فی التشهد الأخیر یجوز له الدخول معه بأن ینوی و یکبر ثم یجلس معه و یتشهد فإذا سلّم الإمام یقوم من الرکوع و الانتظار إلی قیام الامام للرکعه الثانیه فلا دلیل علی جوازه بقطع النظر عن أن هذا المقدار من الفصل لا یضر بصدق الائتمام و المتابعه.و أما ما ورد فی جمله من الروایات من أنه إذا لم یدرک الامام فی الرکوع فاسجد معه،فإنه مضافا إلی أنه لا ینطبق علی ما نحن فیه،فهو غیر ثابت لضعفها سندا.نعم قد ثبت ذلک فی موارد:

أحدها:ما إذا أدرک الامام فی التشهد الأخیر فإن بإمکانه حینئذ إذا أراد أن یدرک فضیله الجماعه و ثوابها أن یکبر تکبیره الاحرام ناویا الائتمام به و هو قائم ثم یجلس مع الامام و یتشهد،فاذا أسلم الامام قام فأتم صلاته منفردا.و تدل علی ذلک موثقه عمار.

ثانیها:ما إذا أدرک الامام بعد الرکعتین،یعنی فی التشهد الأول،فإن بإمکانه حینئذ أن ینوی الائتمام و یکبر تکبیره الاحرام و هو قائم و لا یقعد مع الامام حتی یقوم،و تدل علیه موثقه عمار.

ثالثها:ما إذا أدرک الامام فی السجده الأخیره من صلاته،إذ حینئذ بإمکانه أن یقوم بمثل ذلک فیکبر و یهوی إلی السجود فیجسد و الامام ساجد ثم یتشهد، فإذا سلّم الامام قام لصلاته و أتی بها منفردا،و تدل علیه صحیحه محمد بن مسلم، و علی هذا فالمکلف فی مفروض المسأله مخیر بین أن ینوی الانفراد و یکبر و یواصل صلاته منفردا،أو یعدل إلی النافله.ثم إن شاء أتمها أو قطعها و التحق بالامام فی رکعه لاحقه،و بین أن ینتظر إلی أن یقوم الامام من الرکعه الأولی و یقتدی به فی الرکعه الثانیه.

فيصلى من غير استئناف للنيه و التكبير،و يحصل له بذلك فضل الجماعه و إن لم يحصل له ركعه.

مسأله ۲۹:إذا أدرک الإمام فی السجده الاولی أو الثانیه من الرکعه الأخیره و أراد إدراک فضل الجماعه

[۱۸۹۶]مسأله ۲۹:إذا أدرک الإمام فی السجده الاولی أو الثانیه من الرکعه الأخیره و أراد إدراک فضل الجماعه نوی و کبّر و سجد معه السجده أو السجدتین و تشهد(۱)ثم یقوم بعد تسلیم الإمام و یستأنف الصلاه و لا یکتفی بتلک النیه و التکبیر(۲)،و لکن الأحوط إتمام الاولی بالتکبیر الأول فی الائتمام به فی السجده الأولی من الرکعه الأخیره و فی بقیه السجود من سائر الرکعات اشکال بل منع،لعدم الدلیل علی مشروعیه هذا الائتمام و ما دل علیها قاصر من ناحیه السند.نعم قد ثبت جواز الائتمام فی خصوص السجده الأخیره من صلاه الامام کما مرّ.

فی اطلاقه اشکال بل منع،فإن من أدرک الامام فی السجده الأخیره من الصلاه فبإمکانه حینئذ إذا أراد إدراک فضل الجماعه أن یکبر ناویا الائتمام به و یهوی إلی السجود فیسجد و الامام ساجد ثم یتشهد مع الامام بنفس النیه السابقه فإذا سلّم الامام قام لصلاته و أتمها،ففی مثل ذلک لا یجب علیه أن یکبر تکبیره الاحرام من جدید ناویا الانفراد،و یدل علی ذلک قوله علیه السّلام فی صحیحه محمد بن مسلم:(إذا أدرک الامام و هو فی السجده الأخیره من صلاته فهو مدرک لفضل الصّلاه مع الامام...)(۱)فإنه ظاهر فی أن من أراد أن یدرک ثواب الجماعه کان له أن یقوم بهذا العمل،بأن یکبر تکبیره الاحرام لصلاته منفردا ناویا الاقتداء به فی السجده الأخیره لإدراک الثواب و الفضل،و من هنا لا یحتسب ذلک من الصلاه و إنما یعطی للملتحق بالجماعه فیها أو فی التشهد الأخیر ثوابها،فإن احتساب ذلک من الصلاه إنما هو فیما إذا أدرک الامام و هو راکع أو قبله کما مرّ،فإذن مقتضی الصحیحه أن زیاده السجده و إن کانت عمدیه إلّا أنها لا تضر،و أما إذا أدرک الامام

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۴۹ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث:۱.

ثم الاستئناف بالإعاده.

مسأله ۳۰:إذا حضر المأموم الجماعه فرأى الإمام راكعا و خاف أن يرفع الإمام رأسه

[۱۸۹۷]مسأله ۳۰:إذا حضر المأموم الجماعه فرأى الإمام راكعا و خاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف نوى و كبر فى موضعه و ركع ثم مشى فى ركوعه أو بعده أو فى سجوده أو بعده أو بين السجدتين أو بعدهما أو حال القيام للثانيه إلى الصف،سواء كان لطلب المكان الأفضل أو للفرار عن كراهه الوقوف فى صف وحده أو لغير ذلك،و سواء كان المشى إلى و هو فى السجده الأولى أو الثانيه من سائر الركعات فيقوم بمثل ذلك،بأن يكبر و يهوى للسجود فيسجد مع الامام و يتشهد،فإن كان معتقدا بصحه ذلك و مشروعيته و كانت الزياده سجده واحده صحت صلاته و لا يجب عليه أن يكبر تكبيره الاحرام من جديد باعتبار أن زياده السجده الواحده إذا كانت عن عذر لا تقدح بالصلاه،و إن لم يكن معتقدا بها بطلت صلاته لزياده سجده واحده عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعى،و حينئذ يجب عليه أن يكبر تكبيره الاحرام من جديد حيث أن الأولى قد بطلت على أساس الزياده العمديه،و أما إذا كان معتقدا بذلك و لكن كانت الزياده سجدتين فأيضا تبطل صلاته باعتبار زياده الركن فيها،و فى هذا الفرض أيضا يجب أن يستأنف الصلاه من جديد.

فما فى المتن من البناء على صحه الائتمام فى غير السجده الأخيره من الصلاه و التشهد أيضا لإدراك الثواب و الفضل بأن يكبر ناويا الائتمام به ثم يهوى إلى السجود و الامام ساجد ثم يتشهد مع الامام فإذا سلم الامام قام،و لكن بنى على أنه لا يكتفى بتلك النيه و التكبيره،بل عليه أن يكبر تكبيره الاحرام من جديد...فى غير محله،فإن الائتمام إذا كان صحيحا لم يكن موجب لبطلان صلاته إلّا زياده سجده واحده و هى لا تقدح.نعم إذا كانت الزياده سجدتين بطلت صلاته و يجب عليه استئنافها من جديد.

الامام أو الخلف أو أحد الجانبين بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبله و أن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علوّ أو نحو ذلك،نعم لا يضرّ البعد الذى لا يغتفر حال الاختيار على الأقوى إذا صدق معه القدوه و إن كان الأحوط اعتبار عدمه أيضا،و الأقوى عدم وجوب جرّ الرجلين حال المشى بل له المشى متخطيا على وجه لا تنمحى صوره الصلاه،و الأحوط ترك الاشتغال بالقراءه و الذكر الواجب أو غيره مما يعتبر فيه الطمأنينه حاله، و لا فرق فى ذلك بين المسجد و غيره.

ص:۴۷۹

فصل فی شرائط الجماعه

اشاره

فصل فی شرائط الجماعه یشترط فی الجماعه مضافا إلی ما مر فی المسائل المتقدمه أمور:

أحدها:أن لا یکون بین الإمام و المأموم حائل یمنع عن مشاهدته(۱)، و کذا بین بعض المأمومین مع الآخر ممن یکون واسطه فی اتصاله بالإمام کمن فی صفه من طرف الإمام أو قدّامه إذا لم یکن فی صفه من یتصل بالإمام،فلو کان حائل و لو فی بعض أحوال الصلاه من قیام أو قعود أو رکوع أو سجود بطلت الجماعه من غیر فرق فی الحائل بین کونه جدارا أو غیره و لو شخص إنسان لم یکن مأموما،نعم إنما یعتبر ذلک إذا کان المأموم رجلا-أما المرأه فلا- بأس بالحائل بینها و بین الإمام أو غیره من المأمومین مع کون الإمام رجلا- بشرط أن تتمکن من المتابعه بأن تکون عالمه بأحوال الإمام من القیام و الرکوع و السجود و نحوها،مع أن الأحوط فیها أیضا عدم الحائل،هذا و أما إذا کان الإمام امرأه أیضا فالحکم کما فی الرجل.

فیه أن عنوان(الحائل)لم یرد فی شیء من الروایات،و إنما الوارد فیها عنوانان:أحدهما(ما لا یتخطّی)و قد فسر ذلک بقدر مسقط جسد الانسان إذا سجد،و الآخر عنوان(ستره أو جدار)فإذن یعتبر فی صحه الجماعه و الائتمام هذان الأمران،هما عدم الفصل بینهما بأکثر من ذلک و عدم وجود ستره أو جدار تمنع عن مشاهدته.

الثانی:أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین علوّا معتدا به دفعیا کالأبنیه و نحوها لا انحداریا علی الأصح(۱)،من غیر فرق بین المأموم الأعمی و البصیر و الرجل و المرأه،و لا بأس بغیر المعتد به مما هو دون الشبر(۲)،و لا بالعلو الانحداری حیث یکون العلو فیه تدریجیا علی هذا إذا لم یکن علو مکان الامام و انخفاض مکان المأموم محسوسا، و إلّا لم یجز علی أساس أن الأرض المنحدره تاره یکون انحدارها واضحا و محسوسا،و أخری غیر محسوس،کما إذا کانت مسرحه و تنخفض تدریجیا، فعلی الأول لا یجوز لا یجوز للإمام أن یقف فی الأعلی و یقف المأموم فی موضع منخفض عن ذلک حسا بقدر شبر أو أزید و علی الثانی یجوز للإمام أن یقف فی أی موضع منها.

و إن شئت قلت:أن مقتضی نص موثقه عمار:أن الأرض إذا کانت منبسطه جاز للإمام أن یقف فی أی موضع منها شاء و لا یضر انحدارها و انخفاضها تدریجیا إذا کان غیر واضح و محسوس و إن طالت الصفوف و بلغ انخفاض مکان المأموم فی الصف الأخیر عن مکان الامام تدریجیا أکثر من شبر بل ذراع أو أزید ما دام لم یصدق أن موقف الامام أعلی من موقف المأموم.نعم إذا کانت الجماعه فی سفح الجبال مثلا صدق أن موقف الامام أعلی و أرفع من موقف المأمومین،فالعبره إنما هی بصدق ذلک،فإن صدق لم یجز الائتمام به و إن کان بقدر شبر أو أقل،کما إذا کانت ساحه المسجد مرتفعه عن ساحه أخری مجاوره بقدر شبر أو أقل بقلیل فحینئذ إذا وقف الامام فی ساحه المسجد و المأموم فی الساحه الأخری صدق أن موقف الامام أرفع و أعلی من موقف المأموم فلا یصح الائتمام به.

تقدم أن العبره إنما هی بصدق ارتفاع موقف الامام عن موقف المأموم عرفا و أما تحدید ذلک الارتفاع بالشبر تاره و بغیره أخری فلم یثبت.لأنّ موثقه عمار

وجه لا ينافى صدق انبساط الأرض،و أما إذا كان مثل الجبل فالأحوط ملاحظه قدر الشبر فيه،و لا بأس بعلوّ المأموم على الإمام و لو بكثير.

الثالث:أن لا يتباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيرا فى العاده إلا إذا كان فى صفّ متصل بعضه ببعض حتى ينتهى إلى القريب،أو كان فى صف ليس بينه و بين الصف المتقدم البعد المزبور و هكذا حتى ينتهى إلى القريب،و الأحوط احتياطا لا يترك أن لا يكون بين موقف الإمام و مسجد المأموم(١)أو بين موقف السابق و مسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوه مختلفه من هذه الناحيه و لم تثبت النسخه المشتمله على تحديد الارتفاع بالشبر و لا بغيره،فإذن يكون المناط فيه بالصدق العرفى،فإن صدق أن موقف الامام أرفع من موقف المأموم لم يجز الائتمام و إلّا جاز،و بذلك يظهر حال ما بعده.

بل الأظهر ذلك و تدل عليه صحيحه زراره بقوله عليه السّلام:(ان صلّى قوم و بينهم و بين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بإمام،و أى صف كان أهله يصلون بصلاه الامام و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاه) (١)بتقريب:انه لا يمكن أن يراد من البعد المكانى المحدد بما لا يتخطى الانسان الاعتيادى البعد بين موقف المأموم و موقف الامام أو موقف المأموم أمامه إذ لا يحتمل أن يكون ذلك معتبرا فى صحه الائتمام،إذ قلّما توجد جماعه مشروعه فى الخارج أن يكون مسجد المأموم متصلا بموقف الامام أو موقف المأموم أمامه على نحو يكون الفصل بينهما مضرا و إن كان قليلا حيث قد حدّد ما لا يتخطى فى نفس الصحيحه بقدر مسقط جسد الانسان إذا سجد،و معنى ذلك أن الواجب على كل مأموم أن يراعى فى الفاصل بين الموقفين أن لا يزيد على ذلك المقدار و إذا زاد لم يجز الائتمام باعتبار أنه ليس بإمام بنص قوله عليه السّلام فى الصحيحه:

(إن صلّى قوم..الخ..)و على هذا الأساس فبطبيعه الحال تكون الصحيحه فى مقام

١- ١) الوسائل ج ٨ باب:۶۲ من أبواب صلاه الجماعه الحديث:٢.

التی تملأ الفرج،و أحوط من ذلک مراعاه الخطوه المتعارفه،و الأفضل بل الأحوط(۱)أیضا أن لا یکون بین الموقفین أزید من مقدار جسد الإنسان إذا سجد بأن یکون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

بیان أقصی حد فاصل بین مسجد المأموم و موقف الامام أو موقف المأموم الذی امامه هو أن لا یزید عن مسقط جسد الانسان إذا سجد،و إذا زاد فلا جماعه و لا امامه،و یؤکد ذلک بعض الروایات الأخری أیضا کموثقه عمار و صحیحه عبد اللّه بن سنان.

فالنتیجه:أن المعتبر فی صحه الجماعه أن لا تکون الفواصل و الفراغات بین موقف الامام و مسجد المأمومین،و کذا بین صف و صف بمقدار لا یتعدی عما یمکن أن یتخطاه الانسان بخطوه واسعه،و من هنا کان علی کل مأموم أن یراعی فی الفاصل بین موضع سجوده و موقف امامه أو موقف المأموم الذی یکون أمامه أن لا یزید عن ذلک القدر و إلّا لم یجز الائتمام به.

فیه أنه لا وجه لهذا الاحتیاط لما مرّ من أن ذلک لو کان معتبرا و لو احتیاطا بین موقف الامام و موقف المأمومین و کذا بین کل صف و صف کان لازمه بطلان کثیر من الجماعات،حیث أن لازم ذلک أن یکون مسجد المأموم متصلا بموقف الامام فی الصف الأول أو متصلا بموقف المأموم امامه فی سائر الصفوف، مع أن الامام و المأموم لا یراعی ذلک و یکون علی خلاف ما هو المرتکز فی اذهان المتشرعه.هذا اضافه إلی أن موثقه عمار تدل علی نفی البأس عن وجود الطریق بین الامام و المأموم رغم أن الغالب تکون سعه الطریق أکثر مما یتخطی،و صحیحه عبد اللّه بن سنان فإنها تدل علی أن الحد الفاصل بین الامام و المأموم أقله مربض عنز و أکثره مربض فرس،و من المعلوم أن مربض الفرس اکثر بکثیر مما یتخطاه الانسان العادی بخطوه واسعه.

الرابع:أن لا يتقدم المأموم على الإمام فى الموقف،فلو تقدم فى الابتداء أو الأثناء بطلت صلاته(١)إن بقى على نيه الائتمام،و الأحوط تأخره عنه،و إن كان الأقوى جواز المساواه(٢)،و لا بأس بعد تقدم الإمام فى الموقف أو المساواه معه بزياده المأموم على الإمام فى ركوعه و سجوده لطول قامته و نحوه،و إن كان الأحوط(٣)مراعاه عدم التقدم فى بل بطلت جماعته دون صلاته فإنها تصح منفردا شريطه عدم الاخلال بوظيفه المنفرد فيما لا يعذر فيه الجاهل.

هذا فيما إذا كان المأموم واحدا فإنه يقوم عن يمين الامام و يقتدى به دون خلفه و يدل عليه قوله عليه السّلام فى صحيحه محمد بن مسلم:(الرّجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه...). (١)ثم إن مقتضى اطلاق الصحيحه جواز مساواتهما فى الموقف حقيقه،و مع الاغماض عن الاطلاق و الشك فى جوازها فالمرجع هو الأصل العملى و هل هو أصاله البراءه أو اصاله الاشتغال؟الظاهر هو الثانى،و ذلك:لأن الشك ان كان فى اجزاء الصلاه الواجبه و شروطها فالمرجع هو أصاله البراءه بناء على ما هو الصحيح من جريانها فى مسأله الأقل و الأكثر الارتباطيين،و إن كان فيما يعتبر فى الجماعه دون أصل الواجب فالمرجع فيه هو اصاله الاشتغال على أساس أن مرد هذا الشك إلى الشك فى سقوط القراءه عن ذمه المأموم بقراءه الامام،و قد تقدم فى أول بحث الجماعه أن ظاهر الروايات أن قراءه الامام مسقطه عن الواجب و هو قراءه المأموم لا أنها أحد عدلى الواجب.

و أما إذا كان أكثر من واحد فلا يجوز أن يساووه فى الموقف بل يجب أن يقوموا خلفه،و يدل على ذلك قوله عليه السّلام فى صحيحه محمد بن مسلم:(فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه...).

(٢) لا يترك هذا الاحتياط،فإن صحيحه محمد بن مسلم و إن لم تدل على

١- ١) الوسائل ج ٨ باب:٢٣ من أبواب صلاه الجماعه الحديث:١.

٢- ٢) الوسائل ج ٨ باب:٢٣ من أبواب صلاه الجماعه الحديث:١.

جميع الأحوال حتى فى الركوع و السجود و الجلوس،و المدار على الصدق العرفى.

مسأله ۱:لا بأس بالحائل القصير الذى لا يمنع من المشاهده

[۱۸۹۸]مسأله ۱:لا بأس بالحائل القصير الذى لا يمنع من المشاهده(۱).

عدم جواز تقدم المأموم على الامام فى تمام الحالات حتى فى ركوعه و سجوده، و إنما تدل على تأخر موقف الامام،و لا نظر لها إلى سائر حالاته،و على هذا فإذا كان موقف المأموم متأخرا عن موقف الامام و لكن مسجده كان متقدما على موضع سجود الامام باعتبار طول قامته لم تدل على عدم جواز ذلك.و اما مفهوم الامامه فهو أيضا لا يقتضى ذلك لأنّ امامه امام الجماعه إنما هى على أساس أن على المأمومين متابعته فى الافعال و عدم تقدمهم عليه فيها،و من المعلوم أن الامامه فى ذلك لا تقتضى تقدم الامام على المأمومين فى المكان أيضا،و لكن مع ذلك كان الأجدر و الأحوط وجوبا أن لا يتقدم المأموم على الامام فى جميع الحالات قائما و راكعا و جالسا و ساجدا.

هذا إذا كان مما يتخطاه الانسان و إلّا ففيه بأس،و يدل عليه قوله عليه السّلام فى صحيحه زراره:(و أىّ صف كان أهله يصلون بصلاه الامام و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاه و إن كان سترا أو جدارا...) (۱)على أساس أن الضمير فى كان يرجع إلى الموصول فيدل حينئذ على أن بين صف وصف و بين امام و مأموم إذا كان سترا أو جدارا بقدر لا يمكن للإنسان أن يتخطاه فهو مانع عن الائتمام،و أما إذا كان بإمكانه أن يتخطاه فلا يكون مانعا،هذا يتخطاه فهو مانع عن الائتمام،و أما إذا كان بإمكانه أن يتخطاه فلا يكون مانعا،هذا على روايه الفقيه،و أما فى الكافى فقد روى الروايه هكذا:(و أىّ صف كان أهله يصلون بصلاه أمام و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس لهم بصلاه،فإن كان بينهم ستره أو جدار فليست تلك لهم بصلاه إلّا من كان فى حيال الباب..) (۲).و حينئذ تختلف روايه الفقيه عن روايه الكافى فى نقطه و تتحد معها فى

۱- ۱) من لا يحضره الفقيه ج ۱ باب الجماعه و فضلها ح ۵۴

۲- ۲) الكافى ج ۳ باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون بينه و بين الإمام ما لا يتخطى ح ۴

فی أحوال الصلاه و إن کان مانعا منها حال السجود کمقدار الشبر بل أزید نقطه أخری.أما نقطه الاتحاد فإن کلتا الروایتین تدل علی أن المانع من صحه الاقتداء أمران:أحدهما البعد المکانی بین المأموم و الامام و بین صف و صف المحدد بما لا یتخطی المفسر بمسقط جسد الانسان إذا سجد،و الآخر وجود الساتر بینهما و بین صف و صف.

و أما نقطه الاختلاف بینهما فلأنّ روایه الفقیه تحدد الساتر المانع من الائتمام بما لا یتخطی،فالساتر الذی یمکن أن یتخطاه الانسان لا یکون مانعا،و أما روایه الکافی فهی تدل علی أن الساتر مانع،و مقتضی اطلاقها مانعیته و إن کان مما یتخطاه الانسان بخطوه واسعه شریطه صدق الساتر و الجدار بینهم علیه.

و دعوی:أنه لا اطلاق لها علی أساس أنها فی مقام المنع عن الصلاه خلف المقاصیر مقتدیا بصلاه من فیها...مدفوعه باناطه المانع فیها بوجود الساتر و الجدار لا بالمقاصیر.

فإذن العبره إنما هی بصدق ذلک،و علی هذا فمقتضی روایه الفقیه ان الساتر إذا کان بمقدار یمکن أن یتخطاه الانسان بخطوه واسعه من أوسع خطوات الانسان العادی لم یکن مانعا،و مقتضی روایه الکافی أنه مانع،و بما أن الصادر من الامام علیه السّلام احداهما دون کلتیهما معا فإذن لم یثبت شیء منهما لا نسخه الفقیه و لا نسخه الکافی لعدم الترجیح فی البین،و علی هذا الأساس فإذا کان الساتر مما یتخطی کان موضع الشک فی انه مانع أو لا؟و حیث أن الشک فی مانعیته عن الجماعه فیکون مرجعه إلی الشک فی أن قراءه الامام فیها مع وجود ذلک الساتر هل هی مسقطه عن قراءه المأموم الثابته فی عهدته أو لا؟و بما أن الشک یکون فی المسقط عن الواجب فالمرجع هو قاعده الاشتغال،هذا اضافه إلی دعوی أن وجوده بین صفوفهم مانع عن صدق الاجتماع..غیر بعیده.

أيضا،نعم إذا كان مانعا حال الجلوس فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط(۱).

مسأله ۲:إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهده حال الركوع

[۱۸۹۹]مسأله ۲:إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهده حال الركوع لثقب فى وسطه مثلا أو حال القيام لثقب فى أعلاه أو حال الهوى إلى السجود لثقب فى أسفله فالأحوط و الأقوى فيه عدم الجواز،بل و كذا لو كان فى الجميع لصدق الحائل معه أيضا(۲).

مسأله ۳:إذا كان الحائل زجاجا يحكى من وراءه

[۱۹۰۰]مسأله ۳:إذا كان الحائل زجاجا يحكى من وراءه فالأقوى عدم جوازه للصدق.

مسأله ۴:لا بأس بالظلمه و الغبار و نحوهما

[۱۹۰۱]مسأله ۴:لا بأس بالظلمه و الغبار و نحوهما،و لا تعدّ من الحائل، و كذا النهر و الطريق إذا لم يكن فيهما بعد ممنوع فى الجماعه.

مسأله ۵:الشبّاک لا يعد من الحائل

[۱۹۰۲]مسأله ۵:الشبّاک لا يعد من الحائل،و إن كان الأحوط الاجتناب معه خصوصا مع ضيق الثقب،بل المنع فى هذه الصوره لا يخلو عن قوه لصدق الحائل(۳)معه.

بل هو الأقوى حتى فيما إذا كان الساتر مما يمكن أن يتخطاه الانسان بأوسع خطوات الرجل المتعارف و ذلک مضافا إلى قاعده الاشتغال،أنه لا يبعد كونه مانعا عن صدق الاجتماع الذى هو المقوم لحقيقه الجماعه.

تقدم أن عنوان الحائل لم يرد فى شىء من الروايات،و الوارد فيها إنما هو عنوان الساتر،و الظاهر أنه لا يصدق مع وجود الثقب فيه بحيث يشاهد الامام أو يشاهد من يشاهده مباشره أو بالواسطه كالشبابيک المخرّمه و الزجاج فإن كل ذلک لا يمنع عن صدق الاجتماع.و بذلک يظهر حال المسأله الآتيه.

تقدم أن العبره إنما هى بصدق عنوان الساتر فإن صدق من جهه ضيق الثقب كان مانعا عن صحه الائتمام حيث لا يصدق معه اسم الاجتماع،و إلّا فلا و إن

مسأله ۶:لا يقدح حيلوله المأمومين بعضهم لبعض

[۱۹۰۳]مسأله ۶:لا يقدح حيلوله المأمومين بعضهم لبعض و إن كان أهل الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا فى الصلاه إذا كانوا متهيئين لها.

مسأله ۷:لا يقدح عدم مشاهده بعض أهل الصف الأول أو أكثره للإمام إذا كان ذلک من جهه استطاله الصف

[۱۹۰۴]مسأله ۷:لا يقدح عدم مشاهده بعض أهل الصف الأول أو أكثره للإمام إذا كان ذلک من جهه استطاله الصف،و لا أطوليه الصف الثانى مثلا من الأول.

مسأله ۸:لو كان الإمام فى محراب داخل فى جدار و نحوه لا يصح اقتداء من على اليمين أو اليسار

[۱۹۰۵]مسأله ۸:لو كان الإمام فى محراب داخل فى جدار و نحوه لا يصح اقتداء من على اليمين أو اليسار ممن يحول الحائط بينه و بين الإمام،و يصح اقتداء من يكون مقابلا للباب لعدم الحائل بالنسبه إليه،بل و كذا من على جانبيه ممن لا يرى الإمام لكن مع اتصال الصف على الأقوى و إن كان الأحوط العدم،و كذا الحال إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من فى خارج المسجد مقابلا للباب و وقف الصف من جانبيه فإن الأقوى صحه صلاه الجميع و إن كان الأحوط العدم بالنسبه إلى الجانبين.

مسأله ۹:لا يصح اقتداء من بين الأسطوانات مع وجود الحائل بينه و بين من تقدمه

[۱۹۰۶]مسأله ۹:لا يصح اقتداء من بين الأسطوانات مع وجود الحائل بينه و بين من تقدمه إلا إذا كان متصلا بمن لم تحل الأسطوانه بينهم،كما أنه يصح إذا لم يتصل بمن لا حائل له لكن لم يكن بينه و بين من تقدمه حائل مانع.

مسأله ۱۰:لو تجدد الحائل فى الأثناء

[۱۹۰۷]مسأله ۱۰:لو تجدد الحائل فى الأثناء فالأقوى بطلان الجماعه و يصير منفردا(۱).

صدق عنوان الحائل.

هذا إذا كان الحائل ساترا يمنع عن صدق الاجتماع و إلّا فلا تبطل الجماعه.

مسأله ۱۱:لو دخل فی الصلاه مع وجود الحائل جاهلا به لعمی أو نحوه لم تصح جماعه

[۱۹۰۸]مسأله ۱۱:لو دخل فی الصلاه مع وجود الحائل جاهلا به لعمی أو نحوه لم تصح جماعه،فإن التفت قبل أن یعمل ما ینافی صلاه المنفرد أتم منفردا،و إلا بطلت(۱).

مسأله ۱۲:لا بأس بالحائل الغیر المستقر کمرور شخص من إنسان أو حیوان أو غیر ذلک

[۱۹۰۹]مسأله ۱۲:لا بأس بالحائل الغیر المستقر کمرور شخص من إنسان أو حیوان أو غیر ذلک،نعم إذا اتصلت المارّه لا یجوز و إن کانوا غیر مستقرین لاستقرار المنع حینئذ.

مسأله ۱۳:لو شک فی حدوث الحائل فی الأثناء بنی علی عدمه

[۱۹۱۰]مسأله ۱۳:لو شک فی حدوث الحائل فی الأثناء بنی علی عدمه، و کذا لو شک قبل الدخول فی الصلاه فی حدوثه بعد سبق عدمه،و أما لو شک فی وجوده و عدمه مع عدم سبق العدم فالظاهر عدم جواز الدخول إلا مع الاطمئنان بعدمه(۲).

هذا فیما اذا کان المنافی لصلاه المنفرد منافیا لها عمدا و سهوا کالاخلال بالرکن،و إلّا صحت صلاته منفردا.

هذا هو الصحیح،أما إذا کان مسبوقا بالوجود فهو واضح،و أما إذا بدأت صلاه الجماعه فیشک من المأمومین فی وجود الساتر الذی یمنع عن صدق اسم الاجتماع عرفا منذ بدایه الصلاه سواء أ کان مصدر هذا الشک الشک فی حدوثه بمفاد کان التامه قبل البدء بالصلاه جماعه أم کان من جهه توارد الحالتین المتضادتین،فیکون هذا الشک مانعا عن الائتمام و لا یسوغ للشاک الدخول فی هذه الجماعه و الاعتماد علی الصلاه فیها علی أساس أن مرد هذا الشک إلی الشک فی أن صلاته فی تلک الجماعه هل هی مسقطه عن الصلاه الواجبه فی ذمته أو لا؟ باعتبار أن الساتر بین الامام و المأمومین،أو بین صف و آخر ان کان موجودا فی الواقع لم تکن مسقطه عنها لبطلانها حینئذ جماعه و منفردا،اما جماعه فلوجود الساتر و أما منفردا فلأنّه تارک للقراءه عامدا و ملتفتا فلا یعمه حدیث(لا تعاد).و إن

مسأله ۱۴:إذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهده حال القيام و لكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس

[۱۹۱۱] مسأله ۱۴:إذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهده حال القيام و لكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس و المفروض زواله حال الركوع أو الجلوس هل يجوز معه الدخول فى الصلاه؟فيه و جهان و الأحوط(۱)كونه مانعا من الأول،و كذا العكس لصدق وجود الحائل بينه لم يكن موجودا فيه كانت مسقطه لصحتها حينئذ جماعه.و حيث انه شاك من بدايه الصلاه فى وجود الساتر كذلك فيشك لا محاله فى أنها مسقطه عن الواجب أو لا،و من المعلوم أن الشك إذا كان فى سقوط التكليف بعد العلم به فهو مورد لأصاله الاشتغال دون اصاله البراءه باعتبار أن الشك فى المقام ليس فى مانعيه شىء عن الصلاه أو شرطيه آخر لها لكى يكون موردا لها،بل إنما هو فى وجود المانع عن الجماعه،و هذا الشك فى نفسه لا يترتب عليه أثر عملى منجّز حتى يمكن التمسك بأصاله البراءه عنه لفرض أن الاجتماع مستحب و ليس بواجب، و لكن بما أن مردّه إلى الشك فى مسقطيه قراءه الامام عن قراءه المأموم فى هذه الحاله فالمرجع فيه قاعده الاشتغال.

بل هو الأقرب،فإنه لا يبعد أن يكون مشمولا لقوله عليه السّلام فى الصحيحه:

(فإن كان بينهم ستره أو جدار فليست تلك لهم بصلاه).

(۱)و إن شئت قلت:انه لا تصح صلاه الجماعه مع وجود جدار أو أى ساتر آخر بين الامام و المأمومين،أو بين صف و صف آخر على نحو يمنع عن صدق الاجتماع عرفا،و كذلك لا تصح مع وجود فواصل و فراغات بين الامام و المأمومين و بين صف و آخر بمقدار يمنع عن صدق الاجتماع،و قد حددت تلك الفواصل و الفراغات فى الصحيحه بما لا يمكن أن يتخطاه الانسان العادى،و فسّر ذلك فيها بقدر جسد الانسان إذا سجد،و يراعى هذا المقدار بين موضع سجوده و موقف امامه أو موقف المأموم الذى أمامه،كما أنها حددت وجود الستار و الجدار بينهم

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۵۹ من أبواب صلاه الجماعه الحديث:۱.

و بين الإمام.

مسأله ۱۵:إذا تمت صلاه الصف المتقدم و كانوا جالسين فى مكانهم أشكل بالنسبه إلى الصف المتأخر

[۱۹۱۲]مسأله ۱۵:إذا تمت صلاه الصف المتقدم و كانوا جالسين فى مكانهم أشكل بالنسبه إلى الصف المتأخر لكونهم حينئذ حائلين غير مصلين.

نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل و دخلوا مع الإمام فى صلاه اخرى لا يبعد بقاء قدوه المتأخرين(۱).

مسأله ۱۶:الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه الاقتداء

[۱۹۱۳]مسأله ۱۶:الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه الاقتداء.

مسأله ۱۷:إذا كان أهل الصفوف اللاحقه غير الصف الأول متفرقين

[۱۹۱۴]مسأله ۱۷:إذا كان أهل الصفوف اللاحقه غير الصف الأول متفرقين بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوه التى تملأ بما لا يسمح بصدق صلاه الجماعه،فلا تكون الصحيحه فى مقام بيان شرطيه هذين الأمرين فى صلاه الجماعه تعبدا،بل هى فى مقام بيان أنهما من مقوماتها، و على هذا فيقع الكلام فى صدق وجود الساتر على الساتر المفروض فى المسأله و قلنا أنه غير بعيد باعتبار انه لا يعتبر فى مانعيته عن الجماعه أن يكون فى تمام حالات المصلى فى الصلاه.

بل هو الظاهر لأنّ العبره إنما هى ببقاء اسم الاجتماع عرفا،و من المعلوم ان ائتمام الصف المتقدم بالامام ثانيا بعد اتمام الصلاه الأولى بلا فصل زمنى لا يضر بصدق الاجتماع و لا يكون مشمولا لدليل مانعيه الساتر لعدم صدق الساتر عليه.كما أن الصف المتأخر إذا أمكنه أن يتقدم فورا و يأخذ المكان المناسب و يواصل صلاته بعد اتمام الصف المتقدم صحت صلاته جماعه و لا يضر هذا المقدار من الفصل بصدق الاجتماع عرفا.

الفرج فإن لم يكن قدامهم من ليس بينهم و بينه البعد المانع و لم يكن إلى جانبهم أيضا متصلا بهم من ليس بينه و بين من تقدمه البعد المانع لم يصح اقتداؤهم،و إلا صح،و أما الصف الأول فلا بد فيه من عدم الفصل بين أهله، فمعه لا يصح اقتداء من بعد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع.

مسأله ۱۸:لو تجدد البعد فی أثناء الصلاه بطلت الجماعه و صار منفردا

[۱۹۱۵]مسأله ۱۸:لو تجدد البعد فی أثناء الصلاه بطلت الجماعه و صار منفردا،و إن لم يلتفت و بقی علی نيه الاقتداء فإن أتی بما ينافی صلاه المنفرد من زياده ركوع مثلا للمتابعه أو نحو ذلك بطلت صلاته و إلا صحت.

مسأله ۱۹:إذا انتهت صلاه الصف المتقدم من جهه كونهم مقصرين أو عدلوا إلی الانفراد

[۱۹۱۶]مسأله ۱۹:إذا انتهت صلاه الصف المتقدم من جهه كونهم مقصرين أو عدلوا إلی الانفراد فالأقوی بطلان اقتداء المتأخر للبعد،إلا- إذا عاد المتقدم إلی الجماعه بلا فصل(۱)،كما أن الأمر كذلك من جهه فی كفايه ذلك فی صحه جماعه الصف المتأخر اشكال بل منع،لأنّ ظاهر الصحيحه أن البعد بين الامام و المأموم و بين كل صف و صف إذا كان بقدر ما لا يتخطاه الانسان العادی فهو مانع عن تحقق الجماعه،لأنّ قوامها باجتماع الامام و المأمومين فی موقف واحد من بدايه الائتمام به فی الصلاه الی نهايته،و علی هذا فالبعد المذكور مانع حدوثا و بقاء و لو فی آن واحد،و لا يقاس هذا بالساتر علی أساس أن المانع هناك عرفا هو الساتر الثابت دون غيره و هو ما يحدث و يزول و الصحيحه منصرفه عنه،و هذا بخلاف البعد المانع من الجماعه،فإنه إذا تحقق و لو فی آن واحد فلا- جماعه فی ذلك الآن و لا- ائتمام فيه،و قد مرّ أنها متقومه باجتماع الامام و المأمومين فی موقف واحد من بدايه الائتمام إلی نهايته،و لا دليل

الحيلوله أيضا على ما مر.

مسأله ۲۰:الفصل لعدم دخول الصف المتقدم فى الصلاه لا يضر بعد كونهم متهيئين للجماعه

[۱۹۱۷]مسأله ۲۰:الفصل لعدم دخول الصف المتقدم فى الصلاه لا يضر بعد كونهم متهيئين للجماعه،فيجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم،و إن كان الأحوط خلافه(۱)،كما أن الأمر كذلك من حيث الحيلوله على ما سبق.

مسأله ۲۱:إذا علم بطلان صلاه الصف المتقدم تبطل جماعه المتأخر من جهه الفصل أو الحيلوله

[۱۹۱۸] مسأله ۲۱:إذا علم بطلان صلاه الصف المتقدم تبطل جماعه المتأخر من جهه الفصل أو الحيلوله(۲)و إن كانوا غير ملتفتين للبطلان،نعم على مشروعيه الاقتداء فى اثناء الصلاه بعد الانفراد.

فيه ان الاحتياط و إن كان استحبابيا إلّا أنه لا منشأ له،فإن المأمومين المتقدمين مكانا إذا كانوا فى حاله تهيّؤهم لتكبيره الاحرام و تأهبهم للافتتاح لم يشكلوا حاجبا أو فاصلا بين الامام و من تأخر عنهم من المأمومين و حينئذ فيجوز للمأموم المتأخر أن ينوى الائتمام و يكبر للإحرام إذا رأى أن المأمومين المتقدمين متهيئون للتكبيره،كما إذا كانوا قد رفعوا أيديهم حتى يكبروا،و الوجه فى ذلك أن المستفاد من الصحيحه و غيرها من الروايات أن الجماعه قد تحققت باجتماع الناس خلف امام شريطه توفر شروطها العامه،فإذا تهيئوا و تأهبوا للائتمام به جاز فى هذه الحاله لكل واحد منهم أن ينوى الائتمام و يكبر و إن كان فى الصف المتأخر،و لا يعتبر فيها أن ينوى الصف المتقدم الائتمام به و يكبر أولا ثم يكبر المتأخر فالمتأخر و هكذا بالترتيب،و لا يدل على اعتبار ذلك شىء من الروايات.

فالنتيجه:أنهم إذا كانوا متهيئين و متأهبين للائتمام و التكبيره لم يكونوا فى هذه الحاله مانعين من ائتمام المأموم المتأخر لا من جهه البعد المكانى بينه و بين الامام و لا من جهه وجود الحاجب و الساتر.

فى البطلان اشكال بل منع لأنّ مانعيه وجود المأمومين المتقدمين فى

المكـان على أسـاس بطلان صـلاتهم أما من جهه أن وجودهم يشـكل حاجبا و ساترا بين المأموم المتأخر فى المكان و الامام،أو من جهه انه يشـكل البعـد المكـانى بينهمـا بـاكثر ممـا لاـ يتخطـاه الانسـان العـادى بخطوه واسـعه،و كلا المانعين لا يصـدق على وجودهم.امـا المـانع الأول فلأن وجود الساتر و الحاجب يمنع عن تحقق الجماعه التى هى اسم للاجتماع بنظر العرف من البـدايه إلى النهـايه،و مع وجود السـاتر و الحـاجب بين الامام و المأموم و بين كل صف و آخر لا يصـدق اجتماعهما فى موقف واحـد و مكـان فارد،و من الواضـح ان الساتر لا يصـدق على وجود هؤلاء عرفا و لا يمنع عن صـدق الاجتماع خلف الامام،بل هو مقوم له باعتبـار أنهم من المصـلين و المؤتمين به،غـايه الأـمر أن صـلاتهم فاسـده و لاـ دليـل على أن صـحه صـلاه المـأمومين معتبره فى الجمـاعه فإنهـا تحققت باجتماع الناس خلف الامام فى موقف واحـد فى صـفوف منتظمه و غير متفرقه و ائتمامهم به و تبعيتهم له فى الافعال سواء أ كانت صلاتهم صحيحه أم كانت فاسده.

و إن شـئت قلت:أن وجود الانسـان الواقف بين المـأموم و الامام أو بينه و بين المأموم امامه و إن كان حاجبا و ساترا فيكون مانعا عن تحقق الجمـاعه و مشـمولا لإطلاـق دليـل المـانعيه إلّا أن ذلك إنما هو بلحاظ انه ليس من اعضاء الجماعه بل هو أمر أجنبى عنهـا،و هـذا بخلاـف وجود هؤلاـء فانه من اعضاء الجماعه و اركانها و مصـلين معهم بصـلاه الامام و مقتـدين به فى الحركات و السـكنات فكيف يصدق عليه وجود الحاجب بين المأموم المتأخر و الامام،غايه الأمر أن صـلاتهم تكون فاسده،و من المعلوم أن مجرد فسادها لا يمكن أن يؤثر فى الواقع و يجعل وجودهم خارجا عن الجماعه و ساترا بينه و بين الامام.

و أما المانع الثانى:فلأن البعد المكانى بين الامام و المأموم أو بين صف

مع الجهل بحالهم تحمل على الصحه و لا يضر،كما لا يضر فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحه بحسب تقليدهم و إن كانت باطله بحسب تقليد الصف المتأخر.

مسأله ۲۲:لا يضر الفصل بالصبىّ المميز ما لم يعلم بطلان صلاته

[۱۹۱۹]مسأله ۲۲:لا يضر الفصل بالصبىّ المميز ما لم يعلم بطلان صلاته(۱).

مسأله ۲۳:إذا شک فى حدوث البعد فى الأثناء بنى على عدمه

[۱۹۲۰]مسأله ۲۳:إذا شک فى حدوث البعد فى الأثناء بنى على عدمه، و إن شک فى تحققه من الأول وجب إحراز عدمه إلا أن يكون مسبوقا بالقرب كما إذا كان قريبا من الإمام الذى يريد أن يأتم به فشک فى أنه تقدم عن مكانه أم لا.

مسأله ۲۴:إذا تقدم المأموم على الإمام فى أثناء الصلاه سهوا أو جهلا أو اضطرارا صار منفردا

[۱۹۲۱]مسأله ۲۴:إذا تقدم المأموم على الإمام فى أثناء الصلاه سهوا أو جهلا- أو اضطرارا صار منفردا،و لا يجوز له تجديد الاقتداء،نعم لو عاد بلا- وصف آخر يمنع عن صدق اسم اجتماع الناس بشكل منتظم و فى صفوف مترتبه غير متبعثره و من المعلوم أنه لا ينطبق على وجود هؤلاء،فإن وجودهم مقوم لمفهوم الجماعه لا أنه مانع منه.

فالنتيجه:أن دليل مانعيه وجود الحاجب و البعد المكانى بين الامام و المأموم أو بين صف و صف لا يشمل المقام،و الدليل الآخر ليدل على أن المأمومين المتقدمين اذا كانت صلاتهم باطله كان وجودهم حاجبا أو فاصلا بين الامام و المأموم المتأخر غير موجود.

بل مع العلم بالبطلان كما مرّ،و من هنا لا فرق بين أن تكون عباداته شرعيه أو تمرينيه.

فصل لا يبعد بقاء قدوته(۱).

مسأله ۲۵:يجوز على الأقوى الجماعه بالاستداره حول الكعبه

[۱۷۱۵]مسأله ۲۵:يجوز على الأقوى(۲)الجماعه بالاستداره حول الكعبه،و الأحوط عدم تقدم المأموم على الإمام بحسب الدائره،و أحوط منه عدم أقربيته مع ذلك إلى الكعبه،و أحوط من ذلك تقدم الإمام بحسب الدائره و أقربيته مع ذلك إلى الكعبه.

بل هو بعيد جدا فإن تقدم المأموم على الامام مكانا اذا كان مبطلا لصلاته جماعه كان مبطلا لها و لو آنا ما،لأنّ مقتضى اطلاق صحيحه محمد بن مسلم أن تأخر المأموم عن الامام أو تساويه شرط فى صحه الجماعه من البدايه إلى النهايه على نحو الاستمرار بل هو مقوم لمفهوم الائتمام،فلا وجه حينئذ للفرق فى الاخلال بهذا الشرط بين العود إليه بلا فصل و بين عدم العود فانه على كلا التقديرين يكون منفردا و لا أثر لعوده ثانيا،فإنه ائتمام به بعد الانفراد،و لا دليل على مشروعيته،كما أن مقتضى اطلاق الصحيحه عدم الفرق بين أن يكون الاخلال به عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعى أو سهوا أو اضطرارا.

فى القوه اشكال،و لا يبعد عدم الجواز،فإن مقتضى صحيحه محمد بن مسلم: (۱)ان المأموم ان كان اكثر من واحد قاموا خلف الامام،و إن كان واحدا قام على يمينه..هو عدم مشروعيه الجماعه على نحو الاستداره،و الدليل الخاص على المشروعيه غير موجود.و دعوى جريان السيره من المسلمين عليها فى زمان المعصومين عليهم السّلام و وصولها إلينا...مجازفه،و على تقدير ثبوتها فهى ثابته بين ابناء العامه دون الخاصه،و دعوى الامضاء...لا أساس لها،بل الصحيحه تدل على الردع.

۱- ۱) الوسائل ج ۸ باب:۲۳ من من أبواب صلاه الجماعه الحديث:۷.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹